تبيين الحقائق

للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

شرح

كنز الدقائق

للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي

ومعه: حاشية الإمام العلامة الشيخ الشلبي

تحقيق الشيخ أحمد — منشورات محمد علي بيضون

الجزء الأول

مركز أهل السنة برکات رضا

شارع الإمام أحمد رضا

أورنجي - مومباي - الهند

جميع حقوق اعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٦ھ/ ٢٠٠٥

الطبعة الاولىٰ

يطلب منه

المكتبة الأمجدية

٤٢٥ رتيا محل، الجامع المسجد، دلهي القديمة-٦ (الهند)

تلفون: ٢٣٤٣١٨٧ - ٩١ - ٠١١

فاروقيه بكدبو

٤٢٣ رتيا محل، الجامع المسجد، دلهي القديمة-٦ (الهند)

marfat.com

٥ – ترجمة الأعلام الوارد ذكرها من غير الصحابة رضي الله عنهم.
٦ – عرفت بالكتب الوارد ذكرها ونسبتها إلى مؤلفيها.
٧ – شرحت غريب الألفاظ وضبطتها.
٨ – وضعت علامات الترقيم في الكتب.
٩ – قمت بتخريج بعض الأبيات الشعرية وبيان بحرها ونسبتها إلى قائلها.
١٠ – وضعت ترجمة للفرق المذكور في الكتاب.
١١ – فهرست أجزاء الكتاب.
١٢ – وضعت فهرساً بمراجع التحقيق.

في الختام أتوجه بالشكر والثناء إلى إدارة دار الكتب العلمية حيث انتدبتني للقيام بخدمة هذا الكتاب الذي أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله حجة لي عنده يوم لا ينفع مال ولا بنون.

– وأقول إلى كل قارئ لهذا الكتاب أو لغيره من الكتب التي شرفني الله سبحانه وتعالى بخدمتها، إنني لم أدع العصمة في عملي، فأرجو ممن اطلع على نقص أو خلل في العمل فيه، أو أية ملاحظة أن يرسل بها إلي وأنا له من الشاكرين سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يحفظ ألسنتنا وأقلامنا من الزلل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير والحمد لله رب العالمين.

كتبه المحقق أحمد عزو عناية
دمشق الشام / كفر بطنا /
١٢ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ
الموافق / ٢٥ / حزيران / ١٩٩٩م

marfat.com

٩ – متن كنز الدقائق.

وهو متن معتمد في فروع الحنفية لخص فيه كتابه الوافي بذكر ما عم وقوعه حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات.

اعتنى به الفقهاء فشرحه الإمام الزيلعي وسماه «تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق» وهو هذا الكتاب وشرحه أيضاً القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) شرحاً مختصراً.

والعلامة زين الدين بن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ) وسماه «البحر الرائق» ولقد شرفني الله سبحانه وتعالى بتحقيقه أيضاً وهو قيد الطبع.

ومن شروحه أيضاً «النهر الفائق» للإمام سراج الدين عمر بن نجيم المتوفى سنة (١٠٠٥هـ) وما زال مخطوطاً لم يطبع.

١٠ – مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير.

١١ – المستصفى وهو شرح لمنظومة أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي في علم الخلاف.

١٢ – المنافع شرح النافع.

١٣ – منار الأنوار في أصول الفقه.

١٤ – الوافي في الفروع.

– مصادر الترجمة: الجواهر المضية (٢ / ٦٩١)، الفوائد البهية (١٠١)، هدية العارفين (١ / ٤٦٤)، كشف الظنون (١٩– ١١٦٨– ١٢٧٤)، إيضاح المكنون (١ / ٩٨)، معجم المؤلفين (٦ / ٣٢)، الأعلام (٤ / ٦٧).

marfat.com

وصف المخطوط

اعتمدت في مقابلة الكتاب على نسخة خطية محفوظة في المكتبة الظاهرية سابقاً، وهي الآن في مكتبة «الأسد الوطنية» بدمشق، وهي نسخة كاملة في ثلاث مجلدات، وهي مكتوبة بخط جيد ومقروء بعض الكلمات مكتوبة بالحمرة.

أوقفها أسعد باشا على مدرسة والده المرحوم المبرور إسماعيل باشا سنة (١١٦٥هـ).

الجزء الأول: عدد أوراقه (٢٩٧) ورقة. وفي كل صفحة (٣٥) سطراً قياس الصفحة (٣١ / ٢٢سم) وكذلك بقية الأجزاء، وفي أوله فهرس بالموضوعات، ويبتدئ بكتاب الطهارة وينتهي بباب الفقه وجاء في آخره ما يلي:

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الأول من الزيلعي بعون الله تعالى يوم السبت ثامن شهر ذي الحجة الحرام ختام سنة تسعة وثلاثين ومائة وألف على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى فضل مولاه جواد بكر بن محمد غفر الله له ولوالديه وكل المسلمين والمسلمات أمين.

وهو يحمل رقم (٢٥٤٦) فقه حنفي (١٠٠).

الجزء الثاني: عدد أوراقه ٢٣٥ ورقة. في أوله فهرس بالموضوعات.

يبتدئ بكتاب الإعتاق، وينتهي بكتاب الرجوع عن الشهادة، وجاء آخره ما يلي: وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الثاني من الزيلعي بعون الله تعالى يوم الأحد ثامن شهر جمادى الأول ختام سنة أربعين ومائة وألف على يد أفقر الورى، وأحوجهم إلى فضل مولاه جواد بكر بن محمد غفر الله له ولوالديه وكل المسلمين والمسلمات آمين.

الجزء الثالث: عدد أوراقه ٣١٣ ورقة، في أوله فهرس بالموضوعات.

يبتدئ الكتاب بكتاب الوكالة، وينتهي بكتاب الفرائض، وجاء في آخره ما يلي: وقد وقع الفراغ من كتابته، بعون الله تعالى وحسن توفيقه وقت الظهر من يوم الاثنين لعشر [من] شهر صفر الخير سنة إحدى وأربعين ومائة وألف على يد العبد الفقير الضعيف إلى اللطف الرباني الخفي، بكر بن محمد الحنفي عامله الله والمسلمين أجمعين بلطفه، [أسأل] الله العظيم أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وغفر له، ولمن دعا له بالمغفرة وللمسلمين والمسلمات أجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

marfat.com

ان تكون اللحية معطوفة على الرأس اى ومسح ربع راسه وربع لحيته وهو رواية الحسن
عن ابى حنيفة لانه شاسع غسل ما تحقق لعدم المواجهة ما فى تقسيره وجب مسحه
كالجبيرة والمسح للجبيب استيعاب فاعتبر للربع وجوز ان تكون معطوفة على الربع
اى ومسح ربع راسه ومسح لحيته وعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهى رواية بشر عن ابى
يوسف ومثل عن ابى حنيفة وروى عنه غسل الربع ومن ابى يوسف انه لا يجب غسله
والاصح وروى عن ابى حنيفة ومحمد انه يجب امرارا لما على ظاهر اللحية وهو الاصح
لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين والهدبين
العينين واقرب منه مسح الراس لانه لما تعسر انتقل الوظيفة الى الشعر من غير تغيير
وهذا كله فى غير المسترسل واما المسترسل عن الذقن قال يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من
الوجه قال وسنة اى سنة الوضوء غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية اما
البداية بغسل اليدين قبل ايفاء آلة التطهير فليتناول المستيقظ ونحوه قال الى رسغيه
لوضوء الكفاية به فى التنظيف والطهارة ليتناول المستيقظ وغيره وقال التسمية
يعنى كما ان التسمية سنة فى الابتداء مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده
بالمستيقظ فى الحديث للتبليغ فيه ولهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكى وضوءه
صلى الله عليه وسلم واما التسمية فلعله عليه السلام من توضاها وذكر اسم الله كان طهورا
لجميع بدنه الحديث وتقدير التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو اسيها ثم ذكر بعد غسل
البعض وسمى لا يكون متى السنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء كله شئ واحد
لا يتجزى فيشترط عند ابتدائه وقد فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت ثم قيل
يسمى قبل الاستنجاء اما لما لحقه من الوضوء وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة لا يكون
تعظيما والصحيح انه يسمى فيهما احتياطا قال والسواك يمضغ ويجعل بين اصبعيه ان كان
عطفا على التسمية والذاتى اذا يكون مرفوعا عطفا على المضغة والاول اظهر لان السنة ان
يبتدأ بعد الوضوء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء وقد واظب عليه الدين صلى الله عليه وسلم وكان عند فقده يعالج بالاصبع والصحيح
انهما مستحبان يعنى السواك والتسمية لانهما ليسا من خصائص الوضوء قال ويغسل فرجه
وما غفه عملا على المضمضة والاستنشاق الى الفصل الخ اختصارا لان الفصل اشتهر بالاسم
ستعلب فكان اولى وهذا لان السنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ فى المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صائما والفعل اولى على ذلك وهى سنة الا ان النبى واظب عليه
وكيفيته ان يتمضمض ثلثا ويستنشق كذلك بثلث كرات على ما وصفنا كذا فعل النبى
عليه السلام وما روى انه عليه السلام تمضمض واستنشق بكف واحد فمضمضة واحدة لم يستعن
باليدين مثل ما يفعل فى غسل الوجه او معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يتول
الاستنشاق باليسرى وقوله على قد يجوز بالجر على انه معطوف على التسمية مجرورة
المضمضة من السنة التى قبلها او بالرفع على انه مبتدأ اول الوضوء على اعتبار الترتيب قال
وتخليل لحيته واصابعه لما تخليل اللحية فقد روى عن ابى يوسف قال سألت ابا حنيفة
عليه السلام فقال وعندها جالسون وهذا لا يكون بدعة وليس بسنة لانه اخلال الفرض
فى محله وما تخليل اليس بمحل للفرض واما تخليل الاصابع فسنة لجملها للاعم الاوفر فيه

الورقة الأولى من المخطوط /ب

marfat.com

وسبع الروس فنسبة نصيب الفريق من اصل المسئلة الى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح الكل واحد
المبلغ الروس وهي المضروب في اصل المسئلة والثالث مجهول والباقي حاصل وبه يخرج المجهول
في مثل هذا بالطريق المذكورة في التصحيح وكذا الحال في قضا الدين اذا كانت التركة لا تفي بالدين
كل عزيم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح فيطلب الموافقة بين مجموع الدين
وبين التركة ثم العمل فيه على ما بينا ان ـــــ ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله كان لم يكن واقسم
على سهام من بقي لان المصالح لما ترك بشيء على حقه جعل مستوفيا نصيبه وخرج من البين فيبقى
الباقي مقسوما على سهامهم وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر لانه تقتضي بدل نصيبه فكيف يكون
جعله كان لم يكن بل يجعل كانه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون نصيبهم وهذا الاجرى
ان المرأة اذا ماتت وخلفت زوجا واما وابا فصالح الزوج على ما فوقه من المهر يقسم الباقي
من التركة بين الام والعم اثلاثا للام سهمان وسهم للعم ولو حمل الزوج كان لم يكن لكان
للام سهم لانه التلث بعد خروج الزوج من البين وللعم سهمان لانه الباقي بعد العرض
ولكن ناخذ هي ثلث الكل وهو سهمان من ستة والزوج النصف ثلاثة وقد استوفاه
ياخذ بدله فبقي السوس وهو سهم للعم وكذا لو ماتت المرأة وخلفت ثلاثة اخوات متفرقات
وزوجا وصالحت الاخت لاب وام وخرجت من البين كان الباقي بينهم اخماسا ثلاثة للزوج
وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما كان فهم من ثمانية لان اصلها ستة وتقول الى
ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها وهو ثلاثة بقي خمسة واجعلها كانها لم تكن
كانت من ستة وبقي سهم للعصبة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله
وحده ثم الجزء الاخير بعون الله تعالى وحسن توفيقه المسمى بتبيين الحقائق وشرح
كنز الدقائق تاليف الشيخ الامام العالم العلامة ابي عمرو عثمان الحنفي الشهير بالزيلعي تغمده
الله برحمته وقد وقع الفراغ من كتابته بعون الله تعالى وحسن توفيقه وقت الظهر
من يوم الاثنين لعشر خلون من شهر صفر الخير سنة احدى واربعين ومائة والف على يد
العبد الفقير الضعيف المفتقر الى اللطف الرباني الحنفي بكر بن محمد
الحنفي عامله الله وآباءه المسلمين اجمعين بلطفه العظيم ان يجعل
ذلك خالصا لوجهه الكريم وعفوه ولمن دعا له بالمغفرة
له المسلمين اجمعين والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الورقة الأخيرة من المخطوط /ب

marfat.com

- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لإسماعيل بن عمر بن كثير، طبعة دار المعرفة بيروت بتقديم الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، طبعة دار الشام للتراث بيروت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
- التمهيد، لابن عبد البر، طبعة مطبعة فضالة في المغرب.
- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، للسيد أحمد الهاشمي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية عشر.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية في هجر ١٩٩٣ .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، طبعة دار الكفر، تحقيق عبد الرحمن محمد.
- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، طبعة عالم الكتب بيروت.
- سنن الدارمي، لعبد الرحمن بن الفضيل بن بهرام، طبعة دار الريان سنة ١٤٠٧ هـ.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الجنان بيروت.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة دار الكفر.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث القاهرة.
- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، طبعة دار المعرفة بيروت ١٩٩٤ .
- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة ١٩٩٠ .
- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تقديم طه عبد الرؤوف سعد، طبعة شركة الطباعة المتحدة مصر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- شرح شواهد المغني (فتح القريب المجيد في إعراب شواهد مغني اللبيب)، للشيخ محمد علي طه الدرة، طبعة الرازي دمشق.

marfat.com

- مصابيح السنة، للحسين بن محمود البغوي، طبعة دار المعرفة بيروت، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للإمام أحمد بن محمد الفيومي، طبعة المكتبة العلمية بيروت.
- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٨٣
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، طبعة الدار السلفية الهند.
- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة مركز مكتب الإعلام الإسلامي ١٩٨٤ .
- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة دار إحياء التراث بيروت.
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس وجماعة، طبعة دار الفكر.
- معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي طبعة القاهرة.
- مفاتيح العلوم، للإمام محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٤
- مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو بن الصلاح، طبعة دار الفكر دمشق، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.
- الملل والنحل، للشهرستاني (محمد بن عبد الكريم) طبعة دار المعرفة، تحقيق محمد سيد كيلاني.
- المنتقى، لأبي محمد عبد الله بن الجارود، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، تعليق عبد الله البارودي.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥ .
- نصب الراية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

marfat.com

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلاً عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف أو سبع أو عدو أو عطش أو فقد آلة مستوعباً وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنباً أو حائضاً بطاهر من جنس الأرض، وإن لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناوياً فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا تنقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلاة، وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء، لا فوت جمعة ووقت، ولم يُعِدْ إن صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة إن ظن قربه، وإلا لا ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم وإن لم يعطه إلا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم وإلا تيمم ولو أكثره مجروحاً تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما.

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنباً. إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوماً وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثاً من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث أصابع يبدأ من رؤوس الأصابع إلى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثاً ولو أقام المسافر بعد يوم وليلة نزع، وإلا يتم يوماً وليلة وصح على الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين، والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وإن شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أو لا فإن سقطت عن برء بطل وإلا لا ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس.

باب الحيض

وهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة، فما نقص أو زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلاة وصوماً فتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار وقراءة القرآن ومسه إلا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لأكثره ولأقله، لا حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها

marfat.com

مرتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها يستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يميناً شمالاً بالصلاة والفلاح، ويستدير في سومعته ويجعل أصبعيه في أذنيه ويثوّب ويجلس بينهما إلأفي المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا أذان العبد وولد الزنى والأعمى والأعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء.

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي من تحت سرته إلى تحت ركبته وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع، وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والأمة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوباً ربعها طاهر وصلى عارياً لم يجز وخير إن طهر أقل من ربعه ولو عدم ثوباً صلى قاعداً موميأ بركوع وسجود وهو أفضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتروايح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً وللجنازة ينوي الصلاة للّه والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه إصابة عينها ولغيره إصابة جهتها والخائف يصلي إلى أي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وإن أخطأ لم يعد وإن علم به في صلاته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال أمامهم يجزئهم.

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان والقعود الأول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والأسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوّذ والتسمية والتأمين سراً ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثاً وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيح ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده وكظم فمه عند التثائب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة.

marfat.com

متحد بلا حائل فسدت صلاته إن نوى إمامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضء بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد وأن اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف أمياً في الأخريين فسدت صلاتهم. من سبقه الحدث توضأ وبنى واستخلف لو إماماً كما لو حصر عن القراءة وإن خرج من المسجد بظن الحدث أو جن أو احتلم أو أغمي عليه استقبل وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته وبطلت أن رأى متيمم ماء أو تمت مدة مسحه أو نزع خفيه بعمل يسير أو تعلم أمي سورة أو وجد عار ثوباً أو قدر موم أو تذكر فائتة أو استخلف أمياً أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو أتم صلاة الإمام تفسد بالمنا في صلاته دون القوم كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما ولو ذكر راكعاً أو ساجداً سجدة فسجدها لم يعدهما ويتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم، والدعاء بما يشبه كلامنا، والأنين، والتأوه، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر، وجواب عاطس بيرحمك الله، وفتحه على غير إمامه، والجواب بلا إله إلا الله، والسلام ورده، وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف، والأكل والشرب ولو نظر إلى مكتوب وفهمه، أو أكل ما بين أسنانه، أو مرّ مارّ في موضع سجوده، لا تفسد. وإن أثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع والتحضر والالتفات والإقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الإمام لا سجوده في الطاق وانفراد الإمام على الدكان وعكسه، ولبس ثوب فيه تصاوير، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة، أو مقطوعة الرأس، أو لغير ذي روح، وعد الآي والتسبيح، لا قتل الحية والعقرب والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف معلق أو شمع أو سراج وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها.

فصل

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها، وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب.

marfat.com

بسهوه، وإن سها عن القعود الأول، وهو إليه أقرب عاد وإلا لا، ويسجد للسهو، وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد، وسجد للسهو فإن سجد بطل فرضه برفعه، وصارت نفلاً فيضم إليها سادسة، وإن قعد في الرابعة، ثم قام عاد وسلم، وإن سجد للخامسة تم فرضه، وضم إليها سادسة، وسجد للسهو، ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبنِ شفعاً آخر عليه، ولو سلم السَّاهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا لا، وسجد للسهو، وإن سلم للقطع وإن شك أنه كم صلى أول مرة استأنف، وإن كثر تحرى وإلا أخذ بالأقل وإن توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو.

باب صلاة المريض

تعذر عليه القيام، أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً يركع ويسجد وموميأً إن تعذر وجعل سجوده أخفض، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه صح وإلا لا، وإن تعذر القعود أومأ مستلقياً، أو على جنبه وإلا أخرت ولم يومِ بعينه وقلبه وحاجبه وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعداً ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعداً يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميأً لا. وللمتطوع أن يتكىء على شيء إن أعيا ولو صلى في فلك قاعداً بلا عذر صح، ومن جن، أو أغمي عليه خمس صلوات قضى، ولو أكثر لا.

باب سجود التلاوة

تجب بأربع عشرة آية منها، أولى الحج، وص على من تلا ولو إماماً أو سمع ولو غير قاصداً، أو مؤتماً لا بتلاوته، ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة، ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة، ولو سمع من إمام فأتم به قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا، وإن لم يقتد سجدها ولم تقض، الصلاتية خارجها، ولو تلاها خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها سجد أخرى. وإن لم يسجد أولاً كفته واحدة، كمن كررها في مجلس، لا في مجلسين، وكيفيته: أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم، وكره: أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه.

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريداً سيراً وسطاً ثلاثة أيام في بر، أو بحر، أو جبل، قصر الفرض الرباعي فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا لا حتى يدخل مصره، أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية لا مكة ومنى. وقصر إن نوى أقل منه، أو لم ينو وبقي سنين، أو نوى

marfat.com

باب صلاة الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس، وإلا صلوا فرادى كالخسوف، والظلمة، والريح، والفزع.

باب الاستسقاء

له صلاة لا بجماعة، ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي، وإنما يخرجون ثلاثة أيام.

باب الخوف

إذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدوّ، وصلى ركعة وركعتين لو مقيماً ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم، وذهبوا إليهم وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة، وسلموا، ثم الأخرى وأتموا بقراءة وصلى في المغرب بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلاته وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو.

كتاب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه، ولقن الشهادة، فإن مات شد لحياه، وغمض عيناه، ووضع على سرير مجمر وتراً، وستر عورته، وجرد، ووضئ بلا مضمضة، واستنشاق، وصب عليه ماء مغلي بسدر، أو خرض وإلا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي، وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مسنداً إليه ومسح بطنه رفيقاً وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف في ثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده، ولا يسرح شعره، ولحيته، ولا يقص ظفره، وشعره، وكفنه سنة إزار وقميص ولفافة، وكفاية: إزار ولفافة وضرورة ما يوجد، ولف من يساره، ثم يمينه، وعقد إن خيف انتشاره، وكفنها سنة درع وإزار وخمار، ولفافة، وخرقة تربط بها ثدياها، وكفاية إزار، ولفافة، وخمار، وتلبس الدرع أولاً، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوقه تحت اللفافة، وتجمر الأكفان أولاً وتراً.

فصل

السلطان أحق بصلاته وهي فرض كفاية، وشرطها إسلام الميت وطهارته ثم إمام الحي، ثم الولي وله أن يأذن لغيره فإن صلى عليه غير الولي، والسلطان أعاد الولي ولم يصلّ

marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال رحمه الله (فرض الوُضُوءِ غَسْلُ وَجهه) لقوله تعالى ﴿ فاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة :٦].

قالَ رحمهُ الله (**وهو من قصاص الشعر** إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن) أي الوجه هذه الجملة لأنه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة، وقوله من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب والإ فحد الوجه في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين كان عليه شعر أو لم يكن.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله في المتن: (وهو من قصاص الشعر إلى آخره) نُوقش المصنف في هذا التركيب من وجوه: (الأول) أن قوله من قصاص شعره ليس كذلك لأن الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين كان عليه شعرٌ أو لم يكن. (الثاني) أن قوله: وإلى شحمتي الأذن معطوف على قوله إلى أسفل ذقنه فيكون داخلاً في حكمه ويكون المعنى حدّ الوجه طولاً من قِصاص شعره إلى أن ينتهي إلى أسفل الذقن وإلى أن ينتهي إلى شحمتي الأذن وليس كذلك على ما لا يخفى. (الثالث) كان ينبغي أن يقال وإلى شحمتي الأذنين لأن لكل أذن شحمة والعَرْض من الشحمة إلى الشحمة وليس للأذن الواحدة شحمتان. (الرابع) يلزم من هذا الحد أنه يجب غسل داخل العينين والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم الذباب ودم البراغيث وليس كذلك. وأجيب عن الأوّل أنه باعتبار الغالب وعن الثاني بأن فيه مقدّراً وهو ما ذكرناه وإن كان فيه تعسف وهو أيضاً بعينه عبارة صاحب الهداية[1] حيث قال: وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن؛ لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها وقد عُلم أن الفقهاء يتسامحون في إطلاق العبارات ولكن العبارة المنقحة أن يقال وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه ومن

---

(١) هو شرح البداية لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣) وقد اعتنى فيه بإيراد الأدلة ومناقشتها. كشف الظنون (٢ / ٢٠٣١). الفوائد البهية (١٤١)

marfat.com

تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ [المائدة:٦] بالجر عطفاً على الرأس ولنا قراءة النصب عطفاً على اليدين، وقال عليه السلام بعد ما غسل رجليه: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[١] والجر للمجاورة كقوله تعالى: ﴿وحور عين﴾ [الواقعة:٢٢] **على من قرأ بالجر.**

قال رحمه الله **(ومسح ربع رأسه)** لحديث المغيرة أنه عليه السلام: «مسح على ناصيته»[٢] وهي الربع لأنها أحد جوانبه الأربع، وقال محمد: الواجب قدر ثلاثة

(ومن الناس) وهم الروافض قال في معراج الدراية[٣]: وعند الروافض[٤] المسح على ظاهر القدم والأصابع إلى الكعبين والغسل غير جائز. **قوله: (على من قرأ بالجر)** أي هو حمزة[٥]. والكسائي[٦] وحفص[٧]. **قوله في المتن: (ومسح ربع رأسه)** والغسل ينوب عنه ولو مع الوجه والوضوء ثلاثة أنواع فرض على المحدث للصلاة ولو جنازة أو نفلاً وما في معناه

---

(١) قال الحافظ في الدراية (١/٢٥) هذا مركب من حديثين الأول: من طريق أبي بن كعب عند ابن ماجه في الطهارة باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤٢٠) ولفظه «أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: هذا وظيفة الوضوء أو قال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة. ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه في الطهارة باب: ما يقول العبد بعد الوضوء (١٢٣٠) والدارقطني (١/٨١) في باب وضوء النبي ﷺ. والثاني: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود في الطهارة باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥) وابن ماجه في الطهارة باب: ما جاء في الوضوء (٤٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٠٠) وأبو داود في الطهارة (١٥٠) وأحمد في مسنده (١٤٩٥١).

(٣) اسمه معراج الدراية إلى شرح الهداية للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩). كشف الظنون (٢٠٣٣)، الجواهر المضية (٤/٢٩٤).

(٤) هم عشرون فرقة منها ثلاثة: زيدية وفرقتان كيسانية وخمس عشرة فرقة من الإمامية ثم افترقت الرافضة على أربعة أصناف زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة، وكل منها افترقت فرقاً وكل فرقة تكفر سائرها وسموا الرافضة لرفضهم الاعتراف بأبي بكر وعمر ثم لرفضهم بعد ذلك ما اتفق عليه الإجماع. الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/١٨٩).

(٥) هو حمزة بن حبيب بن عمارة، أحد القراء السبعة، التيمي، كان من موالي التيم فنسب إليهم، كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، مات بحلوان سنة ست وخمسين ومائة هـ، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول. تهذيب التهذيب (٣/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧/٩٠)، الأعلام (٢/٢٧٧).

(٦) هو علي بن حمزة الكسائي أبو الحسن الكوفي إمام في اللغة والنحو وأحد القراء السبعة، توفي بالري سنة (١٨٩هـ)، سير أعلام النبلاء (٩/١٣١).

(٧) هو ابن عمر بن عبد العزيز الأزدي، أبو عمر، إمام القراءة في عصره، كان ثقة ثبتاً ضابطاً، وهو أول من جمع القراءات، وكان ضريراً، من آثاره: (قراءات النبي ﷺ)، (ما اتفقت ألفاظه ومعانيه من القرآن). توفي في قرى الري سنة ست وأربعين ومائتين هـ. سير أعلام النبلاء (١١/٥٤٧)، الأعلام (٢/٢٦٤).

marfat.com

كالتسمية) أما البداءة بغسل اليدين فلأنهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما، وقال: إلى رسغيه لوقوع الكفاية به في التنظيف وأطلقه ليتناول المستيقظ وغيره، وقال: كالتسمية يعني: كما أن التسمية سنة في الابتداء مطلقاً فكذا غسل اليدين سنة مطلقاً، **وتقييده بالمستيقظ في الحديث** لا ينافي غيره ولهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكى وضوءه عليه السلام، وأما التسمية فلقوله عليه السلام: «من توضأ **وذكر اسم الله تعالى** كان طهوراً لجميع بدنه، [ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لأعضاء وضوئه»[١]. وهذا يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية][٢]، وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى، لا يكون مقيماً للسنة بخلاف الأكل ونحوه، والفرق أن الوضوء كله شيء واحد لا يتجزأ فيشترط عند ابتدائه وقد فات، وكل لقمة من الأكل فعل مبتدأ **فلم يفت**، ثم قيل: يسمي قبل الاستنجاء بالماء لأنه من الوضوء وقيل بعده لأن الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيماً والصحيح أنه **يسمي فيهما** احتياطاً.

طالت لحيته انتهى. **قوله: (وسنة الوضوء)** ثلاثة عشر أي على ما ذكره انتهى عيني[٣]. **قوله في المتن: (إلى رسغيه)** قال في القاموس[٤]: الرسغ كالقفل مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى. **قوله في المتن: (ابتداء)** نصب على الظرف أي: في ابتداء الوضوء ويجوز أن يكون حالاً على تقدير مبتدئاً انتهى عيني. السنة نفس الابتداء بفعل اليدين وأما نفس الغسل ففرض انتهى. **قوله: (وتقييده بالمستيقظ في الحديث)**: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن أحدكم لايدري أين باتت يده»[٥] أخرجه البخاري بهذه العبارة، وبقية الجماعة بألفاظ مختلفة انتهى. عيني. **قوله: (وذكر اسم الله تعالى)** أي: في ابتدائه لقوله صلى الله عليه وسلم «كل أمر ذي بال»[٦] الحديث انتهى. غاية. **قوله: (فلم يفت)** وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في

---

(١) أخرج الدارقطني بنحوه في سننه (١/٧٣)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٧).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٣) هو الإمام محمد بن أحمد بن موسى قاضي القضاة بدر الدين الحنفي «أبو محمد» مؤرخ علامة من كبار المحدثين من آثاره شرح الهداية والكنز توفي سنة (٨٥٥هـ). الفوائد البهية (٢٠٧).

(٤) «اسمه القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط» للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة (٨١٧هـ). كشف الظنون (٢/١٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٢) ومسلم في الطهارة (٢٧٨) والترمذي في الطهارة (٢٤) وأبو داود في الطهارة (١٠٥) وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٩٣) وأحمد في مسنده (٧٢٤٠).

(٦) ذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٠٣) وابن حجر في التلخيص (١/٧٦).

marfat.com

إما اختصاراً أو لأن الغسل **يشعر بالاستيعاب** فكان أولى وهذا لأن السنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام «**بالغ في المضمضة والاستنشاق** إلا أن تكون صائماً»[١]. والغسل أدل على ذلك **وهو** سنة لأن النبي عليه السلام **واظب عليه**، وكيفيته: أن يتمضمض ثلاثاً ويستنشق كذلك يأخذ لكل مرة ماء جديداً هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وما روي عنه عليه السلام أنه تمضمض واستنشق بكف واحد معناه أنه لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه أو معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون رداً على من يقول الاستنشاق **باليسرى**، لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء وقوله: وغسل فمه **يجوز بالجر** على أنه معطوف على التسمية فتكون المضمضة من السنة التي في ابتداء الوضوء لأنها أول الوضوء على اعتبار الترتيب.

قال رحمه الله: (وتخليل لحيته وأصابعه) أما تخليل اللحية فقيل هو قول أبي

سنن الدين فحينئذ يستوي فيه كل الأحوال انتهى. **قوله**: (**والصحيح أنهما**) أي التسمية والسواك انتهى. **قوله**: (**عدل عن المضمضة**) والمضمضة إدارة الماء في الفم وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بالمنخرين انتهى. **قوله**: (**يشعر بالاستيعاب**) وإما تنبيهاً على حديهما انتهى. عيني. **قوله**: (**بالغ في المضمضة والاستنشاق**) المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار انتهى كافي[٢]. **قوله**: (**وهو**) أي غسل فمه وأنفه انتهى. **قوله**: (**واظب عليه**) ولقائل أن يقول فعلى هذا ينبغي أن تكونا واجبتين إذ لم يذكروا عنه تركهما ولا مرة واحدة والمواظبة على الفعل مع عدم الترك دليل الوجوب انتهى. **قوله**: (**باليد اليسرى**) أي لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء انتهى. **قوله**: (**يجوز بالجر**) أي ويجوز بالرفع عطفاً على الغسل كما قال ذلك في السواك قال في الظهيرية[٣]: وإذا أخذ الماء بكفه فمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز انتهى. **قوله**: (**ليس بمحل الفرض**) لعدم وجوب إيصال الماء إلى باطن الشعر ويشكل على هذا بالمضمضة والاستنشاق فإنهما سنتان مع أنهما ليسا في محل الفرض وقال الكاكي في جوابه: إنهما في الوجه والوجه محل الفرض إذ لهما حكم الخارج من وجه كما ذكرنا

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٦) وقال: رواه أبو البشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري.

(٢) للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) وهو كتاب شرح فيه «الوافي» وسماه «الكافي». كشف الظنون (٢/١٩٩٧) الفوائد البهية (١٠١).

(٣) اسمها «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب الحنفي المتوفى سنة (٦١٩ هـ) ذكر فيه أنه جمع كتاباً من «الواقعات والنوازل». كشف الظنون (٢/٢٢٦) الفوائد البهية (١٥٦).

marfat.com

«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص **فقد تعدى وظلم**»[١]. ثم قيل التعدي يرجع إلى الزيادة، لأنه مجاوزة الحد. قال الله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق:١] والظلم إلى النقصان. قال الله تعالى: ﴿ولم تظلم منه شيئاً﴾ [الكهف:٣٣] أي لم تنقص فالأول فرض والثاني سنة والثالث إكمال السنة، وقيل الثاني والثالث سنة، وقيل الثاني سنة، **والثالث نفل** وقيل على عكسه. وعن أبي بكر الإسكاف[٢] أن الثلاث تقع فرضاً كإطالة الركوع والسجود ونحو ذلك. وتكلموا في معنى الزيادة والنقصان قيل: أريد به مجرد العدد فيهما، وقيل الزيادة على أعضاء الوضوء والنقصان عن أعضاء الوضوء، **وقيل الزيادة على الحد المحدود** والنقصان عن الحدّ المحدود. وقيل الظلم والتعري لعدم رؤيته

الروافض انتهى. كاكي. **قوله: (فقد تعدى وظلم)** قال الكرماني[٣]: إنه ضعيف، وقال العراقي[٤] في تخريج أحاديث الإحياء: إنه لم يجد له أصلاً انتهى. فإن قلت لو كان النقص من الثلاث ظلماً كان التثليث واجباً لا سنة قلت: كونه ظلماً باعتبار عدم رؤيته سنة لا بمجرد النقص انتهى. يحيى. **قوله: (والثالث نفل)** والظاهر أنه بمعنى الأول انتهى. فتح[٥]. **قوله: (وقيل الزيادة على الحد المحدود إلى آخره)** رد هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[٦] والحديث في المصابيح[٧]، وجوابه أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤١٩) والدارقطني (١/٨٠) والبيهقي في الطهارة (١/٨٠) وأحمد في مسنده (٢/٨٩) والطيالسي (١/٥٣) برقم (١٨١).

(٢) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، توفي سنة (٣٣٣ هـ). الفوائد البهية (١٦٠) والجواهر المضية (٣/٧٦).

(٣) هو محمد بن يوسف الكرماني شمس الدين الشافعي نزيل بغداد عالم بالحديث ولد سنة (٧١٧ هـ) وتوفي سنة (٧٨٦ هـ) من تصانيفه «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري». شذرات الذهب (٦/٢٩٤).

(٤) هو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي توفي سنة (٨٠٦ هـ) وله تخريج لأحاديث الإحياء اسمه المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار. كشف الظنون (١/٢٤).

(٥) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١ هـ) وهو كتاب شرح فيه الهداية. كشف الظنون (٢٠٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٦) ومسلم في الطهارة (٢٤٦) وأحمد في مسنده (٨٢٠٨) والبغوي في مصابيح السنة (١٩٨).

(٧) واسمه مصابيح السنة للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١٦ هـ) قيل عدد أحاديثه (٤٧١٩). كشف الظنون (٢/١٦٩٨).

marfat.com

فلا يفتقر إلى النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لأن النية مأمور بها فيه بقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة:٦] أي: فاقصدوا ولأنها في التيمم لصيرورة التراب طهوراً لأنه ملوث والماء مطهر بنفسه حساً وكذا شرعاً وحكماً لقوله تعالى: ﴿ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، فمن شرط النية لصيرورته طهوراً فقد زاد فيه وهو نسخ.

قال رحمه الله: (**ومسح كل رأسه مرة** وأذنيه بمائه) أي: ومسح كل أذنيه بماء الرأس لأنه معطوف على الرأس وتكلموا في كيفية المسح، والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، **ثم يمسح أذنيه بأصبعيه** ولا يكون الماء مستعملاً بهذا، لأن الاستيعاب بماء واحد لايكون إلا بهذه الطريقة، وما قاله بعضهم **من أنه يجافي كفيه** تحرزاً عن الاستعمال لا يفيد لأنه **لا بدّ من الوضع** والمدّ، فإن كان مستعملاً بالوضع الأول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره، ولأن الأذنين من الرأس بالنص، أي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك إلا إذا مسحهما بماء مسح به الرأس ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس فالأذن أولى لكونه تبعاً له، وقوله: مرة مذهبنا، **وقال الشافعي رحمه الله: ثلاثاً** كالمغسول ولنا أن عثمان حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح

امتثالاً لأمر الله تعالى وما قاله أبو زرعة[١] إن الماء لرفع الحدث واستباحة الصلاة فليس بشيء لأن النية عمل القلب ولا معتبر بالنسيان والأصح أن النية سنة لأن بها يصير الفعل قربة بالإجماع انتهى. **قوله في المتن: (ومسح كل رأسه مرة)** وتركه دائماً إثم قال في الظهيرية: والتثليث في الغسل سنة والتثليث في مسح الرأس بالمياه المختلفة بدعة وعن أبي حنيفة في غريب الرواية سنة انتهى. **قوله في المتن: (ثم يمسح أذنيه بإصبعيه)** قال في الينابيع[٢]: ثم يدخل السبابة في أذنه ويدير إبهاميه من ورائهما انتهى. قال في شرح مسكين[٣]: وإدخال الأصابع في صماخ الأذنين أدب وليس بسنة هو المشهور وكذا في المحيط انتهى. **قوله: (من أنه يجافي كفيه)** أي يمد الأصابع من مقدم الرأس إلى القفا، ثم يمسح الفودين بالكفين. انتهى يحيى الشيرامي. **قوله: (لا بد من الوضع)** أي: وضع

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي محدث الري ولد بعد نيف ومائتين هـ وتوفي سنة (٢٦٤ هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦٥) شذرات الذهب (٢/ ١٤٨).

(٢) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للإمام رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي توفي سنة (٧٦٩ هـ). كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢).

(٣) المراد به شرح كنز الدقائق لملا مسكين. كشف الظنون (٢/ ١٥١٥).

marfat.com

اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد فأفادت ترتيب غسل هذه الأعضاء **على القيام إلى الصلاة** لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة. قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودّية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء:٩٢]، فللقاتل أن يبدأ بأيهما شاء إجماعاً، ولو قال لغلامه إذا دخلت السوق فاشتر لحماً وخبزاً وموزاً لا يلزمه شراء اللحم أولاً، وأما الجواب عن تعلقه بثم فإنه متروك الظاهر من وجهين: أحدهما: أنه يوجب البداءة باليدين **وهو** يوجبه بالوجه، والثاني: أن كلمة ثم للتراخي ولم يقل به أحد فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿**ولقد خلقناكم ثم صوّرناكم**﴾ [الأعراف: ١١]، أي وصورناكم وقوله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا﴾ [البلد: ١١-١٧]، أي: وكان من الذين آمنوا وقت الإطعام لأن إطعام الكافر لا ينفع ولو آمن بعده فإن قيل قوله عليه السلام في حديث آخر توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[1] يوجب الترتيب لأن الظاهر أن وضوءه عليه السلام كان مرتباً، قلنا الظاهر أنه كان بالمضمضة والاستنشاق والابتداء باليمين ونحو ذلك من آدابه **ولم يقل به أحد**.

قال رحمه الله: (والولاء) لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول وقيل أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء.

قال رحمه الله: (ومستحبه التيامن) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يحب التيامن في شأنه كله حتى في تنعله وترجله وطهوره»[2].

(**على القيام إلى الصلاة**) فصار كأنه قال والله أعلم فاغسلوا هذه الأعضاء. **قوله**: (**وهو**) أي: نص القرآن أو الشافعي انتهى. **قوله تعالى**: (﴿**ولقد خلقنا كم ثم صوّرناكم**﴾ [**الأعراف**: ١١]) أي: وصوّرناكم وقوله تعالى ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ [البلد: ١١-١٧]، أي: وكان من الذين آمنوا وقت الإطعام لأن إطعام الكافر لا ينفع ولو آمن بعده كذا في أصل نسخة الشيخ يحيى الشيرامي التي بخط الشيخ شمس الدين الزرايتي. قال الشيرامي: لم يوجد هذا في المسودة التي بخط المصنف. **قوله**: (**ولم يقل به أحد**) أي لم يقل أحد بعدم قبول الصلاة بدون آدابه فعلم أن عدم القبول راجع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١٦٨). ومسلم في كتاب الطهارة (٢٦٨). وأبو داود في كتاب اللباس (٤١٤٠). وأحمد في مسنده (٦/٢٤١).

marfat.com

وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار، وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه، وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل قدمه اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور، ويصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو ويقول/ بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من [٢/١٥] المتطهرين، ويشرب شيئاً من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً، قيل لا يشرب قائماً إلا في هذا الموضع وعند زمزم ويصلي ركعتين بعد الفراغ ولا ينقص ماؤه أي ماء وضوئه عن مدّ.

ومكروهاته: لطم الوجه بالماء والإسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد **ولا بأس بالتمسح بالمنديل** بعد الوضوء روي ذلك عن عثمان وأنس ومسروق[١] والحسن ابن علي.

والحضر في الوضوء»[٢] وأما في حديث: «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد»[٣] فقد ذكر فيه النووي أنه حديث باطل، لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يستعين على الوضوء بأحد فيحمل الأول على الجواز والثاني على الاستحباب كذا قاله السروجي. قال في القنية[٤]: والوضوء بنفسه أولى من الاستعانة بغيره كالصلاة في الأرض الطاهرة أولى منها على الطنافسة انتهى. وذكر العلامة كمال الدين رحمه الله من جهة الآداب استقاء مائه بنفسه وأن يملأ الإناء بعد فراغه استعداداً لصلاة أخرى وأن لا يكلم الناس في الوضوء انتهى زاد الفقير[٥]. **قوله: (وأن يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة ذكرك إلى آخره)** ذكر النووي أن هذه الأدعية مأثورة عن السلف وليست بمنقولة عن النبي ﷺ انتهى. **قوله:**

---

(١) هو مسروق بن الأجدع الإمام القدوة العلم أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي توفي سنة (٦٢ هـ). سير أعلام النبلاء (٤/٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٩١). وانفرد به.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) اسمها قنية المنية لتتميم الغنية للإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ). كشف الظنون (١٣٥٧).

(٥) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨١٦). كشف الظنون (٢/٩٤٥).

marfat.com

إيصال الماء إليه لأنه خلقة كالقصبة على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى، وإن حشا إحليله بقطن فخروجه **بابتلال خارجه** وإن حشت المرأة فرجها به فإن كان داخل الفرج **فلا وضوء عليها** خلافاً لأبي يوسف فيما إذا علمت أنها لو لم تحبسه لخرج، ولو أدخلت في فرجها، أو دبرها **يدها** أو شيئاً آخر ينتقض وضوءها إذا أخرجته لأنه يستصحب النجاسة، والريح الخارج من قبل المرأة **وذكر الرجل لا ينقض** الوضوء لأنه اختلاج وليس بريح، وعن محمد أنه حدث من قبلها قياساً على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها، وإن كانت المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحداً أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحداً **فيستحب لها الوضوء احتياطاً** ولا يجب لأن اليقين لا يزال بالشك، وقال **أبو حفص يجب**، وقيل إن

والدم ودم الاستحاضة ولفظ الكتاب والسنة يتناول الجميع . **قوله: (ولو نزل إلى القلفة)** قال الكمال رحمه الله: وإلى القلفة فيه خلاف والصحيح النقض فيه قال المصنف في التجنيس[1]: لأن هذا بمنزلة المرأة اذا خرج من فرجها بول ولم يظهر. **قوله: (بابتلال خارجه)** ولو نفذ إلى طاق ولم ينفذ إلى الآخر نقض انتهى، كاكي. **قوله: (فلا وضوء عليها)** فلو أخرجته وعليه بلة كان حدثاً حالة الإخراج وإن كانت القطنة في الشفتين نقض. انتهى كاكي. **قوله: (فيما تقدم وينقضه خروج نجس)** ظاهره أن الناقض هو الخروج لا الخارج النجس، وعبارته في الوافي[2] وينقضه ما خرج من السبيلين وهي كما ترى صريحة في أن الناقض هو الخارج النجس وقد قال المصنف رحمه الله تعالى في المستصفى[3] عند قوله: في النافع والدم والقيح إذا خرجا من البدن شرط الخروج لأن نفس النجاسة غير ناقض ما لم توصف بالخروج؛ إذ لو كان نفسها ناقضاً لما حصلت الطهارة لشخص ما. **قوله: (يدها)** قال الولوالجي[4] رحمه الله: من أدخل إصبعه عند الاستنجاء في الدبر ينقض وضوءه ويفسد صومه لأن إصبعه لا يخلو عن البلة السائلة انتهى. **قوله: (وذكر الرجل لا ينقض)** أي في أصح الروايتين انتهى. كاكي. **قوله: (فيستحب لها الوضوء احتياطاً)** لاحتمال خروجها

---

(١) اسمه «التجنيس والمزيد وهو لاهل الفتوى غير عتيد» في الفتاوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣ هـ). كشف الظنون (١/٣٥٢).

(٢) هو في الفروع للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي المتوفى سنة (٧١٠) وهو كتاب معتبر (٢/١٩٩٧).

(٣) هو شرح للفقه النافع في الفروع للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ). كشف الظنون (١٩٢١)، الفوائد البهية (١٠٢).

(٤) هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة أبو الفتح، ظهير الدين الولوالجي نسبة إلى ولوالج بلدة من تفارستان ولد فيها سنة (٤٦٧ هـ) وتوفي فيها سنة (٥٤٠ هـ) من آثاره «الفتاوى الولوالجية». الجواهر المضية (٢/٤١٧) الفوائد البهية (٩٤).

marfat.com

ولأن خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة، أما موضع الخروج فظاهر وأما غيره فلان
[١/١٣] بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف فإذا وصف موضع/ منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك كالإيمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فإنه يوصف به كله، وإن كان كل واحد من هذه الأشياء في محل مخصوص، فإذا صار كله نجساً وجب تطهير كلّه، لكن ورد الشرع بالاقتصار على الأعضاء الأربعة في السبيلين للحرج لتكرر ما يخرج منهما فالحقنا به ما هو في معناه من كل وجه وما رواه لا ينافي غيره ألا ترى أن اللمس عنده حدث مع أنه لم يذكر في هذا الحديث، ثم الخروج إنما يتحقق بوصوله إلى ما ذكرنا لأن ما تحت الجلدة مملوء دماً فبالظهور لايكون خارجاً بل بادياً وهو في موضعه بخلاف السبيلين لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه وكذا لو علا على رأس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض لأنه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج، وقال محمد ينتقض والأول أصح، ولا فرق بين الصديد والدم والقيح والماء خلافاً للحسن في غير الدم هو يجعله كالعرق واللبن والمخاط، ولنا أنه دم تم نضجه لأن الدم ينضج فيصير صديداً ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً ثم يزداد نضجاً فيصير ماء فإذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر أنواعه كذا ذكره في الغاية وذكر قاضيخان[١] **خلاف الحسن في الماء** لا غير ولو نزل الدم من الأنف انتقض وضوءه إذا وصل إلى ما لان منه لأنه يجب تطهيره وإن خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وإن تساويا انتقض الوضوء لأن البصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لأنه سائل بقوّة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون فإن كان أحمر انتقض وإن كان أصفر لاينتقض، وذكر الإمام علاء الدين أن من أكل خبزاً ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه ينبغي أن يضع إصبعه أو

قوله: (**وصدور التابعين**) كالحسن البصري[٢] والثوري[٣] والحاصل: أن الخارج من السبيلين إنما كان حدثاً لكونه خارجاً نجساً وهذا المعنى متحقق في الخارج النجس من غير السبيلين فهو في معناه من كل وجه فيلحق به دلالة فيكون حدثاً يحيى. **قوله:** (**خلاف الحسن في الماء**) قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب أو جدري أو مجلت يده.

---

(١) هو الحسن بن منصور فخر الدين الأوزجندي الفرغاني فقيه حنفي معروف بقاضي خان، توفي سنة (٥٩٢ هـ) من آثاره «شرح الجامع الصغير». الفوائد البهية (٦٤)، الأعلام (٢/٢٢٤).

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي، كان إمام أهل البصرة وتوفي فيها سنة (١١٠هـ). السير (٤/٥٦٣)، شذرات الذهب (١/١٣٦).

(٣) هو سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق الإمام الحافظ شيخ الإسلام وسيد العلماء، ولد سنة (٩٧هـ) من تآليفه: «الجامع الكبير والجامع الصغير». سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩).

marfat.com

قال رحمه الله: (**وقيء ملأ فاه** ولو مرة **أو علقاً** أو طعاماً أو ماء) وإنما أفرد القيء بالذكر وإن كان يدخل تحت قوله خروج نجس لما أنه يخالف في حد الخروج على ما يأتي وهو حدث عندنا **لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس** فلينصرف وليتوضأ»[١] الحديث، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين عد الأحداث قال أو دسعة **تملأ الفم**، وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين أنواع القيء لأنها نجسة خلافاً للحسن في الماء والطعام إذا لم يتغيرا. ولو قاء دماً إن نزل من الرأس نقض قلَّ أو كثر بإجماع أكثر أصحابنا وإن صعد من الجوف فرُوي عن أبي حنيفة مثله، وروى الحسن[٢] عنه أنه يعتبر ملء الفم وهو قول محمد. والمختار إن كان علقاً يعتبر ملء الفم لأنه ليس/ بدم وإنما هو [٣ب/١] سوداء احترقت وإن كان مائعاً نقض وإن قلَّ لأنه من قرحة في الجوف وقد وصل إلى ما

ناقض، وفي الفوائد الظهيرية[٣] مثل ما ذكر في الكتاب، وقيل في الفرق أن فيهما بعد قطع الجلدة يخرج الدم بنفسه وكذلك المخرج انتهى، كاكي. **قوله في المتن: (وقيء ملأ فاه)** أي: فم المتوضئ انتهى. **قوله في المتن: (ولو مرة)** بكسر الميم أي صفراء انتهى، عيني. **قوله في المتن: (أو علقاً)** أي: دماً جامداً انتهى عيني. **قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا قام أحدكم إلى آخره»)** قيل: المدعى وهو كون القيء ملء الفم حدثاً أخص من الدليل لأنه مطلق أقول: المدّعى ههنا كون القيء حدثاً وأما اشتراط ملء الفم فبدليل آخر سيأتي انتهى يحيى. **قوله: (أو قلس المضبوط)** أو رعف. يحيى. **قوله: (تملأ الفم)** والظاهر أنه قاله سماعاً من النبي ﷺ انتهى كاكي. وروى البيهقي[٤] وصاحب المحيط عن النبي ﷺ أنه قال: «يعاد الوضوء من سبع: من نوم غالب، وقيء ذارع، وتقاطر بول، ودم سائل، ودسعة تملأ الفم، والحدث، والقهقهة في الصلاة. انتهى كاكي. قال في فتح القدير: وأما قول علي أو دسعة تملأ الفم يعرف وروى البيهقي في الخلافيات[٥] عنه ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع وقهقهة الرجل

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٩١) من حديث ابن عباس.

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي قاضٍ فقيه من أصحاب أبي حنيفة ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه، توفي سنة (٢٠٤هـ). سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٣).

(٣) للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد المتوفى سنة (٦١٩ هـ) جمع فيها فوائد الجامع الصغير الحسامي وأتمه في ذي الحجة سنة (٦١٨ هـ) وهي غير فتاوى الظهيرية. كشف الظنون (٢/ ١٢٩٨).

(٤) لعله البيهقي الحنفي، وهو الإمام إسماعيل بن الحسين أبو القاسم كان إماماً جليلاً، توفي سنة (٤٠٢) من تصانيفه «مختصر القدوري» واسمه «الكفاية». الجواهر المضية (١/ ٣٩٨).

(٥) وهي للإمام البيهقي صاحب السنن. الرسالة المستطرفة (٣٢٣١).

marfat.com

قال رحمه الله: **(ونوم مضطجع ومتورك) لقوله عليه السلام «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»** فإن من اضطجع استرخت مفاصله[١]، أي استرخت غاية الاسترخاء وإلا فأصل الاسترخاء موجود **حالة القيام ونحوه** فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع، ثم النائم لا يخلو إما أن يكون مضطجعاً، وقد تقدم ذكره، أو متوركاً وهو ملحق به لزوال المقعدة عن الأرض أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط فهذا لا يخلو إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض أو لا، فإن كانت زائلة نقض بالإجماع وإن كانت غير زائلة فقد ذكر القدوري أنه ينقض وهو مروي عن الطحاوي[٢] والصحيح أنه لا ينتقض رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة. أو يكون قائماً أو راكعاً أو ساجداً فإنه إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه، لقوله عليه السلام «لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً وإن كان خارج الصلاة»[٣] فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود

في المتن: (ونوم مضطجع ومتورك) حُكي عن أبي موسى الأشعري وعمرو بن دينار والإمامية أن النوم ليس بحدث انتهى كاكي. قال في الفوائد الظهيرية: وكان أبو موسى الأشعري إذا نام أجلس عنده من يحفظه فإذا انتبه سأله فإن أخبره بظهور شيء منه أعاد الوضوء. انتهى. وفي أمالي قاضيخان[٤] نام جالساً وهو يتمايل فتزول مقعدته عن الأرض قال الحلواني: ظاهر المذهب أنه ليس بحدث انتهى. كاكي ومجتبى. قال في فتح القدير: ولو نام محتبياً ورأسه على ركبتيه لا ينتقض انتهى. وفي القنية: ونوم رسول الله ﷺ ليس بحدث وهو من خصائصه وذكر أنه قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقد نظم هذه المسألة الطرسوسي[٥] رحمه الله تعالى:

نوم النبي عند الإمام الأعظم لا ينقض الوضوء حتماً فاعلم

والدليل عليه «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[٦] وفي الصحيح «أنه نام حتى سمع له غطيط ثم قام فصلى ولم يتوضأ»[٧] انتهى. **قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الوضوء**

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة (٧٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/١١٩)، والزيلعي في نصب الراية. (١/٤٤).

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر، فقيه، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر سنة (٢٣٩هـ) وبها توفي سنة (٣٢١ هـ)، من مؤلفاته: «مشكل الآثار». الأعلام (١/٢٠٦).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٤٤).

(٤) للإمام حسن بن منصور الأوزجندي بن أبي القاسم الفرغاني فخر الدين المعروف بقاضي خان المتوفى سنة (٥٩٢ هـ). كشف الظنون (١٦٥)، الفوائد البهية (٦٥).

(٥) لعله ابراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي الدمشق الحنفي (نجم الدين أبو إسحاق) توفي سنة (٧٥٨هـ). انظر الفوائد البهية (ص١٠).

(٦) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٤٧) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨)، والترمذي في الصلاة (٤٣٩)، والنسائي في قيام الليل والتطوع (١٦٩٧)، وأبو داود في الصلاة (١٣٤١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٩٥) واللفظ له، والبخاري في بنحوه في العلم (٧٥).

marfat.com

قال رحمه الله: (وإغماء وجنون وسكر) فهذه الأشياء تكون حدثاً في الأحوال كلها أي حالة القيام والركوع والسجود لأنها فوق النوم مضطجعاً لأن النائم إذا نبه انتبه بخلاف من قام به هذه الأشياء ولأن للجنون والإغماء أثراً في سقوط العبادة بخلاف النوم ولأن القياس أن يكون النوم حدثاً في الأحوال كلها فترك بالنص ولا نص في هذه الأشياء فبقيت على الأصل، ثم الإغماء ما يصير العقل به مغلوباً **والجنون ما يصير به مسلوباً، والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة** وهو اختيار الصدر الشهيد وعن الحلواني إذا **دخل في مشيه اختلال نقض** ولذا يحنث به في يمينه أن لا يسكر.

قال رحمه الله: (وقهقهة مصلٍّ بالغ) احترز بقوله مصلٍ مما ليس بمصل، وينصرف قوله مصل إلى الصلاة الكاملة الأركان لأنها هي المعهودة وإن كان يصلي بالإيماء أو على الدابة حيث يجوز **وكذا لو قهقه بعد ما قعد قدر التشهد** أو في سجود

المضطجع مستحكم فتسترخي مفاصله فيخرج شيء منه عادة وما ثبت منه عادة كالمتيقن به فيثبت الحدث تقديراً لقيام النوم مقام الخروج انتهى. كاكي. **قوله في المتن: (وجنون)** وفي مبسوط شيخ الإسلام لم ينقض لغلبة الاسترخاء لأن المجنون أقوى من الصحيح بل لعدم تمييز الحدث من غيره انتهى، فتح. **قوله: (والجنون ما به يصير مسلوباً)** فعن هذا صح الإغماء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى، ع. **قوله: (والمراد بالسكر ما لا يعرف الرجل من المرأة)** قال شيخنا العلامة سري الدين أمتع الله بحياته في شرحه على قيد الشرائد ما نصه: وحد السكر الناقض فيه خلاف فقيل هو حده في الحد وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد. والصحيح ما قيل عن شمس الأئمة الحلواني أنه دخل في مشيته تحرك فهذا سكر ينتقض به الوضوء. وكذا الجواب في حكم الحنث إذا حلف أنه ليس بسكران وكان على هذه الكيفية يحنث وإن لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المرأة كذا في الذخيرة[1]. وفي عروض هذا في الصلاة نظر اللهم إلا أن يحمل على أنه شرب المسكر فقام إلى الصلاة قبل أن يصير إلى هذه الحالة ثم صار في أثنائها إلى حالة لو مشى فيها لتحرك والله أعلم انتهى. **قوله: (إذا دخل في مشيه اختلال نقض)** قال الزاهدي: هو الأصح وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية[2]: هو الصحيح انتهى. **قوله: (وكذا لو قهقه بعد ما قعد قدر التشهد)** خلافاً لزفر لأنها لا تفسد الوضوء وقلنا

---

(١) اسمها ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٦١٦ هـ) اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني. كشف الظنون (٨٢٣).

(٢) للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة (٧٥٠ هـ). كشف الظنون (٢/ ٢٠٢١).

marfat.com

كما بال أعرابي في مسجده عليه السلام وهو نظير قوله تعالى ﴿وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١]، فإنه لم يتركه كبار الصحابة باللهو، وكذا المراد بالبئر بئر حفرت لأجل المطر عند باب المسجد لأنها تسمى بئراً. **ويبطل التيمم بالقهقهة** ولا يبطل الغسل. وقيل تبطل طهارة الأعضاء الأربعة فيعيد الوضوء دون الغسل ولو قهقه نائماً في الصلاة؟ قيل تفسد صلاته ووضوءه. أما الصلاة فلأجل أنه كلام وأما الوضوء فللنص إذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الأحداث إذا سبقه الحدث. وقيل تبطل الصلاة دون الوضوء لأنها ليست بقبيح في حقه فلا تكون/ جناية وبطلان الصلاة لأجل أنها كلام والصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة **لأن النوم يبطل حكم الكلام** كما في سائر الأحكام **وليست القهقهة** بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم، ثم القهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا وقد تقدم حكمها والضحكُ ما يكون مسموعاً له دون جيرانه وهو مبطل للصلاة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما. [٤ ب/١]

قال رحمه الله: **(ومباشرة فاحشة)** وهي أن يباشر امرأته من غير حائل **وينتشر**

وبعضهم أوجب الوضوء عقوبة فيجوز مس المصحف معها انتهى، كاكي. **قوله: (ويُبطل التيمم القهقهة)** أي: لأنه في معنى الوضوء قاله في التجنيس: ولم يحك خلافاً. وفي المحيط: ولا يبطل الغسل وهل يبطل الوضوء في حق المغتسل حتى لا يجوز أن يصلي بعده بلا تجديد وضوئه اختلف المشايخ فيه. قيل: لا يبطله فلا يعيد الوضوء لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح أنه يبطله ويعيده لأن إعادة الوضوء واجبة بطريق العقوبة عند القهقهة لا أنها حدث حقيقة لأنها ليس بخارج نجس بل هي كالبكاء والكلام انتهى، كاكي. **قوله: (لأن النوم يبطل حكم الكلام)** المختار أن كلام النائم مفسد للصلاة انتهى يحيى. **قوله: (وليست القهقهة إلى آخره)** وعلله في فتح القدير بأنها إنما جعلت حدثاً بشرط كونها جناية ولا جناية من النائم بخلاف السهو لأنه جناية فيؤاخذ به ولا يغلب وجود القهقهة ساهياً لأن حالة الصلاة تذكره فلا يُعذر. قال الكمال رحمه الله في كتابه زاد الفقير: وينقضه القهقهة في الصلاة المطلقة إلا إذا كان نائماً في صلاته وقهقه في نومه لا ينتقض ولكن تفسد صلاته في المختار وهذه المسألة أحجية. وضَحِكُ الصبي والبالغ سواء. قال في شرح المجمع للمصنف رحمه الله: وأجمعوا على أن الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء. **قوله في المتن: (ومباشرة فاحشة)** توجب الوضوء على الرجل والمرأة انتهى قنية. **(فرع)** ذكره في الفتح: محدث غسل بعض أعضاء الوضوء ففني الماء فتيمم وشرع في الصلاة فقهقه ثم وجد الماء. عند أبي يوسف يغسل باقي الأعضاء ويصلي. وعندهما يغسل جميعها بناء على أن القهقهة هل تبطل ما غسل

marfat.com

معين[١]: ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر ولا نكاح إلا بولي وكل مسكر حرام. ذكر ذلك أبو الفرج[٢] ومثله عن أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه[٣]. وأما قولهم سبب لاستطلاق المذي قلنا: الإقامة لها قاعدتان إحداهما أن يتعذر الاطلاع على حقيقة الشيء فيقام السبب مقامه، كما في نوم المضطجع والتقاء الختانين أقيما مقام الخارج، والثانية أن يكون الغالب وجوده عند سببه مع إمكان الاطلاع فيجعل النادر كالمعدوم كما قلنا في المباشرة الفاحشة ولم يوجد واحد منهما هنا. ولأنهم قالوا إذا مس ذكر غيره ينتقض وضوء الماس دون الممسوس وهو مما لا يعقل معناه لأنه لا يتناوله لفظ الحديث ولا وجد المعنى الذي ذكرره في الماس بل كان الممسوس أولى بالنقض على اعتبار الشهوة وأبعد منه مس الذكر المقطوع أو موضع الجب فإنه عندهم ينقض بلا دليل نقلي ولا عقلي. وعلى هذا الخلاف مس فرج البهيمة.

[١/١٠] قال رحمه الله: (وامرأة) أي ومس امرأة وهو معطوف على غير الناقض وقال الشافعي ينقض الوضوء لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة:٦]، ولأن مسها سبب خروج المذي فيدار الحكم عليه ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ وإذا قام بسطتهما»[٤] وعنها أنه عليه السلام: «كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»[٥] ولا حجة لهم في الآية لأن المراد بها الجماع لأن اللمس يذكر ويراد به الجماع. وفسر الآية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله أهل اللغة حتى قال ابن السكيت[٦]: اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به

---

(١) هو الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، أبو زكرياء، يحيى بن معين، ولد سنة (٢٥٠ هـ) سمع من ابن المبارك وروى عنه أحمد بن حنبل. سير أعلام النبلاء (١١/٧١).

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله المعروف بابن الجوزي (أبو الفرج) محدث، حافظ، فقيه، توفي سنة (٥٩٧هـ). معجم المؤلفين (٥/١٥٧)، وشذرات الذهب (٤/٣٢٩).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب، الإمام الكبير، شيخ المشرق وسيد الحفاظ، ولد سنة (٢٦١ هـ) قال عن نفسه: «ما سمعت شيئاً إلا وحفظته ولا حفظت شيئاً قط نسيته». سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٢) ومسلم في الصلاة (٥١٢)، والنسائي في الطهارة (١٦٨)، وأحمد في مسنده (٣٤٦٢٤)، ومالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة (٢٥٨).

(٥) أخرجه النسائي في الطهارة من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (١٧٠)، والترمذي في الطهارة (٨٦)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٥٠٢)، وأحمد في مسنده (٥٢٣٨).

(٦) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أبو يوسف البغدادي النحوي، شيخ العربية من تصانيفه: «إصلاح المنطق»، توفي سنة (٢٤٤ هـ). سير أعلام النبلاء (١٢/١٦).

marfat.com

الإبط وحلق العانة **وانتقاص الماء**»[١] ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة:٦] أي **فطهروا أبدانكم** فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم **والأنف يمكن غسله** فإنهما يغسلان عادة وعبادة نفلاً في الوضوء وفرضاً في الجنابة، بخلاف باطن العينين **وباطن الجرح فإنه يورث العمى** في العينين والضرر في الجرح ولهذا كف بصر من تكلف غسلهما من الصحابة **ولا يجب غسلهما من النجاسة** فكان فيه ضرورة وبخلاف الوضوء لأن فيه يجب غسل الوجه وهو ما تقع المواجهة به ولا تقع المواجهة بداخل الأنف والفم. وقال عليه الصلاة والسلام «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»[٢] وروي فاغسلوا الشعر ففي الفم بشرة وفي الأنف شعرة وبشرة لأن البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الأذى، وما رواه الخصم حجة عليه فإنه ذكر من العشرة الختان وهو فرض عنده، وكذا ذكر الانتقاص بالماء وهو الاستنجاء بالماء وذلك فرض عنده لا بد منه أو من بدله، وأطلق صاحب الكتاب اسم الفرض على غسل الفم وإن كان مجتهداً فيه لما أن ظاهر النص

قوله: (وغسل البراجم) مفاصل الأصابع جمع بُرجمة بضم الباء انتهى. **قوله: (وانتقاص الماء الخ)** الماء إن أريد به البول كان الانتقاص مصدراً مضافاً إلى المفعول وإن أريد به الماء الذي يغسل به الذكر كان مصدراً مضافاً إلى الفاعل. والمفعول مقدر وهو البول انتهى يحيى. **قوله: (فطهروا أبدانكم)** والبدن اسم للظاهر والباطن إلا أن الباطن سقط بالإجماع لعدم الإمكان كي لا يلزم تكليف ما ليس في الوسع انتهى. مستصفى. **قوله: (والأنف يمكن غسله)** فشملهما نص الكتاب من غير معارض كما شمله قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه الترمذي. من غير معارض إذ كونه من الفطرة لا ينفي الوجوب؛ لأنها الدين وهو أعم منه فلا يعارضه. قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»[٣] والمراد أعلى الواجبات على ما هو أعلى الأقوال انتهى فتح. **قوله: (وباطن الجرح)** وما يعسر كثقب القرط وجلدة الأقلف التي لا تنحسر عنها الحشفة لا يجب إيصال الماء إليه انتهى كنوز[٤]. **قوله: (فإنه يورث العمى)** أي لأنه شحم لا يقبل الماء انتهى كافي. **قوله: (ولا يجب غسلهما من النجاسة الى آخره)** كما إذا اكتحل بكحل نجس انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في الطهارة (٢٦١)، والترمذي في الأدب (٢٧٥٧)، والنسائي في الزينة (٥٠٤٠)، وأبو داود في الطهارة (٥٣).

(٢) أخرجة الترمذي من حديث أبي هريرة في الطهارة (١٠٦)، وأبو داود في الطهارة (٢٤٨)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٥٩٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو كنوز الفقه في فروع الحنفية، للشيخ أبي العباس أحمد بن أبي بكر المرعشي الحنفي المتوفى سنة (٨٧٢ هـ). كشف الظنون (٢/ ١٥٢٠).

marfat.com

البول إلى القلفة ينتقض الوضوء فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالدّاخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وقال الكردري: يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح فعلى هذا لا إشكال فيه.

قال رحمه الله: (وسنته) أي: سنة الغسل، (أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه، ثم يتوضأ، **ثم يفيض الماء** على بدنه ثلاثاً) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن خالته ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء، فأفاض الماء على فرجه، ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً وغسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه»[1] ولأن اليد آلة للتطهير فيبدأ بتنظيفها، وقوله: وفرجه ونجاسة لو كانت أي: يغسل فرجه ويغسل النجاسة لو كانت على بدنه لئلا تشيع النجاسة، **وكان يغنيه** أن يقول **ونجاسة** عن قوله، وفرجه لأنّ الفرج إنّما يُغسل لأجل

لكن تركنا القياس دفعاً للحرج ولا حرج في انتقاض الوضوء فبقي على أصل القياس انتهى. **قوله: (ثم يفيض الماء إلى آخره)** قال: وأما كيفية الإفاضة قال الحلواني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً، ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثاً، وفي بعضها يبدأ بالأيمن ثلاثاً ثم بالرأس ثم بالأيسر. وقيل يبدأ بالرأس كما أشار إليه في المتن والأول أصح انتهى زاهدي. وهو ظاهر حديث ميمونة الذي ذكره الشارح والله أعلم. **قوله: (غسلاً)** الغُسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وهو الضم أيضاً من غسلته والغَسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يُغسل به من خطمي وغيره. ابن الأثير[2]: قال الشمني[3]: قال ابن دقيق العيد في الإمام[4] غسله بكسر الغين ما يغتسل به انتهى. **قوله: (وكان يغنيه)** قيل: لا استغناء لأن النجاسة على الفرج ثابتة غالباً والغالب كالمتحقق فلا

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٠٣) وابن ماجة في الطهارة (٥٧٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٣٠٣) وبنحوه أخرج البخاري في الغسل (٢٥٧).

(٢) هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات، مجد الدين، العلامة الأوحد صاحب جامع الأصول وغريب الحديث وشرح مسند الشافعي، ولد سنة (٥٤٤ هـ). سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢).

(٣) هو أحمد بن محمد بن حسن الشمني، أبو العباس، مفسر، محدث، فقيه أصولي، من آثاره: شرح المغني لابن هشام. توفي سنة (٨٧٢ هـ). الأعلام (١/ ٢٣٠)، شذرات الذهب (٧/ ٣١٣).

(٤) هو محمد بن علي بن وهب تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد قاضٍ من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد ولد سنة (٦٢٥ هـ) وتوفي سنة (٧٠٢ هـ) من تصانيفه: الإمام في شرح الإلمام». شذرات الذهب (٦/ ٥)، الأعلام (٦/ ٢٨٣).

marfat.com

رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين»[١] ولأنَّ في النقض عليها حرجاً وفي الحلق مثلة فسقط بخلاف الرجل **لأنه لم يلحقه** الحرج، حتى قال بعضهم: إن كان عَلَوياً أو تركياً **لا يجب** عليه نقضه، وقوله إن بَلّ أصلها **ينفي وجوب بلّ ذوائبها** وأثناء شَعْرها وهو قول بعضهم، وقال بعضهم: يجب ذلك لقوله عليه السلام: «فبلوا الشعر»[٢] والأول أصح لحديث أم سلمة المتقدم، فإن قيل قوله تعالى: ﴿فاطهروا﴾ يتناول الجميع قلنا: يتناول جميع البدن وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظراً إلى أصوله ومنفصل عنه نظراً إلى أطرافه فعملنا بأصله **في حق من لا يلحقه الحرج** وبطرفه **في حق من يلحقه** الحرج. [٦/١/١]

تأنيث الفعل انتهى. **قوله: (لأنه لم يلحقه)** أي في إيصال الماء إلى أثناء شعره لأنّه ليس بمضفر. **قوله: (لا يجب)** أي لأنّه مضفر فيلحقه الحرج. **قوله: (ينفي وجوب بلّ ذوائبها)** هو الصحيح. قال في الدراية: وقوله هو الصحيح احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة أنها تبل ذوائبها ثلاثاً مع كل بلّة عصرة. وقال في الوقاية[٣]: وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها إذا ابتل أصلها. قال صدر الشريعة[٤]: وقوله ولا بلّها قال بعض مشايخنا: تبل ذوائبها وتعصرها لكن الأصح عدم وجوبه وهذا إذا كانت مفتولة أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية، لعدم الحرج. اهـ قال العلامة كمال الدين في فتح القدير: وثمن ماء غسل المرأة ووضوئها على الرجل وإن كانت غنية. اهـ قال في فتح القدير مانصه: في صلاة البقالي[٥] الصحيح أنّه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين في مبسوط بكر في وجوب إيصال الماء إلى شعب عقاصها اختلاف المشايخ انتهى. والأصح نفيه للحصر المذكور في الحديث انتهى. **قوله: (في حق من لا يلحقه الحرج)** وهو الرجل انتهى. **قوله: (في حق من يلحقه)** أي: وهو المرأة فلا يخالف الخبر النص

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض (٣٣٠)، والترمذي في الطهارة (١٠٥)، والنسائي في الطهارة (٢٤١)، وأبو داود في الطهارة (٢٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الوقاية: اسمه: «وقاية الرواية في مسائل الهداية» للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي. كشف الظنون (٢/٢٠٢٠).

(٤) هو عبيد الله بن مسعود البخاري، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر بن صدر الشريعة الأكبر، فقيه، أصولي، محدث، توفي سنة (٧٤٧ هـ) من تصانيفه شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية والوشاح في المعاني والبيان. الأعلام (٤/١٩٨)، الفوائد البهية (١٠٩).

(٥) لأبي القاسم زين المشايخ وبرهان الأئمة المتوفى سنة (٥٦٦ هـ). كشف الظنون (٢/١٠٨١).

marfat.com

فيكون كل واحد منهما سبباً مستقلاً إذ لا تزاحمَ في الأسباب فلا يستقيم ما ذكره فإن قيل: فعلى هذا وجب أنْ لا تشترط الشهوة عملاً بالمطلق إذ كل واحد منهما سبب مستقل بنفسه قلنا: إنما شرطناها بالنص وهو قوله عليه السلام: «وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل». كما نفينا وجوب الزكاة عن المعلوفة بالنص مع النص المقيد بالسوم والمطلق عنه. قوله عند انفصاله أي عند انفصاله من محله يعني أن الشهوة تشترط عند انفصاله من الظهر لا عند خروجه من رأس الإحليل. وهذا عندهما وقال أبو يوسف: تشترط الشهوة عندهما لأن الوجوب يتعلق **بالانفصال والخروج** عندنا خلافاً لأحمد فيما إذا انفصل ولم يخرج: فإذا شرطت في أحدهما وجب أنْ تشترط في الآخر وهما يقولان **بالنظر إلى الأول** يجب، فإذا وجب من وجه وجب احتياطاً.

وثمرة الخلاف تظهر في موضعين. أحدهما **إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة** فربط ذكره بخيط حتى فترت شهوته، ثم أرسله يجب عليه الغسل **عندهما خلافاً له**. والثاني إذا أمنى واغتسل من ساعته وصلى أو لم يصل **ثم خرج** منه بقية المني يجب عليه الغسل ثانياً عندهما وعنده لايجب. ولا يعيد الصلاة بالإجماع **لأنه اغتسل** للأوّل فلا يجب للثاني، حتى يخرج، فإذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعدما بال أو نام أو مشى لايجب عليه الغسل اتفاقاً: لأن ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بغير شهوة. ولو خرج منه بعد البول
[٦ ب/١] **وذكره/ منتشر وجب الغسل**. وقال الطحاوي: من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة يجب الغسل بالاتفاق. وإنما الخلاف في المني الذي يجده النائم على فخذه أو فراشه إذا استيقظ. وقال الفقيه أبو جعفر: إذا وجد منياً على فراشه فهو على هذا الخلاف أيضاً كذا في الغاية، وفي الذخيرة إذا استيقظ من النوم فوجد على

(بالانفصال) أي من الظهر اهـ. **قوله: (والخروج)** أي: من الذكر اهـ. **قوله: (بالنظر إلى الأول)** أي: وهو الانفصال اهـ. **قوله: (إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة)** إما بالاحتلام أو بنظر إلى امرأة أو باستمنائه بالكف أو بجامع امراته في غير الفرج فهذه الصور كلها داخلة في قول الشارح رحمه الله. أحدهما إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة. **قوله: (عندهما خلافاً له)** قال الشيخ حافظ الدين رحمه الله في كتابه المستصفى: ويعمل بقول أبي يوسف إذا كان في بيت إنسان ويستحي من أهل البيت أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول أهل بيته اهـ. **قوله: (ثم خرج)** أي: قبل البول أو النوم. **قوله: (لأنه اغتسل)** أي: فقد وقعت الصلاة موقعها بعد وجود شرطها وهو الغسل. ونزول الماء بعد ذلك أمر ثان، كما لو جامع ثانياً أو تذكر فأنزل اهـ. **قوله: (وذكره منتشر وجب الغسل)** أي: لأن الانتشار دليل عدم

marfat.com

يجب عليه الغسل ثانياً؟ فقال: إذا أنزل المني بعد ما استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق، حتى لا يعيد الفجر لكن بخروج المني الذي زال عن موضعه بشهوة ثم خرج بعده بغير شهوة، بخلاف المذي إذا رآه يخرج لانه مذي وليس فيه احتمال أنّه كان منياً فتغير لأن التغير لا يكون في الباطن. ولو غشي عليه أو كان سكران فوجد على فخذه أو فراشه مذياً لم يلزمه الغسل لأنه يحال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم. ولو احتلمت المرأة ولم **يخرج المني منها** [إلى ظاهر الفرج][1]؛ إن وجدت لذة الإنزال **فعليها الغسل** لأن ماءها ينزل من **صدرها إلى رحمها**، بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور إلى ظاهر الفرج في حقه حقيقة على ما بينا. ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل الماء في فرجها **لا غسل عليها** ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل عليها. وكذلك البكر إذا جومعت وسبق الماء حتى حبلت من ذلك؛ لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت لأن الولد يخلق من مائهما وقال أبو جعفر إنْ خرج إلى ظاهر الفرج يجب وإلا فلا وهو ظاهر الرواية، وقال الحلواني وبه يؤخذ لما روي أن أم سليم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم **فقالت** «هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء»[2]. وعن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: «عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل؟ فقال: ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل»[3]. وجه الأول: ما روي عن أنس أن أم سليم حدّثت أنها سألت / النبي ﷺ: «عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال عليه السلام: إذا رأت ذلك فلتغتسل»[4]. [١/١٧]

قال رحمه الله: (**وتواري حشفة في قُبل أو دبر عليهما**) أي يجب الغسل عليهما

اهـ. **قوله**: (**ولم يخرج منها المني**) أي: إلى ظاهر الفرج اهـ. **قوله**: (**فعليها الغسل**) الصحيح خلافه سيأتي قريباً اهـ. **قوله**: (**من صدرها إلى رحمها**) أي بلا دفق. **قوله**: (**لا غسل عليها**) أي: لأن وجوب الغسل بخروج المني والتقاء الختانين ولم يتحقق واحد منهما والمتحقق دخول المني وهو لا يوجب الغسل اهـ. يحيى. **قوله**: (**فقالت**) أي: يا رسول الله إنّ الله لا يستحي من الحق اهـ. قال في الغاية: والمرأة في الاحتلام كالرجل ورُوي عن محمد في غير رواية الأصول وجوب الغسل بتذكر الإنزال واللذة اهـ. **قوله في المتن**: (**وتواري**) أي: تغيب.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه النسائي بهذا اللفظ من حديث أم سلمة في الطهارة (١٩٧)، ومسلم من حديث أم سليم في الحيض بلفظ «نعم إذا رأى ذاك» (٣١٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٠١)، وأحمد في مسنده (١٢٦٤٢) والدارمي في الطهارة (٧٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها (٦٠٢) وأحمد في مسنده (٢٦٧٦٧).

(٤) تقدم تخريجه.

marfat.com

أي: يغتسلن، فلولا أن الغسل واجب **لما منع من حقه الواجب** وهو القربان. وقال في الحواشي: **والأصح أنّ الخروج من الحيض** هو الموجب **لأن انقطاع الدم** شرط لوجوب الاغتسال واستحال أنْ يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب المسبب انتهى كلامه. وهذا فيه نظرٌ لأنّ الخروج عن الحيض ليس فيه إلا الطهارة، ومن المحال أنّ الطهارة توجب الطهارة وإنما توجبها النجاسة. وهذا لأنّ الحيض منجس كسائر الأحداث فيتنجس موضع الخروج فإذا تنجس ذلك الموضع تنجس كله، لما عرف أنّ البدن لا يتجزأ في النجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه. وإنما لم تغتسل قبل الانقطاع لعدم الفائدة إذ الدم مستمر لا لأنَّ الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم. وقوله: واستحال أنْ يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب المسبب معارض بسائر الأحداث، كالبول مثلاً فإنّ الطهارة فيه لا تجب مالم ينقطع البول، لعدم الفائدة؛ لأنَّ الطهارة وإنْ كانت ترفع ما قبلها من الحدث يرفعها ما بعدها من الحدث، لا لأنّ البول لا يوجبها. ولأنّ الحائض يحرم عليها قراءة القرآن ونحوه، ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حَرُمَ عليها حتى ينقطع. ولأنّ المنجس خروج الدم فوجب التطهير عنده، إذ التنجس ووجوب التطهير منه متلازمان. **وأما النفاس فللإجماع** والكلام فيه كالكلام في الحيض.

قال رحمه الله: (**لا مذي وودي** واحتلام بلا بلل) أما الاحتلام فقد تقدم حكمه. وأما المذي فلقوله عليه السلام لسهل **بن حنيف**: «إنما يجزيك الوضوء منه»[1]. وأما الودي **فللإجماع**. **ومني الرجل خاثر** أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه. ومني المرأة رقيق أصفر. والمذي رقيق يضرب إلى البياض

فلا يكون كناية اهـ منبع. **قوله: (ثم جهدها)** أي: بالإيلاج. **قوله: (لما منع من حقه الواجب)** لأن بالمباحات والتطوعات لا يمنع ألا ترى أن له حق نقض الصوم المتطوع به اهـ كافي. **قوله: (والأصح أن الخروج من الحيض)** أي: وهو انقطاعه اهـ. **قوله: (لأن انقطاع الدم إلخ)** يعني على قول من يقول: إنّ درور الدم هو الموجب يكون انقطاع الدم شرطاً لوجوب الاغتسال، وحينئذ يلزم منه أن يكون انقطاع السبب شرطاً لوجود المسبب وهو مستحيل اهـ كاكي. **قوله: (وأما النفاس فللإجماع)** قال في الاختيار: وكذا يجب على المستحاضة إنْ أكملت أيام حيضها لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات اهـ. **قوله في المتن: (لا مذي)** أي: بالذال المعجمة اهـ ع. **قوله في المتن: (وودي)** بسكون الدال المهملة اهـ ع. **قوله: (ابن حنيف)** بضم الحاء. **قوله: (فللإجماع)** أي: على عدم وجوب الغسل منه. **قوله: (ومني**

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في الطهارة (٢١٠)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٥٠٦)، والدارمي في كتاب الطهارة (٧١٧).

marfat.com

«سيد الأيام يوم الجمعة»[١] **وقال أبو يوسف هو للصلاة وهو الأصح** لأنها أفضل من الوقت، ولأن الطهارة تختص بها. وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لايكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف وعنده يكون له فضله. أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة، كأهل البر والمسافر والمرأة والعبد فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافاً للحسن. وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جداً لأنه لا يشترط وجود

عند محمد لليوم اهـ. **قوله: (وقال أبو يوسف هو للصلاة وهو الأصح)** قلت: في فتاوى قاضيخان خلاف هذا. قال: الغسل ليوم الجمعة سنة لما رُوي عن أبي سعيد أنه قال: «من السنة الغسل يوم الجمعة» واختلفوا أن الغسل للصلاة أم لليوم قال أبو يوسف: لليوم، واحتج بهذا الحديث وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[٢]: ليس الأمر كما قال أبو يوسف: والاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب أن يعتبر. وإذا اغتسل بعد صلاة الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم يكن صلاة بغسل وإن لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل. وقال الحسن: إن اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل، وإنْ أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل. وعن أبي يوسف: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وشهد الجمعة، قال س: لايكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل. وقال: إنْ كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وإن كان للصلاة فإنما شهد الصلاة على وضوء. وكذا إذا اغتسل للإحرام فبال وتوضأ ثم أحرم كان إحرامه على وضوء اهـ. قلت: قوله لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر، وقول صاحب الهداية في مختارات الفتاوى[٣]: ولو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر بالإجماع، يردّ ما يشير إليه في شرح الكنز للزيلعي: أن على قول الحسن: تحصل السنة بالغسل قبل الغروب والذي جاءت به السنة يقتضي إنشاء الغسل في اليوم والصلاة به. روى الإمام أحمد والطبراني عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس طيباً إنْ كان عنده ثم مشى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي لبابة البدري (١٥١٢٠) واللفظ له. وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٤).

(٢) هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري «اسم قرية ببخارى» البخاري كان إماماً عالماً وشيخاً جليلاً مات سنة (٣٨١ هـ). الفوائد البهية (١٨٤).

(٣) للإمام برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣ هـ). كشف الظنون (٢١/١٦٢٢ - ١٦٢٤).

marfat.com

إذا أسلم الكافر جنباً ففيه روايتان: في رواية لايجب لأنه ليس مخاطباً بالشرائع فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت ثم أسلمت. **وفي رواية يجب عليه** لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء، وهذا لأنّ صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه فدوامها بعده كإنشائها **فيجب الغسل**.

قال رحمه الله: (**وإلاّ ندب**) أي: وإنْ لم يكن الكافر الذي أسلم جنباً ندب لأنّه عليه السلام أمر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين أسلما. وحمل ذلك على الندب فصار أنواع الغسل أربعة، فرض وسنة وواجب ومندوب وقد تقدّم. ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة، ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، والمجنون إذا أفاق **والصبي إذا بلغ بالسن**. ذكره في الغاية.

قال رحمه الله: (**ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر**) لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله عليه السلام في البحر: «هو الطهور ماؤه / [١/١٨]

من أن يكون السنة فيه إنشاءه فيه ولا يلزم ما ذكر في الصلاة للتنافي بين الغسل والصلاة فلا يمكن إنشاؤه فيها. وجميع ما رُوي عن رسول الله ﷺ يدل على إنشائه في اليوم إذْ ألفاظه من اغتسل يوم الجمعة، اغتسلوا يوم الجمعة، غسل يوم الجمعة. لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا، من راح إلى الجمعة، من أتى الجمعة اهـ. **قوله في المتن: (ووجب للميت)** أي: لاجله وجب فعله على الحي اهـ ع. **قوله في المتن: (ولمن أسلم)** وكان الأولى أنْ يُقال وعلى من أسلم لأن الغسل إنما يجب على الكافر الذي أسلم وفعله أيضاً يجب عليه بخلاف الميت فإنه ليس بأهل؛ لأن يجب عليه شيء وإنما يجب على الحي إقامة الغسل في حقه فناسب أنْ يذكر فيه اللام دون ما عطف عليه فافهم، عيني. **قوله: (وفي رواية يجب عليه)** أي: وهو ظاهر الرواية قال أستاذنا فخر الأئمة البديع[1]: وقول من قال لا يجب لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع غير سديد فإن سبب الغسل إرادة الصلاة، وزمان إرادتها مسلم؛ ولأنّ صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام فيعطى لها حكم الإنشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها لتعذر استدامة الانقطاع، اهـ زاهدي. فلذا لو أسلمت حائضاً ثم طهرت وجب عيها الغسل اهـ كمال. **قوله: (فيجب الغسل)** ينبغي أن يقول فيفرض الغسل لأن قوله تعالى: ﴿وإنْ كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة:٦]. شامل له لا محالة اهـ. **قوله: (والصبي إذا بلغ بالسن)** وأما إذا بلغ بالإنزال فالصحيح وجوب الاغتسال لأن سببه الصلاة أو إرادتها فيكون انعقاد السبب بعد ثبوت الأهلية. وصفة الجنابة باقية بدليل بقاء الحد الأصغر إجماعاً اهـ. **قوله في المتن: (ويتوضأ)** أي: مريد الصلاة اهـ عيني. ولما فرغ عن بيان

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

marfat.com

الماء عنه وهو المعتبر في الباب لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما.

قال رحمه الله: (**أو اعتصر من شجر أو ثمر**) أي أو بماء اعتصر منهما لأنه ليس بماء مطلق.

قال رحمه الله: (**أو غلب عليه غيره أجزاء**) أي: **أو بما غلب عليه غيره من الطاهرات** بالأجزاء لأن الحكم للغالب. اعلم أن عبارات أصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم أنّ الماء المطلق يجوز الوضوء به وما ليس بمطلق لا يجوز، فعن أبي يوسف ماء الصابون إذا كان ثخيناً قد غلب على الماء لا يتوضأ به وإن كان رقيقاً يجوز وكذا ماء الأشنان. ذكره في الغاية. وفيه إذا كان الطين غالباً عليه لايجوز الوضوء به. وفي الفتاوى الظهيرية إذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به،

وفي فتاوى قاضيخان كاكي. هذا إذا لم يكن المقصود بالطبخ المبالغة في التنظيف فإن كان المقصود المبالغة في التنظيف كما إذا طبخ بالأشنان والصابون يجوز الوضوء به إلا أن يغلب على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال الاسم عنه. قال في المستصفى: فإن قيل: ينبغي أن لا يجوز به الوضوء إذا غير أحد أوصافه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»[1] قيل: معناه إلا ما غير والمغير نجس، فيكون المعنى لا ينجسه شيء إلا مغير نجس؛ لأن النص عندنا ورد في الماء الجاري والحكم فيه أنه لا يجوز استعماله حيث ترى فيه النجاسة أو يوجد طعمها أو ريحها، فإن هذه المعاني تدل على قيام النجاسة. والماء وإن لم ينجس بالنجاسة فالنجاسة بعينها لا تطهر بالماء إلا أن يتلاشى، فيسقط حكمها دفعاً للحرج، كذا أشار فخر الإسلام اهـ. **قوله في المتن: (أو اعتصر من شجر أو ثمر)** قال في المستصفى: والأشربة المتخذة من الشجر كشراب الريباس ومن الثمر كالرمان والعنب اهـ. **قوله: (أو بما غلب عليه غيره من الطاهرات)** بأن تغير عن أصل خلقته لا باللون اهـ. قال في فتاوى قاضيخان: التوضؤ بماء الزعفران أو زردج العصفر يجوز إذا كان رقيقاً والماء غالب، وإنْ غلبه الحمرة وصار متماسكاً لايجوز به التوضؤ. ثم عند أبي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الأجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح، وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح. وقال أيضاً قاضيخان: ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض إذا ذهبت رقته وصار ثخيناً فإن بقيت رقته ولطافته جاز التوضي به. وفي القنية: وتكره الطهارة بالماء المشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين سخنت

= الحلوى» أحد الفقهاء الكبار توفي بالري سنة (٤٤٦ هـ). الفوائد البهية (٣٦) والجواهر المضية (١/٢٩٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٢١)، وذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٨٦٠).

marfat.com

من غير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به، **كالماء الذي يقطر من الكرم** وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا بتشرب نبات. ثم هذا المخالط لا يخلو إما أن يكون جامداً أو مائعاً، فإنْ كان جامداً فما دام يجري على الأعضاء فالماء هو الغالب وإنْ كان مائعاً فلا يخلو: إما أن يكون مخالفاً للماء في الأوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة أو في بعضها. أو لا يكون، فإنْ لم يكن مخالفاً/ له في شيء [٨/ب/١] منها كالماء المستعمل على قول من يقول إنّه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المائعات التي لا تخالف الماء في الوصف **تعتبر بالأجزاء**، وإن كان مخالفاً له فيها فإنْ غيّر الثلاث أو أكثرها لايجوز الوضوء به وإلا جاز. وإن خالفه في وصف واحد أو في وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلاً يخالفه في اللون والطعم، فإنْ كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجزْ الوضوء به وإلا جاز. وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم، فتعتبر الغلبة فيه بالطعم، فعلى هذا ينبغي أنْ يُحمل ما جاء منهم على ما يليق به، فيحمل قول من قال: إن كان رقيقاً يجوز الوضوء به وإلا فلا، على ما إذا كان المخالط له جامداً. **ويحمل قول من قال: إن غير أحد أوصافه** جاز الوضوء به على ما إذا كان المخالط له يخالفه في الأوصاف الثلاثة. ويحمل قول من قال: إذا غير أحد

حيث ذكر أحد الأوصاف اهـ. **قوله: (كالماء الذي يقطر من الكرم)** قال في الكافي: ولا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج ذكره في المحيط. وقيل يجوز لأنه خرج من غير علاج. **قوله: (يعتبر بالأجزاء)** حتى لو كان الماء رطلين والمستعمل رطلاً فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالمقيد اهـ عيني. **قوله: (ويحمل قول من قال إذا غير أحد أوصافه)** ذكر الأحد مشعر بأنه إن تغير وصفاه لا يجوز الوضوء به فيحمل على أن المخالط به مخالف في الأوصاف الثلاثة لأنه لو كان مخالفاً له في وصف واحد أو وصفين وبقي وصف واحد للماء وصار مغلوباً يجوز الوضوء به فلا يتوقف عدم الجواز على تغيير الوصفين اهـ يحيى. قال المحقق كمال الدين رحمه الله: اعلم أنّ الاتفاق على أنّ الماء المطلق تزال به الأحداث أعني ما يطلق عليه ماء. والمقيد لا يزيل لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق في النص. والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه مبني على أنّه تقيد بذلك أو لا فقال الشافعي وغيره: تقيد لأنه يقال: ماء الزعفران، ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك ولكن لا نمنع مع ذلك مادام المخالط مغلوباً. أن يقول القائل فيه هذا ماء من غير زيادة وقد رويناه يقال في ماء المد والنيل حال غلبة لون الطين عليه، ويقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للآخر هنا ماء يقال نشرب نتوضأ فيطلقه مع تغير أوصافه بانتقاعها فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك. «وقد اغتسل ﷺ يوم الفتح من قصعة فيها أثر

marfat.com

ماء البطيخ ونحوه **حيث تكون إضافته للتقييد ولهذا ينفى اسم الماء عنه** ولا يجوز نفيه عن الأول.

قال رحمه الله: (وبماء دائم فيه نجس إنْ لم يكن عشراً في عشر) أي لا يجوز الوضوء بماء راكد دائم إذا وقعت فيه نجاسة **ولم يبلغ الماء عشراً في عشر لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البول** في الماء الدائم وعن غمس اليد في الإناء قبل أنْ يغسلها ثلاثاً. وقال مالك: لا يتنجس إلا بالتغير لقوله عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه»[١] الحديث. ولنا ما رويناه. وما رواه محمول على الماء الجاري لأنه ورد في **بئر بضاعة وماؤها كان جارياً في البساتين**. فعملنا بالأحاديث كلها وهو أولى من ترك بعضها، ولأن حديث بئر بضاعة لم يثبت، هكذا ذكره الدارقطني، فلا يعارض الصحيح. وقال الشافعي: إذا كان الماء قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لقوله عليه السلام: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[٢]، وليس له فيه حجة لأنه ضعّفه جماعة من المحدّثين، حتى قال البيهقي[٣]

قوله: (حيث تكون إضافته للتقييد) وعلامة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف. ألا يرى أنّه لو حلف لا يصلي فصلى الظهر يحنث. لأنها صلاة مطلقة إضافتها إلى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة مطلقة، وإضافتها إلى الجنازة للتقييد كذا في الدراية. وفي مشكلات خواهرزاده[٤] في باب الكسوف: كل ما كانت الماهية فيه كاملة فالإضافة فيه للتعريف. وما كانت ماهيته ناقصة فالإضافة فيه للتقييد. نظير الأول ماء السماء وماء البحر وصلاة الكسوف. ونظير الثاني ماء الباقلاء وصلاة الجنازة اهـ. **قوله: (ولهذا ينفى اسم الماء عنه)** يقول ما شربت ماء وإن كان شرب ماء البطيخ ونحوه. والحقيقة لا تنفى اهـ. **قوله: (ولم يبلغ الماء عشراً)** كالأواني والآبار. **قوله: (لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البول)** قال في المجتبى: وأما البول فيه فمكروه قليلاً كان أو كثيراً دائماً أو جارياً وسمى أبو حنيفة رضي الله عنه من يبول في الماء الجاري جاهلاً اهـ. **قوله: (بئر بضاعة)** بئر قديمة بالمدينة. وعن الجوهري تكسر وتضم اهـ كافي. **قوله: (وماؤها كان جارياً في البساتين)** واعتبار عموم اللفظ إنما يكون أولى لو لم يكن العام مخصوصاً. أما إذا كان مخصوصاً فلا، وهاهنا مخصوص بدليل يساويه وهو ما روينا من الحديث اهـ رازي رحمه

---

(١) تقدم فيما سبق.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٤) وقال: رواه أصحاب السنن الأربعة بلفظ «لم يحمل الخبث» وهو عند أبي داود في كتاب الطهارة (٦٤)، والترمذي في الطهارة (٦٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥١٧).

(٣) هو محمد بن الحسين المعروف ببكر خواهرزاده، كان إماماً فاضلاً حنفياً.

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الخُسروجردي الخراساني الشافعي (أبو بكر) محدث، فقيه. ت (٤٥٨هـ).

marfat.com

المبسوط والبدائع[١] والمفيد. وإليه أشار القدوري بقوله: جاز الوضوء من الجانب الآخر، وذكر أبو الحسن الكرخي[٢]: أن كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به وإن كان جارياً وهو الصحيح. فعلى هذه الرواية أنّ ما ذكره المصنف لا يدل على أنّ موضع الوقوع لا يتنجس لأنه لم يجعله إلا كالجاري، فإذا تنجس موضع الوقوع من الجاري فمنه أولى أنْ يتنجس. ثم العبرة بحالة الوقوع فإن نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لايطهر. ثم **اعلم أنّ أصحابنا اختلفوا في هذه المسألة** فمنهم من يعتبر بالتحريك، ومنهم من يعتبر بالمساحة. وظاهر المذهب أنه يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدّمين منهم. حتى قال في البدائع والمحيط: اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدّمين أنه يعتبر بالتحريك وهو أنْ يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث. ولا يعتبر أصل الحركة لأن الماء لا يخلو عنه لأنه متحرك بطبعه. ثم اختلف كل واحد من الفريقين في التقدير: فأما من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشراً في عشرٍ

الجاري فالأصح أنّ موضع الوقوع فيه لا يتنجس. ولا فرق بين المرئية وغيرها، وهذا قول مشايخ العراق. وقد فرق مشايخ بخارى وبلخ بين المرئية وغيرها فقالوا في المرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه. وفي غير المرئية يتوضأ منه اهـ يحيى. **قوله: (ثم اعلم أنّ أصحابنا اختلفوا في هذه المسألة)** الماء الكثير الذي إذا وقع فيه نجاسة لا يتنجس. اختلفوا في بيانه فقيل: يفوض إلى رأي المبتلى به ولا يقدر فيه شيء معين. وقيل: يقدر إما بالتحريك أو المساحة أو تغير اللون على اختلاف الآراء اهـ يحيى. الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فثقب إنسان فيه ثقباً وتوضأ من ذلك الموضع إن كان الماء منفصلاً عن الجمد فلا بأس به لأنه يصير كالحوض المسقف وإن كان متصلاً لا يجوز، لأنه صار كالقصعة. قاله الولوالجي. وقال قاضيخان: حوض كبير تجمد وثقب إن كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء. وإنْ كان ملتزقاً بالجمد إلا أنه يتحرك بالتحريك، فإن حرك الماء عند إدخال كل عضو مرة جاز، وإنْ خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو دفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء وإلا فلا. وإن كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء، إلا أنْ يكون الثقب عشراً في

---

(١) اسمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧ هـ)، وهو كتاب جليل في أبواب الفقه الحنفي وضعه شرحاً على كتاب تحفة الفقهاء لشيخه أبي بكر السمرقندي. الجواهر المضية (٤/ ٢٥ - ٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢).

(٢) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق مولده في الكرخ ووفاته ببغداد (٢٦٠ هـ - ٣٤٠ هـ) من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير». شذرات الذهب (٢/ ٣٦)، الأعلام (٤/ ١٩٣).

marfat.com

إليه الصبغ لم يتنجس. **وقيل: يعتبر التكدّر**. وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي يعني رأي المبتلى به. فإن غلب على ظنه أنه وصل إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به وإلا جاز. ذكره في الغاية قال وهو الأصح. وهذا لأن المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التحري والتفويض إلى رأي المبتلى به من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع. ثم المعتبر في العمق أنْ يكون بحال لا ينحسر **بالاغتراف** لأنه إذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في/ مكانين وهو اختيار الهندواني[1]. والصحيح إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية. وقيل: مقدر بذراع أو أكثر. وقيل: بمقدار شبر. وقيل بزيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال. **ولو تنجس الحوض الصغير** بوقوع نجاسة فيه ثم دخل فيه ماء آخر **وخرج الماء منه طهر**. وإن قل إذا كان الخروج حال دخول الماء فيه، لأنه بمنزلة الجاري. وقيل: لا يطهر إلا بخروج ما فيه. وقيل: لا يطهر إلا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء. **وسائر المائعات كالماء** في القلة والكثرة. [٩ ب/١]

قوله: (وقيل: يعتبر التكدر) أي: إنْ كان الماء بحال لو اغتسل فيه تكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال إنْ وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض. وإنْ لم تصل فهو مما لا يخلص نهاية. **قوله: (بالاغتراف)** أي لا ينكشف بالاغتراف حتى لو انحسر ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى. كذا في الفتاوى الظهيرية. قال في الهداية: وهو الصحيح اهـ كاكي. **قوله: (ولو تنجس الحوض الصغير)** قال الولوالجي: الحوض الصغير إذا كان نجساً فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر، وإنْ لم يخرج مثل ما فيه لأنّ الماء الجاري لما اتصل به وخرج صار في حكم الماء الجاري. والماء الجاري طاهر إلا أن تستبين فيه النجاسة. **قوله: (وخرج الماء منه طهر)** وفي المحيط وهو الأصح اهـ كاكي. حوض الحمام إذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات. وقال بعضهم: إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والأولى أحوط. **قوله: (وسائر المائعات كالماء إلى آخره)** قال الولوالجي رحمه الله: حوض فيه عصير وقع فيه البول إنْ كان عشراً في عشر لا يفسد لأنه لو كان ماء لا يفسد فكذا إذا كان عصيراً، ولو كان أقل من عشر في عشر يفسد فكذا في كل ما لو كان ماء يفسد فإذا كان عصيراً يفسد. قال أبو يوسف: بعد أن سمعت من أبي حنيفة وأكثرت قلت لا أقيل في بلدة فيها أبو حنيفة، قال: فخرجت إلى بعض السواد فنزلت بها

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندواني، الفقيه، البلخي شيخ كبير وإمام جليل، مات ببخارى سنة (٣٩٢ هـ) وهو ابن (٦٢) سنة. الفوائد البهية (١٧٩)، الجواهر المضية (١٩٢/٣).

marfat.com

قال رحمه الله: (وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب **والزنبور** والعقرب والسمك **والضفدع** والسرطان لا ينجسه) أي لا ينجس الماء لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ: «ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه»[1] ولأن المنجس له الدماء السائلة فما لا دم له مسفوحاً لا يتنجس بالموت، فلا يتنجس ما مات فيه من المائعات. وقوله: وموت **ما لا دم له فيه يشمل ما يعيش في الماء** وغيره ولم يشترط أن يموت في الماء لأنه لا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يُلقى فيه وكذا لا فرق بين الماء **وغيره** من المائعات.

قال وحمه الله: (والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث **إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر**) والكلام في المستعمل في ثلاثة مواضع في صفته وسببه ووقت ثبوته. فالمصنف رحمه الله بيّن الثلاث. فقوله: طاهر لا مطهر: بيان لصفته. وقوله لقربة أو

هذا ماء المطر إذا كانت العذرات عند الميزاب أو في السطح أو في الطرقات كي. قال الكاكي قوله: لايفسده أقوى من قوله لا ينجسه لأن قوله لا يفسده يؤذن بأنه يبقى طاهراً وطهوراً. وقوله لا ينجسه يفيد طهارته لا طهوريته كالتراب طاهر وليس بطهور إلا عند الضرورة حكماً لا حقيقة كي. **قوله: (والزنبور)** بضم الزاي قال قاضيخان في فصل النجاسة: دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبرغوث لا يفسد عندنا. **قوله: (والضفدع)** بكسر الدال اهـ ع. **قوله في المتن: (ما لا دم له فيه)** قال في الهداية: ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه حتى حل المذكى لانعدام الدم ولا دم فيها. **قوله: (يشمل ما يعيش في الماء)** كالسمك والضفدع قال المستصفى: ومائي المعاشي هو الذي يكون توالده ومثواه في الماء وتقدير الدليل أنّ الحرارة من خاصة الدم ولو كان لها دم لكان لها حرارة لأنّ طبيعته لا تنفك عنه، ولو كان لها حرارة لانطفت أي لماتت بدوام السكون في الماء للمضادة بين الطبيعتين لأنّ الماء بارد رطب والدم حار رطب. **قوله: (وغيره)** كالذباب والعقرب. **قوله في المتن: (إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر)** وكذا لا فرق بين أن يتقطع في الماء أو لم يتقطع إلا على قول أبي يوسف فإنه يقول: إذا تقطع في الماء أُفسد بناء على قوله أنّ دمه نجس وهو ضعيف فإنه لا دم في السمك إنما هو ماء آخر. والضفدع البري والبحري سواء. وقيل البري مفسد لوجود الدم فيه اهـ هداية. قال في الاختيار وقيل: إن كان للبري دم سائل أفسده وهو الأصح. وفي فتاوى الظهيرية: البحري ما

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١١٥)، وابن عدي في الكامل (٣/٤٠٦)، والبيهقي في سننه (١/٢٥٣).

marfat.com

لمحمد بعدم إقامة القربة ليس بقوي لأنه غير مروي عنه، والصحيح عنده أنّ إزالة الحدث بالماء مفسدة له إلا عند الضرورة كالجنب يدخل في البئر لطلب الدلو ومثله عند الجرجاني[١]. ومن شرط نية القربة عند محمد استدل بمسألة البئر حيث قال الماء بحاله والرجل طاهر إذ لو كان إزالة الحدث عنده توجب الاستعمال لتغير الماء؟؟ وجوابه أنه إنما لم يتغير للضرورة لا لأنّ الماء لا يصير مستعملاً بإزالة الحدث فصار نظير ما لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت يده في الماء لا يصير الماء مستعملاً للضرورة. والقياس أنه يصير مستعملاً عندهم لإزالة الحدث

كان مستعملاً لأن الرأس إذا وجد مع البدن ضم إلى البدن وصلي عليه فكان هو بمنزلة البدن فيكون غسالته مستعملة. قال قاضيخان رحمه الله : اتفق أصحابنا في الرواية الظاهرة على أنّ الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهوراً. واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملاً وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال. أما السبب اتفقوا أنه يصير مستعملاً إذا استعمله للطهارة. واختلفوا في أنه هل يصير مستعملاً بسقوط الفرض إذا لم ينو ذلك أو قصد التبرد أو إخراج الدلو من البئر. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصير مستعملاً. وقال محمد في المشهور عنه: لا يصير مستعملاً. وأما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا أنه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال، وبعد الزوال عن العضو، اختلفوا فيه، قال بعضهم: يصير مستعملاً وإنْ كان في الهويّ بعد؛ بدليل أنّ المحدث إذا غسل ذراعيه فأمسك إنسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لايجوز، مروي ذلك عن أصحابنا، وكذا المحدث إذا غسل عضواً قبل أنْ يجتمع في المكان غسل به عضواً آخر لا يجوز على قول أبي مطيع البلخي[٢]. وقال بعضهم: لا يصير مستعملاً ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك. وأما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته، قال أبو حنيفة وأبو يوسف في المشهور عنهما: هو نجس. وقال محمد: طاهر. فإن أصاب ذلك الماء ثوباً إنْ كان ذلك ماء الاستنجاء فأصابه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة عندنا. وإن لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يمنع مالم يفحش. والفاحش عند أبي حنيفة ما يفحشه الناظر، وقيل: إن كان ربع الثوب فهو كبير وقال أبو يوسف: إن كان شبراً في شبر فهو كبير. وفي رواية محمد عن أبي يوسف يقدر بالربع. قيل: أراد به ربع الكم، وربع الذيل لا ربع جميع الثوب. المرأة إذا وصلت شعرها بشعر غيرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء مستعملاً وإن غسلت شعر

---

(١) لعله محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الفقيه الجرجاني، أحد الأعلام، تفقه على أبي بكر الرازي، توفي سنة (٣٩٨ هـ). الفوائد البهية (٢٠٢)، الجواهر المضية (٣/٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في "الطهارة (٢٤٥)"، وأحمد في مسنده (٤٧٨).

marfat.com

محمد كلاهما طاهر. فالجيم علامة نجاستهما، والحاء علامة بقائهما على حالهما، والطاء علامة طهارتهما. وجه قول محمد أن الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب. وكذا الماء **لعدم نية القربة وهي شرط** عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه. ووجه قول أبي يوسف أن الرجل بحاله لعدم الصب **وهو شرط** عنده وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة وإزالة الحدث. ولأبي حنيفة إن الماء نجس بإسقاط الفرض عن البعض بأوّل الملاقاة والرجل نجس لبقاء الحدث في بقية الأعضاء أو لنجاسة الماء المستعمل على اختلاف الأقاويل / . وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل [١٠ب/١] الانفصال **وهو أوفق الروايات** عنه.

قال رحمه الله: (**وكل إهاب** دبغ فقد طهر) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[١]. وأي نكرة يراد بها جزء ما تضاف إليه **وقد وصفت بصفة عامّة فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وفي الفيل خلاف، محمد** وقوله،

المستعمل طاهر عنده اهـ سروجي[٢]. **قوله: (لعدم نية القربة)** أي: التي يصير الماء بها مستعملاً عنده اهـ. **قوله: (وهو شرط)** أي لإسقاط الفرض وإقامة القربة اهـ كافي. **قوله: (وهو أوفق الروايات)** أي: للقياس. وقال الكافي: أي أسهل. وفي شرح المجمع: وهذه الرواية صحيحة لأن الماء مادام متردّداً على الأعضاء فالضرورة داعية إلى الحكم بطهارته وبعد الانفصال لاضرورة اهـ كاكي. **قوله في المتن: (وكل إهاب)** اسم للجلد الغير المدبوغ والمراد إهاب الميتة لأن إهاب المذكاة طاهر فلا يحتاج إلى الدباغة اهـ يحيى. ثم اعلم أن ما هو نجس العين يحتمل أن يتبدل إلى الطهارة بأمر شرعي قال في معراج الدراية في باب الأسآر: فإن جلد الميتة نجس العين حتى لم يجز بيعه بالاتفاق. ولو كان نجساً بالمجاورة لجاز بيعه. كالثوب النجس والدهن النجس ثم الدباغ أثر فيه وطهره. كتخليل الخمر فعلم أن ما هو نجس العين يحتمل التبدل إلى الطهارة بأمر شرعي اهـ. **قوله: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)** الحديث رواه الخمسة غير البخاري اهـ كاكي. **قوله: (وقد وصفت بصفة عامة)** أي: وهي الدباغة اهـ. **قوله: (فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل)** وسواء كان ذكية أو ميتة اهـ. رازي. خلافاً لمالك في جلد الميتة لقوله عليه الصلاة والسلام «لاتنتفعوا بالميتة بإهاب»[٣]. وللشافعي في جلد الكلب لأنه نجس العين عنده رازي، فإن قيل الحديث

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اللباس (١٧٢٨)، والنسائي في الفرع والعتيره (٤٢٤١)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٩)، وأحمد في مسنده (١٨٩٨).

(٢) هو أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي قاضي الديار المصرية، ولد سنة (٦٣٧ هـ) وتوفي سنة (٧١٠هـ)، من آثاره شرح على الهداية، سماه الغاية. ولم يكمله. الجواهر المضية (١/١٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عكيم بلفظ: «لا تنتفع من الميتة» في اللباس (١٧٢٩)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٨)، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣)، وأحمد في مسنده (١٨٣٠٣).

marfat.com

قال رحمه الله: **(إلا جلد الخنزير والآدمي)** أما الخنزير فلأنه نجس العين إذ الهاء في قوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] راجع إليه أي: إلى الخنزير لقربه فإنْ قيل عود الضمير كما يكون إلى الأقرب يكون إلى المقصود والمضاف هو المقصود بالنسبة دون المضاف إليه فوجب عود الضمير إليه كما يقال لقيت ابن عباس فحدّثته؟؟ قلنا: لا يمتنع عود الضمير إلى المضاف إليه قال الله تعالى: ﴿واشكروا نعمة الله إنْ كنتم إياه تعبدون﴾ [النحل: ١١٤]. ولأنه لما تعارض الأصلان فصرفه إلى ما هو العمل بهما أولى إذ اللحم موجود في الخنزير، وأما الآدمي فلحرمته. واستثناؤه مع الخنزير يدل على أنه لا يطهر، وليس كذلك بل **إذا دبغ طهر، ذكره في الغاية**. ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه.

قال رحمه الله: (وشعر الإنسان والميتة وعظمهما طاهران) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا كل شيء من

بعضهم يطهر لحمه وإن لم يحل الأكل بدليل أنّ جلده يطهر بالذكاة والجلد متصل باللحم وبه أخذ المصنف وبه قال مالك. وفي القنية قال الكرابيسي والقاضي عبد الجبار: مجوسي ذبح حماراً قيل لا يطهر. والصحيح أنه يطهر اهـ كاكي. قال في شرح الوقاية: وإن كانت بالتراب أو بالشمس يطهر إذا يبس ثم بإصابة الماء هل يعود نجساً؟ فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان. وعن أبي يوسف إن صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغاً اهـ. وقال العيني في شرح المجمع: فلو أصابها ماء أو شيء مائع بعد الدباغة الحقيقية لا يعود نجساً وبعد الحكمية عن أبي حنيفة روايتان اهـ. **قوله في المتن: (إلا جلد الخنزير والآدمي)** قيل الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا والذي قيل: إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة لم تؤكل فذلك لحرمة الآدمي لا لنجاسته والجواب عن تعلقهم بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] ما قاله العلامة: الميتة ما فارقه الروح بلا ذكاة ولا روح لهذه الأشياء فلم تدخل تحت التحريم اهـ كاكي. وإنما أخره لأن الموضع موضع إهانة كما في قوله تعالى: ﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات﴾ [الحج: ٤٠] اهـ ع. **قوله: (إذا دبغ طهر)** قيل لا يحكم بطهارته لئلا يستعمل كرامة له اهـ يحيى. **قوله: (ذكره في الغاية)** قال الرازي: وجلد الآدمي إن لم يحتمل الدباغ فطاهر وإن احتمله طهر لكن لا يحل سلخه ودبغه وابتذاله احتراماً له انتهى. فحاصل هذا الكلام: ما عدا هذين الإهابين يطهر بالدباغ وهو ساكت عنهما فليس فيه الحكم بنجاستهما فكيف فهمه الشارح واشتغل بالاستدلال عليه؟ أقول: المفهوم في الروايات معتبر عندنا فيفهم الحكم بنجاستهما بطريق المفهوم اهـ يحيى.

marfat.com

ذنب الفأرة المنقطع المشمع عشرون لأنه أقل ما جاء فيه التقدير. ثم مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار لأن الأقيسة فيها متعارضة. ففي قياس يجب أن لا تطهر أبداً وهو قول بشر المريسي[١]: لأنه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها. وفي قياس آخر يجب أن لا تنجس وهو ما روي عن محمد أنه قال: اتفق رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفلها ويؤخذ من أعلاها فلا تتنجس بوقوع النجاسة فيها. **كحوض الحمام** إذا كان الماء ينصب فيه من أعلاه ويغترف من أسفله لا يتنجس بإدخال اليد النجسة فيه بلا خلاف فتركنا القياس وأخذنا بالأثر. وهو في المقادير كالخبر.

قال رحمه الله: (لا ببعرتي إبل وغنم وخرء حمام وعصفور) أي **لا يجب النزح بوقوع هذه الأشياء فيها**. أما البعر فللضرورة لأن الآبار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والإبل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها فلو أفسد القليل الماء لزم الحرج وهو مدفوع، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمتكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة. وبعضهم يفرق والظاهر الأول. وكذا لا فرق بين آبار المصر والفلوات في الصحيح **لما قلنا**. ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير

التمرتاشي أنه ينزح في ولد الفأرة والحلمة عشرون اهـ. **قوله: (كحوض الحمام)** في منية المصلي[٢] وفي نوادر المعلى[٣] عن أبي يوسف: ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم: مراده حالة مخصوصة وهو ما إذا كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام والناس يغترفون غرفاً متداركاً. ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة. ألا ترى أن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كل حال للضرورة اهـ. قال العلامة شمس الدين بن أمير حاج رحمه الله في شرحه عقب هذه المقالة الجملة من الذخيرة، وفي شرح الزاهدي: حوض الحمام بمنزلة الماء الجاري عند أبي يوسف. قيل على الإطلاق والأصح إنْ كان يدخل الماء من الأنبوب والغرف متدارك فهو كالجاري. وتفسير الغرف المتدارك أنْ لا يسكن وجه الماء بين الغرفتين وعزا في الحاوي

---

(١) هو بشر بن غياث المريسي المعتزلي أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ منه نبذاً ثم لازم أبا يوسف وأخذ عنه ونسبته إلى مريس قرية بمصر مات سنة (٢٢٨)، له تصانيف كثيرة. الفوائد البهية (٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩).

(٢) اسمها: «منية المصلي وغنية المبتدي» للإمام محمد بن محمد الكاشغري سديد الدين المتوفى سنة (٧٠٥هـ). كشف الظنون (٢/١٨٨٦).

(٣) وهي لأبي يحيى المعلى بن منصور الرازي روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنوادر، توفي سنة (٢١١هـ). الفوائد البهية (٢١٥).

marfat.com

قصة العرنيين أنهم اجتووا المدينة فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «**استنزهوا البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[١] **ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد** فأشبه البعر. ثم لو وقع في البئر تنجس البئر. وعند محمد هو طهور ما لم يغلب. **فإن غلب حتى فحش** فهو طاهر غير طهور كسائر المائعات الطاهرة إذا اختلطت بالماء.

قوله: (**استنزهوا البول**) الحديث الذي ذكره في الهداية والكافي استنزهوا من البول. قال في معراج الدراية في بعض نسخ الأحاديث عن مكان من وفي المغرب. وأما قولهم استنزهوا البول لحن اهـ فالبول عام يتناول بول ما يؤكل وبول ما لا يؤكل. والعام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله لأن متنه أقوى فصار كعام الكتاب. والخاص من خبر الواحد ولأنه ذكر في رواية أنس الألبان دون الأبوال والحديث حكاية حال. فمتى دار بين كونه حجة وغير حجة سقط الاحتجاج به على أنه خصهم بذلك، لأنه عرف شفاءهم بطريق الوحي ولا يوجد مثله في زماننا حتى لو تعين الحرام مدفعاً للهلاك إلا أن يحل كالميتة والخمر عند الضرورة. ولأنه علم موتهم مرتدين وحياً ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في نجس والحديث مختص بنا لمكان الخطاب. ولأن المحرم والمبيح إذا وردا جعل المحرم أحياناً مبيحاً لئلا يلزم النسخ مرتين. ولأن فيه مثلة وهي منسوخة فتبين به أنه كان في بدء الإسلام اهـ كافي. فقد أباح البول كما أباح اللبن ولو كان نجساً لما أباح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٢] كافي. **قوله**: (**فإن عامة عذاب القبر منه**) ثم وجه مناسبة عذاب القبر مع استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة والطهارة أول منزل من منازل الصلاة والاستنزاه أول منزل من منازل الطهارة والصلاة أول ما يحاسب المرء بها يوم القيامة. فكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة اهـ كاكي. **قوله**: (**ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد**) قيد بهما احترازاً عما لا نتن فيه فإنّ ما يحيله الطبع على نوعين: نوع تحيله إلى فساد وهو نجس كالدم والغائط. ونوع لا تحيله إليه كالبيضة وهو ليس بنجس هذا هو الصحيح. كذا ذكره في الأسرار اهـ كاكي. **قوله**: (**فإن غلب حتى فحش**) هذه زيادة فاسدة فاحشة. قال قاضيخان: وزرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش. ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر. **قوله**:

=(٥/٣٢٦).

(٧) هو عطاء بن أبي رباح شيخ الإسلام ومفتي الحرم أخذ من السيدة عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة، توفي بمكة سنة (١١٥هـ). سير أعلام النبلاء (٥/٧٨).

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٢٨) وقال: إنه مرسل. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٥)، وابن حجر في التلخيص (٤/٧٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٨٦).

marfat.com

يوجب نزح أربعين. ومنه ما يوجب نزح الجميع. وليس نزح البئر مغايراً لهذه الثلاثة حتى يعطف عليها **وإنما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم**. وليس هذا من باب عطف البعض على الكل أيضاً مثل قوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ [الرحمن:٦٨]، ولا يقال إنه أراد بالأول ما يوجب نزح الجميع وبالمعطوف ما يوجب نزح البعض لأنه ذكر بعد ذلك ما يوجب نزح الجميع أيضاً، فلو كان مراده الجميع لما ذكره ثانياً لكونه تكراراً محضاً ولأن الأول لا يجوز أن يحمل على نوع من هذه الأنواع الثلاثة لعدم الأولوية فبقي على إطلاقه، وقوله: بنحو فارة أي بموت نحو فأرة ينزح عشرون لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ينزح في الفأرة عشرون دلواً. والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها. وإن وقع فيها فارتان أو أكثر فعن أبي يوسف أن الأربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة إلى تسع والعشر كالشاة. وعن محمد رحمه الله أن في الفأرتين إذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح أربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله. ولو كانت الفأرة مجروحة نزح جميع الماء لأجل الدم ولا يعتد بالنزح **قبل إخراج الفارة**. ولو صب دلو منها في بئر طاهرة نزح المصبوب وقدر ما بقي **بعد تلك الدلو** في رواية أبي حفص[1] وفي رواية أبي سليمان[2] ينزح قدر الباقي بعد المصبوب لا غير. مثاله: لو صب الدلو العاشر نزح أحد عشر دلواً في رواية أبي حفص العشرة التي بقيت والدلو المصبوب لأنه بمنزلة الفأرة فلا بد من إخراجه. وفي رواية أبي سليمان ينزح عشر دلاء والأوّل أصح. ولو

(**وإنما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم**). قال العيني رحمه الله بعد أن ساق إشكال الشارح: قلت: هذا كله تعسف وإنما فيه حذف والتقدير وينزح من البئر عشرون دلواً عند وقوع نحو فارة. وهذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى. وبيّن في الجملة الأولى أن الحكم نزح كل الماء وفي الجملة المعطوفة نزح البعض بحسب الواقع اهـ. أي: ليس هذا من باب عطف فرد من أفراد الكلي على الكلي لأن المذكور هو البئر والماء المنزوح بعشرين دلواً ليس من أفراده. أقول: لما كان المراد نزح ماء البئر كان من أفراده فهو نظير الآية اهـ يحيى. **قوله**: (**قبل إخراج الفأرة**) لأنها سبب النجاسة ومع بقائها لا يمكن الحكم بالطهارة اهـ كاكي. **قوله**: (**بعد تلك الدلو**) قال الزاهدي: فحكم المصبوب فيه حكم ما قبل الإخراج

---

(١) هو أحمد بن حفص، العلامة، الفقيه، شيخ ما وراء النهر، أبو حفص، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢١٧هـ). سير اعلام النبلاء (١٠/١٥٧).

(٢) لعله موسى بن سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمالي، توفي بعد المائتين، ومن تصانيفه: «السير الصغير والنوادر». الفوائد البهية (٢١٦).

marfat.com

رُوي ذلك عن أبي يوسف لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتكون طهارتها بطهارتها نفياً للحرج. كعروة الإبريق تطهر بطهارة اليد النجسة في الثالثة. ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل. وكدن الخمر يطهر تبعاً إذا صارت خلاً. وقيل: لا تطهر الدلو في حق بئر أخرى كدم الشهيد طاهر في حق نفسه لا [في حق][1] غيره. ولا يُحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل الدلو الأخير عن رأس البئر عندهما لأن **حكم الدلو حكم المتصل بالماء** والبئر. وعند محمد تطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا انفصل الدلو الأخير عن الماء ولم ينفصل عن رأس البئر واستقى من مائها رجل ثم عاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل العود نجس. وعنده طاهر.

قال رحمه الله: (**وكله بنحو شاة** وانتفاخ حيوان أو تفسخه) أي: يجب نزح جميع الماء بهذه الأشياء إما بتفسخ الحيوان أو انتفاخه فلانتشار البلة في أجزاء الماء. وأمّا بنحو الشاة فلما رَوى الطحاوي أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس وابن الزبير فأخرج وأمرا بها أن تنزح[2]. قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمرا بها فسدّت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم

(**فأخذت حكمها**) فإن قيل قد مرّ أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي وقد قيس ما عادلها بها؟ قلنا: بعدما استحكم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفاق القياس في حق التفريع عليه، كما في الإجارة وسائر العقود التي يأبى القياس جوازها إذا ورد الشرع بها صار بمنزلة العقود التي على وفاق القياس في حق التفريع كذا في المستصفى والخبازية[3]. والأولى أنْ نقول: هذا إلحاق بطريق الدلالة لا بالقياس اهـ كاكي. **قوله: (لأن حكم الدلو حكم المتصل بالماء)** بدليل أن التقاطر فيه جعل عفواً ولولا الاتصال لأفسد ماء البئر لوقوع النجس فصار بقاء الاتصال حكماً كبقاء الاتصال حقيقة اهـ كافي. **قوله في المتن: (وكله بنحو شاة إلى آخره)** ولو وجب نزح مائها فغار الماء ثم عاد، عاد نجسه. وفي الجامع الأصغر[4] قال سداد: وهو ظاهر. وفي الملتقط[5]: وهو الصحيح اهـ كاكي. وكذا لو غاض الماء بقدر عشرين طهر الباقي اهـ كاكي. وقد نقلت هذا

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٣١).

(٣) هي حواشي على هداية المرغيناني لعمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١هـ)، وكملها محمد بن أحمد القونوي وسماها الفوائد. كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٣).

(٤) للإمام الزاهد محمد بن الوليد السمرقندي وهو في فروع الحنفية. كشف الظنون (١/ ٥٣٥).

(٥) هو الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يونس السمرقندي، المتوفى سنة (٥٥٦هـ) وهو مآل الفتاوى. كشف الظنون (٢/ ١٨١٣).

marfat.com

نجس البئر منذ ثلاث ليال فأرة ميتة لا يدرى وقت وقوعها وهي منتفخة. وعادة الأصحاب أن يقدرّوه بالأيام **وهو قدّره بالليالي**، حيث حذف التاء من الثلاث **ولا فرق بينهما في الحقيقة** لأنه إذا تم أحدهما ثلاثة فقد تم الآخر. وقوله **نجسها منذ ثلاث** يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضؤوا منها. وأما في حق غيره فإنه يحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب **حتى إذا كانوا غسلوا** الثياب بمائها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح.

قال رحمه الله: (وإلا منذ يوم وليلة) أي وإن لم تنتفخ نجسها منذ يوم وليلة وهذا عند أبي حنيفة. وقالا يُحكم بنجاستها **وقت العلم** بها ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها وهو القياس. لاحتمال أنها ماتت في الحال أو ألقاها الريح **بعد الموت** أو بعض من لم ير تنجسها أو ألقاها طير. كما رُوي عن أبي يوسف أنه كان يقول بقول أبي حنيفة حتى رأى حدأة وهو جالس في البستان في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله. ولأن وقوعها في البئر حادث. والأصل في الحوادث أنْ تضاف إلى أقرب الأوقات للشك في الإسناد، فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته **فإنه لا يعيد** بالإجماع على الأصح ذكره الحاكم

الكتاب. **قوله: (وهو قدره بالليالي إلى آخره)** إن قيل: لا دلالة في حذف التاء على أن المعنى مؤنث لأن ذلك إنما يلزم إذا ذكر المعدود أما إذا لم يذكر فيذكر مع المذكر كما قيد بذلك بعض النحاة، وحينئذ فجاز أن يكون المصنف رحمه الله مشى على ما مشت عليه الأصحاب من التقدير بالأيام؟ قلت: قد قال المرادي في شرح الألفية: الفصيح أن يكون بالتاء للمذكر وعدمها للمؤنث كما لو ذكر المعدود فتقول: صمت خمسة تريد أياماً. وسرت خمساً تريد ليالي اهـ. وقوله؛ إذ لا فرق بينهما في الحقيقة. قلت: لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي وكذا ذكر الليالي بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الأيام كما ذكره الشارح وغيره في الاعتكاف. **قوله في المتن: (ونجسها منذ ثلاث)** والمصنف في التعبير بقوله منذ ثلاث تابع لصاحب المنظومة حيث قال:

دجاجة بها انتفاخ وجدت ... في البئر فهي مذ ثلاث فسدت

قال المصنف في المصفى: قوله فهي مذ ثلاث أي: ثلاث ليال. إذ لو أريد به الأيام لقال مذ ثلاثة لكن الليالي تنتظم ما بإزائها من الأيام كما أنّ الأيام تنتظم ما بإزائها من الليالي كما في قوله تعالى: ﴿ثلاث ليال سوياً﴾ [مريم: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾ [آل عمران: ٤١] وهذا كقوله تعالى: ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: عشر ليال بأيامها اهـ. **قوله: (حتى إذا كانوا غسلوا)** أي بعد العلم اهـ. **قوله: (وقت العلم)** أي: في الفصلين. **قوله: (بعد الموت)** أي والتفسخ اهـ. **قوله: (فإنه لا يعيد)** أي سواء

marfat.com

الانتفاخ دليل قرب العهد. ولأن الحيوان إذا مات ينزل إلى قعر البئر ثم يطفو فلا بدّ لذلك من مضي زمان، وقدّر ذلك بيوم وليلة احتياطاً لأن مادونها ساعات لا تنضبط.

[١٣/١/١] قال رحمه الله: (والعرق كالسؤر) لأن كل واحد منهما متولد من/ اللحم فأخذ حكمه. **ثم الأسآر** عندنا أربعة أنواع: طاهر، ومكروه، ومشكوك فيه، ونجس على ما يأتي بيان كل نوع في موضعه. وكان القياس أن يكون عرق الحمار مشكوكاً فيه كسؤره، ولكن ترك ذلك لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يركب الحمار معروياً»[١] وهو لا يخلو عن العرق عادة ولو كان نجساً لما ركبه.

قال رحمه الله: (وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر) فأما الآدمي فلأنه عليه الصلاة والسلام «شرب اللبن وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ثم أعطى الأعرابي **فقال الأيمن فالأيمن**»[٢] ولأن لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهراً مثله ولا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والأنثى لما بيّنا. ولقول عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب»[٣] فإن قيل: وجب أن يتنجس سؤر الجنب **لسقوط الفرض به**؟ قيل له: لم يرفع الحدث للضرورة. وفي رواية يرفع ولا يصير الماء مستعملاً للحرج ذكره الإمام خواهر زاده. ولو شرب الخمر تنجس سؤره فإن بلغ ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند أبي حنيفة لأن المائع غير الماء يطهر من غير اشتراط صب عنده. وأما سؤر الفرس فطاهر في ظاهر الرواية لأن لعابه متولد من لحمه

الوقوع سابق على زمان العلم؟ ولو سلم فسبب الموت المكث بعد الوقوع فكان الموت بعد المكث لا من ابتداء الوقوع. وعلى التقديرين كيف يستند الموت إلى ثلاثة أيام أو يوم وليلة؟ والجواب عن الأول: أنّ البئر بعيدة عن أعين الناس فيحتمل أن يكون الوقوع قبل زمان العلم فيعمل ذلك الاحتمال احتياطاً. وعن الثاني: أنّه يحتمل أن تكون مدّة المكث أكثر من الثلاث بكثير فيعتبر الاحتمال احتياطاً. وأما تقدير مدّة السبق على العلم بما ذكر فلما ذكر اهـ يحيى. **قوله: (ثم الأسآر)** إنما قيد به لأن سؤر سباع البهائم طاهر عند الشافعي اهـ. **قوله: (فقال الأيمن فالأيمن)** يجوز نصبهما بفعل محذوف تقديره أعط الأيمن فالأيمن ورفعهما على الابتدائية والخبر محذوف تقديره الأيمن أحق اهـ. **قوله: (لسقوط**

---

(١) الم أعثر عليه.

(٢) أخرجه البخاري من حديث سيدنا أنس بن مالك (٥٦١٩)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٩)، والترمذي في الأشربة (١٨٩٣)، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (٣٠٠)، والنسائي في الطهارة (٢٨٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٠٦٦).

marfat.com

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»[١] والأمر بالإراقة دليل التنجس. وأقوى منه قوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»[٢] فهذا يفيد النجاسة لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيَستدعي سابقة التنجس أو الحدث. **والثاني** منتف فيتعين الأول؛ ولأن الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى فإذا دار الأمر بين كونه معقولاً وتعبداً كان جعله معقول المعنى أولى لندرة التعبد وكثرة التعقل. ثم عندنا يطهر بالثلاث. وعند الشافعي لا بد من السبع لما روينا فيكون التعبد **في العدد** عنده. وهذا/ أولى من قول مالك لأنه أقل خروجاً عن الأصل. ولنا ما رواه الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة: «أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات»[٣] وهو الراوي لاشتراط السبع. وعندنا إذا عمل الراوي بخلاف ما روى أو أفتى لا تبقى روايته حجة لأنه لا يحل له أن يسمع من النبي ﷺ شيئاً فيعمل أو يفتي بخلافه اذ تسقط به عدالته، فدلَّ على نسخه وهو الظاهر لأن هذا كان في الابتداء حين كان يشدّد في أمر الكلاب ويأمر بقتلها قلعاً لهم عن مخالطتها ثم ترك، وهذا كما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بكسر الأواني حين كان يشدّد في الخمر قلعاً لهم عنها وحسماً لمادّتها. ثم نهى عن كسر الأواني. أو تحمل السبع على الاستحباب، ويؤيده مارَوى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[٤] فخيره **ولو كان التسبيع** [١٣ ب/١]

شرط في الغالب كما نص عليه في التوضيح[٥]. **قوله: (وقال مالك إنه طاهر)**. قال في الدراية: وعند مالك سؤر الكلب والخنزير وكل سبع طاهر لأن الحيوان طاهر لكونه حياً وينجس بالموت اهـ. **قوله: (ولوغه)** قال أبو عبيد[٦]: الولوغ بضم الواو إذا شرب قليلاً وإذا كثر فهو بفتحها اهـ كاكي. **قوله: (في إناء أحدكم)** جواب سؤال مقدر. **قوله: (والثاني)** أي لأنه إنما يكون في بدن المصلي اهـ. **قوله: (في العدد)** أي: لا في نفس الغسل. **قوله: (ولو**

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة من حديث أبي هريرة (٢٠٧٩)، والنسائي في الطهارة (٦٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٦٦)، وأحمد في مسنده (٧٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٩)، وأبو داود في الطهارة (٧١)، وأحمد في مسنده (٩٢٢٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٦٦) وقال: هذا موقوف.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٦٥).

(٥) اسمه التوضيح في حل غوامض التنقيح» لعبيد الله بن مسعود المحبوبي، صدر الشريعة، المتوفى سنة (٧٤٧هـ) وهو كتاب شامل لخلاصة علم الأصول فلذلك اعتنى به أهل العلم بالشرح والتعليق. معجم المطبوعات (٢/١٢٠٠)، الفوائد البهية (١٠٩-١١٢)، التوضيح بهامش التلويح (١/٤).

(٦) هو معمر بن المثنى التيمي البصري، أبو عبيدة، من أئمة العلم بالأدب واللغة ولد سنة (١١٠هـ)=

marfat.com

بموته حتف أنفه، ولا فرق بينهما إلا في المذكى في حق الأكل والحرمة لا توجب النجاسة **وكم من طاهر لا يحل أكله**. ومنْ ثمّ قال بعضهم لا يطهر بالذكاة إلا جلده **لأنّ حرمة لحمه لا لكرامته** بل لنجاسته لكن بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم، **وهذا هو الصحيح، لأنه لا وجه لنجاسة السؤر** إلا بهذا الطريق. وممن قال بهذا القول نصير بن يحيى [١] والفقيه أبو جعفر الهندواني. وقد تقدم أيضاً أن ما لا يحتمل الدباغ لا تؤثر فيه الذكاة واللحم مما لا يحتمل الدباغ. وهذا بخلاف لحم سباع الطير حيث يطهر بالذكاة لأن سؤرها طاهر بالإجماع. إلا/ أنه مكروه على ما يأتي بيانه فدل على طهارة لحمه. [١٤ أ/١]

ولم يكن عشراً في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه اهـ. **قوله: (وكم من طاهر لا يحل أكله)** أي كالضفدع والسرطان. **قوله: (لأن حرمة لحمه لا لكرامته)** أقول: مجرد حرمة اللحم لا للكرامة لا يستلزم النجاسة كما في الضفدع وقد اعترف به أولاً فالأولى أنْ يعلل بما ذكر بعض المحققين من أنّ حرمة الأكل تثبت لفساد الغذاء كالذباب والتراب والخنفساء لأن الأكل في الأصل إنما أبيح للغذاء أو للخبث طبعاً كالضفدع والسلحفاة مما يستخبثه الناس قبل ورود الشرع. وإليه أشير بقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧]، وللنجاسة كما في الخنزير وللاحترام كما في الآدمي والكل منتف إلا النجاسة. أما الاحترام فظاهر وأما فساد الغذاء فلأنه غذاء قوي. وأما الخبث الطبيعي فلأنها قبل التحريم كانت مأكولة فلم يبق إلا النجاسة اهـ يحيى. **قوله: (وهذا هو الصحيح لأنه لا وجه لنجاسة السؤر إلى آخره)** قال الولوالجي رحمه الله في فتاواه: إذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده. ولا يطهره حتى لو صلى الرجل ومعه من لحمه شيء أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة. ولو وقع لحمه في الماء القليل أفسده لأن سؤره نجس ونجاسة سؤره دليل نجاسة لحمه. وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهندواني، والفقيه أبو الليث رحمهما الله. والمختار أنّه يطهر حتى كانت هاتان المسألتان على خلاف هذا. ولو كانت بازياً مذبوحاً أو غير البازي من الطيور أو الفارة أو الحية تجوز الصلاة مع لحمها لأن سؤر هذه الأشياء ليس بنجس. وكل ما لا يكون سؤره نجساً تجوز الصلاة مع لحمه إذا كان مذبوحاً؛ لأنه لا يكون لحمه نجساً اهـ. وقال قاضيخان في البيع الفاسد من فتاواه: ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده إنْ كان ميتة. وإن كان مذبوحاً فباع لحمه أو جلده جاز لأنه يطهر بالذكاة. حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وتجوز الصلاة معه هو المختار. ويباح الانتفاع به بأن يؤكل سنوراً وما أشبه ذلك إلا الخنزير فإنه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع

---

(١) هو نصير بن يحيى البلخي أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، مات سنة (٢٦٨هـ). الفوائد البهية (٢٢١)، والجواهر المضية (٣/٥٤٦).

marfat.com

فارة فشربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره. ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة لغسلها فاها بلعابها. وعند محمد هو نجس لأن إزالة النجاسة لا تجوز عنده إلا بالماء المطلق. وأبو يوسف قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده. وقيل مع أبي حنيفة ويسقط اعتبار الصب للضرورة. فإن قيل إنما يتعين كراهية السؤر أن لو انحصرت أحكام السبع فيها؟ قلنا الأحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة نجاسة السؤر كسباع البهائم. وكراهيته كسباع الطير. وحرمة اللحم. فنجاسة السؤر لا تراد إجماعاً لما روينا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها ليست بنجسة». وحرمة اللحم لا تراد إجماعاً أيضاً لأنها ثابتة بنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب من السباع فثبتت الكراهة. وأما **كراهة سؤر الدجاجة المخلاة** فلعدم تحاميها النجاسة وهي التي تصل منقارها إلى رجليها. ويلحق بها الإبل والبقر الجلالة. وأما كراهية سؤر سباع الطير فقد قيل: هو جواب الاستحسان. والقياس أن يكون نجساً لأن لحمها حرام كسباع البهائم. وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها. ولأن في سؤر سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فإنها تنقض من علو وهواء فلا يمكن صون الأواني عنها، لاسيما في البراري فأشبهت الحية ونحوها. وعن أبي يوسف أن ما يقع منها على الجيف فسؤره نجس. وما يأكل اللحم المذكى لا يكره سؤره. وأما سؤر سواكن البيت فللضرورة. والقياس أن يكون نجساً لأن لحمها نجس. وجه الاستحسان **أن طوفها ألزم** وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة

ثبت لها فعل العقلاء وهو الطواف. وروي بأو أيضاً وهو شك من الراوي اهـ يحيى. **قوله: (لقيام ريقها بذلك)** قال قاضيخان في شرح الجامع[1]: وإذا ثبت كراهة سؤرها يكره أكل ما تتناوله الهرة من الثريد، وما سقط منها من قطع الخبز ونحو ذلك. وكذا إذا لحست عضواً لا يصلى فيه قبل الغسل لأنه لا يخلو عن لعابها اهـ. قال في الدراية: وكذا لو قاء صبي على ثدي أمه ثم مصها مراراً أو أصاب ثوبه أو عضوه نجاسة فلحسها بلسانه حتى زال أثرها يطهر عند أبي حنيفة اهـ. كاكي. **قوله: (وأما كراهة سؤر الدجاجة المخلاة)** أي: ولو كانت محبوسة لم يكره وهي أن تحبس في بيت وتعلف هناك لأنها لا تفتش نجاسة نفسها عادة ولا تجد غيرها. فنأمن عن تفتيش النجاسة. وقيل أن يجعل لها بيت فيكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لأنها ربما تفتش نجاسة

---

(١) للحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي الشهير بقاضي خان المتوفى سنة (٥٩٢هـ)، شرح به الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. الجواهر المضية (٢/٩٣-٩٤).

marfat.com

يُربط في الدور والأفنية فتعارضت الأدلة فيه فوقع الشك. **ثم قيل الشك في طهارته** لما ذكرنا من أنه يشبه الكلب من وجه والهرة من وجه. **وقيل في طهوريته** لأنه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيه فيكون طهوراً باعتباره ويفارقها من حيث أنه لايدخل المضايق ولا يصعد الغرف فكان البلوى فيه دونها في الهرة فيخرج من أن يكون طهوراً باعتباره فأوجب الشك في الطهورية. وقيل الشك في الطهارة والطهورية جميعاً. وأما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته. هكذا قالوا فيه، وهذا إذا كانت أمّه أتاناً فظاهر؛ لأن الأمّ هي المعتبرة في الحكم. وإن كانت فرساً ففيه إشكال لما ذكرنا أن العبرة للأمّ. ألا ترى أن الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئباً حل أكله ويجزي في الأضحية. فكان ينبغي أن يكون مأكولاً عندهما. وطاهراً عند أبي حنيفة اعتباراً للأمّ. وفي الغاية إذا نزا الحمار **على الرمكة** لا يكره لحم البغل **المتولد منهما** عن محمد. فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكاً فيه. ورُوي عن أبي حنيفة في لعابهما ثلاث روايات. في رواية ظاهر. وفي رواية أخرى نجس نجاسة مخففة. وفي رواية مغلظة. والصحيح أنّ لعابهما وعرقهما **ولبن الأتان طاهر**. وإنما لم يجز الوضوء بسؤرهما

فإذا كان الجمع ممكناً فلا يصار إلى الترجيح اهـ. **قوله: (ثم قيل الشك في طهارته)** حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وإن أصاب البدن أو الثوب لا يفسده اهـ قاضيخان رحمه الله. **قوله: (وقيل في طهوريته)** وهو الصحيح وعليه الجمهور اهـ كافي. وقال في الهداية: وهو الأصح. **قوله: (على الرمكة)** هي الأنثى من البراذين. **قوله: (المتولد منهما)** أي وإذا كانت أمه بقرة ينبغي أن يؤكل بالاتفاق اهـ عيني. **قوله: (ولبن الأتان طاهر)** وهذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح. أما في اللبن فغير صحيح لما أنّ الرواية في الكتب المعتبرة بنجاسة لبنه أو تسوية النجاسة والطهارة بذكر الروايتين ولم يرجح جانب الطهارة أحد إلا في رواية غير ظاهرة عن محمد، فقد ذكر في المبسوط في تعليل سؤره. وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته. واعتباره بلبنه يدل على نجاسته فجعل لبنه نجساً كما ترى. وفي المحيط لبنه نجس في ظاهر الرواية وعن محمد أنه طاهر ولا يؤكل. واعتبر التمرتاشي[١] والبزدوي[٢] فيه الكثير الفاحش، هو الصحيح. وعن عين الأئمة أنه نجس نجاسة غليظة لأنه حرام بالإجماع وفي فتاوى قاضيخان في طهارته روايتان اهـ كاكي. وذكر

---

(١) هو أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي، أبو العباس، إمام جليل عالي الإسناد، له شرح الجامع الصغير وكتاب التراويح وغيرها. الفوائد البهية (١٥)، الجواهر المضية (١/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو الحسن، فقيه، ولد سنة (٤٠٠هـ) وتوفي سنة (٤٨٢هـ) ودفن في سمرقند من آثاره: «المبسوط، وشرح الجامع الكبير للشيباني». الفوائد البهية (١٢٤)، والجواهر المضية (٢/ ٥٩٤).

marfat.com

أبي حنيفة. ورَوى نوح رجوع أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف. وفي خزانة الأكمل[١]: إنما اختلفت أجوبته لاختلاف أسئلتهم، فسئل مرة إن كان الماء غالباً ؟ فقال: يتوضأ به ولا يتيمم. ومرة إنْ كانت الحلاوة غالبة عليه؟ فقال: يتيمم ولا يتوضأ به. ومرةً إذا لم يدر أيهما الغالب؟ فقال: يجمع بينهما. وجه قول محمد أنّ آية التيمم تقتضي ثبوت النقل إلى التيمم عند فقد الماء من غير واسطة بينهما. وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطاً. ولأن في الحديث اضطراباً وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما. بيانُ الاضطراب أن بعضهم قال: ابن مسعود، لم يكن مع النبي ﷺ في تلك الليلة. وشنّع محمد على أبي يوسف فقال: يجوز الوضوء بسؤر الحمار ولم يرد فيه أثر ويمنعه بنبيذ التمر وقد ورد فيه الأثر. ووجه قول أبي يوسف أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ / التمر ليس بماء [١٥ ١/١] مطلق ولهذا نفى عنه ابن مسعود اسم الماء. ولم يجز مع وجود الماء فصار كالخل ونحوه. ولو ثبت الحديث كان منسوخاً بآية التيمم لأنها مدنية وليلة الجن كانت بمكة. ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا. ووجه قول أبي حنيفة ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال «سألني رسول الله ﷺ ليلة الجن أمعك ماء فقلت لا إلا نبيذ التمر في إداوة فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به»[٢] وهو مذهب عليّ وابن عباس وجماعة من التابعين. وأما إنكارهم كون ابن مسعود معه عليه السلام، فقد رُوي عنه أنه قال: كنت معه عليه الصلاة والسلام ليلة الجن. فيكون الإثبات أولى من النفي أو يحمل على أنه كان معه في الابتداء ثم فارقه ولم يكن معه عليه الصلاة

أولى. بخلاف ما لو صلى بعد البول اهـ يحيى. **قوله: (يتيمم)** قال قاضيخان: هو الصحيح واختاره الطحاوي اهـ كاكي. **قوله: (ولا يتوضأ به)** كلام الماتن فيه إبهام لكن الأولى أنْ يقال بل يتيمم ولا يتوضأ به لأنه هذا هو الراجح المرجوع إليه كذا بخط الشيخ سراج الدين قارئ الهداية[٣] اهـ. قلت: وقد قال في الوافي فإنْ لم يجد إلا نبيذ التمر تيمم فقط، ولا

---

(١) اسمها: «خزانة الأكمل في الفروع» لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك. كشف الظنون (١/٧٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (٨٨)، وأبو داود في الطهارة (٨٤)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٣٨٤).

(٣) هو عمر بن علي سراج الدين الشهير بقارئ الهداية وليّ مشيخة الشيخوخة بمصر، ومات سنة (٨٢٩هـ)، من تصانيفه: تعليقه على الهداية. الفوائد البهية (١٨٠).

marfat.com

حلواً كان أو مراً **أو مسكراً**، قال وهو الأصح؛ لأن المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء **وفيه بعد**. وقال صاحب الهداية: وإن غيرته النار فمادام حلواً فهو على هذا الاختلاف، **وإن اشتدّ** فعند أبي حنيفة يجوز التوضؤ به لأنه يجوز شربه عنده وهذا يناقض ما ذكره صاحب الهداية هو بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء فإنه قال هناك: وإن تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضؤ به لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار قد غيرته. وذكر صاحب المبسوط أن / المسكر منه [١٥ ب/١] لايجوز الوضوء به لأنه حرام، وإن كان مطبوخاً فالصحيح أنه لا يتوضأ به إذ النار قد غيرته حلواً كان أو مشتداً كمطبوخ الباقلاء وهو اختيار أبي طاهر الدباس. قال في المحيط: وهو الأصح. قال العبد الضعيف: وهو أوفق الروايات لأنه بالطبخ كمل امتزاجه، وكمال الامتزاج يمنع إطلاق اسم الماء عليه وقد مرّ بيانه في موضعه والله سبحانه أعلم.

باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد. قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾ [البقرة:٢٦٧] أي لا تقصدوا. وقال الشاعر:

الوضوء به أيضاً عند وجود الماء، كالتيمم اهـ كاكي. **قوله: (أو مسكراً)** في الدراية إنّ التوضؤ بالمسكر لا يجوز بالإجماع. **قوله: (وفيه بُعد)** لأنه ماء مقيد فلا يجوز بالاتفاق **قوله: (وإن اشتد)** ليست في مسودة الشارح.

باب التيمم

ثلث به تأسياً بكتاب الله تعالى، ولأنه قدم الوضوء لأنه الأعم، ثم الغُسل لأنه الأقل ثم بالخلف لأنه أبداً يلي الأصل اهـ عيني. قال في المستصفى: اعلم أن المصنف رحمه الله ابتدأ بالوضوء ثم ثنى بالغسل ثم ثلث بالتيمم اقتداء بكتاب الله تعالى. أو نقول: ابتدأ بالوضوء لأنه الأعم والأغلب، ثم بالغسل لأنه الأندر ثم بالآلة التي هما يحصلان بها وهو الماء المطلق، ثم بالعوارض التي تعترض عليه من أنْ يخالطه طاهر أو نجس، ثم بالخلف وهو باب التيمم. ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة. وإنما شرع رخصة لنا. والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفي بالصعيد الذي هو ملوث. وفي محله حيث اكتفي بشطر أعضاء الوضوء. وثبوت التيمم بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة: ٦]، ونزول الآية في غزوة المريسيع اهـ. وفي

marfat.com

اشتراط السفر لأن المعنى يشمل الكل. والميل هو المختار في التقدير **وقيل** في المسافر: إذا **كان الماء أمامه** يُقدر بميلين لأنه بمنزلة ميل في حقه لعدم الإياب. وعن محمد أنه مقدر بميلين مطلقاً. ومنهم من قدّره بعدم سماع الصوت. وأقرب الأقوال الميل وهو ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن الفرج بن الشاشي[١]، طولها أربعة وعشرون أصبعاً وعرض كل إصبع ست حبات من شعير ملصقة ظهراً لبطن. والبريد اثنا عشر ميلاً ذكره في الصحاح. **ولا يعتبر خوف الفوت خلافاً لزفر**، لأن التفريط يأتي من قبله. وأما المرض فمنصوص عليه وسواء خاف ازدياد المرض **أو طوله باستعمال الماء أو بالتحرك**، أو لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه؛ فإن وجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب **لا يتيمم لأنه قادر**. ورُوي عن أبي

القدرة على استعماله لأن التكليف مبني عليها اهـ يحيى. **قوله: (وينفي أيضاً اشتراط السفر)** في فتاوى قاضيخان: قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة، وإنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة مواضع: في قصر الصلاة. والإفطار. والمسح على الخفين اهـ كاكي. قال قاضيخان رحمه الله: ومن خرج من المصر أو السواد للاحتطاب أو للاحتشاش أو لطلب الدابة فحضرت الصلاة، فإن كان الماء قريباً منه لا يجوز له التيمم، وإن خاف خروج الوقت. واختلفوا في حد القرب: قال الفقيه أبو جعفر: أجمع أصحابنا على أنه يجوز للمسافر أنْ يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز إذا كان يعلم به المسافر. وإنْ خاف خروج الوقت. ولا يجوز للمقيم أن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعن محمد أنه يجوز إذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل. وعن الكرخي أنه قال: إذا خرج المقيم من المصر أو من السواد للاحتطاب أو للاحتشاش إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب. وإن كان لا يسمع فهو بعيد، وبه أخذ أكثر المشايخ، إذا كان هذا في المقيم فما ظنك بالمسافر اهـ. **قوله: (وقيل)** هذا القيل عزاه الكاكي إلى الحسن بن زياد. اهـ. **قوله: (إذا كان أمامه)** وإنْ كان يمنة أو يسرة أو خلفه فمقدر بميل اهـ كاكي. قال في الظهيرية: المسافر إذا كان بينه وبين الماء أقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم اهـ. **قوله: (ولا يعتبر خوف الفوت خلافاً لزفر)** قال زفر: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم، وإلا فيتيمم وإن كان الماء قريباً. قلنا: خوف فوت الوقت بتقصير من جهته حيث أخره إلى هذا الوقت فلا يعتبر اهـ. رازي. **قوله: (أو طوله باستعمال الماء)** كالجدري ونحوه اهـ فتح. **قوله: (أو بالتحرك)** كالمشتكي من العرق المدني والمبطون اهـ. فتح. **قوله: (لا يتيمم لأنه قادر)** قال المصنف في التجنيس بعد أن

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

marfat.com

[١/١١٦] للعطش فلأنه مشغول بحاجته/ والمشغول بالحاجة كالمعدوم. وكذا إذا كان معه ثمنه وهو محتاج إليه للزاد يتيمم معه. وكذا الماء الذي يحتاج إليه للعجين لما قلنا وإن كان يحتاج إليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش وعطش رفيقه كعطشه. وكذا عطش دوابه وكلبه. ولا فرق في ذلك بين أن يخافه للحال أو في ثاني الحال. وأما لفقد الآلة فلتحقق العجز لأنه إذا لم يجد دلواً يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء.

قال رحمه الله: (مستوعباً وجهه **ويديه مع مرفقيه**) فقوله مستوعباً صفة لمصدر محذوف تقديره يتيمم تيمماً مستوعباً. ويجوز أن يكون حالاً من الضمير الذي في يتيمم فيكون حالاً منتظرة، **والأول أوجه**. ثم الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها أو ينزعانهما. وروى الحسن عن أبي حنيفة **أن الأكثر يقوم مقام الكل**. وقال مالك وأحمد: يمسح يديه إلى الرسغين ولنا حديث عمار أنه عليه الصلاة والسلام «مسح وجهه ويديه إلى المرفقين»[1] ذكره في الغاية، ولأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء الثلاثة. ومسح الرأس في الوضوء في صدر الآية وأسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان فيه على ما كانا عليه في الوضوء. إذ لو اختلفا لبيّنه؛ ولأنه لم يسقط من وظيفة الوجه شيء فكذا اليدان.

ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد زوال ذلك عنه لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط الفرض كالمحبوس إذا صلى بالتراب في السجن فإذا خرج يعيد فكذا هذا. وفي شرح الطحاوي: يخاف على نفسه أو ماله يجوز له التيمم. وذكر الولوالجي متيمم مرّ على الماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف على نفسه أو ماله لا ينتقض تيممه لأنه غير قادر اهـ كاكي. **قوله في المتن: (ويديه مع مرفقيه)** أشار بقوله مع مرفقيه إلى أنهما يدخلان في المسح وبه قال الشافعي. وقال زفر: لا تدخل المرفقان كما في الوضوء اهـ عيني **قوله: (والأول أوجه)** أي لأنه لا يحتاج إلى التقدير اهـ يحيى. **قوله: (إن الأكثر يقوم مقام الكل)** قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ينبغي أن تحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى، فإن قيل ينبغي أن لا يشترط الاستيعاب على ظاهر الرواية لأن الباء دخلت على المحل؟ قلنا: زدنا على النص بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ضربة للوجه وضربة للذراعين»[2] ولأنه شرع خلفاً عن الوضوء على سبيل التنصيف. وكل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة (١/١٨٠) وأعله بالوقف وقال: هو الصواب، والحاكم في المستدرك في الطهارة (١/١٧٩) وسكت عنه الحاكم، والبيهقي في السنن في الطهارة (١/١٧٩)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٥١).

marfat.com

في قوله: بطاهر متعلق بيتيمم أي يتيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والكحل والزرنيخ والنورة والجص والرمل والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرذ والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة: ٦] أي: طاهراً وقوله عليه السلام «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(١). وكل واحد من الصعيد والأرض يتناول جميع أجزاء الأرض فيكون حجة على من لم ير التيمم بغير التراب. ولو تيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية لأنه من جنس الأرض. ولا يجوز في أخرى لأنه يذوب. ولو كان مائياً لا يجوز رواية واحدة. كما لا يجوز بالماء المتجمد ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية. وقال في المحيط: إذا كان الخزف من طين/ خالص يجوز، وإن كان من طين خالطه شيء آخر ليس من جنس [١٦ ب/١] الأرض لايجوز، كالزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر ليس من جنس الأرض. وفي

نسخ الشرح أن تفعل اهـ. قوله في المتن: (بطاهر من جنس الأرض) قال العيني: والباء في قوله بطاهر في محل الجر صفة لضربتين أي: بضربتين ملتصقتين بطاهر اهـ. قال في الدراية: ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا. وفي قول للشافعي وفي ظاهر مذهبه لايجوز. والمستعمل ما تناثر من العضو اهـ. وقال الزاهدي: ولو تيمم جماعة بحجر واحد أو لبنة أو أرض جاز كبقية الوضوء. قوله: (والنورة) قال في المغرب همزة واو النورة خطأ اهـ كاكي. قال في النتائج(٢): النورة طلاء مركب من أخلاط يزال به الشعر. قيل سميت بذلك لأن أول مَنْ عَمِلها امرأة يقال لها نورة اهـ. قوله: (والمغرة) قال في المصباح المنير(٣): المغرة الطين الأحمر بفتحتين والتسكين تخفيف اهـ. إذا تيمم ثم تيمم غيره من ذلك المكان جاز لأن التراب لا يصير مستعملاً لأن المستعمل ما التزق بيديه وهو كفضل ما في الإناء اهـ ولوالجي رحمه الله. قوله: (ولا يجوز في أخرى) وفي قاضيخان لايجوز على الأصح لأنه يذوب اهـ كاكي. قال الكمال رحمه الله في زاد الفقير: والمختار الجواز بالملح الجبلي اهـ. ولا يجوز باللؤلؤ المدقوق لأنه متولد من الحيوان وليس من أجزاء الأرض كذا في الدراية. ولا يجوز بالزئبق لأنه ليس من أجزاء الأرض. وكذا بالرماد لأنه ليس منه اهـ دراية. قوله: (المتخذ من الرمل) وكذا الزبادي إلا أن تكون مطلية بالدهان اهـ كمال. قوله:

---

(١) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله: «أعطيت خمساً... الحديث» في الصلاة (٤٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٣٠)، والبيهقي في الطهارة (١/ ٢١٢)، وابن حبان في صحيحه (٦٣٩٨).

(٢) لعلّه نتائج الفكر وهو في علل النحو للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٥٨١هـ). انظر كشف الظنون (٢/ ١٩٢٤).

(٣) للإمام أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠هـ) جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي وأضاف إليه زيادات من لغة غيره ومن الألفاظ المشتبهات. كشف الظنون (٢/ ١٧١٠).

marfat.com

مراد بالإجماع فلا يكون غيره مراداً إذ المشترك لا عموم له. **وكذا الأرض في الحديث** اسم لجميع أجزائها فيتناول الجميع كما تناول في حق المسجد لأن الذي جُعل مسجداً هو الذي جُعل طهوراً. **قوله:** وبه بلا عجز أي يجوز بالنقع بلا عجز عن الصعيد لأنه تراب رقيق وسواء كان الغبار على ثوبه أو على ظهر حيوان، ولو أصاب وجهه وذراعيه غبار فإن مسحه جاز **وإلا فلا**. وقال أبو يوسف: لايجوز بالغبار مع القدرة على التراب. وعند عدمه له روايتان. ورُوي عنه أنه يتيمم به ويعيد.

وقال رحمه الله: (ناوياً) أي: يتيمم ناوياً وهو حال من الضمير الذي في يتيمم. وكيفية النية أن ينوي **عبادة مقصودة** لا تصح إلا بالطهارة مثل سجدة التلاوة **وصلاة الظهر**. **ولو تيمم لدخول المسجد** أو الأذان أو **الإقامة** لا يؤدي به الصلاة لأنها ليست بعبادة مقصودة وإنما هي أتباع لغيرها. وفي التيمم لتلاوة القرآن روايتان. وفي الغاية: الصحيح **أنه لا يجوز** ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تقوم مقام إرادة الصلاة، لأن الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لإباحتها فكان نيتها نية إباحة الصلاة. **ولا يجب**

رزقناكم﴾ [البقرة:٥٧]. **قوله: (ويراد به الطاهر إلى آخره)** قال تعالى: ﴿حلالاً طيباً﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله طيب يحب الطيب»[١] اهـ كاكي. **قوله: (وكذا الأرض في الحديث)** وهو قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» اهـ. **قوله: (وإلا فلا)** أي لعدم القصد وهو شرط اهـ. **قوله: (عبادة مقصودة إلى آخره)** الدليل على اشتراط هذين القيدين ترتيب التيمم على الصلاة وهي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة وإنما جازت نية الصلاة وقد انتفى فيها القيدان لأن نيتها نية للصلاة اهـ يحيى. **قوله: (وصلاة الظهر)** احتراز عن التيمم للإسلام فإنه عبادة مقصودة لكنه يصح بلا طهارة. **قوله: (ولو تيمم لدخول المسجد)** أي أو مس المصحف اهـ. **قوله: (أو للإقامة إلى آخره)** وكذا السلام أو رده أو الإسلام اهـ كمال. **قوله: (أنه لا يجوز)** أي لجواز القراءة بدون الوضوء قال في شرح الوقاية: وإن تيمم لدخول المسجد ومس المصحف لا تصح به الصلاة لأنه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له دخول المسجد ومس المصحف اهـ. قال الشيخ قاسم في شرح القدوري: ومن المشكل ما في البدائع وغيرها أنه لو تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف مما ليس بعبادة مقصودة لنفسه ولا هو من جنس أجزاء الصلاة فيقع طهوراً اهـ. فإن قلت: ذكرتَ أنّ نية التيمم لرد السلام لا تصح معه على ظاهر المذهب مع أنه ﷺ تيمم لرد السلام[٢] على ما

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن المسيب في الأدب (٢٧٩٩) وقال: حديث غريب.

(٢) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٧)، ومسلم في الحائض (٣٦٩)، والبيهقي في السنن في الطهارة (١/٢٠٥)، والنسائي في الطهارة (٣١٠)، وأبو داود في الطهارة (٣٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٦).

marfat.com

له صحة بدون الطهارة فلا يصير متيمماً بنيته. ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم.

قال رحمه الله: (ولا ينقضه ردة) أي: ولا ينقض التيمم ردة وقال زفر رحمه الله: تنقضه لأن الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح، وهذا القول من زفر يقتضي أنّ النية واجبة في التيمم عنده. ويجوز أنه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية. كما تكلم أبو حنيفة في المزارعة على قولهما وإنْ كان هو لا يرى جوازها، ولنا أن الباقي صفة كونه طاهراً فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء. وحاصله أنّ البقاء أسهل من الابتداء ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف التيمم من الكافر لأنه ليس بأهل لإنشاء النية والعبادة.

بدون الطهارة) يقتضي أنه لو تيمم للصلاة صح عندهما وليس كذلك. والحاصل أنهما لا يصححان منه تيمماً أصلاً بناء على عدم صحة النية منه فما يفتقر إليها لا يصح منه وهذا لأن النية تصير الفعل منتهضاً سبباً للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر، ولذا صححوا وضوءه لعدم افتقاره إلى النية ولم يصححه الشافعي لما افتقر إليها عنده اهـ كمال. **قوله: (لأن الكفر ينافيه)** باعتبار عدم الأهلية فإن الكافر لو تيمم لا يصح نوى أو لم ينو؛ لأنه شُرع لأداء الصلاة والتقصير عن عهدة التكليف. والكافر ليس من أهل فعله فعلى هذا يبطل تيممه عنده نوى أو لم ينو اهـ كاكي. أو نقول عدم جواز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية بل لأن الشارع جعله طهور المسلم بقوله عليه الصلاة والسلام: «التراب طهور المسلم»[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم طهور المسلم»[2] الحديث، ولهذا لا يصح من الكافر بالاتفاق. فعلم أن الكفر مناف لطهوريته. وبالارتداد ارتفعت طهوريته اهـ كاكي. **قوله: (والبقاء كالمحرمية)** بأن كان الزوجان رضيعين وقد زوج كلاً منهما أبواهما ثم أرضعتهما امرأة أو كانا كبيرين وقد مكنت المرأة ابن زوجها بعد النكاح حيث يرتفع النكاح فيهما بعد الثبوت كما لا ينعقد فيهما ابتداءً. والأصل أن كل صفة منافية بحكم يستوي فيه الابتداء والبقاء، كالردية والمحرمية في النكاح، والحدث العمد في الصلاة، فإن قيل: لو سبقه حدث في الصلاة لا يفسدها فثبت أن يفسدها لأنها لا تنعقد به ابتداء؟ قلنا: ذلك مخصوص بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من قاء أو

---

(١) رواه ابن حبان بلفظ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»، (١٣١٢)، والدارقطني في الطهارة (١/١٨٧)، والبيهقي في الطهارة (١/٢١٢). وبعضهم أخرجه بلفظ: «عشر سنين» منهم: أبو داود في الطهارة (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة (١٢٤)، واللفظ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم»، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطهارة (٣٢١)، وابن حبان في صحيحه (١٣١١، ١٣١٣).

(٢) تقدم تخريج نحوه.

marfat.com

الماء الكافي وهذا لأن الله تعالى لم يجز التيمم إلا عند فقد الماء وهذا واجد للماء على زعمه فكيف يجوز له التيمم. وبهذا تبين أنه تعالى أمرنا/ بإحدى الطهارتين [١٧ ب/١] على البدل ولم يأمرنا بالجمع بينهما. ومن جمع بينهما فقد جمع بين الأصل والبدل فصار مخالفاً للنص واعتباره بالنجاسة الحقيقية فاسد: لأنها تتجزأ والحدث لا يتجزأ. ولأن قليلها عفو بخلاف الحدث **وكذا ستر العورة**. ولا فرق عندنا بين أن نرى الماء في الصلاة أو خارجها، وقال الشافعي: لا ينقض إذا وجده وهو في الصلاة. والحجة عليه قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء. وقوله عليه السلام: «فإذا وجدت الماء فامسه جلدك»[١] أمرنا باستعمال الماء عند وجوده مطلقاً فدل على بطلان تيممه. ولأن التراب لم يجعل طهوراً إلا عند عدم الماء فيبطل بوجوده، ولأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل. كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت في عدّتها. ولو كان في النفل فرآه يجب عليه القضاء احتياطاً. وكذا لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يراه قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعده، وتأتي مع أخواتها في موضعها إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (**فهي تمنع التيمم وترفعه**) أي: القدرة على الماء تمنع جواز **التيمم ابتداء وترفعه** بعدما تيمم وقد مر الوجه. **وهذا تكرار محض لأنه لما عدّ الأعذار** علم أنه لا يجوز مع القدرة. ولما قال وقدرة ماء، عُلم أنه ترفعه القدرة ولا يبقى إلا في موضع يجوز ابتداء فلا فائدة لذكره ثانياً **ولا يليق** بمثل هذا المختصر.

قال: (**وراجي الماء يؤخر الصلاة**) أي: **يستحب له التأخير** ليؤديها بأكمل

الصلاة استحساناً اهـ ظهيرية. **قوله**: (**وكذا ستر العورة**) أي يتجزأ وقليلها عفو كما يأتي اهـ. **قوله**: (**جواز التيمم ابتداء وترفعه**) لا الوجود وإن كان المنصوص عليه هو الوجود لأن المراد بالوجود هو القدرة على ما بينا فيكون قوله فهي تُمنع لدفع توهم من يقول المانع الوجود. فعلى هذا لا يكون التكرار في قول المصنف. حيث ذكر أن الناقض قدرة الماء فيعلم منه أنها تكون مانعة فلا حاجة إلى ذكره ثانياً بقوله، فهي تمنع لأن غرضه دفع توهم متوهم أن الوجود هو المانع اهـ رازي. **قوله**: (**وهذا تكرار محض**) فيه نظر لأنه بيان لحاصل ما ذكر بعبارة أخرى مختصرة فلا يكون من التكرار في شيء بل هو دأب المحققين في تقديراتهم يحيى. **قوله**: (**لما عد الأعذار**) أي المبيحة للتيمم. **قوله**: (**ولا يليق**) أي: التكرار اهـ. **قوله في المتن**: (**وراجي الماء**) والمراد بالرجاء غلبة الظن أي يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت كذا في الإيضاح. وهذا الاستحباب إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل أو

---

(١) هو جزء من حديث: «التراب طهور المسلم». وتقدم تخريجه فيما سبق.

marfat.com

فقد خالف النص، ولأنه بدل الوضوء فجاز قبل الوقت كالوضوء. وقوله مستغنى عنه ممنوع فإن الحاجة ماسة إلى تقديمه على الوقت ليشغل أول الوقت بأداء الفريضة أو السنن بخلاف التيمم مع وجود الماء فإن النصوص تنفيه ولا نص فيما نحن فيه. ولا نسلم أنّ المستحاضة لا يجوز وضوءها قبل الوقت **بل يجوز** عندنا. ولئن سُلم على قول البعض فالفرق أنّ طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم بخلاف التيمم، فإنه لم يوجد له رافع بعده وهو الحدث أو وجود الماء فيبقى على ما كان **فصار كالمسح على الخفين** فإنه رخصة وبدل مثله عن الغسل بل التيمم أقوى فإنّ الشارع وقّت المسح بيوم وليلة، أو ثلاثة أيام ولياليها. وجعل التيمم بالتراب طهوراً ولو إلى عشر حجج. وقوله: لأن الله تعالى أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة إلى آخره. قلنا: إنّ الله تعالى **أوجب التيمم عقيب المجيء** من الغائط عند عدم الماء بقوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا/ [١/١١٨] صعيداً طيباً﴾ [المائدة:٦] والفاء للتعقيب، وأقل أحوال الأمر الجواز عقيبه ولأن معنى قوله: إذا قمتم أي إذا أردتم القيام وأنتم مُحدِثون **فلا ينافي جوازه قبله** كما في حق الوضوء قبله.

قال: (**ولفرضين**) أي: وصح التيمم لفرضين. وقال الشافعي: يصلي به فرضاً واحداً ويصلي النوافل تبعاً له **وهو لا يرفع الحدث** عنده. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**»[١] الحديث. فقد جعله عليه الصلاة والسلام وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء. ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢]. والطهور عندهم هو المطهر لغيره وهو المثبت للطهارة فوجب القول بارتفاع الحدث إلى وجود الماء. ولا

لا يلحق به غيره فمن أثبت قبل الوقت فقد أثبته بالقياس. اهـ. **قوله: (بل يجوز)** أي: على الأصح اهـ رازي. **قوله: (فصار كالمسح على الخفين)** أي: فإنه يجوز قبل الوقت اتفاقاً. **قوله: (وجب التيمم عقيب المجيء إلى آخره)**. أي: ولو كان قبل الوقت اهـ. **قوله: (ولفرضين)** أي فصاعداً اهـ رازي. **قوله: (فلا ينافي جوازه قبله)** أي: قبل الوقت اهـ. **قوله: (وهو لا يرفع الحدث)** أي بل يبيح الصلاة للضرورة فيتقدر بقدرها اهـ. **قوله: («الصعيد الطيب وضوء المسلم)** وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم: صحيح اهـ غاية. **قوله في المتن:**

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق.

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق.

marfat.com

قال رحمه الله: (ولو بناء) أي: ولو كان يبني بناء جاز له التيمم. وصورته أن يشرع مع الإمام في صلاة العيد **ثم يحدث** المقتدي أو الإمام جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة وقالا إن شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم **لأنه أمن من الفوات** إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام. **وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به**؛ لأنه لو توضأ يكون واجداً للماء في صلاته فتفسد. ولأبي حنيفة أنّ خوف الفوات باق لأنه يوم زحمة **فيعتريه ما يفسد صلاته** فتفوت، وعن أبي بكر الإسكاف أنه كان يقول: هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي من أصل أبي حنيفة من أفسد صلاة/ العيد لا قضاء [١٨ ب/١] عليه فتفوت لا إلى بدل. وعندهما عليه القضاء فتفوت إلى بدل. قيل له: من أين هذه الرواية؟. فقال: في نوادر الصلاة(١) وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، لأن جوابه فيما إذا كان المصلي بعيداً من المصر **وكان في زمانه بعيداً** من العمران، وكان في زمانهما **يصلون في المصر** ذكره الإسبيجابي وقالوا إذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه أنْ يدرك شيئاً منها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم إجماعاً، لأنه إذا أدرك البعض معه يتم الباقي بعده. وإن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم **بالإجماع أيضاً** لتصور الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه. وإنْ كان لايدرك شيئاً منها مع الإمام ولا يخاف الزوال فهذا موضع الخلاف: فعند أبي حنيفة يتيمم وعندهما لا.

قال: (لا فوت جمعة ووقت) وإعراب فوت بالجر على أنه معطوف على عيد. أي إذا خاف فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات

مكروه) أي: ولإطلاق الحديث السابق اهـ نهاية. **قوله: (ثم يحدث)** أي يسبقه الحدث. **قوله: (لأنه أمن من الفوات)** لأنه يتوضأ فيبني على صلاته. **قوله: (وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به)** قال في الكافي: ولا خلاف أنه إذا شرع بالتيمم يتيمم ويبني لأنّا لو أوجبنا الوضوء لفسدت صلاته برؤية الماء فلا يمكنه الإدراك وكذا لو شرع بالوضوء ويخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء فإنه يتيمم اتفاقاً وإن لم يخف ويرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لم يتيمم إجماعاً، وإن لم يرج فهو موضع الخلاف اهـ. **قوله: (فيعتريه ما يفسد صلاته)** كالكلام لأنّ الزحام مقتض له بأنْ يسلم عليه أحد فيرد السلام. أو يهنيه بالعيد فيجيبه أو ما أشبه ذلك فكان خوف الفوت باعتبار عدم القضاء لأنها لم تشرع إلا بالجماعة اهـ. **قوله: (وكان في زمانه بعيداً)** فكان خوف الفوت قائماً فافتى على وفق زمانه اهـ كاكي. **قوله: (يصلون في المصر)** أي فلم يكن خوف الفوت قائماً اهـ كاكي. **قوله: (بالإجماع أيضاً)** أي: كما أن

---

(١) تقدمت فيما سبق.

marfat.com

أنّ فرض الستر وإزالة النجاسة فات لا إلى خلف وهنا فرض الوضوء فات إلى بدل وهو التيمم بعذر والفائت ببدل كلا فائت. وأما حكم الحاكم بالقياس مع وجود النص فلأن الشارع لم ينقل الحكم إلى القياس مع وجود النص. ألا ترى أنه لا يجوز له أن يحكم بالقياس إذا علم بالنص عند عالم آخر أو غلب على ظنه وإنْ بعد **بخلاف التيمم**، ولأن/ الماء وجد على عدمه دليل وهو أن الغالب في المفاوز عدمه بخلاف [١/١١٩] النص. إذ لا دليل على عدمه. ومسألة الرقبة قيل: هي على الاختلاف. والصحيح أنها بالإجماع. والفرق بينهما أنه يتمكن من إعتاقها بغير علم بأن يقول مملوكه حرّ عن كفارته فيكون قادراً ولا يمكنه أن يستعمل الماء بغير علم به فثبت العجز. ولأن الشرط **في الرقبة** الملك وقد وجد وفي الماء القدرة على الاستعمال ولم يوجد. ولهذا يستوي في الماء الحرُّ والعبدُ بخلاف الرقبة، وكذا للحر أنْ يمتنع من القبول في الرقبة إذا ملك **وليس له ذلك** في الماء لثبوت القدرة بمجرد العرض وإن عدم الملك، ولو كان الماء معلقاً على دابة فلا يخلو إما أن كان سائقاً لها أو راكباً، فإن كان راكباً وكان الماء في مؤخر الرحل فهو على الخلاف. وإن كان في مقدمه يعيد بالاتفاق لأنه بمرأى عينه، فلا يعذر وفي السائق الحكم على العكس لأن مؤخره بين يديه فلا يعذر فيعيد اتفاقاً. وإن كان في مقدّمه فعلى الخلاف، وإن كان قائداً جاز له كيفما كان لأنه لا يعاينه فيعذر، ولو كان على شاطئ النهر فعن أبي يوسف روايتان في الإعادة ذكره في المحيط.

قال رحمه الله: (ويطلبه غلوة إن ظن قربه وإلا لا) أي: ويطلب الماء إلى غلوة **والغلوة مقدار رمية سهم** إن ظن أن بقربه ماء لأن غلبة الظن توجب العمل كاليقين، وإنْ لم يظن **فلا يجب عليه الطلب**. وقال الشافعي: يجب ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً﴾ [المائدة:٦]. فهذا يقتضي الطلب لأنه لا يقال لم يجد إلا لمن طلب ولم يصب، ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطباً فإنْ

الموضوع) جواب عن المدرك الثاني بمنع مقدمتيه. **قوله**: (**بخلاف التيمم**) أي فإن الشارع قد نقل الحكم إليه عند عدم القدرة على استعمال الماء ولا قدرة له عند النسيان. **قوله**: (**في الرقبة**) أي لأن المعتبر في الماء القدرة دون الملك **قوله**: (**وليس له ذلك**) لأن جواز التوضؤ يحصل بالإباحة ولا ذل في قبولها، ولأن الماء مبذول عادة فلا ذل وجواز التكفير بالملك، وفي قبوله ذل. ولو عرض عليه ثمن الماء لا يجب قبوله لأن المال ليس بمبذول فيلحقه الذل بقبوله، ولهذا لا يجب الحج على الفقير إذا عرض عليه المال اهـ يحيى. **قوله**: (**والغلوة مقدار رمية سهم**) وفي فتاوى العتابي هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع اهـ كاكي. **قوله**: (**فلا يجب عليه الطلب**) قال في المجتبى: هذا في الفلوات، أما في العمران

marfat.com

لأنه مبذول عادة فكان الغالب الإعطاء حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمم قبل الطلب لا يجزيه. وفيها إن غلب على ظنه أنه يعطيه يقطع صلاته وإلا فلا، فإن مضى عليها وساله بعد فراغه فأعطاه أعاد وإلا فلا. ولو أعطاه بعد المنع لم يُعد. قوله: فإن منعه تيمم لتحقق العجز. ورَوى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو تيمم قبل الطلب أجزأه ولا يجب الطلب عنده لأن الملك حاجز عن التصرف فيثبت / العجز. وعندهما [١٩ ب/١] لا يجوز لما قلناه. وعن الجصاص أنه لاخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فمراد أبي حنيفة فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع.

قال رحمه الله: (وإنْ لم يعطه إلا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم) لأنه قادر على الماء والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته على ما تقدّم، فإن طلب الزيادة على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش. قال في النوادر: وهو ضعف القيمة في ذلك المكان. ورَوى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشتري ماء يساوي درهماً بدرهم ونصف لا يتيمم. وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين.

قوله: (وإلا تيمم) أي: وإنْ لم يكن له ثمنه تيمم لتحقق العجز.

قال رحمه الله: (ولو أكثره مجروحاً تيمم) أي: ولو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحاً في الحدث الأصغر أو أكثر جميع بدنه مجروحاً في الحدث الأكبر تيمم لأن للأكثر حكم الكل.

قال رحمه الله: (وبعكسه يغسل) أي إذا كان الصحيح أكثر من المجروح يغسل لما قلنا.

قال رحمه الله: (ولا يجمع بينهما) أي بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل. ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للأكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار لأن الفرض يتأدّى بأحدهما لا بهما، فجمعنا بينهما لمكان الشك وإن كان النصف جريحاً والنصف صحيحاً لا رواية فيه. واختَلف فيه المشايخ: فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة. ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى. **والأول أشبه**. ولو كان بأكثر مواضع

كافي. **قوله: (أنه لو تيمم قبل الطلب)** وفي المبسوط إنْ كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد، حيث يقول: لا يسأله لأنّ في السؤال ذلاً وفيه بعض الحرج. والتيمم شرع لدفع الحرج. وجه ظاهر الرواية أن ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة. فإنه عليه الصلاة والسلام سأل بعض حوائجه من غيره اهـ كاكي. **قوله: (والأول أشبه)** قال في الاختيار: والأول أحسن بالفقه. والمذكور في النوادر. وقد اختلف في حد الكثرة: منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل

marfat.com

ثم المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان أولى لأنه أشق. وأورد على هذا في الكافي فقال: فإن قلت هذه رخصة إسقاط لما عُرف في أصول الفقه. فينبغي أن لا يثاب بإتيان العزيمة إذ لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط كما في قصر الصلاة؟ قلنا: العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففاً أيضاً والثواب باعتبار النزع والغسل وإذا نزع صارت مشروعة.

قال العبد الضعيف: وهذا سهو فإن الغسل مشروع وإن لم ينزع خفيه، ولأجل ذلك يبطل مسحه إذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل أكثر رجليه ذكره في

لا يرونه. وإما للعمل بقراءة الجرّ مدفوع بعدم صحة الثاني على ما علمت وعدم تأتي الأول في موضع يعلم أن الحاضرين لا يتهمونه لعلمهم بحقيقة حاله أو جهلهم وجود مذهب الروافض، فلا ينبغي إطلاق الجواب بل إنْ كان محل تهمة. هذا ومبنى السؤال على أنه رخصة إسقاط ومنعه شارح الكنز وخطأهم في تمثيلهم به في الأصول لها لأنه منصوص على أنه لو خاض ماء بخفه فانغسل أكثر قدميه بطل المسح. وكذا لو تكلف لغسلهما من غير نزع أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بمضي المدة. فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف اهـ. ومبني هذه التخطئة على صحة هذا الفرع وهو منقول عن الفتاوى الظهيرية لكن في صحته نظر فإنّ كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعاً مانعاً سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح. وبنوا عليه منع المسح للمقيم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات، وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذا لم يبتل معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدث لأنه في غير محله، فلا تجوز الصلاة به لأنه صلى مع حدث واجب الرفع إذ لو لم يجب والحال أنه لايجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح، وصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلاً غير واجب الغسل كالفخذ. ووزانه في الظهيرية بلا فرق لو أدخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين. وذكر فيها أنه لم يُجز وليس إلا لأنه في غير محل الحدث. والأوجه في ذلك الفرع كون الإجزاء إذا خاض النهر لابتلال الخف، ثم إذا انقضت المدة إنما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع إنما وجب للغسل وقد حصل انتهى ما قاله الكمال رحمه الله. **قوله: (باعتبار النزع والغسل)** فيصير كترك السفر لقصد الأحمز أي الأشق بالإتمام اهـ. **قوله: (مادام متخففاً أيضاً)** يعني كما أنّ العزيمة وهو إتمام الصلاة لم تبق مشروعة اهـ. **قوله: (حتى انغسل أكثر رجليه)** قال الشيخ عز الدين الرازي الطهراني في شرحه المسمى بكشف الدقائق[1]: يمكن أن يجاب عنه بأنّ المراد بعدم مشروعية العزيمة عدم لزومها لا عدم جوازها، وإنما يبطل المسح بدخول الماء في الخف لعدم جواز

---

(١) هو شرح بالقول في مجلدين وهو مختصر الزيلعي. كشف الظنون (٢/١٥١٦).

marfat.com

أنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم»(١). ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار. وصورة ما يكون جنباً أن يلبس خفيه وهو على وضوء ثم يجنب وهو في مدّة المسح **فإنه ينزع خفيه** ويغسل رجليه وكذا المسافر إذا أجنب في المدّة وليس عنده ماء **فتيمم** ثم أحدث ووجد من الماء مايكفي وضوءه لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين **والتيمم ليس بطهارة كاملة** فلا يجوز له المسح إذا لبسهما على طهارته، فينزعهما ويغسلهما، فإذا نزع وغسل رجليه ولبس خفيه. ثم أحدث بعد ذلك وعنده من الماء ما يكفي وضوءه فإنه يتوضأ به ويمسح على خفيه لأن هذا الحدث يمنعه الخف من السراية إلى القدمين لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة. ولو مرّ بعد ذلك بماءٍ كثير عاد جنباً، فإذا دخل عليه وقت صلاة وعنده ما يكفيه لوضوئه لاغير تيمم لأنه جنب. ولا يتوضأ به لأنه لا يفيد، فإن أحدث بعد ذلك وليس معه من الماء إلا هذا المقدار فإنه يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وإن كان في المدة لما ذكرنا أنه عاد جنباً لوجود الماء الكثير، **فإن أحدث بعد ذلك** وليس معه ماء إلا قدر ما يكفي الوضوء توضأ ومسح على خفيه وعلى هذا تجري المسائل.

ليس طهارة كاملة لما علمت من أنها كالتي بالماء مابقي الشرط اهـ. **قوله**: (**إذا كنا سفراً**) جمع مسافر اهـ. **قوله**: (**فإنه ينزع خفيه**) أي إذا أراد أنْ يغتسل ليس له أن يمسح على خفيه اهـ. **قوله**: (**فتيمم**) الحاصل أن خف المسافر لو منع من حلول الجنابة بقدميه لجاز له المسح إذا توضأ بعد التيمم للحدث الأصغر لأن لبسه الخفين قبل الجنابة كان على طهارة كاملة وهي طهارة الوضوء، لكنه لا يمنع محل الجنابة بقدميه ثم زالت بالتيمم، لكن زوالها به ليس طهارة كاملة لكون طهارة التيمم ضرورية. ودوام اللبس بعد التيمم في حكم الابتداء، فكأنه لبس خفيه بعد التيمم ابتداء، واللبس بعده لا يبيح المسح إذا توضأ لأنه ليس على طهارة كاملة. فينزعهما ويغسلهما ثم يلبسهما، فإذا أحدث بعد ذلك وتوضأ جاز له المسح، لأن الخف مانع من هذا الحدث الأصغر حيث كان لبسه على طهارة الوضوء وهي كاملة هكذا يفهم اهـ يحيى. **قوله**: (**والتيمم ليس بطهارة كاملة**) إن أريد بعدم كمالها عدم الرفع عن الرجلين فهو ممنوع، وإن أريد عدم إصابة الرجلين في الوظيفة حساً فيمنع تأثيره في نفي الكمال المعتبر في الطهارة التي يعقبها اللبس اهـ كمال. **قوله**: (**فإن**

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٣٥)، وأحمد في مسنده (١٧٦٢٩)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٤٧٨)، والنسائي في الطهارة (١٥٩).

marfat.com

التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث. وكذا لو لبس خفيه محدثاً وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه وأتم سائر الأعضاء ثم أحدث جاز له أيضاً لما قلنا. ثم إن قوله وقت الحدث زيادة بلا فائدة، لأن قوله إن لبسهما على وضوء تامّ يغني عنه لأن اللبس يطلق على ابتداء اللبس/ **وعلى الدوام عليه.** [٢٠ب/١]
ولهذا يحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فيكون معناه: إن وجد لبسهما على وضوء تامّ **سواء كان ذلك** اللبس ابتداء أو بالدوام عليه **فلا حاجة إلى تلك الزيادة.** وقال الشافعي: لا بدّ من لبسهما **على وضوء تامّ** ابتداء حتى لو غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لا يجوز له أن يمسح

ووجد سؤر الحمار جاز له التوضؤ به والتيمم ويمسح في هذا الوضوء رواية واحدة، أما نبيذ التمر ففيه روايتان. **قوله: (وعلى الدوام عليه)** لأن للدوام فيما يستدام حكم البقاء قال تعالى: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [المائدة:٦٨] سُمي دوام القعود قعوداً اهـ. **قوله: (سواء كان ذلك)** أي الذي على وضوء تام اهـ. **قوله: (فلا حاجة إلى تلك الزيادة)** فيه نظر لأن تلك العبارة ليست بظاهرة في حالة الدوام بل المتبادر منها الابتداء اهـ يحيى. **قوله في المتن: (إن لبسهما على وضوء تام)** المتبادر منها أعني قوله إن لبسهما على وضوء تام الابتداء وحينئذ تكون موافقة لمذهب الشافعي في اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس. **قوله: (على وضوء تام)** بأن لبس الخف بعد أن توضأ اهـ. قال في شرح الطحاوي[1]: ولو لم يجد إلا سؤر الحمار أو البغل فتوضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل أنْ يقرنه بالتيمم ومعه سؤر الحمار فإنه يتوضأ به ثم يمسح على خفيه لأنه في حق سؤر الحمار أدخل رجليه في خفيه على طهارة كاملة، والتيمم ليس له في الرجلين أثر فصار وجوده وعدمه سواء وإن كان لايجوز له إقامة الصلاة بغير تيمم معه. وفي البدائع: ولو لبس خفيه على طهارة النبيذ ثم أحدث فإن لم يجد ماءً مطلقاً توضأ بنبيذ التمر ومسح على خفيه، لأنه طهور مطلق حال عدم الماء عند أبي حنيفة، وإنْ وجد ماءً مطلقاً نزع خفيه وتوضأ وغسل قدميه، لأنه ليس بطهور عند وجود الماء المطلق، وكذا لو توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث جاز له أن يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه ويتيمم ويصلي لأن سؤر الحمار إن كان طهوراً فالتيمم أفضل وإن كان الطهور هو التراب فالقدم لاحظّ له في التيمم اهـ. ولو قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل منه أي قدر ثلاث أصابع أو بقي ثلاث أصابع

---

(١) المراد به شرح مختصر الطحاوي في فروع الحنفية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) وله شروح كثيرة. كشف الظنون (٢/١٦٢٧) منها شرح الإسبيجابي ولعله المراد لأنه صرح به فيما سيأتي.

marfat.com

يوماً وليلة وثلاثاً **من وقت الحدث إلى وقت الحدث** لأن الخف عهد مانعاً فيعتبره من وقت المنع. ولأن ما قبله ليس بطهارة المسح، وإنما هو طهارة الغسل فلا يعتبر.

قال رحمه الله: (**على ظاهرهما**) بيان لمحل المسح حتى لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقيه أو جوانبه أو كعبه لقول عليّ رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى **بالمسح** من أعلاه لكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما **خطوطاً** بالأصابع[1].

قال رحمه الله: (**مرة**) أي: يمسح مرة لأنه مسح فلا يسن فيه التكرار بخلاف الغسل. وقد مرّ الفرق في موضعه.

قال رحمه الله: (**بثلاث أصابع**) بيان لمقدار آلة المسح حتى لو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات من غير أن يأخذ ماء جديداً لا يجوز. ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات وأخذ **لكل مرة ماء جديداً جاز** لوجود المقصود. ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز. وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر لما قلنا. ولو كان مبتلاً بالطل **أو أصاب الخف طل** قدر الواجب قيل يجوز لأنه ماء. وقيل لا يجوز لأنه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء **والأول أصح**. **ويعتبر** قدر ثلاث أصابع من

توضأ ولبس على السيلان وإلا يستكمل المدة كغيره اهـ. زاد الفقير. **قوله: (من وقت الحدث)** أي لا من وقت اللبس اهـ. **قوله: (إلى وقت الحدث)** أي: إلى مثل وقت ذلك الحدث من اليوم الثاني. **قوله: (لأن الخف عُهِدَ مانعاً)** أي من سراية الحدث إلى القدم، ولأنه شرع تيسيراً لتعذر النزع والحاجة إلى النزع عند الحدث اهـ. **قوله في المتن: (على ظاهرهما)** ويتعلق الجار والمجرور بالمحذوف أي يمسح ا هـ ع. وقال الرازي: متعلق بقوله صح اهـ. **قوله: (بالمسح)** أي من أعلاه وفي نسخة من ظاهره اهـ. **قوله: (خطوطاً)** نصب على الحال أي: مخططاً وفي المجتبى إظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية اهـ كاكي. وفي هذا إشارة إلى أنه لا يشترط التكرار إذ الخطوط إنما تكون إذا مسح مرة اهـ مستصفى. **قوله في المتن: (بثلاث أصابع)** يتعلق بالمحذوف الذي قدرناه اهـ ع. وقال الرازي: متعلق بمحذوف تقديره صح اهـ. **قوله: (لكل مرة ماء جديداً جاز)** أي إنْ مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك اهـ شرح الوقاية. وذكر في الذخيرة: أن المسح برؤوس الأصابع يجوز إن كان الماء متقاطراً ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها شرح وقاية اهـ. **قوله: (أو أصاب الخف طل)** قال في المصباح: الطل المطر الخفيف ويقال: أضعف المطر

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة من غير قوله: «خطوطاً بالأصابع» (١٦٢)، والبيهقي في الطهارة (١/٢٩٢)، والدارقطني في سننه في الطهارة (١/١٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارات (١/٣٠)، والدارمي في الطهارة (٧١٦).

marfat.com

الكل. والاعتبار بالأصغر للاحتياط. وفي رواية الحسن يعتبر أصابع اليد اعتباراً بالمسح وهو قول الرازي. **والأول أصح**، ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة على ما يأتي، وإنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع. وأما إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت. ولا يعتبر الأصغر لأن كل إصبع أصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها. حتى لو انكشفت الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح، فإن كان مع جارتيها لا يجوز المسح. وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره. وقيل بأصابع نفسه لو كانت قائمة. والخرق المانع هو المنفرج الذي يُرى ما تحته من الرجْل. أو يكون منضماً لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بأن كان الخرق عرضاً. وإن كان طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع فأكثر ولكن لا يرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح، ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لايمنع. والخرق فوق الكعب لا يمنع لأنه لا عبرة بلبسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع. قيل لو كان الخرق فوق القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم لأن موضع الأصابع **يعتبر أكثرها** فكذا القدم. كذا في الغاية.

قال رحمه الله: **(ويجمع في خف لا فيهما)** أي: ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين لأن الرجلين عضوان حقيقة فعمل بها أي بالحقيقة ولم يجمع، ولهذا لم يجز نقل البلة من إحداهما إلى الأخرى اعتباراً للحقيقة. وجُعلتا في حكم عضو

أنه يمسح حتى يبدو أكثر نصف العقب كذا في المحيط. شرح الكنز للشيخ مسكين[1] رحمه الله. **قوله: (لأن الأصل في القدم هو الأصابع)** حتى يجب بقطعها الدية اهـ ع. ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر إصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الأسفل من الساق لايجوز لأنه إذا جمع يصير قدر ثلاثة أصابع اهـ فتاوى قاضيخان رحمه الله. **قوله: (والأول أصح)** أي: لأن منع الخرق باعتبار أنه يخل بالمشي وهو بالرجل بخلاف المسح فإنه باليد اهـ يحيى. **قوله: (يعتبر أكثرها)** أي وهو ثلاثة أصابع ولو بدا ثلاثة من أنامله اختلف المشايخ قال بعضهم: لا يمنع وقال بعضهم: يمنع وهو الصحيح اهـ. بدائع. قال في الجوهرة: وفي المحيط إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل وأسافلها مستورة. قال السرخسي: يمنع. وقال الحلواني: لا يمنع حتى يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها وهوالأصح اهـ. **قوله في المتن: (ويجمع في خف لا فيهما)** لقائل أن يقول لا داعي إلى جمعها وهو اعتبارها كأنها في موضع واحد لمنع المسح لأن امتناعه فيما إذا اتحد

---

(١) تقدم فيما سبق.

marfat.com

المانع. وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى ساق الخف، لأن موضع المسح فارق مكانه فكأن قدمه قد ظهرت له وهذا لأن ساق الخف لا عبرة به، ولهذا يجوز مسح خف لا ساق له بعد أن كان الكعب مستوراً. وكذا يثبت حكم النزع بخروج أكثر القدم إليه في الصحيح لأن للأكثر حكم الكل. وعن أبي حنيفة أنه إنْ خرج العقب **أو أكثرها** إلى الساق بطل المسح. وعن أبي يوسف أنه إنْ خرج أكثر القدم بطل. وعن محمد أنه إنْ بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض **وإلا انتقض. وقال بعض المشايخ: إنْ أمكن** المشي به لا ينتقض وإلا انتقض.

قال رحمه الله: **(ومضي المدّة)** أي: وينقضه مضي المدة للأحاديث التي دلت على التوقيت. اعلم أن نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة وإنما الناقض الحدث السابق، لكن الحدث يظهر عند وجودهما فأضيف النقض إليهما. وينقضه أيضاً دخول أحد خفيه الماء لأن رجله تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الأخرى لامتناع الجمع بينهما. وذكر المرغيناني أن غسل أكثر القدم ينقضه أيضاً في الأصح.

قال رحمه الله: **(إن لم يخف ذهاب رجله من البرد)** أي ينقضه مضي المدة إن لم يخف على رجله العطب بالنزع وإن خاف جاز له المسح مطلقاً من غير توقيت، ذكره

جمع بين الغسل والمسح اهـ ش وقاية. واعلم بأنّ خلع الخفين قبل انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يضره وإن تكرر لأن الطهارة قائمة، وخلع الخفين ليس بحدث كذا بخط قارئ الهداية رحمه الله ونفعنا به. **قوله: (يسري إلى القدمين)** فكأنه توضأ ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما اهـ كافي. **قوله: (أو أكثرها)** يعني: إذا أخرجه قاصداً إخراج الرجل بطل المسح حتى لو بدا له إعادتها فأعادها لايجوز المسح وكذا لو كان أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقبه عن موضع عقب الخف إلى الساق لا يمسح وإلى مادونه يمسح، أما لو كان الخف واسعاً يرتفع العقب برفع الرجل إلى الساق ويعود بوضعها فلا يمسح اهـ كمال. **قوله: (وإلا انتقض)** فمحمد رحمه الله اعتبر محل المسح لأن خروج ما وراءه كلا خروج. اهـ. **قوله: (وقال بعض المشايخ إن أمكن إلى آخره)** قال في الفتح: وهذا في التحقيق هو مرمى نظر الكل فمن نقض بخروج العقب ليس إلا لأنه وقع عنده أنه مع حلول العقب في الساق لايمكنه متابعة المشي فيه وقطع المسافة بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلها عند الوضع. ومن قال الأكثر فلظنه أن الامتناع منوط به. وكذا من قال يكون الباقي قدر الفرض وهذه الأمور إنما تبتنى على المشاهدة ويظهر أن ما قاله أبو حنيفة أولى: لأن بقاء العقب في الساق يقلق عن مداومة المشي دوساً على الساق نفسه اهـ. **قوله في المتن: (إنْ لم يخف ذهاب رجله من البرد)** قال الزاهدي رحمه الله: وإن مضت وهو يخاف البرد على

marfat.com

فرق بين خروجه بنفسه وبين الإخراج. وفي لفظ المختصر ما يشعر بذلك فإنه جعل الخروج كالنزع.

قال رحمه الله: (**ولو مسح مقيم فسافر** قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثاً) وقال الشافعي رحمه الله: إن سافر بعد ما مسح يتم يوماً وليلة لاغير لأن المسح عبادة فإذا شرع فيها على حكم الإقامة لم يتغير بالسفر كالصوم إذا شرع فيه ثم سافر لايفطر وكالصلاة إذا شرع فيها في سفينة في الإقامة ثم سارت فصار مسافراً في صلاته فلا يتغير فرضه وما ذاك إلا لاجتماع الحضر والسفر وتغليب حكم **الحضر على السفر**. ولنا قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»[1]. ولأن الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين وهو بزيادة المدّة وفيما ذهب إليه **التسوية** فلا يجوز كما لو سافر قبل الحدث أو بعده قبل المسح ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره، كالصلاة بخلاف ما إذا سافر بعد تمام المدّة لأن الحدث سرى إلى القدم والسفر لا يرفعه. وقوله: / **كالصوم** إلى آخره. قلنا: الصوم عبادة واحدة ولهذا يفسد كله بفساد جزء منه وكذا الصلاة. وأما المسحات في المدّة فكل واحدة منفصلة عما قبلها وعما بعدها ولهذا لا يفسد الكل بفساد مسحة واحدة فامتنع الإلحاق وإنما نظيره الصلوات الخمس أو صوم الشهر لانفصال كل صلاة أو كل يوم عن الآخر. [١/١٢٢]

من اللفظ المؤوّل مع أنه إنما يتم إذا كان مسمى الجبيرة يصدق على ساتر ليس تحته محل وجع بل عضو صحيح غير أنه يخاف من كشفه حدوث المرض للبرد، ويستلزم بطلان مسألة التيمم لخوف البرد على عضو أو اسوداده ويقتضي أيضاً على ظاهر مذهب أبي حنيفة جواز تركه رأساً وهو خلاف ما يفيده إعطاؤهم حكم المسألة اهـ. **قوله في المتن: (ولو مسح مقيم فسافر إلى آخره)** هذه المسألة على ثلاثة أوجه، وجه يتحول مدّته إلى مدّة السفر بالاتفاق وهو لو سافر قبل انتقاض الطهارة. ووجه لا يتحول إليها بالاتفاق وهو لو سافر بعد استكمال مدّة الإقامة. ووجه اختلف فيه وهو ما لو سافر بعد الحدث قبل استكمال المدّة اهـ كي. **قوله: (مسح ثلاثاً)** أي: من وقت الحدث لا من وقت السفر. **قوله: (وتغليب حكم الحضر على السفر)** وإنما غلب حكم الحضر لكونه عزيمة وحكم السفر رخصة وإذا اجتمع العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطاً فعلى هذا المسافر في السفينة إذا دخلت العمران وهو في الصلاة أتمها ولا يجوز القصر اهـ يحيى. **قوله: (التسوية)** أي: بين المقيم والمسافر اهـ. **قوله: (كالصوم الخ)** قال في الدراية: وهذا ليس كالصوم والصلاة لأنّ الصوم الواحد والصلاة الواحدة لا تتجزأ فاعتبار الإقامة في أوّله لا يبيح الإفطار. واعتبار السفر في آخره يبيح فترجح جانب الحرمة احتياطاً وكذا في الصلاة يترجح

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، بلفظ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

marfat.com

لبس الخف على طهارة، ثم أحدث قبل لبس الجرموق، ثم لبسه لا يجوز له أن يمسح عليه سواء لبسه قبل المسح على الخف أو بعده لأن حكم الحدث استقر عليه. ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على خفيه لأن المسح عليهما ليس مسحاً على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع أحد طاقيه أو قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لأن الجميع شيء واحد للاتصال **فصار كما لو حلق رأسه بعد المسح**، ولو نزع أحد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي. **وقال زفر**: يمسح على الخف المنزوع جرموقه وليس عليه في الآخر شيء لأن المسح باقٍ في غير المنزوع، ولنا أن طهارة الرجلين لا تتجزأ إذ هما وظيفة واحدة، ولهذا لا يجوز أن يغسل إحداهما ويمسح الأخرى فإذا انتقض في إحداهما انتقض في الأخرى ضرورة عدم التجزيء. ثم قيل ينزع الجرموق الباقي لأن نزع أحدهما كنزعهما لعدم التجزيء فصار كنزع أحد الخفين حيث يجب عليه نزع الآخر. ولا ينزع في ظاهر الرواية لأنه لو لبس الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الآخر. فكذا إذا نزع أحدهما في الانتهاء. ولو أدخل يده **تحت الجرموقين** ومسح على الخفين لايجوز لوجوب المسح على الجرموقين. ولو أن الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه فصار كاللفافة، إلا أن تنفذ البلة إلى الخف قدر الواجب لحصول المقصود.

قال رحمه الله: (والجورب المجلد والمنعل والثخين) أي يجوز المسح على الجورب إذا كان منعلاً أو مجلداً أو ثخيناً، أما إذا كان مجلداً أو منعلاً فإنه يمكن مواظبة المشي عليه والرخصة لأجله فصار كالخف. والمجلد هو الذي وضع الجلد

قيام الممسوح فإذا زال الممسوح زالت التبعية فيحل الحدث بما تحته بخلاف ذي طاقين فإن كل واحد من الطاقين متصل بالآخر من كل وجه فيصيران بحكم الاتصال. كالشعر مع بشرة الرأس. فكان المسح على أحدهما مسحاً على ما تحته حكماً. فيكون أحدهما بدلاً عن الرجل لا عن الخف معنى والجرموق قبل النزع بدل عن الرجل، لأن الخف لم يأخذ حكم الرجل فجرى وجوده مجرى العدم فصار كخف ذي طاقين فيكون كل واحد بدلاً عنه اهـ. **قوله**: (**كما لو حلق رأسه بعد المسح**) وكذا لو كان الخف شعرياً فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر، فإنه لايلزمه إعادة المسح اهـ. نهاية. قال في البدائع: في وجه قول زفر والحسن بن زياد لأنه يجوز الجمع بين المسح على الجرموق وبين المسح على الخف ابتداء بأن كان على أحد الخفين جرموق دون الآخر فكذا بقاء. وإذا بقي المسح في الجرموق والخف فلا معنى للإعادة. **قوله**: (**وقال زفر**) أي: والحسن بن زياد اهـ. **قوله**:

marfat.com

الجبيرة في إحدى رجليه مسح عليها وغسل الأخرى ولا يكون ذلك جمعاً بين الأصل والبدل، ألا ترى إلى حديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ: «أمره بالمسح على الجبيرة في إحدى يديه»[١] فثبت أن المسح على الجبيرة مادام العذر قائماً أصل لا بدل.

قال رحمه الله: (فلا يتوقت) أي لا يتوقت المسح على الجبيرة لأنه كالغسل لما تحتها على ماتقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا.

قال رحمه الله: (ويجمع مع الغسل) أي: يجمع المسح على الجبيرة مع الغسل وقد تقدم الوجه فيه.

قال رحمه الله: ([ويجوز][٢] وإن شدها بلا وضوء) أي: وإن شد الجبيرة بلا وضوء جاز المسح عليها لأن في اعتباره في تلك الحالة حرجاً ولأن غسل ما تحتها سقط وانتقل إلى الجبيرة **بخلاف الخف**، ثم اعلم أن المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه لحديث عليّ رضي الله عنه **أنه قال: «كسرت** إحدى زنديّ **يوم أحد فأمرني** رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر»[٣]. وعند أبي حنيفة **ليس بواجب** حتى يجوز تركه من غير عذر في رواية وقال في الغاية: **والصحيح أنه واجب** عنده

رحمه الله. قال قاضيخان في فتاواه: وإن مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب؟ ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه: لا يشترط فيه الاستيعاب وإن مسح على الأكثر جاز، وإنْ مسح على النصف وما دونه لايجوز. وبعضهم شرط الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة اهـ. **قوله: (بخلاف الخف)** أي: فإنه لم يسقط غسل ما تحته. **قوله: (إنه قال كُسِرَت)** صوابه كسر أحد زندي لأن الزند مذكر كذا في المغرب اهـ. الدارقطني عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: «انكسر أحد زندي فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر» يرويه عمرو بن خالد الواسطي[٤] ولا يصح. اهـ عبد الحق[٥]. **قوله: (يوم أحد)** في المغرب يوم خيبر. والزندان عظما الساعد. **قوله: (فأمرني)** ومطلق الأمر للوجوب. **قوله: (ليس بواجب)** أي بل مستحب لأن المسح قائم مقام الغسل وهو ليس بواجب فكذا بدله فأمر عليّ به للاستحباب اهـ يحيى. **قوله: (والصحيح أنه واجب)** لأن غسل هذا العضو كان

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها (٦٥٧)، وذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠٠٧٧).

(٤) هو عمرو بن خالد القرشي الكوفي أبو خالد متروك ورماه وكيع بالكذب فقال: ظهرنا منه على كذب، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يروي عن زيد بن علي أحاديث موضوعة.

(٥) لعله عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط من علماء الأندلس كان مشاركاً في الأدب توفي سنة (٥٨١هـ) من آثاره: الجمع بين الصحيحين، الأحكام الشرعية. شذرات الذهب (٤/ ٢٧١)، الأعلام (٣/ ٢٨١).

marfat.com

قال رحمه الله: (**ويمسح على كل العصابة** كان تحتها جراحة أو لا) **هذا إذا كان يضره نزعها وغسل ما تحتها** كالجبيرة. ولو دخل تحتها موضع صحيح أجزأه المسح للضرورة لأن العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة. وسوّى بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر لأن الضرورة تشمل الكل. وقوله: ويمسح على كل العصابة لأن الواجب انتقل إليها وكذا الجبيرة يمسح على كلها لأن الاستيعاب واجب. **وذكر الحسن أن المسح على الأكثر كاف** لأنه قائم مقام الكل، ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكاً فإن كان يضره نزعه مسح عليه. وإن ضره المسح تركه. وشقوق / أعضائه يمر عليها الماء إن قدر وإلا مسح عليها إن قدر وإلا تركه وغسل ما حولها. [٢٣ ١/١]

قال رحمه الله: (**فإن سقطت عن برء بطل**) أي: إن سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر.

قال رحمه الله: (**وإلا لا**) أي وإن لم يكن السقوط عن برء لايبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح. ثم المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه: أحدها: أن الجبيرة لا يشترط شدّها على وضوء بخلاف الخف. ثانيها: أن المسح على الجبيرة غير مؤقت بخلاف الخف. ثالثها: أن الجبيرة إذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف. رابعها: إذا سقطت عن برء لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء بخلاف الخف، حيث يجب عليه غسل الأخرى. خامسها: أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف. سادسها:

في المتن: (ويمسح على كل العصابة) قال ابن وهبان رحمه الله في شرح منظومته: لو كان المسح يضر بالماسح سقط بالاتفاق للحرج. وقيل: لأن الغسل سقط للعذر والمسح أولى. ولقائل أن يقول: الغسل سقط إلى خلف بخلافه اهـ. **قوله: (هذا إذا كان يضره نزعها وغسل ما تحتها)** وإن لم يضراه غسل ما حولها ومسحها نفسها. وإن ضره المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقة الزائدة. إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. ولم ار لهم ما إذا ضره الحل لا المسح لظهور أنه حينئذ يمسح على الكل اهـ كمال. ومن ضرورة الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها اهـ كمال. **قوله: (وذكر الحسن أن المسح على الأكثر كاف)** قال في الكافي: ويكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح لئلا يؤدّي إلى إفساد الجراحة اهـ. **قوله في المتن: (فإن سقطت عن برء بطل)** فإن كان في صلاة استقبل لأنه تبين أن غسل ما تحتها واجب بالحدث السابق، فتبين أن شروعه في الصلاة لم يصح فيستقبلها. كافي، وفي المجتبى؛ لم يذكر في عامة الكتب أنه إذا برأ موضع الجبائر ولم تسقط ما حكمه؟ وفي شرح

marfat.com

باب الحيض

الحيض في اللغة: عبارة عن السيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت الأرنب وحاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر. وأما في الشرع: فقال في المختصر: (**هو دم ينفضه** رحم امرأة سليمة عن داء وصغر). واحترز بقوله رحم امرأة عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فإنها دم عرق لا دم رحم. **واحترز بقوله سليمة** عن داء عن دم النفاس فإن النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث. واحترز بقوله وصغر عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين فإنه ليس بمعتبر في الشرع وفيه نوع إشكال، فإن ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهراً **فخرج بقوله ينفضه رحم امرأة** فلا حاجة إلى ذكره وقيل سيلان دم **من موضع مخصوص في وقت مخصوص**. وقيل: هو الذي تصير المرأة بالغة بابتدائه قاله

باب الحيض

قوله في المتن: (**هو دم**) هذا التعريف عزاه الكاكي إلى الفضلي[١] اهـ. **قوله في المتن**: (**ينفضه**) أي يسكبه ويدفعه اهـ ع. قال في الينابيع: وخروجه أن ينتقل من باطن الفرج إلى ظاهره لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة إلا به في ظاهر الرواية. ورُوي عن محمد في غير رواية الأصول أن الاستحاضة كذلك. فأما الحيض والنفاس فإنهما يثبتان إذا أحست بنزول الدم وإن لم يبرز وجه الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة على هذه الرواية أن لهما أعني الحيض والنفاس وقتاً معلوماً فيحصل بهما المعرفة بالإحساس، ولا كذلك الاستحاضة لأنه لا وقت لها يعلم به فلا بد من الخروج والبروز ليعلم، وجه ظاهر الرواية ما رُوي أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: إن فلانة تدعو بالمصباح ليلاً فتنتظر إليها قالت عائشة: «كنا في عهد رسول الله ﷺ لا نتكلف لذلك إلا بالمس»[٢]. والمس لايكون إلا بعد الخروج والبروز والفتوى على الرواية قاله في المبسوط اهـ. **قوله**: (**واحترز بقوله سليمة**) عن دم الجرح من جراحة أو دمل في الرحم. **قوله**: (**فخرج بقوله ينفضه رحم امرأة**) لأنه دم عرق لا رحم وأيضاً يتكرر إخراج الاستحاضة لأن السليمة من الداء تخرجه كما يخرجه الأول. وتعريفه بلا استدراك ولا تكرر دم من الرحم لا لولادة اهـ كمال. **قوله**: (**من موضع مخصوص**) وهو القبل أي: الذي هو موضع الولادة اهـ. مسكين. **قوله**: (**في وقت مخصوص**)

---

(١) الفضلي: هو أبو بكر محمد بن الفضل وتقدم فيما سبق.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب طهر الحائض (٩٨).

marfat.com

يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدُّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض. والدُّرْجة/ [٢٣ ب/١] بضم الدال وسكون الراء وبالجيم خرقة أو قطنة. ونحو ذلك تدخلها المرأة في فرجها لتعرف هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا. والقَصّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص. ثم قيل معناه أن تخرج الخرقة أو القطنة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا غيرها من الألوان. وقيل القَصّة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخر أيامهن يكون علامة على طهرهن. وقيل هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض. وقال أبو يوسف: الكدرة في أول الحيض لاتكن حيضاً وفي آخره حيض لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي. والحجة عليه أثر عائشة رضي الله عنها ومثله لايعرف إلا سماعاً. وفم الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولاً كالجرة إذا ثقب أسفلها. وجميع ألوان الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة في أيام الحيض حيض. وفي المفيد: منهم من أنكر الخضرة فقال لعلها أكلت قصيلاً استبعاداً لها. قلنا: هي نوع من الكدرة ولعلها

وتسعة) أي وعشرة اهـ كمال. قوله: (حتى ترين القصة) في شرح العيني حتى ترين كالقصة اهـ. قوله: (والدرجة) قال الشمني رحمه الله: والكرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن. والدرجة بضم الدال حق تضع المرأة فيه طيباً ونحوه اهـ. قوله: (خرقة). هذا إنما هو تفسير للكرسف لا للدرجة. وأما الدرجة فهي الشيء الذي يوضع فيه الكرسف فتفطن اهـ كاتبه. قوله: (هو ماء ابيض يخرج في آخر الحيض) ثم المعتبر في البياض وقت الرؤية فلو رأته أبيض خالصاً إلا أنه إذا يبس اصفرّ فحكمه حكم البياض. أو أصفر ولو يبس أبيض فحكمه حكم الصفرة. اهـ كمال. قوله: (فتخرج الكدرة أولاً ثم الصافي) وكذا ينبغي أن لاتكون الكدرة حيضاً إذا تأخرت عن الصافي لكنا تركناه إجماعاً اهـ كافي. وضعت الكرسف في الليل ونامت، فلما أصبحت نظرت فيه فرأت البياض الخالص تقضي العشاء لأنها طاهرة من حين وضعته. ولو كانت طاهرة فوضعت الكرسف ثم أصبحت فوجدت البلة عليه تجعل حائضاً بعد الصبح فتقضي العشاء إن لم تكن صلت أخذاً باليقين اهـ كاكي. قوله: (فقال لعلها) القائل هو نصر بن سلام[1] اهـ كاكي. قال الرازي: وأما الخضرة

---

(١) نصر بن سلام: هو أبو نصر، وأبو نصر محمد بن سلام مات سنة (٣٠٥هـ) قال صاحب الجواهر المضية: في ظني أن محمد بن سلام ونصر بن سلام هما أبو نصر بن سلام هذا وللجميع ترجمة واحدة، فتارة يذكره بعض أصحابنا باسمه فيقولون: محمد بن سلام وتارة بكنيته فيقولون: أبو نصر بن سلام وتارة يجمعون بينهما فيقولون: الفقيه أبو نصر محمد بن سلام وكثيراً ما يذكره هكذا قاضيخان وأما نصر بن سلام فغلط من الكاتب أسقطت لفظة الأب وكتب نصر بن سلام فظن الظان أنه اسم لنصر بن سلام ا.هـ الجواهر المضيه (٤ / ٩٢).

marfat.com

قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١] [أخرجاه في الصحيحين][٢]. وعليه انعقد الإجماع. ولأن في قضاء الصلاة حرجاً لتكررها في كل يوم وتكرار الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهراً واحداً. والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا حرج. وكذا في النفاس لا تقضي الصلاة وإنْ لم يتكرر لأنه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصلاة دون الصوم.

قال رحمه الله: **(ودخول مسجد والطواف)** أي: يمنع الحيض دخول المسجد وكذا الجنابة تمنع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإني لا أحل المسجد **لحائض ولا جنب**»[٣]. وقال الشافعي: يجوز للجنب على وجه العبور والمرور دون اللبث، لقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء:٤٣]. ثم قال: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء:٤٣] معناه لا تقربوا مواضع الصلاة إذْ ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما هو في موضعها وهو المسجد. ولنا ما روينا ولأنه لا يجوز له اللبث فيه إجماعاً فوجب أن لايجوز له الدخول فيه كالحائض لعله: أن كل واحد منهما نجس حكماً، ولهذا لا يجوز لهما قراءة القرآن. ولا حجة له في الآية لأن أبا إسحاق

الأمة سلفاً وخلفاً. وقيل: كان سؤالها سؤال تعنت اهـ. منسوبة إلى حرورا قرية بالكوفة بها أوّل اجتماع الخوارج وقد تعمقوا في أمر الدين حتى خرجوا منه فمن تعمق في السؤال نسب إليهم وكأنه خارجي فينسب إلى قريتهم. **قوله: (بقضاء الصلاة)** رواه البخاري ومسلم اهـ منبع. **قوله في المتن: (ودخول مسجد والطواف)** فإن قلت: إذا كان دخول المسجد حراماً فالطواف أولى. فما الحاجة إلى ذكره؟ قلت: لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى اهـ عيني. **قوله: (لحائض ولا جنب)** فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل لأنه طهارة عند عدم الماء. وإن نام في المسجد فاجنب قيل: لا يباح له الخروج حتى يتيمم. وقيل: يباح اهـ اختيار. وكتب مانصه: ورَوى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» اهـ رواه من حديث أفلت بن خليفة. ويقال: فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها. قال عبد الحق: ولا يثبت من جهة إسناده والله أعلم اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض (٣٣٥) والترمذي في الصيام (٧٨٧) وأحمد في مسنده (٢٥٤٢٠).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (٣٢١) ومسلم في الحيض (٣٣٥) والنسائي (٣٨٠) وأبو داود في الطهارة (٢٦٢) والترمذي في الطهارة (١٣٠) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الطهارة (٦٣١) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠١).

marfat.com

المباشرة مابين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى: ﴿ويسالونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة:٢٢٢]. والمحيض هو موضع الحيض وهو الفرج، ولقوله عليه الصلاة والسلام «اصنعوا ما شئتم إلا الجماع»(١). ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض؟ لك ما فوق الإزار(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «شدّي عليك إزارك»(٣) إذْ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشدّ الإزار معنى، **فإنْ وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدّق** بدينار أو نصف دينار ولا يجب ذلك. وقيل: إن كان في أول الحيض [يستحب](٤) له أن يتصدّق بدينار، وإن كان في آخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود، وقيل: إن كان الدم أسود يتصدّق بدينار وإن كان أصفر فبنصف دينار **وكل ذلك ورد في الحديث**.

قال رحمه الله: (وقراءة القرآن) أي: يمنع الحيض قراءة القرآن وكذا الجنابة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»(٥) ولا فرق **بين الآية وما دونها في رواية الكرخي. وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة مادون الآية**. ويكره لهما قراءة التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله تعالى إلا ما بدل منها.

الركبة اهـ. **قوله: (فإن وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدّق)**. أي لورود الخبر بذلك اهـ كاكي. وفي المجتبى: لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها بالإجماع اهـ معراج. ولو وطئها لا شيء عليه سوى التوبة اهـ معراج. **قوله: (وكل ذلك ورد في الحديث)**. قال عبد الحق: لايصح. **قوله: (بين الآية وما دونها)** هو الصحيح قاله الكاكي معزياً إلى التجنيس اهـ. **قوله: (في رواية الكرخي)** قال في شرح الوقاية: وهو المختار اهـ. **قوله: (وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة مادون الآية)** ذكر نجم الدين الزاهد(٦) أنه روى ابن سماعة عن أبي حنيفة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس مطولاً في الحيض (٣٠٢) وأبو داود في الطهارة (٢٥٨) والنسائي في كتاب الطهارة (٢٨٧) (١/١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢١٢) والبيهقي في الحيض (١/٣١٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٤٣) وأخرجه مسلم بلفظ «كان إحدانا إن كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار فيباشرها» (٢٩٣) وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٣٥).

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر في الطهارة (١٣١) وقال: وفي الباب عن علي. وابن ماجه في الطهارة (٥٩٥) والبيهقي في السنن في الطهارة (١/٨٩) وابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٣٨) وقال: وفي اسناده إسماعيل وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها.

(٦) نجم الدين الزاهد: هو مختار بن محمود الزاهدي وتقدمت ترجمته.

marfat.com

عنه دون مايكون متصلاً به في الصحيح. **وقيل** لا يكره مس الجلد المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه. والصحيح منعه لأنه تبع للمصحف ويكره مس الدرهم واللوح إذا كان فيهما كتابة شيء من القرآن. ويكره لهم أن يكتبوا كتاباً فيه آية من القرآن لأنه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى أهل سمرقند(١). وذكر أبو الليث أنه لا يكتبه وإن كانت الصحيفة على الأرض، وإن كان ما دون الآية. وذكر القدوري أنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض. وقيل: هو قول أبي يوسف ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن لأنها لا تخلو عن آيات من القرآن **ولا بأس بمسها بالكم**. ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي يلبسونها لأنها بمنزلة البدن، ولهذا لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها وثيابه حائلة

الجنابة حلت الفم فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملاً فيصير شارباً الماء المستعمل اهـ بدائع. **قوله في المتن: (ومنع الحدث المس)** يجوز للمحدث الذي يقرأ في المصحف تقليب الأوراق بقلم أو سكين اهـ قنية. **قوله: (وقيل)** هو قول أبي يوسف وهو أقيس لأنها إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده. وقال لي بعض الإخوان: هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه؟ قلت: لا أعلم فيه منقولاً. والذي يظهر أنه إنْ كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي أنْ لايجوز، وإنْ كان لا يتحرك بحركته ينبغي أنْ يجوز، لاعتبارهم إياه في الأول تابعاً له كبدنه دون الثاني. قالوا فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة إن كان ألقاه وهو يتحرك لايجوز وإلا يجوز اعتباراً له على ما ذكرنا اهـ كمال. **قوله: (ولا بأس بمسها بالكم إلى آخره)** قال الولوالجي: ولا يجوز للحائض والجنب أن يمس المصحف بكمه أو ببعض ثيابه لأن ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه، ألا ترى أنه لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته، ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت صلاته لأنه إذا كان لابساً صار كبعض جسده. ولهذا جرت العادة بين الناس في صلاة الجنازة أنهم يفرشون مكاعبهم ويقومون على المكاعب. وروي عن محمد في النوادر(٢) أن الجنب لو أخذ المصحف بكمه فلا بأس به اهـ. وقال في الهداية: ويكره مسه بالكم هو الصحيح لأنه تابع اهـ. وفي الدراية في المحيط: كَرِهَ بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض. وقال عامتهم: لا يكره لأن المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل، ولهذا

---

(١) فتاوى أهل سمرقند: وهي مذكورة في التتار خانية والفصولين برمز «قد» ا.هـ كشف الظنون (٢/١٢٢١).

(٣) نوادر الإمام محمد: وهي للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتبها عنه ابن رستم والله أعلم ا.هـ تاج التراجم (٢٤٠).

marfat.com

أي: إذا انقطع الدم لأقل من العشرة لا توطأ حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لأن الدم يدرّ تارة وينقطع أخرى، فلا يترجح جانب الانقطاع إلا إذا أحدثت شيئاً من أحكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو مضي الوقت لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من أحكامهن. **وقال الشافعي**: لا يجوز وطؤها حتى

(أو يمضي عليها وقت إلى آخره) فإذا انقطع في أول الوقت أو في أثنائه أو في وقت مهمل لا يحل الوطء قبل الغسل إلا إذا خرج وقت الصلاة الذي طهرت فيه، أو الوقت الذي يلي المهمل، فلا جرم أن قال في الينابيع: وإن انقطع قبل تمامها لا يحل وطؤها حتى تغتسل، أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة يجب عليها قضاء تلك الصلاة. فالمراد بالوقت وقت المكتوبة اهـ. **قوله: (وقال)** أي وزفر والثلاثة اهـ ع. قال في المنبع: وفي المبسوط والمجتبى: مُبتدأةٌ رأتْ دماً تركت الصلاة، كما رأته عند مشايخنا. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إنها لا تترك ما لم يستمر دمها ثلاثة أيام لأن الطهارة متيقنة والحيض مشكوك فيه، لجواز انقطاع دمها فيما دون الثلاث واليقين لا يزول بالشك. والأول أصح لأن الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى وقد رأته في وقته فلا يخرج المرئي من أن يكون حيضاً بتوهم انقطاعه فيما دون الثلاث، لأن اليقين لا يُزال بالشك. كصاحبة العادة تترك الصلاة بنفس رؤية الدم مع توهم انقطاعه قبل الثلاث فكذا هذا اهـ. قال في الهداية: وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل، لأن الدم يدرُّ تارة وينقطع أخرى، فلا بُد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع. ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حلَّ وطؤها، لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها فطهرت حكماً. ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها. وإن اغتسلت لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب. وإن انقطع الدم لعشرة أيام حلَّ وطؤها قبل الغسل، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد اهـ. قال العلامة كمال الدين رحمه الله في فتح القدير حاصله: إما أن ينقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها، ففي الأول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع. وفي الثالث لا يقربها وإن اغتسلت مالم تمض عادتها. وفي الثاني إنْ اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت ديناً في ذمتها حلَّ وإلا لا. وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس إنْ كان لها عادة فيها فانقطع دونها لايقربها حتى تمضي عادتها بالشرط أو لتمامها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه، أو لتمام الأربعين حل مطلقاً. وجه الأول أن في الآية قراءتين يطهرن ويطّهّرن بالتخفيف والتشديد. ومؤدى الأول انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة. ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده بل

marfat.com

[٢٥ /١/١] والتحريمة لأن زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب / الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت. ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لايجزيها صوم ذلك اليوم، ولا يجب عليها صلاة العشاء، فكانها أصبحت وهي حائض ويجب عليها

العدة انقطعت الرجعة احتياطاً ولا تتزوج بزوج آخر احتياطاً، فإن تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم جاز، وإن عاودها إن كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يتجنبها احتياطاً اهـ. ومفهوم التقييد بقوله ولم يزد على العشرة أنّه إذا زاد لا يفسد. ومراده إذا كان العَوْد بعد انقضاء العادة أما قبلها فيفسد وإن زاد لأن الزيادة توجب الرد إلى العادة. والفرض أنه عاودها فيها فيظهر أن النكاح قبل انقضاء الحيضة. هذا، وقد قدمت ما عندي من التردد في الانقطاع بدون القصة اهـ. **قوله: (لأن زمان الاغتسال هو زمان الحيض)** قال الزاهدي: رحمه الله: قال مشايخنا زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها، ولكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا في حق جميع الأحكام. ألا ترى أنها إذا طهرت عقيب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طُهر تام بالإجماع، وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال؟ قيل إنّ خلف بن أيوب[١] أرسل ابنه من بلخ[٢] إلى بغداد للتعلم وأنفق عليه خمسين ألف درهم فلما رجع قال له: ما تعلمت؟ قال: تعلمت هذه المسالة زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها، فقال: والله ما أضعت سفرك اهـ. ولأن انقطاع الحيض فيما دون العشرة إنما يتقرر بالاغتسال فالحيض ثابت في زمن الاشتغال بالاغتسال بخلاف ما إذا انقطع لتمام العشرة، فإنه يتعذر بدون الاغتسال فوجب الاشتغال بالاغتسال وقت الطهر دون الحيض، وبهذا التقدير سقط الاعتراض بان ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الأصول من أن الحائض لو أدركت من آخر الوقت قدر التحريمة وجب عليها الصلاة، وذلك لأن معنى ما ذكر في الأصول أنها لو أدركت بعد الطهارة قدر التحريمة وجب عليها الصلاة. وزمن الاغتسال من الحيض فلم يعتبر بعد الطهارة بالاغتسال إلا قدر التحريمة فلا مخالفة، ولأن الصلاة صارت ديناً وإن لم تقدر على الأداء لأن نفس الوجوب لا يفتقر إلى القدرة على الأداء كما في النائم حتى وجب عليه القضاء، وطهرت حكماً لأن وجوب الصلاة من أحكام الطهارات ثم انتهاء النهي عن القربان وإن كان بالاغتسال بالنص لكن الاغتسال إنما يكون غاية لأنه حل لها به

---

(١) خلف بن أيوب: هو الإمام المحدث الفقيه ابو سعيد البلخي العامري، توفي سنة (٢٠٥هـ) اهـ. سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤١).

(٢) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان وهي من أكثرها خيراً وأوسعها غلة وأول من بناها قيل هراسف الملك لما خرب صاحبها بخت نصر بيت المقدس ا. هـ معجم البلدان (١/ ٤٧٩).

marfat.com

مدة الحيض بأن رأت يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً مثلاً **لا يكون** حيضاً لأن الأخير لم يوجد في مدة الحيض. ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط إجماعاً فيعتبر أوله وآخره، كالنصاب في باب الزكاة. ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به، **وهي رواية محمد** عن أبي حنيفة، وكذا النفاس على هذا الاعتبار. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً **لم يفصل** لأنه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم. وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية **لأنها أسهل** على المفتي والمستفتي. ومن أصله أن الحيض يبتدأ بالطهر ويختم به بشرط إحاطة الدم من الجانبين، حتى إذا لم يكن قبله دم لا يبتدأ بالطهر، وكذا إذا لم يكن بعده دم لا يختم بالطهر. كما إذا رأت قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً فالعشرة التي لم ترَ فيه الدم حيض إن كان عادتها هي العشرة، وإن كانت أقل ردت إلى أيامها. **وقال محمد: إنّ الطهر المتخلل إنْ نقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة لا يفصل** لأن مادون الثلاث من الدم لا حكم له فكذا الطهر، **وإنْ** كان ثلاثةً فصاعداً وكان مثل الدمين أو أقل فكذلك، **لأن الدم في موضعه** فكان أولى بالاعتبار، **وإن كان أكثر** من الدمين. فصل، ثم ينظر إنْ كان في أحد الجانبين ما يمكن أن

يوم من عشرتها ثم رأت ثمانية أيام من عشرتها دماً ثم رأت العاشر من أيامها طهراً ثم رأت ساعة دماً بعدها فأيامها العشرة حيض عند (س)، وعند (م) ثمانية من عشرتها التي رأت فيها الدم حيض فقط. ولو لم تر قبل أيامها دماً والمسألة بحالها فاليوم العاشر ليس بحيض عند أبي يوسف لأنها لم تر بعده دماً. ولو كانت عادتها في أول كل شهر خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون فرأت قبل عادتها يوماً دماً ويوماً طهراً واستمر حتى جاوز العشرة، فعند أبي يوسف عادتها الخمسة حيض وما قبلها وما بعدها استحاضة وعند محمد حيضها ثلاثة أيام من عادتها الثاني والثالث والرابع، ولو رأت أول خمستها دماً ويوماً طهراً واستمر وجاوز العشرة فعادتها حيض اتفاقاً لأن ابتداءها وانتهاءها حصل بالدم. ولو رأت من أول خمستها ثلاثة دماً وطهرت يومين ثم عاد الدم وجاوز العشرة فعادتها حيض وعند محمد الثلاثة من عادتها حيض لا اليومان الآخران لأنه لا يختم الحيض بالطهر وكذا النفاس. ملخص من شرح الإسبيجابي على الطحاوي اهـ. **قوله: (لا يكون)** أي لايكون شيء منه حيضاً اهـ. **قوله: (وهي رواية محمد)** أي لا مذهبه بل مذهبه سيأتي. **قوله: (لم يفصل)** فلو رأت مبتدأة يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً فالعشرة من أوّل ما رأت عنده حيض يحكم ببلوغها به عنده. **قوله: (لأنها أسهل)** لعدم التفاصيل بخلاف رواية محمد اهـ. **قوله: (وقال محمد إن الطهر المتخلل إن نقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة لا يفصل)** بأنْ رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً، أو رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالكل حيض. اهـ.

marfat.com

إذا اجتمع **طهران معتبران** وصار أحدهما حيضاً لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه إلى الطهر الأخير حتى يصير الكل حيضاً أو لا يتعدى؟ قال أبو زيد الكبير[١]: يتعدى. وقال أبو سهل: لايتعدى. قال في المحيط: وهو الأصح. مثاله: رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً فعلى الأول الكل حيض، **لأن في الثلاثة الأول الدم في طرفيه** استوى بالطهر فيجعل كالدم المستمر فكأنها رأت ستة دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً. وعلى الثاني **وهو قول أبي سهل الغزالي**[٢]: الستة الأولى حيض لأنّه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما ثلاثة أيام، **فإذا لم يميز أحدهما** عن الآخر كان الطهر غالباً فلا يمكن جعله حيضاً، وعلى هذا لو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً وثلاثة طهراً/ ويوماً دماً فعلى الأول العشرة [٢٥ ب/١] كلها حيض وعلى الثاني الستة الأولى حيض. ولو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فعلى قول أبي زيد العشرة كلها حيض وعلى قول أبي سهل

إلى عادتها اهـ. **قوله: (طهران معتبران)** أي بأن كان كل منهما ثلاثة اهـ. **قوله: (لأن في الثلاثة الأول الدم في طرفيه)** الحاصل أنّ أبازيد اعتبر كون الطهر الأول دماً حكماً فالطهر الثاني أقل من مجموع الدمين فلا يُفصل فالكل دم. وأبو سهل اعتبر حقيقة الطهر، فالطهر الأول مثل مجموع الدمين فلا يفصل بينهما فالكل دم والطهر الثاني أكثر مما أحاط به من مجموع الدمين فيُفصل. فلا يكون دماً حكماً وكل من الدمين لا يمكن جعله حيضاً فيكون استحاضة. وهذا الاختلاف على تقدير كون كل من الطهرين معتبراً بأن كان ثلاثة. أما لو كان أحدهما غير معتبر بانّ كان أقل من ثلاثة كان الكل حيضاً بالاتفاق لأن أبا سهل إنما يعتبر حقيقة الطهر إذا كان معتبراً فلو رأت يومين دماً ويومين طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً كان الكل حيضاً بالاتفاق اهـ يحيى. **قوله: (وهو قول أبي سهل الغزالي)** تارة يُذكرُ بالغزالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي اهـ طبقات عبد القادر[٣]. **قوله: (فإذا لم يميز أحدهما)** أي إذا لم يميز يعتبر المجموع وهو ستة. فالطهر غالب فلا يمكن جعل العشرة

---

(١) أبو زيد الكبير: هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، أبو زيد، أصولي توفي في بخارى سنة (٤٣٠هـ) من تصانيفه: تقويم الأدلة ا.هـ الأعلام (٤/١٠٩) شذرات الذهب (٣/٢٤٥).

(٢) أبو سهل الغزالي: هو أبو سهل الزجاجي تارة يطلق عليه الغزالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي تفقه على أبي الحسن الكرخي وتفقه به أهل نيسابور وله كتاب «الرياض» ا.هـ الجواهر المضيه (٤/٥١) تاج التراجم (٣٣٥).

(٣) طبقات عبد القادر: واسمه الجواهر المضية في طبقات الحنفية للشيخ محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) ا.هـ كشف الظنون (١/٦١٦).

marfat.com

الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل مابين الحيضتين خمسة عشر يوماً». **هكذا ذكره في الغاية**. وقد أجمعت الصحابة عليه. **ولأنه مدّة اللزوم** فصار كمدة الإقامة.

قال رحمه الله: (ولا حدّ لأكثره) لأنه قد يمتد إلى سنة وسنتين وقد لا يرى الحيض أصلاً فلا يمكن تقديره..

قال رحمه الله: **(إلا عند نصب العادة في زمان الاستمرار)** أي لا حد لأكثر الطهر إلا إذا استمر بها الدم واحتيج إلى نصب العادة فيقدّر طهرها، وذلك كالمبتدأة إذا استمر بها الدم على ما يجيء بيانه، وكصاحبة العادة إذا استمر دمها **وقد نسيت عدد أيام حيضها** أوّلها وآخرها ودورها في كل شهر، فإنها تتحرى وتمضي على أكبر رأيها

لأنه من المقادير والظاهر أنه سمع من صحابي، وذا سهو منه. قال في البدائع: ذكر في الأصل إذا حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة، والمراد بذلك أنّه لا يجتمع في شهر واحد حيضتان وطهران لأن أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوماً. وقد ذكر في الأصل سؤالاً وقال: أرأيت لو رأت في أول الشهر خمسة ثم طهراً خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت في شهر مرتين؟ ثم أجاب فقال: إذا ضممت إليه طهراً آخر كان أربعين يوماً والشهر لا يشتمل على ذلك. وحُكي أن امرأة جاءت إلى عليّ رضي الله عنه وقالت إني حضت في شهر ثلاث مرات؟ فقال عليٌّ لشريح ماذا تقول؟ فقال: إن أقامت بينة من بطانتها ممن يرضى بدينه وأمانته قُبِل منها. فقال عليّ: قالون وهي بالرومية حسن، وإنما أراد شريح بذلك تحقيق النفي أنها لا تجد ذلك وإنّ هذا لا يكون كما قال الله تعالى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سُمِّ الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠] أي لا يدخلونها رأساً. **قوله: (هكذا ذكره في الغاية)** قال فيها وفيه كلام اهـ. **قوله: (ولأنه مدّة اللزوم)** أي لزوم الصوم والصلاة اهـ يحيى. **قوله في المتن: (إلا عند نصب العادة)** قال في شرح الوقاية: فإنّ أكثر الطهر مقدر في حقه، ثم اختلفوا في تقدير مدّته، والأصح أنه مقدر بستة أشهر إلا ساعة، لأن العادة نقصان طهر غير الحامل عن ظهر الحامل. وأقل مدّة الحمل ستة أشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة. صورته: مبتدأة رأت عشرة أيام دماً وستة أشهر طهراً ثم استمر الدم تنقضي عدّتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات لأنها تحتاج إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام وإلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر، إلا ساعة اهـ. قال صاحب الغاية: لو قدر لستة أشهر إلا يوماً كان أولى لأنهم يقولون ما دون اليوم ساعات لا تضبط اهـ. **قوله في المتن: (في زمان الاستمرار)** صورتها على ما ذكر في البدائع امرأة رأت دماً خمسة أيام أو سبعة مثلا ثم رأت طهراً ممتداً ثم رأت دماً مستمراً هل يقدّر لها أكثر الطهر؟ قالوا: يقدر. واختلفوا في ذلك كما ترى. وما ذكره الشارح إنما هو حكم للمتحيرة وليست هذه المسألة على ما لا يخفى اهـ. **قوله: (إذا استمر**

marfat.com

الشهر. وقال محمد بن مقاتل الرازي[١] وأبو علي الدقّاق: **يقدر** طهرها بسبعة وخمسين يوماً لأنه إذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يمكن أنْ يجعل حيضاً. وقال الزعفراني[٢]: يقدر بسبعة وعشرين يوماً لأن الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر وأقل الحيض ثلاثة أيام، فبقي الطهر سبعة وعشرين يوماً هذا في حق العدة، وأما في حق سائر الأحكام فلم يقدروا الطهر بشيء بالاتفاق، بل تجتنب أبداً ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك، ولا يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة، **فتصلي به الفرض** والوتر وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد. وقيل: تقرأ الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان وإن حجت تطوف طواف الزيارة لأنه ركن، **ثم تعيده** بعد عشرة أيام وتطوف للصدر لأنه واجب، وتصوم شهر رمضان لاحتمال أنها طاهرة ثم تقضي خمسة وعشرين يوماً، لاحتمال أنها حاضت في رمضان خمسة عشر يوماً عشرة في أوله وخمسة في آخره أو بالعكس. ولا يتصور حيضها في شهر واحد أكثر من ذلك. ثم يحتمل أيضاً أنها حاضت في

طهرت سنين كثيرة فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة، لأن الطهارة في بنات آدم أصل والحيض عارض، فإذا لم يمنعها العارض يجب بناء الحكم على الأصل وإن طال. واختلف أصحابنا فيما وراء ذلك وهو أن أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار كم هو؟ قال أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي وأبو حازم القاضي: أن الطهر وإنْ طال يصلح لنصب العادة حتى إنّ المرأة إذا حاضت خمسة وطهرت ستة ثم استمر بها الدم تبني الاستمرار عليه، فتقعد خمسة وتصلي ستة، وكذا لو رأت أكثر من ستة. وقال محمد ابن إبراهيم الميداني وجماعة من أهل بخارى: إنّ أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر، وإذا كان ستة أشهر فصاعداً لا يصلح لنصب العادة، وإذا لم يصلح له ترد أيامها إلى الشهر فتقعد ما كانت رأت فيه من خمسة أو ستة أو نحو ذلك وتصلي بقية الشهر هكذا دأبها. وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق: أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة وخمسون يوماً وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر. وقال بعضهم: أكثره شهر وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر. وقال بعضهم: سبعة وعشرون يوماً. ودلائل هذه الأقاويل تذكر في كتاب الحيض اهـ. **قوله: (يقدر)** أي أكثر الطهر اهـ. **قوله: (فتصلي به الفرض)** أي والسنن المشهورة ولا تصلي شيئاً من التطوعات اهـ غاية. **قوله: (ثم تعيده)** أي

---

(١) محمد بن مقاتل الرازي: هو محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن قال الذهبي: حدث عن وكيع وطبقته وروى عن أبي مطيع» اهـ الفوائد البهية (٢٠١) الجواهر المضية (٣/٣٧٢).

(٢) الزعفراني: ٢/٢٣٣.

marfat.com

حيث إن كل واحد منهما مخالف للمعهود، فكان إلحاقه به أولى إذْ الأصل الجري على وفاق العادة. ثم قيل: إذا مضت عادتها تصلي وتصوم لاحتمال أنْ يجاوز العشرة فيكون دم استحاضة. **وقيل: تترك** لأن الأصل هو الصحة، ودم الحيض دم صحة، ودم الاستحاضة دم علة. وعلى هذا إذا رأت الدم ابتداء، قيل: لا تترك الصلاة والصوم لأنه يحتمل أن يكون دم استحاضة بالنقصان عن ثلاثة أيام وقيل: تترك لما قلنا وهو الصحيح. **ثم العادة لا تثبت إلا بمرتين** عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تثبت بمرة واحدة.

قال رحمه الله: (ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها أربعون) أي: ولو كانت المستحاضة مبتدأة، بأنْ ابتدأت مع البلوغ مستحاضة أو مع الولد الأول، فحيضها أكثر الحيض ونفاسها أكثر النفاس، لأن الأصل الصحة فلا يحكم بالعارض إلا بيقين.

قال رحمه الله: (وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض). **وقال الشافعي: تتوضأ لكل فريضة** لقوله عليه الصلاة والسلام **لفاطمة بنت أبي حبيش**: «توضئي لكل صلاة»[1]

السروجي اهـ. **قوله: (وقيل تترك)** قال في المبسوط وهو الأصح اهـ غاية. **قوله: (ثم العادة لا تثبت إلا بمرتين)** قال الولوالجي رحمه الله: فإن رأت مرة سبعاً ومرة ستاً ثم استحيضت أخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالأقل وفي حلِّ التزويج والوطء بالأكثر احتياطاً اهـ. فلو رأت الدم خمسة في شهر ثم أحد عشر في الشهر الثاني كان الخمسة حيضاً في الشهر الثاني والباقي استحاضة عند أبي يوسف، وكان العشرة حيضاً عند أبي حنيفة ومحمد. ولو رأت الدم خمسة في شهرين ثم أحد عشر في الشهر الثالث كان الخمسة حيضاً والباقي استحاضة بالاتفاق. ولو أن عادتها خمسة فرأت في شهر ستة ثم استمر الدم في الشهر الثاني ردت إلى الخمسة عندهما، وإلى الستة عند أبي يوسف. ولو رأته ستة في شهرين ثم استمر الدم في الشهر الثالث ردت إلى الستة وبطل عادة الخمسة بالاتفاق اهـ يحيى. **قوله في المتن: (أو استطلاق)** أي جريان اهـ. **قوله: (وقال الشافعي: تتوضأ لكل فريضة)** أي مطلقاً سواء كانت مكتوبة أو منذورة. وقال مالك لكل نفل أيضاً اهـ رازي. **قوله: (لفاطمة بنت أبي حبيش)** قال الشيخ عبد القادر في طبقاته: من الفواطم الصحابيات فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها وفاطمة بنت أبي حبيش إحدى المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ وأبو حبيش اسمه قيس فتارة يقولون فاطمة بنت قيس وتارة يقولون فاطمة بنت أبي

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٨) من حديث فاطمة بنت حبيش، ومسلم في الحيض (٣٣٣) وأبو داود في الطهارة (٢٩١) والترمذي في الطهارة (١٢٥) وابن حبان في صحيحه (١٣٥٠).

marfat.com

من الفرائض والنوافل. وقال الشافعي: ليس لهم أن يصلوا به إلا فرضاً واحداً، ولهم أن يصلوا من النفل ما شاؤوا لأنه تبع للفرض، وقد بينا الوجه من الجانبين.

قال رحمه الله: **(ويبطل بخروجه فقط)** أي: يبطل وضوءهم بخروج الوقت فقط وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال زفر: يبطل بالدخول فقط. وقال أبو يوسف: يبطل بكل واحد منهما. لزفر أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر. ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قَبْله ولا بعده. ولهما أن الوقت **أقيم مقام الأداء** شرعاً فلا بدّ من تقديم الطهارة عليه، كما لا بدّ من تقديم الطهارة على الأداء حقيقة. ولأن الشارع أجاز إشغال الوقت كله بالأداء ولا يمكن ذلك إلا بتقديم الطهارة، ولأن دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها، فإضافة الانتقاض إلى دليل زوال الحاجة أولى من إضافته إلى دليل ثبوتها. وقال أبو بكر الرازي: لا خلاف بين أصحابنا أنّ طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت. فعلى هذا قول زفر مستقيم وإلا فلا فائدة لتخصيصه بالدخول مع **انتفاء الحاجة بالخروج** أيضاً. وثمرة الخلاف تظهر في موضعين. أحدهما: إذا توضؤوا بعد طلوع

شرطهما الطهارة، والفرض أنّها ليست باقية اهـ غاية. **قوله في المتن: (ويبطل بخروجه فقط)** قال الرازي: أي يبطل وضوءهم بخروج الوقت أي عند خروج الوقت بالحدث السابق، إذ الوقت ليس بخارج منه فضلاً عن كونه نجساً. ولكن لما كان أكثر الحدث يظهر عند خروج الوقت أضيف إليه مجازاً أي بالحدث السابق عند الخروج لأنه ليس من صفات الإنسان فضلاً عن كونه حدثاً. قيل: لو كان كذلك لما وجب القضاء على معذور شرع في التطوع، ثم خرج الوقت فإنه ظهر أنه شرع بغير طهارة وأجيب بأنه طهور من وجه لما تقدم، واقتصار من وجه لأن الوقت قائم مقام الأداء وهو مشروط بالطهارة فلا بد من تحققها في الوقت فعملنا بالوجهين فجعلناه طهوراً في حق المسح كما سياتي واقتصاراً في حق القضاء اهـ. ذكر فخر الإسلام هاهنا كلاماً حاصله أنه لا خلاف بين علمائنا الأربعة أن الطهارة تنتقض بالحدث السابق عند الخروج فقط، لكن أبو يوسف وزفر إنما يوجبان الطهارة بدخول الوقت لأنها للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فلا تعتبر الطهارة الواقعة قبله فتعاد بعد دخوله لا لأنها تنتقض بالدخول. وزفر إنما لم يوجب الطهارة بخروج وقت الفجر لأن خروجه إنما يتحقق بدخول وقت الظهر لأن شبهة وقت الفجر باقية بعد طلوع الشمس إلى أن يدخل وقت الظهر. حتى لو قضى الفجر بعد طلوع الشمس قبل دخول وقت الظهر، قضاء مع سنته بخلاف ما لو قضاه بعد دخول وقت الظهر فإنه يقضي بلا سنته. فإيجاب زفر الطهارة بعد دخول الظهر لا قبله بعد خروج وقت الفجر ليس لأن الطهارة لا تنتقض بالخروج عنده بل لأن الخروج لا يتحقق من كل وجه إلا بدخول وقت الظهر فإنّا لانتقاض عنده أيضاً بالخروج

marfat.com

كله، وفي الكافي لحافظ الدين: إنما يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زماناً يتوضأ **ويصلي فيه خالياً عن الحدث**. والأول ذكره في الغاية وعزاه إلى الذخيرة والفتاوى المرغينانية[١] والواقعات[٢] والحاوي وجامع الخلاطي[٣] وخير[٤] مطلوب والمنافع والحواشي فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الأظهر. حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة **فتوضأت وصلت** ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى

(**ويصلي فيه خالياً عن الحدث**) على قول صاحب الكافي لا يشترط في الابتداء عدم خلو كل جزء عن الحدث بل يكتفي بعدم خلو الجزء الذي يسعه الوضوء والصلاة عن الحدث فلا يشترط عند الاستيعاب. قال قارئ الهداية رحمه الله: ومِنْ خَطِّه نقلتُ وما قاله في الكافي أيسر، لأن العذر به متحقق اهـ. قال الشيخ كمال الدين رحمه الله: وهذا يصلح تفسيراً لها إذ قلما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي إلى نفي محقق إلا في الإمكان بخلاف جانب الصحة منه فإنه بدوام انقطاعه وقتاً كاملاً وهو مما لا يتحقق اهـ. قال في فتح القدير: ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أوكان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر، بخلاف الحائض إذا منعت الدرور فإنها حائض. ويجب أن يصلي جالساً بالإيماء إنْ سال بالميلان لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث فإن الصلاة بالإيماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في التنفل على الدابة، ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار وعن هذا قلنا لو كان بحيث لو صلى قائماً أو قاعداً سال جرحه وإنْ استلقى لا يسيل وجب القيام والركوع والسجود لأن الصلاة كما لا تجوز مع الحدث إلا ضرورة لاتجوز مستلقياً إلا لها فاستويا. وترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان. ولو كانت به دمامل أو جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلاً انتقض، لأن هذا حدث جديد فصار كالمنخرين، ومسالة المنخرين مذكورة في الأصل وهي ما إذا سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال الآخر في الوقت انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد اهـ فتح. **قوله: (والحواشي)** للخبازي لم يعزه في الغاية لغير الذخيرة والمرغينانية فلعله هنا سقط شيء من كلام الشارح، وهو

---

(١) الفتاوى المرغينانية: انظر كشف الظنون (٢/١٢٢٩).

(٢) الواقعات: واسمه الأجناس للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى سنة (٥٣٦هـ) جمع فيه بين النوازل لأبي الليث والواقعات: للناطفي وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد ابن الفضل وفتاوى أهل سمرقند اهـ. كشف الظنون (١/١٩٩٨).

(٣) جامع الخلاطي: المراد به «تلخيص الجامع الكبير» للإمام كمال الدين محمد بن عباد الخلاطي المتوفى سنة (٦٥٢هـ).

(٤) خير مطلوب: واسمه «خير مطلوب في العلم المرغوب في الفتاوى» لجمال الدين محمود بن أحمد الحصيري البخاري المتوفى سنة (٦٣٦هـ) ألفه للملك الناصر داود اهـ. كشف الظنون (١/٧٢٧).

marfat.com

طهارتها لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة، **فلا يعتد به بخلاف ماإذا توضأت بعد السيلان**. وعلى قياس ما قال عيسى لا ينتقض حتى يخرج الوقت الثاني، ثم إذا أصاب ثوب صاحب العذر نجس من الحدث الذي ابتُلي به، فعليه أن يغسله إذا كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى حتى لو لم يغسله وهو أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته، وإن لم يكن مفيداً بأن كان يصيبه مرة بعد أخرى/ أجزأه، ولا يجب غسله مادام العذر قائماً، وقيل إذا أصابه خارج الصلاة يغسله لأنه قادر على أن يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره. وكان محمد بن مقاتل يقول: يغسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة كالوضوء. وقال بعضهم: لايجب عليه غسله لأن الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لأن قليلها يُعفى فالحق الكثير بالقليل للضرورة. [٢٧ ب/١]

قال رحمه الله: **(والنفاس دم يعقب الولد)** لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالولد، أو من خروج النفس بمعنى الولد، أو بمعنى الدم لأن المولود نفس وكذا الدم يسمى نفساً. قال الشاعر:

تسيل على حدّ السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل[١]

أي: دماؤنا **ومنه قول النخعي**[٢]: **ما ليس له نفس سائلة لا ينجس** الماء إذا مات فيه فجاز أن يكون مشتقاً منه. هكذا ذكروا في كتب الفقه. وقال المطرّزي: النفاس بكسر النون ولادة المرأة مصدر سُمي به الدم. كما سُمي بالحيض. وفي المغرب. وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك.

قال رحمه الله: **(ودم الحامل استحاضة)** وقال الشافعي: حيض اعتباراً بالنفاس

كالموجود، كما أن التخفيف هناك يجعل غير الموجود كالموجود اهـ يحيى. **قوله: (فلا يعتد به)** أي فينتقض بالدم السائل بعده. **قوله: (بخلاف ما إذا توضأت بعد السيلان)** فإنه لا ينتقض بالسيلان بعده لأنه عن حاجة اهـ. **قوله في لمتن: (والنفاس دم)** يفيد أنها لو ولدت ولم تَر دماً لا تكون نفساء اهـ كمال. **قوله في لمتن: (يعقب الولد)** ثم ينبغي أن يزاد في التعريف فيقال عقيب الولادة من الفرج فإنها لو ولدت من قِبَل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء اهـ كمال. **قوله: (ومنه قول النخعي ما ليس له نفس سائلة لا ينجس)** وفي الصحاح جعله حديثاً عن النبي ﷺ وليس له أصل اهـ سروجي. الدم منفوس فتسميته بالنفاس تسمية للمفعول بالمصدر لأنه مشتق من تنفس الرحم أو خروج النفس اهـ. **قوله في المتن: (ودم الحامل استحاضة)** أي: ولو في حال

---

(١) البيت من الطويل وهو للسموأل من ديوانه (ص٩١). شواهد اللغة العربية (٦/ ٣٣٢).

(٢) النخعي: وهو إبراهيم النخعي وتقدمت ترجمته.

marfat.com

إصبع أو ظفر أو شعر فتكون به نُفساء وتنقضي به العدة **وتصير الأمَة أم ولد به** ويحنث به لو كان علق يمينه بالولادة. ولو ولدت من سرّتها لا تصير نفساء إلا إذا سال الدم من فرجها، لكن تنقضي به العدة وتصير أم ولد به **ويحنث في اليمين**.

قال رحمه الله: (ولا حد لأقله) أي: لا حد لأقل النفاس: لأن تقدم الولد دليل على أنه من الرحم فلا حاجة إلى أمارة زائدة عليه. وهذا بخلاف الحيض لأنه لم يتقدمه دليل على أنه منه. ودم الرحمّ يمتد عادة فجُعل الامتداد دليلاً على أنه منه. ولو ولدت ولم ترَ دماً **يجب عليها الغسل** عند أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبي عليّ الدقاق، لأنّ نفس خروج النفس نِفاس على ما تقدم. **وعند أبي يوسف** وهو رواية عن محمد لا غُسل عليها لعدم الدم. **قال في المفيد: هو الصحيح**، لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد إذْ لا يخلو عن رطوبة / . وروي عن أبي حنيفة أن [١/١٢٨] أقله خمسة وعشرون يوماً وليس مراده أنه إذا انقطع دونه لايكون نفاساً. بل مراده إذا وقعت حاجة إلى نصب العادة في النفاس لا ينقص عن ذلك. إذ لو نصب لها دون

الولادة قبل خروج الأكثر استحاضة اهـ. **قوله في المتن: (والسقط إن ظهر بعض خلقه ولد)** أي: في حق غيره فيما ذكر من الأحكام لا في حق نفسه فلا يُسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يستحق الإرث والوصية ولا يعتق. وإن كان لا يدرى أنه مستبين أم لا بان أسقطت في المخرج فاستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر. بان كانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول على تقدير أنه مستبين الخلق هي نفساء، ونفاسها أربعون. وعلى تقدير أنه لم يستبن لا تكون نفساء. ويكون عشرة عقيب الإسقاط حيضاً إذا وافق عادتها، أو كان ذلك عقيب طهر صحيح فتترك هي الصلاة عقيب الإسقاط عشرة أيام بقين ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ثم تترك الصلاة عشرة أيام بيقين ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم يكون بعد ذلك طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دابها كذا في المحيط كي. لاتستبين الخلقة في أقل من مائة وعشرين يوماً لأن اربعين يوماً مدة النطفة وأربعين يوماً مدة العلقة وأربعين يوماً مدة المضغة. كذا في الواقعات. **قوله: (أو ظفر أو شعر)** فلو لم يستبن منه شيء لم يكن ولداً فإن أمكن جعله حيضاً بان امتد جُعلَ إياه اهـ كمال. **قوله: (وتصير الأمة أم ولد به)** أي: إذا اعترف أنها حامل منه. **قوله: (ويحنث في اليمين)** أي وتصير صاحبة جرح بالدم السائل منها اهـ غاية. **قوله: (يجب عليها الغسل)** أي احتياطاً لان الولادة لا تخلو ظاهراً عن قليل دم اهـ كمال. **قوله: (وعند أبي يوسف)** قال في المبتغى: وبولادتها تصير نفساء وإن لم تَر دماً عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى لزمها الغسل. فقد جَعل أبا يوسف مع أبي حنيفة فلعل عن أبي يوسف روايتين اهـ. **قوله: (قال في المفيد هوالصحيح)** قال في الظهيرية: المرأة إذا ولدت ولداً ولم ترَ دماً هل يجب عليها الغسل؟ الأصح أنه

marfat.com

ومن الغلام أكثره خمسة وثلاثون يوماً. وعنه ثلاثون يوماً. وقوله: والزائد استحاضة أي الزائد على الأربعين استحاضة. لعدم النقل ولا مدخل للقياس في المقادير. ومراد المصنف بيان المبتداة. وأما صاحبة العادة إذا زاد دمها على الأربعين فإنه يُردّ إلى أيام عادتها وقد ذكره من قبل.

قال رحمه الله: **(ونفاس التوأمين من الأول)** وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: من الولد الثاني لأنها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لا يكون ما تراه الحامل من الدم حيضاً، وكذا لا تنقضي العدة إلا بوضع الثاني، ولأن جعل النفاس من الولد الأول يؤدي إلى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لأنها إذا ولدت الثاني لتمام أربعين من الأول وجب نفاس آخر للولد الثاني. ولهما أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وهي بهذه المثابة فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد إذْ في كل واحد منهما يوجد تنفس الرحم وانفتاحه **بخلاف** الحيض وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف إليها فيتناول الجميع. ولا نسلم أن النفاسين متواليان بل النفاس من الأول إلى الأربعين والثاني استحاضة. ثم شرْط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر، حتى لا يمكن/ علوق الثاني من [٢٨ ب/١] وطء حادث وإن كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان. وإن ولدت ثلاثة أولاد وبين الأول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر **فالصحيح أنه يجعل حملاً واحداً**.

فيعتبر الأقل عرفاً وهو ساعة والباقي لثلاث حيض وثلاثة أطهار اهـ. **قوله في المتن: (ونفاس التوأمين من الأول)** وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. قال في البدائع. ثم يستوى ما إذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف. وعند محمد إنْ كان ختم عادتها بالدم فكذلك، وأما إذا كان بالطهر فلا لأن أبا يوسف يرى ختم الحيض والنفاس بالطهر إذا كان بعده دم. ومحمد لا يرى ذلك. وبيانه ما ذكر في الأصل إذا كان عادتها في النفاس ثلاثين يوماً فانقطع دمها على رأس عشرين يوماً وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلّت وصامت ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الأربعين ذكر أنها مستحاضة فيما وراء الأربعين ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء. قال الحاكم الشهيد: هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم، فأما على مذهب محمد ففيه نظر. لأن أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر إذا كان بعده دم، كما يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم فيمكن جَعْلُ الثلاثين نفاساً لها عنده وإنْ كان ختمها بالطهر. ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر، فنفاسها في هذا الفصل عنده عشرون يوماً فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الأيام بعد العشرين. **قوله: (بخلاف)** أي بخلاف ما رأت قبل الولادة فإنه لم يتحقق انفتاح الرحم فلا يكون حيضاً. **قوله: (فالصحيح أن يجعل حملاً واحداً)** لأن الثالث من علوق الثاني وهو من علوق الأول اهـ. يحيى والله أعلم.

marfat.com

الصب. ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء. قاله المهلب. وما ذكروا من الفرق بين الجارية والغلام أن بول الجارية أثخن من بول الغلام ضعيف، إذ لا فرق بين ثخين النجاسة ورقيقها في وجوب إزالتها بالغسل، وهذا المَدْعَى بنفسه تحكم غير

لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قبل الواجب غسل طرف منه، فإن غسله بتحر أو بلا تحر طهُر، وذِكْر الوجه يُبين أن لا أثر للتحري وهو أن يغسل بعضه مع أنّ الأصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك. كذا أورده الإسبيجابي رحمه الله في شرح الجامع الكبير(١). قال: وسمعت الشيخ الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز(٢) يقوله ويقيسه على مسألة في السير الكبير، هي إذا فتحنا حصناً وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين، فلو قُتِل البعضُ أو أُخرج حلّ قتْل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا. وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجرداً عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب إعادة ما صلى. وفي الظهيرية: الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يُغسل كله، وهو الاحتياط، وذلك التعليل مشكل عندي، فإن غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل. وحاصله: أنّه شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله، والحق أنّ ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرِّجْل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي وإباحة دم الباقين. ومن ضرورة صيرورته مشكوكاً فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته. وإذا صار مشكوكاً في نجاسته جازت الصلاة معه إلاّ أنّ هذا إنْ صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها، أعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى. فإنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين لتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين. فمنْ هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرفع حكم اليقين. وعلى هذا التقدير يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل فنقول: وإن ثبت الشك في طهارة الباقي لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف، لأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك. فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله أعلم. اهـ كمال رحمه الله. **قوله: (ثم اغسليه)** وهو أن المراد بالتطهير العصير، وفي المغرب: الحت: القشر باليد أو العوْد والقَرْص بأطراف الأصابع اهـ. وقوله ﷺ: حتيه أمر لأسماء بنت أبي بكر حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب لكونه نجساً فيلحق كل نجس به اهـ يحيى. **قوله: (ونهى النبي عليه الصلاة والسلام**

---

(١) شرح الجامع الكبير للإسبيجابي: وهو شرح على الجامع الكبير للإمام الشيباني. انظر كشف الظنون (١/٥٦٩).

(٢) لم أعثر عليه.

marfat.com

اغسليه بالماء»[١] لأنه مفهوم اللقب وهو ليس بحجة إجماعاً كقوله عليه الصلاة والسلام: «وليستنج بثلاثة أحجار»[٢] فإنه يجوز بغيره. وعن أبي يوسف أنه لم يُجوّز تطهير البدن إلا بالماء، لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن فلا يزول بغير الماء كالحدث.

قال رحمه الله: **(لا الدهن)** أي: لايجوز إزالتها بالدهن لأنه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره، وكذا الدبس واللبن والعصير. ورُوي عن أبي يوسف لو غَسل الدم من / الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز. [٢٩ ١/١]

قال رحمه الله: **(والخف بالدلك بنجس ذي جرم)** أي يطهر الخف بالدلك إذا تنجس بنجس ذي جرم، **ولم يشترط** الجفاف، وهو قول أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام «فمن أراد أن يدخل المسجد فليقلب نعليه فإن رأى بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور»[٣]. ولأن البلوى العامّة قد تحققت فلا معنى

قوله: (إلا بالماء) لأن ما كان في البدن نظير الحدث إذ في نظيره معنى العبادة بخلاف الثوب اهـ. رازي. لأن حرارة البدن جاذبة والماء أدخل فيه من غيره فيتعين، وعن طهارة البدن بغير الماء تفرع طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه، حتى زال أثر القيء. وكذا إذا لحس إصبعه من نجاسة بها حتى يذهب الأثر أو شرب خمراً ثم تردد ريقه في فيه مراراً طَهُرَ. حتى لو صلى صحت. وعلى قول محمد لا يصح ولا يُحكم بالطهارة بذلك لعدم الماء، كما قال قاضيخان: إن كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حُكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: يطهر إن كان الماء متقاطراً على بدنه اهـ. **قوله في المتن: (لا الدهن)** قال العيني: ولما قيد المائع بالمزيل احترز به عن غير المزيل بقوله لا الدهن لأنه وإن كان مائعاً لكنه غير مزيل لتلوثه اهـ. **قوله في المتن: (والخف بالدلك بنجس ذي جرم)** والخف بالرفع عطف على قوله البدن أي يطهر الخف المتنجس والنعل المتنجس والباء في بالدلك تتعلق بقوله يطهر والباء في قوله بنجس في محل النصب على أنها حال من الخف أي حال كونه متنجساً بنجس ذي جرم عيني. **قوله: (جرم)** أي جثة كالروث والعذرة والدم اهـ. **قوله: (ولم يتشرط)** أي: المصنف أي لم يشترط ان يكون ذلك الخف

---

(١) الحديث: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة (٤٠) بلفظ كان يامر بثلاثة أحجار. وأبو داود في الطهارة (٨) وابن ماجه (٣١٣) في الطهارة وسننها.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري في الصلاة (٦٥٠) والدارمي في الصلاة (١٣٥١) وابن خزيمة في صحيحه (١٠١٧) وأحمد في مسنده (٣/ ٢٠) والبيهقي في الصلاة (٢/ ٤٣١) وأبو يعلى في المسند (٢/ ٤٠٩) (١١٩٤).

marfat.com

قالت: «كنت أفرك المني من ثوبه عليه الصلاة والسلام وهو يصلي»[١]. والواو للحال ولو كان نجساً لما افتتح الصلاة معه ولما اكتفى بالفرك فيه كسائر النجاسات. وعن ابن عباس أنه قال: «سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن المني يصيب الثوب؟ فقال: إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»[٢] ولأنه مبتدأ خلق البشر فصار كالطين. ولنا ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة»[٣] الحديث. وحديث عمار أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما يغسل الثوب من خمس وعد منها المني»[٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «في المني يصيب الثوب إنْ رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله». وعن الحسن المني بمنزلة البول، ولأنه دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة، ولهذا من كثر منه الوقاع حتى فترت شهوته يخرج دماً أحمر. وإنما يطهر بالفرك لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسليه رطباً وافركيه يابساً»[٥] ولأنه لزج فلا تتداخل أجزاؤه، وما على ظاهره يطهر بالفرك أو يقل، والقليل معفوّ، وما ورد فيه من الإماطة محمول على أنه كان قليلاً أو على أنه ليتمكن من الغسل، وتشبيهه بالمخاط إنما هو في المنظر في البشاعة لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من الأدلة. ولا تعلق/ له بقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من [٢٩ ب/١] ثوب النبي ﷺ وهو يصلي فيه» من حيث أن الواو للحال لأنه خبر وأمره عليه السلام آكد في اقتضاء الوجوب من خبرها لأن حقيقته للوجوب، والظاهر أنه كان قبل الصلاة لأنه يبعد أن تتشبث بثيابه وتشغله عن الصلاة. وهذا كما يقال هيأت له الطعام وهو يأكل أي يأكل بعده، ويجوز أن يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة فإن الشيء قد يكون نجساً ويتولد منه الطاهر كاللبن فإنه متولد من الدم وهو أصله فاعتبره بالعلقة والمضغة لأنهما يخلق منهما البشر وإنْ كانا نجسين. ثم قيل: إنما يطهر بالفرك إذا خرج المني قبل المذي أما لو خرج المذي أوّلاً ثم خرج المني لا

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٢٥٠).

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٩) والدار قطني (١/١٢٤) والبيهقي في سننه (٢/٤١٨) وقال رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوف على ابن عباس وهو الصحيح. والإذخر حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٣١) واللفظ له. وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٩) والنسائي في الطهارة (٢٩٤) (١/١٥٦) وأبو داود في الطهارة (٣٧٣) والترمذي في الطهارة (١١٧) بنحوه وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٧).

(٥) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/٣١٩).

marfat.com

البدن لا يجزي فيه الفرك فيما روى الحسن عن أبي حنيفة لرطوبة البدن، وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر لأن البلوى في حقه أشد. وعن الفضلي أنّ مني المرأة لا يطهر بالفرك **لأنه رقيق**.

قال رحمه الله: (ونحو السيف بالمسح) أي نحو السيف من الحديد الصقيل كالمرآة والسكين إذا تنجس يطهر بالمسح لما صح: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها **ويصلون معها**»[1] ولأن غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة. ولا فرق بين الرطب واليابس، ولا بين ما له جرم وما لا جرم له. ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع به البطيخ أو اللحم يحل أكله. وقيل: تقل النجاسة ولا يطهر. وشرطه أن يكون صقيلاً حتى لو كان خشناً أو منقوشاً لا يطهر بالمسح.

قال رحمه الله: (**والأرض باليبس وذهاب** الأثر **للصلاة** لا للتيمم) أي: تطهر الأرض باليبس **وذهاب** أثر النجاسة من اللون والرائحة والطعم فتصح الصلاة عليها **دون التيمم**. أما طهارتها باليبس فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت فتى شاباً **عزباً** أبيت في المسجد وكانت الكلاب / تبول وتُقْبِل وتدبر في المسجد **فلم يكونوا يرشون عليها شيئاً من ذلك**» فدل على طهارتها بالجفاف ولأن الأرض من طبعها [١/١٣٠]

(**لأنه رقيق**) أي فيلحق بنجس لا جرم له اهـ. **قوله**: (**ويصلون معها**) وعليه يتفرع ما ذكر لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت، وكذلك الزجاجة والزبدية الخضراء يعني المدهونة والخشب الخراطي والبوريا القصب اهـ كمال رحمه الله. **قوله في المتن**: (**والأرض باليبس**) لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار أو الريح اهـ كمال. **قوله في المتن**: (**وذهاب**) بالجر عطفاً على اليبس اهـ ع. **قوله في المتن**: (**للصلاة**) أي: لأجلها اهـ ع. **قوله**: (**دون التيمم**) خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله لأن الماء اختص للإزالة ولم يوجد. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «زكاة الأرض يبسها»[2]. والزكاة الطهارة وإنما لم يجز التيمم به لأن الطهورية زائدة على الطهارة، والحديث يدل على الطهارة دون الطهورية اهـ رازي. **قوله**: (**عزباً**) رجل عزب بالتحريك لا زوج له اهـ مغرب. **قوله**: (**فلم يكونوا يرشون عليها شيئاً من ذلك**) فلولا اعتبارها تطهرُ بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة إذْ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة، حيث كانت تُقبل وتدبر

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) حديث محمد بن الحنفية بلفظ «إذا جفت الأرض فقد زكت» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الطهارات (١/٧٦).

marfat.com

وخرء الدجاج وبول ما لايؤكل **والروث والخثي)** وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة ككثيرها يمنع **لأن النصوص الواردة** بتطهيرها لم تفصل إلا أن ما لا يدركه الطرف خارج لعدم إمكان التحرز عنه، كالذباب يقع على النجس ثم على الثياب، وكذا موضع الاستنجاء وهو المخرج خارج عنها لإجماع السلف، ولنا أن القليل معفو إجماعاً **فقدرناه بالدرهم** لأن محل الاستنجاء مقدّر به. قال النخعي: استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم، ولأن الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيُعفى للحرج، ثم اختلفت الرواية في الدرهم. فقيل يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال، وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف. ووفق أبو جعفر بين

الشهيد مادام عليه حتى لو حمله ملطخاً به في الصلاة صحت بخلاف قتيل غير الشهيد لم يغسل أو غسل وكان كافراً فإنه لا يحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم. وعينُ المسك قالوا: يجوز أكله والانتفاع به مع ما اشتهر من كونه دماً ولم أر له تعليلاً وذاكرتُ بعض الأخوان من المغاربة في الزباد فقلتُ له: يقال إنه عرق حيوان مُحرّم الأكل؟. فقال: ما يحمله الطبع إلى صلاح كالظبية يخرج عن النجاسة كالمسك اهـ فتح. **قوله في المتن: (والروث والخثي)** وقد سبقه إلى هذا شيخه السيرامي[1] رحمه الله بالخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وهو ما يكون لذي ظلف ويجمع على أخثاء وخثي اهـ عيني. **قوله: (لأن النصوص الواردة)** ومنه قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر:٤]. **قوله: (فقدرناه بالدرهم إلى آخره)** ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحداً لأن النجاسة حينئذ واحد في الجانبين فلا يعتبر متعدداً، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع. وعن هذا فرع المنع لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لوجود الفاصل بين وجهيه وهو جواهر سمكه، ولأنه مما لا ينفذ نفس ما في أحد الوجهين فيه فلم تكن النجاسة فيهما متحدة، ثم إنما يعتبر المانع مضافاً إليه. فلو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لأنه هو الذي يستعمله فلم يكن حامل النجاسة، بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافاً إليه فلا تجوز. هذا والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع، حتى قيل: لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم يخف فوات الوقت أو الجماعة اهـ فتح. وما ذكره الكمال من عدم الجواز في الدرهم الذي تنجس جانباه مشى عليه الولوالجي فقال: أما إذا كان الثوب ذا طاقين كان متعدداً فتعددت النجاسة، وكذلك الدرهم فإن بين الجانبين فاصلاً فاعتبر كل جانب في

---

(١) السيرامي: هو عبد الواحد بن محمد السيرامي، فقيه، كان أحد المتبحرين، أصله من بلاد العجم من آثاره: «الواحدية» وهي شرح النقاية وكان شرحاً نفيساً حل فيه معضلات المسائل اهـ الفوائد البهية (١١٣).

marfat.com

يعارضه نص آخر يخالفه، كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين. والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته. وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإنّ قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البول»[١] يدل على نجاسته، وخبر العرنيين[٢] يدل على طهارته فخف حكمه للتعارض. وعند أبي يوسف ومحمد ماساغ الاجتهاد/ في طهارته فهو مخفف لأن الاجتهاد حجة في [٣٠ب/١] وجوب العمل به. وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر ونحوها. فعند أبي حنيفة مغلظة لأن ماروي عنه عليه الصلاة والسلام من: «أنه ألقى الروثة وقال: إنها ركس»[٣]. لم يعارضه نص آخر. **ولا اعتبار عنده بالبلوى** في موضع النص كما في بول الآدمي فإنّ البلوى فيه أعم. وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فإن مالكاً يرى طهارتها ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لأن الأرض تنشفه. ورُوي عن محمد أن الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان

استفحشه مُنع وإلا فلا اهـ زاد الفقير. **قوله: (استنزهوا من البول)** قال العلامة شمس الدين بن أمير الحاج رحمه الله في شرح التحرير[٤]: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الحاكم وقال على شرطهما. ولا أعرف له علة وهو عام لأن مِنْ للتعدية لا للتبعيض والبول محلى باللام للجنس فيعم كل بول، وقد أمر بطلب النزاهة منه والطاهر لا يؤمر بالاستنزاه منه اهـ. **قوله: (ولا اعتبار عنده بالبلوى)** قال العلامة كمال الدين رحمه الله: وما قيل أنّ البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده كبول الإنسان ممنوع بل تعتبر إذا تحققت للنص النافي للحرج وهو ليس معارضة للنص بالرأي والبلوى في بول الإنسان في الانتضاح كرؤوس الإبر لا فيما سواه لأنها إنما نتحقق بأغلبية عسر الانفكاك وذلك إنْ تحقق في بول الإنسان فكما قلنا وقد رتبنا مقتضاه إذ قد أسقطنا اعتباره اهـ. (فرع) قال في الظهيرية: وإن أصابه بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعاً للغليظة اهـ. قال الولوالجي رحمه الله: رجل رأى على ثوب إنسان نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن وقع في قلبه أنه لو أخبره بذلك اشتغل بغسل لم يسعه أن لا يخبره لأن الإخبار مفيد، وإن وقع في قلبه أنه لو أخبره لم يلتفت إلى كلامه كان في سعة من أن لا

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) واسم شرحه «التقرير والتحبير» ذكر فيه ان مصنف التحرير «وهو في أصول الفقه» وقد حرر من مقاصد هذا العلم ما لم يحرره كثير مع جمعه بين اصطلاحي الشافعية والحنفية على أحسن نظام وتقدمت ترجمة ابن أمير حاج وابن الهمام صاحب التحرير ا.هـ كشف الظنون (١/ ٣٥٨)

marfat.com

مغلظة. وجه طهارته أنه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد فعلمنا أن خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسده. ووجه التغليظ **أنه لا تكثر** إصابته وقد غيره طبع الحيوان إلى خبث ونتن فصار كخرء الدجاج والبط، وهذا مشكل على قولهما لما عرف من مذهبهما أن اختلاف العلماء يورث الشبهة وقد تحقق فيه الاختلاف فإنه طاهر في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف على **ما مرّ فكان للاجتهاد** فيه مساغ. ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه.

قال رحمه الله: **(ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤوس الإبر)** وهذه الجملة معطوفة على ما تقدم من قوله قدر الدرهم أي عفي قدر الدرهم ودم السمك إلى آخره. وفيه نظر فإن دم السمك ولعاب البغل **والحمار طاهر في ظاهر الرواية** فكيف يكون معفواً والعفو يقتضي النجاسة. وعن أبي يوسف أن السمك الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجساً مغلظاً وفيه إشكال، لأنه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه، وعنه أنه قدره بالكثير الفاحش لاختلاف العلماء فيه. **والصحيح ظاهر الرواية.** لأنه ليس بدم على التحقيق لأن الدموي لا يسكن الماء، ولهذا اكتفى محمد في تعليل المسألة بقوله لأنّ هذا مما يعيش في الماء، والدليل على أنه ليس بدم أنه يبيض بالشمس والدم يسودّ بها فلا يكون دماً. وأما لعاب البغل والحمار فقد مرّ في الأسآر. وأما البول المنتضح قدر رؤوس الإبر فمعفو للضرورة وإن امتلأ الثوب وعن

الكرخي طاهر. وعن محمد غليظ رواية واحدة اهـ فتح. **قوله: (إنه لا تكثر)** أي فلا يكون فيه بلوى اهـ. **قوله: (فكان للاجتهاد)** أي المعتبر اختلاف غيرهما اهـ. من خط قارئ الهداية. **قوله في المتن: (ودم السمك ولعاب البغل والحمار)** مخالف لما في المختار[1] حيث قال: ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة. قال في الاختيار. ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس. وعن أبي يوسف أنه نجس فقلنا بخفته لذلك. اهـ. **قوله في المتن: (وبول انتضح كرؤوس الإبر)** أما لو انتضح مثل رؤوس المسلة بمنع لعدم الضرورة اهـ كاكي. قال الهندواني: يدل على أنه لو كان مثل الجانب الآخر يعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين، وإذا أصابه ما يكثر لا يجب غسله اهـ فتح. **قوله: (والحمار طاهر في ظاهر الرواية)** فيه نظر فليحرر إذ لو كان طاهراً لما تصوّر لنا سؤر مشكوك لأن الماء الطهور خالطه شيء قليل طاهر لم يغير له وصفاً فمن أين يجيء الشك. **قوله: (والصحيح ظاهر الرواية)** يعني أنه طاهر اهـ. **قوله في المتن:**

---

(١) المختار: واسمه «المختار في فروع الحنفية» لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ) ا.هـ كشف الظنون (١/ ١٦٢٢).

marfat.com

قال رحمه الله: (وغيره بالغسل ثلاثاً والعصر كل مرة) أي غير المرئي من النجاسة يطهر **بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة** والمعتبر فيه غلبة الظن، وإنما قدره بالثلاث لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»[1] الحديث وهذا لأن ما ليست له عين مرئية لايمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا يخرج غالباً إلا بالتكرار والعصر فشرطهما في الكتاب. وعن أبي يوسف لا يشترط العصر حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه قد طهر، جاز وإن لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن الغاسل، إلا أن يكون الغاسل صغيراً أو مجنوناً فيعتبر فيه ظن المستعمل لأنه هو المحتاج إليه.

قال رحمه الله: (وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر) أي: يطهر بالغسل ثلاث مرات وبالتجفيف في كل مرة فيما لا يمكن عصره كالخزف والآجر والخشب والحديد والجلد المدبوغ بالنجس، لأن للتجفيف أثراً في استخراج النجاسة. وتفسير

فيعلو الدهن فيرفعه بشيء هكذا يفعل ثلاثاً فيطهر اهـ كمال. **قوله: (بثلاث غسلات)**. وقال الشافعي: يطهر بمرة كالحكمي. قلنا: الحكمي عُرف ثبوته بالشرع وهو حكم الشرع بزواله مرة. وأما الحقيقي عُرف ثبوته بالحقيقة فيعرف زواله بالحقيقة وهذا بتكرار الغَسل اهـ رازي. **قوله: (وبالعصر في كل مرة)** في ظاهر الرواية كذا في الهداية واحترز به عما روي عن محمد بالاكتفاء بالعصر في المرة الاخيرة. قال الشيخ كمال الدين: ويعتبر قوة كل عاصر حتى إذا انقطع تقاطره بعصره ثم قطر بعصر رَجُل آخر أو دونه يحكم بطهارته. قال في فتاوى قاضيخان: الثوب النجس إذا غسل ثلاثاً وعصر مرة لا يطهر إلا في رواية عن أبي يوسف. وإن غسل ثلاثاً وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيئاً، إن عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر، وإلا فما تقاطر منه نجس وما أصاب من شيء أفسده اهـ. (فرع) الوعاء إذا استعمل فيه الخمر هل يطهر بالغسل. ينظر في كتاب الأشربة من هذا الشرح. قال في شرح الطحاوي: والخمر إذا أصابت الحنطة فغسلها وطحنها وخبزها فإنه يحل أكلها إذا كان لا يوجد منه طعم ولا رائحة وإن كان يوجد منه لا يحل أكله. وإذا انتفخت منه الحنطة فلا تطهر أبداً إلا إذا جعلها في خل فإنه يطهر. ولو وقعت النجاسة في دهن أو وقع فيه فأرة فغسله. قال بعضهم: يطهر. وقال بعضهم: لا يطهر. والصحيح أنه لا يطهر لأنه لا يتأتى شيء من غسله. **قوله: (والآجر)** قال الولوالجي رحمه الله: الآجر إذا أصابته نجاسة وتشربت فيه فإن كان الآجر قديماً مستعملاً يكفيه الغسل ثلاث مرات دفعة واحدة، وإن كان حديثاً يغسل ثلاث مرات ويجفف على

---

(١) تقدم تخريجه.

marfat.com

عليه وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من التراب»[١] وقال الشافعي: هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه لأن الطهارة من الأنجاس بالماء شرط جواز الصلاة فلا بد منها، إلا أنه اكتفى بغير الماء في موضع الاستنجاء للضرورة أو الإجماع فلا يجوز تركه. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[٢] رواه أبو حاتم في صحيحه وغيره. ولأنه لا تجب إزالته بالماء مع القدرة عليه فلا يجب بغيره بالأولى لأن الماء آلة التطهير وهو مطهر حقيقة، فإذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجاء بالأحجار، فعلم/ بذلك أن المقعدة لا يجب [٣١ ب/١] تطهيرها إذ لو وجب لوجب بالماء، كما في سائر المواضع. وقوله: بنحو حجر أراد به الاشياء التي لا تتقوم كالمدر والتراب والعوْد والخرقة والقطن والجلد وما أشبهها وقوله

بالغسل. قوله في المتن: (وسن الاستنجاء بنحو حجر منق) وهو مسح موضع النجو أو غسله، والنجو: ما يخرج من البطن، ويجوز أن يكون السين للطلب أي طلب النجو ليزيله اهـ باكير. قال الكمال رحمه الله: هو إزالة ما على السبيل من النجاسة، فإن كان للمزال به حرمة أو قيمة كره كقرطاس وخرقة وقطنة وخل. قيل يورث ذلك الفقر. وعبارة بعضهم إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. قال الشيخ أبو البقاء في شرح المجمع[٣]: الاستنجاء والاستجمار والاستطابة عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. فسمى الكرخي إزالة ذلك استجماراً وهو طلب الجمرة وهي الحجر الصغير. والطحاوي سماها استطابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة. والقدوري ومن تابعه سماها استنجاء وهو إما مأخوذ من النجو وهو ما يخرج من البطن، أو مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع فكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة. أو مأخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عن نفسه. قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليه) ولذا كان كما ذكره في الأصل سنة مؤكدة اهـ كمال. قوله: (إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار) قال في الظهيرية: والاستنجاء بالأحجار إذا كانت النجاسة التي أصابته قدر الدرهم الكبير المثقال أو أقل سنة وإتباع الماء أدب اهـ. قوله في المتن: (بنحو حجر) أراد به الأشياء الطاهرة اهـ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥) وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٣٨) وأحمد في مسنده (٨٦٢١) وابن حبان في صحيحه (١٤١٠). والدارمي في الطهارة (٦٦٠).

(٣) وهو شرح لمجمع البحرين وملتقى البهرين في فروع الحنفية واسمه «المشرع في شرح المجمع» لمؤلفه أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي المتوفى سنة (٨٥٤) اهـ كشف الظنون (١/١٦٠١).

marfat.com

إنه رجس»[١] ولو كان التثليث واجباً لناوله ثالثاً. ولأن المقصود من الاستنجاء الإنقاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله. ولهذا لو لم يحصل النقاء بالتثليث يزاد عليه إجماعاً لكونه هو المقصود، وما رواه متروك الظاهر إجماعاً لأنه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف وأنقى جاز لحصول المقصود، ولعل ذكر الثلاثة في الحديث خُرِّج مخرج العادة والغالب لأنه يحصل النقاء بها غالباً أو يحمل على الاستحباب. وحملهم قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن لا فلا حرج». على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد لأنه إن حصل النقاء بالتثليث فالزيادة بدعة عندهم وإن لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها، والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز الإتيان بها فيجري على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لأنها وترٌ حقيقة.

قال رحمه الله: **(وغسله بالماء أحب)** أي غسل موضع الاستنجاء بالماء أفضل لأنه يقلع النجاسة والحجر يخففها فكان أولى والأفضل أن يجمع بينهما لقوله تعالى ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨]. قيل لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «يا أهل قبا إنّ الله تعالى أثنى عليكم فماذا تصنعون عند الغائط؟ فقالوا نتبع الغائط الأحجار ثم نتبع الأحجار الماء»[٢]. ثم قيل هو أدب وليس بسنة لأنه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه أخرى. وقيل: سنة في زماننا لأن الناس اليوم يثلطون ثلطاً، وفي الأول كانوا يبعرون بعراً. وصفة الاستنجاء بالماء أن يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائماً ويصعّد إصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلاً في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها، ثم يصعّد بنصره ويغسل موضعها، ثم يصعّد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن ويبالغ فيه إلا أن يكون صائماً، ولا

(وغسله بالماء أحب) إنْ أمكنه بلا كشف عورة وإلا يترك حتى لا يصير فاسقاً اهـ باكير. قال الكمال: وإنما يستنجي بالماء إذا وجد مكاناً يستتر فيه، ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا يفسق وكثيراً ما يفعله عوام المصلين في الميضاة فضلاً عن شاطئ النيل اهـ. **قوله: (لأن الناس اليوم يثلطون ثلطاً)** فتثلوث المقعدة بفتح اللام وكسرها في المستقبل اهـ سروجي. قال الكمال رحمه الله في كتابه زاد الفقير: ويستنجي ببطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث. ويحترز عن رؤوس الأصابع وينشف المحل إن كان صائماً قبل أن يقوم كي لا يفسد صومه، وإنما يفسد صومه إذا بلغ الماء موضع المحقنة وقلما يكون

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (١٥٦) والترمذي في الطهارة (١٧) وابن ماجه في الطهارة (٣١٤) والنسائي في الطهارة (٤٢) (١/ ٤٠) وابن خزيمة بنحوه (٧٠).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٧٩).

marfat.com

أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله. وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده. فحاصله أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً. وعنده كالخارج. واختلفوا فيما إذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز من المخرج؟ فقال الفقيه أبو بكر: لا يجزيه الاستنجاء بالأحجار. وعن ابن شجاع يجزيه ومثله عن الطحاوي، فهذا أشبه بقولهما وبه نأخذ. **وفي الأول بقول محمد**. وذكر في الغاية معزياً إلى القنية: أنه إذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج أكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر. **وقيل: الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل**.

قال رحمه الله: **(لا بعظم وروث وطعام ويمين)** أي: لا يستنجى بهذه الأشياء: «لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء بعظم وروث ويمينه» وقال في العظم: «لا تستنجوا به فإنه طعام إخوانكم»[1] يعني الجن فطعامنا أولى أن لا يُستنجى به. ولأن في الاستنجاء بالطعام إضاعة المال وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام. وقال في الغاية: يكره الاستنجاء بعشرة أشياء: العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر. والله أعلم.

الاستنجاء إلا من يحل له وطؤها. **قوله: (وفي الأول بقول محمد)** وهو ما إذا كانت مقعدته صغيرة. **قوله: (وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل)** قال في الظهيرية: وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل اهـ. **قوله في المتن: (لا بعظم وروث)** لأنه نجس اهـ ولوالجي. **قوله: (وطعام ويمين)** للنهي عنه اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٢٥٨) وأخرج بنحوه أحمد (٤٣٦٢).

marfat.com

وبَيّنه **وسُمي الأول كاذباً** لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب. قال عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم أذان بلالَ ولا الفجر المستطيل إنما الفجر المستطير في الأفق»(١) أي المنتشر فيه وقد اجتمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره حين تطلع الشمس.

قال رحمه الله: (**والظهر** من الزوال **إلى بلوغ الظل** مثليه سوى الفيء) أما أوله فلقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء:٧٨] أي: لزوالها وعليه الإجماع. وأما آخره فالمذكور هنا قول أبيّ حنيفة في رواية محمد عنه. وقالا: آخره

الله ﷺ) وتَعَلّق الشافعية في صحة إمامة المتنفل للمفترض بهذا الحديث قالوا: إن جبريل كان متنفلاً معلماً. والنبي ﷺ مفترض. قلنا: هذه دعوى فمن أين لهم أنه كان متنفلاً أو مفترضاً أما كونه معلماً فبين، وإن قالوا لا تكليف على ملك هذه الشريعة وإنما هو على الجن والإنس؟ قلنا: هذا لا يعلم عقلاً وإنما علم بالشرع وجبريل مأمور بالإمامة بالنبي ﷺ ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك، فكما خص بالإمامة جاز أن يخص بالفريضة اهـ غاية.

قوله: (وسمي الأول كاذباً) والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعنيين أحدهما: طوله والثاني أن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الذئب يكثر شعر ذنبه في أعلاه لا في أسفله اهـ غاية. **قوله: (ما بين هذين الوقتين إلى آخره)** فإن قيل قوله مابين هذين وقت لك ولأمّتك يقتضي أن لايكون الأول والآخر وقتاً لتلك الفريضة؟ قلنا: وجد البيان في حق الأول والآخر بالفعل فإنه عليه السلام صلى في أوله وآخره. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً. وإنّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس»(٢). وفيه بيان في حقهما ولان إمامة جبريل عليه السلام لم تكن لنفي ما وراء وقت الإمامة عن وقت الصلاة. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أمّ في اليوم الثاني حين أسفر جداً والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس. وصلى العشاء حين ذهب الليل والوقت يبقى بعده إلى طلوع الفجر. وهذا جواب أبي حنيفة عن احتجاجهما بإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله كذا في المبسوط. أو نقول هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء في أول الوقت مما يتعسر على النائمين فيؤدي إلى تقليل الجماعة، وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات، فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه الصلاة والسلام: «خير الأمور أوساطها»(٣) اهـ كاكي. **قوله في المتن (والظهر)** أي: بالجر عطفاً على الفجر اهـ ع. **قوله في المتن: (مثليه)** وانتصابه بالمصدر المضاف إلى فاعله

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٠٦) وقال: حديث حسن. وأحمد في مسنده (١٩٦٤٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البيهقي في سنن (٣/٢٧٣) وقال: إنه منقطع. والعجلوني في كشف الخفاء (١/٣٩١).

marfat.com

هذا القدر اليسير من الوقت لا يعرفه إلا الحساب ومراده عليه الصلاة والسلام تفاوت يظهر لكل أحد من أمته. وما رواياه منسوخ بما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى به جبريل عليهما السلام في ذلك الوقت الظهر في اليوم الثاني، ولا يقال بتداخل الظهر والعصر فيه إلى أن يصير الظل مثلين لأنّا نقول: لا يتداخل وقتا صلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى»[١]. ثم قال أبو حنيفة في معرفة الزوال: ما دام القرص في كبد السماء فإنه لم يزل فإنْ انحط يسيراً فقد زال. وعن محمد أنه يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال. وأحسن ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والخبازي وهو أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل الزوال فما دام ظل العود على النقصان فهي على الصعود لم تزل الشمس فإذا وقف ولم ينقص ولم يزد فهو قيام الظهيرة فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس فحط على رأس موضع الزيادة/ خطاً فيكون من رأس [٣٣ ١/١] الخط إلى العود في الزوال فإذا صار ظل العود مثلي العود من رأس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وفي بعض نسخ المبسوط قال: في الزوال هو الظل الذي يكون للأشياء وقت الظهيرة، وفيه نظر لأن الظل لا يسمى فيئاً إلا بعد الزوال وقوله سوى الفيء أي: سوى فيء الزوال. فالألف واللام بدل عن الإضافة.

قال رحمه الله: (والعصر منه إلى الغروب) أي: وقت العصر من وقت صار ظل

الروايتين. قوله: (وهو أن يغرز خشبة مستوية إلى آخره) هذا التفسير عزاه في الغاية إلى محمد ابن شجاع. قال الرازي: والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق اهـ. ثم اعلم أن لكل شيء ظلاً وقت الزوال إلا بمكة والمدينة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة فإنّ الشمس فيها تأخذ الحيطان الأربعة اهـ كاكي. قوله: (وفيه نظر) أي: في تفسير الفيء بالظل. قوله: (لا يسمى فيئاً إلا بعد الزوال) لأنه من فاء، أي رجع والفيء الرجوع اهـ غاية. قوله في المتن: (والعصر) ذهب أصحابنا إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فيما نقله عنهم الحافظ أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار والشيخ صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم[٢] وصاحب اللباب[٣] وذكر في شرح كشف المغطى[٤] فيها سبعة عشر

---

(١) أخرج بنحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦٥).

(٢) الخلاطي في شرح كتاب مسلم: وهو كتاب على صحيح مسلم لمحمد بن عباد الخلاطي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٢هـ) ا.هـ كشف الظنون (١/٥٥٨).

(٣) صاحب اللباب: اللباب للإمام أبي سعد مطهر بن الحسن اليزدي شرح فيه مختصر القدوري ا.هـ كشف الظنون (٢/١٦٣١).

(٤) كشف المغطى: واسمه «كشف المغطى في الصلاة الوسطى» لشرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المتوفى سنة (٧٠٥هـ). كشف الظنون (٢/١٤٩٥).

marfat.com

بدأ بها في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق. ويكون قول جبريل عليه السلام: ما بين هذين وقت لك ولأمتك، إشارة إلى ابتداء الفعل في اليوم الأول وإلى انتهائه في اليوم الثاني. ويؤيد هذا المعنى ما رواه أبو موسى أنه عليه الصلاة والسلام أتاه رجل فسأله عن مواقيت الصلاة في حديث فيه طول وذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى بهم الصلوات الخمس في يومين وأخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق، ثم ذكر في آخره أنه عليه الصلاة والسلام دعا السائل ثم قال: الوقت مابين هذين»[١] رواه مسلم وأحمد وغيرهما ويجوز أن يكون حديث جبريل منسوخاً بما روينا لأنه متأخر وحديث جبريل عليه السلام متقدم، أو يحتمل أنه لم يؤخر احترازاً عن الكراهية.

قال رحمه الله: (وهو البياض) أي: **الشفق هو البياض**، وهذا **عند أبي حنيفة** وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره المبرد وثعلب اللغويان. وقال أبو يوسف ومحمد **ومن قال بقولهما: الشفق الحمرة** لأنه المتفاهم عند أهل اللغة. نقل ذلك عن الخليل والفراء والأزهري وهو مذهب عمر وابنه وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم. وقال الفراء: تقول العرب على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق»[٢] ولأن الشفق من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رقته. ويقال ثوب شفيق إذا كان رقيقاً وهو بالبياض أليق لأنه أرق من الحمرة. وإليه/ أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: «وقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق»[٣] إذ النور يطلق على البياض والحديث صحيح رواه مسلم، ولأن العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل ما دام البياض باقياً منه من أثر النهار ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر، ولأن فيه اختلافاً بين الصحابة وكذا بين أهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشك وكذا لا تدخل العشاء بالشك. وما روي عن الخليل أنه قال: راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل. محمول على بياض الجوّ، وذلك يغيب آخر الليل. وأما [٣٢ ب/١]

واحداً ولا يلزم منه اتحاد آخره اهـ. **قوله: (الشفق هو البياض)** أي الباقي في الأفق بعد غيبوبة الحمرة اهـ باكير. **قوله: (عند أبي حنيفة)** وعند زفر أيضاً اهـ ع. **قوله: (ومن قال بقولهما الشفق الحمرة)** وبه قال الثلاثة وهي رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى اهـ عيني رحمه الله.

---

(١) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

marfat.com

يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت. وذكر المرغيناني أن الشيخ برهان الدين الكبير[١] **أفتى بأن عليه صلاة العشاء** ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا إذا لم ينو القضاء **يكون أداء ضرورة** وهو فرض الوقت ولم يقل به أحد إذ لايبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعاً. وقوله: ومن لم يجد وقتهما لم يجبا: أي لم يجبا عليه فحذف العائد على من وهو لا يسوغ حذفه في مثله سواء كانت مَنْ موصولة أو شرطية. أما إذا كانت موصولة فلأنها مبتدأ وما بعدها صلتها ولم يجبا خبر المبتدأ والخبر متى كان جملة

يظهر الفجر من المشرق اهـ. **قوله: (أفتى بأن عليه صلاة العشاء إلى آخره)** وردت هذه الفتوى من بلغار على شمس الأئمة الحلواني فأفتى بقضاء العشاء، ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي[٢] فأفتى بعدم الوجوب. فبلغ جوابه الحلواني فأرسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر؟ فأحس به الشيخ فقال: ما تقول فيمن قُطع يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه؟ قال: ثلاث لفوات محل الرابع. قال: وكذلك الصلاة الخامسة. فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه اهـ مجتبى. قال العلامة كمال الدين رحمه الله تعالى: ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدّد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر، وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمساً بعدما أمروا أولاً بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر، وما روي ذكر الدجال رسول الله ﷺ: «قلنا ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له»[٣] رواه مسلم فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين. وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أنّ توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب. وكذا قال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»[٤] ومن أفتى بوجوب للعشاء يجب على قوله الوتر

---

(١) هو عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة وبرهان الدين الكبير أبو بكر أخذ العلم عن السرخسي. انظر الفوائد البهية (ص٩٨).

(٢) لعل المراد به محمد بن أبي القاسم بن بابجوك كان إماماً فاضلاً فقيهاً ت (٥٦٢). الفوائد البهية (١٦١-١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن (٣٣٤٠) وأبو داود في الملاحم (٤٣٢١) وابن ماجه في الفتن (٤٠٧٥) وأحمد في مسنده (١٧١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢٠) والنسائي في الصلاة (٤٦١) والدارمي في الصلاة (١٥٣١).

marfat.com

ابن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة لغير ميقاتها **إلا صلاتين** جمع بين العشاء والمغرب بجمع، وصلى الفجر يومئذ **قبل ميقاتها** بغلس»[١]. رواه مسلم وعن أبي داود بن يزيد عن أبيه قال: «كان عليّ بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت»[٢] رواه الطحاوي. وذكره في الإمام ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة، ولا حجة له في حديث عائشة رضي الله عنها لأن المراد بالغلس فيه غلس المسجد لأنهم كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام ولم يكن فيه مصابيح وقت الصبح. ألا ترى إلى ما يُروى من أنه لم يعرف الرجل جليسه ولو كان فيه مصابيح لعرف في نصف الليل. والغلس في الأبنية يستمر إلى وقت الإسفار جداً، يقال هذا بيت غلس بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس. ولا شك أن المرأة إذا تلفعت بمروطها لا تعرف في النهار فما ظنك قبل طلوع الشمس، وعدم معرفتهن وبقاء الغلس في المسجد لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أول الوقت، والذي يدلك على أن هذا هو غلس المسجد حديث ابن مسعود المتقدم فإنه قال فيه: وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس، **ولو كان ذلك** غير غلس المسجد لوقع التناقض بين الحديثين، ولأن ما رواه فعل وما رويناه قول والقول مقدم على الفعل. ولأنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في بعض الأوقات إعلاماً للجواز فلا يضرنا ذلك. والحديث الثاني لم يصح لأن فيه إبراهيم بن زكرياء وهو منكر الحديث عند أهل النقل ولئن صح فالمراد به الفضل لأن العفو يراد به الفضل. قال الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ [البقرة:٢٦٩]. أي الفضل على رأس المال وهو أليق هنا من

بالفجر إلى آخره) والوجوب ليس بمراد بالإجماع به فيحمل على الندب اهـ رازي. وأسفر الفجر أضاء. والباء للتعدية أي أدخلوا صلاة الفجر في وقت الإسفار. **قوله: (إلا صلاتين إلى آخره)** المغرب والفجر ولم يرد به الجمع بين الظهر والعصر بعرفات اهـ. **قوله: (قبل ميقاتها)** ومعناه قبل وقتها المعتاد إذْ غير جائز فعلها قبل طلوع الفجر ولا عند الشك في طلوعه ولا حال طلوعه إجماعاً فدل على أن الصلاة في أول الوقت لم تكن معتادة له عليه الصلاة والسلام. بل المعتاد تأخير الصبح وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد اهـ غاية. **قوله: (ولو كان ذلك)** أي: الغلس المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها يدل على مداومته ﷺ على الصلاة مع الغلس. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على عدم الصلاة مع

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٢) ومسلم في الحج (١٢٨٩)، والنسائي في مناسك الحج (٣٣٨)، وأحمد في مسنده (٣٦٣٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩).

marfat.com

الشمس. وقال الشافعي: الأفضل تعجيلها لقول أنس: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة»(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. وعن أنس: «صلى رسول الله ﷺ العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله إنّا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس»(٢) رواه مسلم. ولنا ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية»(٣) رواه أبو داود وروى الدارقطني عن رافع بن خديج مثله، وقد اشتهرت الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه من بعده بتأخير العصر ولأن في التأخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل قطعها لكراهية النفل بعدها فلا يستحب، ولا حجة له في حديث أنس فإنّ الطحاوي وغيره قال: أدنى العوالي ميلان أو ثلاثة، فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت ويأتي العوالي والشمس مرتفعة. كذا في الغاية، وكذا لا حجة له في الثاني لأنه قال: صلى العصر ولم يقل قال يستحب تعجيلها. ونحن لا نمنع أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أول الوقت لعذر أو ليعلم أن التقديم جائز. ثم اختلفوا في حد التغيير، قيل: هو أن يتغير الشعاع على الحيطان. وقيل أن تتغير الشمس بصفرة أو حمرة. وقيل: إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت. وقيل: يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وإن وقعت في جوفه لم تتغير. وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت وإلا فلا. والصحيح: أن يصير القرص بحال **لا تحار فيه الأعين**. رُوي ذلك **عن الشعبي**.

قال رحمه الله: (والعشاء إلى الثلث) أي ندب تأخير العشاء إلى ثلث الليل

أدخلوا صلاة الظهر في ساعة البرد اهـ. **قوله: (ما لم تتغير الشمس)** والتأخير إليه مكروه اهـ هداية. وفي القنية: هذه الكراهة كراهة التحريم اهـ. **قوله**: والتأخير إليه مكروه أي دون الأداء لأنه مأمور به ولا يستقيم الكراهة للشيء مع الأمر به اهـ رازي. **قوله: (لا تُحار فيه الأعين)** أي ذهب ضوءها فلا يتحير فيه البصر. كذا في الدراية عن المغرب. **قوله: (عن الشعبي)** قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أخذنا بقول الشعبي وهو اعتبار تغير القرص وهو رواية

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٠) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢١) وأبو داود في الصلاة (٤٠٤) وأحمد في مسنده (١٢٩١٨).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٠٨).

marfat.com

أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ولا حجة لهُ في حديث النعمان لأنه قال كان يصليها حين يسقط القمر ليلة الثالث وهو ليس بأول الوقت وقوله في تأخيرها تعريضها للفوات. قلنا الأصل عدم العارض والكلام فيما إذا أمن الفوات ولأن في التأخير **قطع السمر** المنهي عنه على ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يستحب أن تؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها» والحديث بعدها[١] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم. وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح، أو لئلا يقع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به، أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة، وهذا إذا كان الحديث لغير حاجة. وأما إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس به. وكذا قراءة القرآن والذكر وحكاية الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف. وعن عمر: «كان عليه الصلاة والسلام يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأنا معهما»[٢] رواه الترمذي. وقال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكّل لنفسه من يوقظه في وقتها فمباح له النوم، ثم قيل تأخيرها إلى نصف الليل مباح وإلى ما بعده مكروه لما فيه من تقليل الجماعة. وقيل تأخيرها إلى ما بعد ثلث الليل مكروه، وقيل يستحب تعجيل العشاء في الصيف لقصر الليالي فيغلب عليهم النوم فيؤدي إلى تقليل الجماعة.

قال رحمه الله: (والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه) أي: ندب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه ينتبه ليصلي ليكون الوتر ختماً لقيام الليل كله. لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»[٣]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم لحديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام: «قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره **فإن قراءة آخر الليل محضورة** وذلك أفضل»[٤]. رواه

(**قطع السمر**) السمر: المسامرة وهو الحديث بالليل وقد سمر يسمر فهو سامر اهـ مجمع.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٧) وأبو داود في الصلاة (٣٩٨) وابن ماجه في الصلاة (٧٠١) وأحمد في مسنده (١٩٢٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٩) وأحمد في مسنده (٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥١) وأبو داود في الصلاة (١٤٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٧) والترمذي في الصلاة (٤٥٥).

marfat.com

وغيره ولولا أنه مكروه لصلاها في وقتين كما فعل في سائر الصلوات. وكان عيسى بن أبان يقول: تعجيلها أفضل ولا يكره تأخيرها. ألا ترى أنها تؤخر لعذر السفر والمرض للجمع بينها **وبين عشاء الأخيرة فعلاً**، ولو كان مكروهاً لما أبيح ذلك، كما لا يباح له تأخير العصر إلى تغير الشمس، وكذا رُوي أنه عليه الصلاة والسلام: «صلاها عند مغيب الشفق» على ما بينا، وهو عندنا محمول على أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان امتداد الوقت.

قال رحمه الله: (وما فيها عين يوم غين) أي يستحب تعجيل كل صلاة في أولها عين يوم غيم وهي صلاة العصر والعشاء لأن في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين لأنه يحتمله.

قال رحمه الله: (ويؤخر غيره فيه) أي: يؤخر غير ما في أوله عين في يوم الغيم وهي الفجر والظهر والمغرب لأن الفجر والظهر لا كراهية في وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس. وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه يستحب التأخير في الكل يوم الغيم لأن في التأخير **تردداً بين الأداء والقضاء** وفي التعجيل **بين الصحة والفساد** فكان التأخير أولى.

قال رحمه الله: (**ومنع عن الصلاة** وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع

روى الأصحاب عن ابن عمر أنه أخرها حتى بدا نجم فأعتق رقبة يقتضي أنّ ذلك القليل الذي لا يتعلق به كراهة هو ما قبل ظهور النجم. وفي المنية: لا يكره في السفر وللمائدة أو كان يوم غيم. وفي القنية: لو أخرها بتطويل القراءة فيه خلاف. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكره ما لم يغب الشفق. ولا يبعد ودليل الكراهة التشبه باليهود اهـ. **قوله: (وبين عشاء الأخيرة فعلاً)** بأنْ يصلي المغرب في آخر وقته وهو احتراز عن الجمع وقتاً كما قاله الشافعي. **قوله: (تردداً بين القضاء والأداء)** أي: بالوقوع بعد خروج الوقت اهـ. **قوله: (بين الصحة والفساد)** أي: بالوقوع قبل الوقت. **قوله في المتن: (ومنع عن الصلاة)** أي المكلف منع تحريم اهـ عيني. قال في الهداية: فَصَل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة. قال الكمال رحمه الله: استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي فتشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم أو هو بالمعنى العرفي. والمراد كراهة التحريم لما عرف من النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وإن كان قطعياً أفاد التحريم. فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه برتبة المندوب. والنهي الوارد من الأول فكان الثابت به كراهة التحريم، وهي في الصلاة إن كان لنقصان في الوقت منعت أن يصح فيه ما تسبب عن وقت لا نقص فيه لا لأنها كراهة تحريم بل لعدم تأدي ماوجب

marfat.com

فيها جازت من غير كراهة لأنها أُديت كما وجبت، إذ الوجوب بالحضور وهو أفضل والتأخير مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة»(١)، وقوله: إلا عصر يومه أي لا يمنع عصر يومه ولا يكره الأداء في وقت الغروب لأنه أداها كما وجبت لأن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله وإلا فالجزء المتصل بالأداء فأداها كما وجبت فلا يكره فعلها فيه، وإنما يكره تأخيرها إليه، وهذا كالقضاء لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت، وإنما يحرم تفويته. فإن قيل ينبغي أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس. لأن الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصاً فإذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداها كما وجبت؟ / قلنا: إذا خرج الوقت [٣٦/أ/١] يضاف الوجوب إلى جميع الوقت إذْ ليس بعض الوقت بالإضافة أولى من البعض بعد

فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً، فخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة مع أنها ناقصة تأدى بها الكامل، لأن ترك الواجبات لا يدخل النقص في الأركان التي هي المقومة للحقيقة بخلاف فعل الأركان في ذلك الوقت اهـ. قوله: (لقول عقبة بن عامر إلى آخره) رواية مسلم: «ثلاث ساعات» وهو الذي يصلح لغة عربية لحذف التاء في ثلاث. ولو كانت الرواية أوقات لقال ثلاثة اهـ. قوله: (وحين تضيف) أي تميل. منه سُمي الضيف ضيفاً لإمالته إليك اهـ. قوله: (من غير كراهة) أي بل هو أفضل من تأخيرها اهـ نهاية عن التحفة. قوله في المتن: (إلا عصر يومه) فقد ذكر في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا أداه أدّاه كما وجب. فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تُعبد قبل الطلوع فوجب كاملاً. فإذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد لأنه لم يؤدها كما وجبت. فإن قيل: هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر»(٢) قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجّح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاث لحديث النهي فيها إذ لا معارض اهـ شرح وقاية. قوله: (يضاف الوجوب إلى آخره) فإنْ قيل: لو أضيف الوجوب إلى جميع الوقت بعد خروجه وبعضه ناقص في العصر يكون الواجب ناقصاً فينبغي أن يجوز قضاؤه في وقت مثله؟ قلنا: السبب كامل من وجه ناقص من وجه والواجب كذلك، فلا يتأدى في الوقت الناقص من كل وجه، كذا

---

(١) أخرج بنحوه الترمذي في الجنائز (١٠٧٥) وأحمد في مسنده (٨٣٠).
(٢) تقدم تخريجه.

marfat.com

ماله سبب كالفرائض والسنن الرواتب وتحية المسجد **وما أشبه ذلك**، ويجوز بمكة مطلقاً لحديث أبي ذر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلينَّ أحدٌ بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة»[١]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[٢]. ولنا حديث عقبة المتقدم وحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان»[٣] رواه مسلم. **وفي حديث عمرو** بن عبسة: «فأقصر عنها فإنها تخرج من بين قرني الشيطان»[٤] رواه مسلم وغيره. ولأن الكراهة لمعنى في الوقت فتعم الجميع بخلاف سائر الأوقات المكروهة على ما يأتي بيانه من قريب إن شاء الله تعالى. وما رواه من الحديث الأول ضعّفه يحيى بن معين وغيره والثاني ضعفه أبو بكر ابن العربي[٥] فلا يعارض الصحاح المشاهير..

قال رحمه الله: (وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) أي نهي عن التنفل في هذين الوقتين **ولم يمنع عن أداء الواجبات** التي ذكرها. وفيه خلاف الشافعي في نفل له سبب على ما تقدّم من مذهبه. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[٦] رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت

الواجب فيصح. **قوله: (وما أشبه ذلك)** أي كركعتي الوضوء. **قوله: (وفي حديث عمرو)** كنيته أبو نجيح. **قوله: (ولم يمنع عن أداء الواجبات إلى آخره)** وفي المجتبى: الأصل أن ما يتوقف وجوبه على فعله كالمنذور وقضاء التطوع الذي أفسده وركعتي الطواف وسجدة السهو ونحوها لايجوز، وما لا يتوقف عليه كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز اهـ. **قوله:**

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/٢٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج (٨٦٨) وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر. والنسائي في المواقيت (٥٨٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤) والدارمي في المناسك (١٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢) وأحمد في مسنده (٦٩٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢) والنسائي في المواقيت (٥٧٢) وأحمد في مسنده (١٦٥٧١).

(٥) هو الإمام ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي ولد سنة (٤٦٠هـ) من آثاره: «عارضة الأحوزي في شرح جامع الترمذي». سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في حديث أبي سعيد الخدري في المواقيت، باب لا يتحر الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦). ومسلم في صلاة المسافر (٨٢٧). والنسائي في المواقيت (١/٢٧٨) (٥٦٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٤٩).

marfat.com

رجلين أن يصليا مع الإمام بعدما صليا الفجر»[١] محمول على أنه كان قبل النهي لأنه مقدم على الأمر وكل ما كان واجباً لغيره، كالمنذور وركعتي الطواف. والنفي شَرَع فيه ثم أفسده ملحق بالنفل حتى لا يصليها في هذين الوقتين، لأن وجوبها بسبب من جهته، فلا يخرج من أن يكون نفلاً في حق الوقت أو لأن وجوبها لغيرها وهو صيانة المؤدى عن البطلان وختم الطواف وإيفاء النذر فلا يكون كالواجب لعينه في القوة.

قال رحمه الله: (وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر) أي يكره أن يتطوع بعدما طلع الفجر قبل الفرض بأكثر من سنة الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليبلِّغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين»[٢] رواه أحمد وأبو داود. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتين»[٣] رواه الطبراني. وقالت حفصة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»[٤] رواه مسلم. وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتي الفجر»[٥] رواه الطبراني بصيغة النهي. ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالأصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لأن الشروع فيه كان لا عن قصد. ولو صلى القضاء في هذا الوقت جاز لأن النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها، لأن الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعاً كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر في حق الفرض لأنه فوقها.

قال رحمه الله: (وقبل المغرب) أي منع من التنفل بعد غروب الشمس قبل أن يصلي المغرب لما فيه من تأخير المغرب. وقال الشافعي: يصلي ركعتين قبل

بالنسبة إلى النوافل كما تقرر في شروحه. وقال قاضيخان وغيره من المشايخ: لاتجوز النوافل في الأوقات الثلاثة والمراد هو الكراهة اهـ مجتبى. **قوله: (بخلاف الأوقات)** أي لأن النهي لمعنى فيها اهـ. **قوله: (فلا يجوز فيه القضاء أيضاً)** أي لأنه وقت ناقص اهـ. **قوله: (والذي شرع فيه إلى آخره)** أي: في غير هذين الوقتين أما النفل الذي شرع فيه في أحد هذين الوقتين ثم أفسده يجوز قضاؤه في وقت آخر مثله كما تقدم قبل في الصفحة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٣٣) برقم (٦١١) وأبو داود في سننه (٥٧٥) وأحمد في مسنده (١٧٥١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٧٨) وأحمد في مسنده (٥٧٧٧) وكليهما من حديث يسار مولى عبد الله بن عمر. وكذلك الترمذي في الصلاة (٤١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢١٣) برقم (٣٨٥).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٣). والنسائي في المواقيت (٥٨٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٠) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٨).

marfat.com

فعلاً بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فإنه جمع في حق الفعل وإن لم يكن جمعاً في الوقت. واحترز بقوله بعذر عن الجمع في عرفة والمزدلفة فإن ذلك يجوز وإن لم يكن لعذر. وقال الشافعي: يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر لحديث أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنه عليه الصلاة والسلام: «في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»[١] رواه أحمد وغيره. وقال نافع: كان ابن عمر إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول إن النبي ﷺ: «كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»[٢] رواه أحمد. وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا عجل السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»[٣]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء»[٤]. وعن ابن مسعود مثله. ولنا النصوص الواردة بتعيين الأوقات نحو قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] إلى غير ذلك من الآيات والأخبار فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع»[٥] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر أنه قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة واحدة. ولأن التأخير حتى يخرج وقت الأولى وتدخل الثانية تفريط وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر الصلاة إلى وقت

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥٥٣)، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٠)، وأحمد في مسنده (٢١٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣)، والنسائي في المواقيت (٥٩٨)، وأحمد في مسنده (٥١٤١).

(٣) أخرجه البخاري مختصراً في الجمعة (١١٠٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، وأبو داود في الصلاة (١٢١٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥١٨).

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب متى يصلى بجمع (١٦٨٢)، ومسلم في الحج، باب استحباب زيادة التغلس بصلاة الصبح يوم النحر (١٢٨٩)، وأبو داود في المناسك (١٩٣٤). والنسائي في المواقيت (١٦٧)، (١/٢٩٢).

marfat.com

أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد. وحديثها المتقدم حجة لنا أيضاً، لأنه ليس فيه إلا ذكر التأخير والتقديم وذلك لا ينافي ما قلنا، والدليل على صحة ما قلنا ما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»(١). قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: أن لا تُحرَج أمته. وعنه أنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر» ولا يرى الشافعي الجمع من غير عذر فكل جواب له عن هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عن كل ما يرويه في الجمع وهو غير صحيح على ما بينا. ومن العجب أن أبا عمر بن عبد البر أنكر تأويلنا فقال: معلوم أن الجمع للمسافر رخصة، ولو كان الجمع على ما ذكروه من مراعاة آخر الأول وأول الثاني لكان ذلك ضيقاً وأكثر حرجاً من إتيان كل واحدة منهما في وقتها لأن وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين. وقال أيضاً: إن ذلك ليس بجمع إذا كان يأتي بكل واحدة في وقتها. ثم لما جاء إلى حديث ابن عباس المخالف لمذهبه أوّله بما أولناه وقال: الرخصة في التأخير إلى آخر الوقت، فقد أوله بما أنكره على خصمه. فقلنا: إذا كان المقيم يترخص بالتأخير فالمسافر أولى على أن هذا الإنكار خرج منه عن سهو، لأن ما ذكره من الحرج إنما يلزم أن لو كان تأخير الأولى إلى آخر الوقت وتقديم الثانية في أوله واجباً عليه. ونحن لا نقول به وإنما نقول له أن يقدم ويؤخر إن شاء رخصة فانتفى الحرج والله أعلم بالصواب.

بـاب الأذان

الأذان: الإعلام. وسببه أنه عليه الصلاة والسلام اهتم للصلاة كيف يعلمون بها

الفصل بين الصلاتين من الحديث الأول حيث لم يصرح فيه بالانتظار اهـ. **قوله: (تحرج أمته)** أي تقع في الحرج.

باب الأذان

قوله: (الأذان: الإعلام) هذا في اللغة. وشرعاً إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة اهـ ع. وفي شرح الطحاوي الأفضل أن يكون المؤذن عالماً بالسنة وبمواقيت الصلاة وأن يكون جهير الصوت أسمع للجيران. والمواظب عليه أولى من الذي لايواظب عليه في جميع

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)، والترمذي في الصلاة (١٨٧)، وأبو داود في الصلاة (١٢١٠)، وأحمد في مسنده (١٩٥٤).

marfat.com

وكذا الإقامة. وقال بعضهم: إنه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم/ وليؤمكم أكبركم»[١] أمر وهو للوجوب. وعن محمد ما يدل على الوجوب فإنه قال: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد لضربته وحبسته عليه، وإنما يقاتل على ترك الفروض. وقيل: لا يدل قوله على الوجوب فإنه رُوي عنه أنه قال: لو تركوا سنة من سنن رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ولو ترك واحد ضربته. وقيل: عن محمد فرض كفاية. وقيل: إذا كانت السّنة من شعائر الدين يقاتل عليها. وقال ابن المنذر: هو فرض في حق الجماعة وأوجبه مالك في مسجد الجماعة. وقال عطاء ومجاهد: لا تصح الصلاة بغير أذان. ولنا: أنه عليه الصلاة والسلام علّم الأعرابي كيف يصلي وذكر له الوضوء واستقبال [١/١٣٨]

في ثبوت الأذان بالرؤيا لأن النبي ﷺ قال: «إنها لرؤيا حق»[٢] والرؤيا التي أخبر النبي ﷺ بحقيقتها ملحقة بالوحي وقد تأيدت رؤيا ابن زيد برؤيا من تنطق السكينة على لسانه وهو عمر رضي الله تعالى عنه. قال السهيلي[٣] ما حاصله: إن الحكمة في ثبوته بالرؤيا دون الوحي أن تعظيم الإنسان على لسان غيره أعظم وأقرب إلى القبول، فإظهاره لغيره لايجوز أن يكون في اليقظة لأنه وحي، والوحي مختص بالأنبياء صلى الله وسلم عليهم. فتعين أن يكون في المنام. وكان ﷺ سمع الأذان في السماء ولم يعلم أنه سنة في الأرض[٤]: وبهذه الرؤيا تبين أن مراد الله تعالى بما أراه أن يكون سنة في الأرض. وقيل: إنه ثبت بأذان الملك الذي خرج من الحجاب ليلة الإسراء. وقيل: بتأذين جبريل ليلة الإسراء. ورُد بأن الأذان شرع بالمدينة والإسراء كان بمكة فكيف تأخر وكيف اهتموا لتعيين العلامة. واختلف آراؤهم فيها وأجيب: بأن المسموع من الملك لايلزم أن يكون مشروعاً في حق البشر فتأخر الأمر إلى أن أذن له بذلك وحياً أو رؤيا صادقة ملحقة بالوحي. هكذا وجدت بخط الشيخ العلامة نظام الدين يحيى السيرامي رحمه الله. وكتبت من خطه رحمه الله ما نصه: أقول ثبوت الأذان وهو من معالم الدين بالرؤيا فيه فوائد الدلالة على أن الرؤيا أمر محقق لا خيال باطل كما ذهب إليه جمهور المتكلمين، وظهور ثبوته مناماً كما ظهرت يقظة وتعظيم شأن الدين رؤى هذه الرؤيا حيث ثبت بها ما هو من شعائر الإسلام ومعالم الدين اهـ يحيى.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٠٨)، ومسلم في المساجد (٦٧٤)، وأبو داود في الصلاة (٥٨٩)، والترمذي في الصلاة (٢٠٥)، والنسائي في الأذان (٦٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة من حديث عبد الله بن زيد (٤٩٩)، وأحمد في مسنده (١٦٠٤٣)، والدارمي في الصلاة (١١٦٣).

(٣) لعله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المتوفى سنة (٥٨١هـ). شذرات الذهب (٤/ ٢٧١).

(٤) المراد به حديث الأعرابي المسيء صلاته، أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٥٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠).

marfat.com

تطرب. ويحتمل أن يكون مراد صاحب الكتاب الخطأ في الإعراب وهو مكروه أيضاً. **وكذا لا يحل الترجيع في قراءة القرآن** ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع إليه لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني. واحترز بقوله للفرائض عن التراويح والسنن الرواتب والمنذور وصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء وصلاة العيدين والضحى والأفزاع والوتر لأن أذان العشاء لا يقع له على الأصح.

قال رحمه الله: (ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لما رُوي: «أن بلالاً جاء إلى حجرة عائشة رضي الله عنها بعد الأذان فقال: الصلاة يا رسول الله؟ فقالت له: إن الرسول نائم فقال: الصلاة خير من النوم فلما انتبه أخبرته بذلك فاستحسنه عليه الصلاة والسلام وقال: اجعله في أذانك»[1]، ولأنه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الإعلام.

قال رحمه الله: (والإقامة مثله) أي مثل الأذان في عدد الكلمات.

قال رحمه الله: (ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين) وهو مذهب علي وابن مسعود وأصحابهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وقال الشافعي: إنها فرادى لما رُوي أن بلالاً أمر بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[2]. ولنا ما

(حياء من قومه إلى آخره) وفي شرح المجمع[3]: والتأويل الأول أشبه فإن أبا محذورة كان أخلص في إيمانه من أن يبقى معه حياء من قومه اهـ كاكي. **قوله: (ارجع فمدّ بها صوتك)** وقد سئل الإمام أحمد عنه في القراءة فكرهه ومنعه، فقيل له: لم؟ فقال للسائل: ما اسمك؟ قال: محمد فقال: أيعجبك أن يقال لك يا موحامد وإذا لم يحل هذا في الأذان ففي قراءة القرآن أولى اهـ فتح. **قوله: (وكذا لا يحل الترجيع في قراءة القرآن)** لعله التلحين كما صرح به في المجتبى ومعراج الدراية. كيف وقد ثبت في الصحيح أن النبي قرأ سورة الفتح فرجع فيها[4] اهـ. قال في فتاوى قاضيخان في باب الأذان: ولا بأس بالتطريب في الأذان وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير فإن تغير بلحن أو مدٍّ أو ما شابه ذلك كره. وكذلك قراءة القرآن. وقال شمس الأئمة الحلواني: إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار. أما في قوله: حي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأذان (٧١٦)، والبيهقي في السنن في الصلاة (١/٤٢٣)، والطبراني (٦٣٤)، وابن أبي شيبه (١/٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس في الأذان (٦٠٣)، ومسلم في الصلاة (٣٧٨)، وأبو داود في الصلاة (٥٠٨)، والنسائي في الأذان (٦٢٦)، والترمذي في الصلاة (١٩٣)، وقال: حسن صحيح.

(٣) لعله أراد به شرح للمصنف وهو شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين والشرح والمتن كلهما للمصنف.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي من حديث عبد الله بن المغفل (٤٢٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٤).

marfat.com

أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه»[١]. والترسل التمهل يقال على رسلك وجاء فلان على رسله والحدر الإسراع يقال حدر في قراءته. وحدُّه أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة ويسكّن كلماتها لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة. يعني على الوقف **لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف.**

قال رحمه الله: (ويستقبل بهما القبلة) لأن بلالاً كان يؤذن ويقيم مستقبل القبلة، والملك النازل من السماء أذن وأقام كذلك. ولأنهما مشتملان على الثناء وأحسن أحوال الذاكرين استقبال القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وهو الإعلام. **ويكره لتركه المتوارث.**

قال رحمه الله: (ولا يتكلم فيهما) لما فيه من ترك الموالاة ولأنه ذكر معظم كالخطبة **ويكره رد السلام فيه.** وقال الثوري: يرد لأنه واجب والأذان سنة. قلنا: يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتأخير لعذر الأذان.

قال رحمه الله: (ويلتفت يميناً وشمالاً بالصلاة والفَلاح) لما رُوي أن بلالاً لما بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ولأنه خطاب للقوم فيواجههم فيه، **ولا يحوّل وراءه** لما فيه من استدبار القبلة. **ولا أمامه** لحصول الإعلام في الجملة بغيرها من كلمات الأذان. وقال الحلواني: إذا كان وحده لايحول لأنه لا حاجة إليه. **والصحيح أنه يحول لأنه صار سنة الأذان** فلا يترك وكيفيته أن تكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال. وقيل: إن الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك. والصحيح الأول.

أقمت فاحدر بالحاء المهملة وكسر الدال المهملة أي أسرع اهـ غاية. **قوله: (لكن في الأذان حقيقة)** أي لأنه يفصل بين الكلمتين فيثبت الوقف حقيقة بخلاف الإقامة اهـ. **قوله: (لتركه المتوارث)** أي المعهود في زمنه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم اهـ. **قوله: (ويكره رد السلام فيه)** أي ولا يجب الرد بعده على الأصح اهـ. **قوله: (ولا يحول وراءه)** أي وإن كان فيه قوم اهـ. **قوله: (ولا أمامه)** أي: لا يأتي بهما أمامه اهـ. **قوله: (والصحيح أنه يحول لأنه صار سنة الأذان)** حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين. كذا في المحيط اهـ ابن فرشتا. وفي البستان[٢]: لا يحوّل في الإقامة إلا لأناس

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٥)، والدارقطني في الصلاة (٢٣٨)، وأخرج بنحوه الطبراني في الأوسط (٥٠٢٦)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٠) فيه عمرو بن شمر وهو متروك.

(٢) لعل المراد به «بستان العارفين» للشيخ الإمام أبي الليث السمرقندي الحنفي. كشف الظنون (١/ ٢٤٣).

marfat.com

روينا أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ المتوضئ من وضوئه مهلاً والمتعشي من عشائه[١]. ولأن المقصود الإعلام بدخول الوقت ليتأهب السامعون بالطهارة ونحوها فيفصل بينهما ليحصل به المقصود. ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل. وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء كالظهر والأَوْلى أن يصلي بينهما لقوله عليه الصلاة والسلام: «**بين كل أذانين** صلاة إن شاء»[٢]. وفي المغرب لا يجلس عند أبي حنيفة وعندهما لا يجلس جلسة خفيفة، **لأن الوصل** مكروه ولا يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيجلس كما بين الخطبتين وكما في سائر الصلوات. ولأبي حنيفة أن التأخير مكروه فيكتفى بأدنى الفصل احترازاً عنه بخلاف الخطبة لأن المكان فيها متحد وكذا النغمة فيها متحدة وفي مسألتنا كلاهما مختلف. وهذا لأن السنة أن يكون الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وأن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة. ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. ورُوي عنه قدر ما يخطو ثلاث خطوات. وعندهما يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين. وذكر الحلواني أن الاختلاف في الأفضلية. وقال الشافعي: يصلي ركعتين لإطلاق ما روينا. ولنا أنه عليه الصلاة والسلام: «لم يفعله مع حرصه على الصلاة»[٣] ولأنه يؤدي إلى تأخير المغرب وهو مكروه على ما بينا.

قال رحمه الله: (ويؤذن للفائتة ويقيم) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة[٤] وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة. والضابط عندنا أنّ كل فرض كان أداء أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أداه منفرداً أو بجماعة **إلا الظهر يوم الجمعة** في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه. ويُروى ذلك عن عليّ رضي الله عنه.

(**بين كل أذانين**) هو من التغليب إذ المراد الأذان والإقامة اهـ. **قوله**: (**لأن الوصل**) أي بين الأذان والإقامة. **قوله**: (**إلا الظهر يوم الجمعة**) أي وإلا ما تؤديه النساء أو تقضيه بجماعتهن

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان من حديث عبد الله بن المغفل (٦٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، والترمذي في الصلاة (١٨٥)، وأبو داود في الصلاة (١٢٨٣).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١٠).

(٤) أخرج بنحوه أبو داود من حديث عمران في الصلاة (٤٤٣)، والبيهقي في السنن في الصلاة (٢/ ٢١٧)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩٤).

marfat.com

فيقدم على الوقت ليتأهبوا. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «يابلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر»[١] أخرجه البيهقي. قال في الإمام ورجال إسناده ثقات. ورُوي عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فغضب النبي ﷺ»[٢]. وروى البيهقي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «ما حملك على ذلك قال استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر طلع فأمره عليه الصلاة والسلام أن ينادي **إن العبد قد نام**»[٣]. وليس لهما فيما رواياه حجة لوجوه أحدها: أنه ليس فيه إلا إخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه أيضاً عن ذلك وفعله لا يعارض نهيه عليه الصلاة والسلام. والثاني: أن أذانه كان على ظن أن الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي ﷺ حتى بكى وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه. والدليل عليه أن عائشة قالت: «لم يكن بين أذانهما إلا مقدار **ما ينزل هذا ويصعد هذا**» وهذا دليل على أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر **فيصيبه أحدهما ويخطئه الآخر**». والثالث: قال صاحب الإمام: قوله عليه الصلاة والسلام إن بلالاً ينادي بليل[٤] لم يكن في سائر العام إنما كان ذلك في رمضان. قلنا: هذا لم يكن أذاناً وإنما كان تذكيراً وتسحيراً كالعادة الفاشية بينهم في رمضان. وإنكار السلف على مَنْ أذن بليل دليل على أنه لم

الظهيرية في أول كتاب الوقف أن أبا يوسف كان يقول أولاً بقول أبي حنيفة رحمه الله في الوقف أنه لا يكون لازماً ولكنه لما حج مع الرشيد رأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف ورجع عند ذلك عن ثلاث مسائل إحداها هذه والثانية تقديره الصاع بثمانية أرطال والثالثة أذان الفجر قبل طلوع الفجر اهـ ومثله في المبسوط. **قوله**: (عن أبي روّاد) كذا بخط المصنف وصوابه ابن. **قوله**: (**إن العبد قد نام**) أي قد أذن في حال النوم والغفلة اهـ. روى الطحاوي بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً»[٥] اهـ غاية. **قوله**: (**ما ينزل هذا**) أي بلال. **قوله**: (**ويصعد هذا**) أي ابن أم مكتوم. **قوله**: (**فيصيبه أحدهما**) وهو ابن أم مكتوم لأنه كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت اهـ غاية. **قوله**: (**ويخطئه الآخر**) وهو بلال لما لم يبصره اهـ غاية. **قوله**:

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث بلال في الصلاة (٥٣٤)، وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلال، والطبراني في الكبير (١/ ١١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٤)، وقال: هذا مرسل.

(٢) ذكر بنحوه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر في الأذان (٦٢٠)، ومسلم في الصوم (١٠٩٢)، والنسائي في الأذان (٢/ ١٠) (٦٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤١٠).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٤)، والنسائي في الصيام (٢١٧١)، وأحمد في مسنده (١٩٦٠٩)، من غير زيادة في قوله: «فإن في بصره شيئاً».

marfat.com

منهية عن ذلك كله ولهذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[١]. **ويعاد أذانها استحباباً** لوقوعه لا على الوجه المسنون. وأما الفاسق فلأن قوله: لا يوثق به ولا يقبل في الأمور الدينية ولا يلزم أحداً فلم يوجد الإعلام. وأما القاعد فلأن الملك النازل من السماء أذّن قائماً ولأن القائم أبلغ **ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعداً** مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى الإعلام. وأما السكران فلفسقه أو لعدم معرفته بدخول الوقت ويستحب إعادته.

قال رحمه الله: (لا أذان العبد وولد الزنى والأعمى والأعرابي) أي لايكره أذان هؤلاء لأن قولهم مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً فيحصل به الإعلام بخلاف الفاسق.

قال رحمه الله: **(وكره تركهما للمسافر)** أي ترك الأذان والإقامة لقوله عليه الصلاة والسلام **لابني أبي مليكة: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»**[٢] ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها. ولا يكره لهم ترك الأذان ويكره لهم ترك الإقامة لقول علي رضي الله عنه المسافر بالخيار إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام ولم يؤذن. ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت ليحضر المتفرقون في أشغالهم والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام الافتتاح وهم إليه محتاجون.

الصلاة اهـ. **قوله: (فيشترط لهما)** أي الأذان والإقامة. **قوله: (ويعاد أذانها استحباباً إلى آخره)** قال في شرح الطحاوي: يستحب إعادة أذان أربعة: الجنب والمرأة والسكران والمجنون اهـ كاكي. **قوله: (ولابأس أن يؤذن لنفسه قاعداً إلى آخره)** قال الشيخ باكير: وأما المسافر فلا بأس ان يؤذن راكباً لما روي ان بلالاً اذن راكباً في السفر. ولان له أن يترك الأذان أصلاً في السفر فكان له ان ياتي به راكباً بطريق الأولى وينزل للإقامة اهـ. ثم قال رحمه الله تعالى: وأذان الصبي العاقل يجوز بلا كراهة في ظاهر الرواية لكن أذان الرجل أفضل اهـ. **قوله في المتن: (وكره تركهما للمسافر)** قال في الهداية: ولو اكتفى بالإقامة جاز. قال الكمال: لما ثبت في غير موضع سقوط الأذان دون الإقامة كما بعد أولى الفوائت وما نحن فيه وثاني الصلاتين بعرفة صرح ظهير الدين في الحواشي[٣] بان الإقامة آكد من الأذان نقلاً من المبسوط اهـ وكتب ما نصه: وكره تركهما أي لأنه مخالفة للأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤٢٢)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٠٨)، ومسلم في المساجد (٦٧٤)، وأبو داود في الصلاة (٥٨٩)، والترمذي في الصلاة (٢٠٥)، والنسائي في الأذان (٦٣٤)، والبيهقي في الصلاة (١٧/٢).

(٣) لم أعثر عليه.

marfat.com

ومكانه) لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة:٦] ولقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «اغسلي عنك الدم وصلي»[١]

قال رحمه الله: (وستر عورته) لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف:٣١] أي محل زينتكم والمراد ما يواري عورته عند كل صلاة **إطلاقاً لاسم الحال على المحل** في الأول **وعكسه في الثاني**. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢] أي البالغة. والثوب الرقيق الذي

وسننها سواء إلا في ستة أشياء ثلاثة في الفرض وثلاثة في السنة. فأما الفرض فترك القيام فيها بغير عذر وجوازها على الراحلة بالإيماء حيثما توجهت وجوازها بنية مطلقة. وأما السنة فكراهة فعلها في جماعة وأن لا يؤذن لها وأن يقعد في تشهدها كيف شاء كالمريض. لا يسن له قعود دون قعود اهـ صلاة جلابي. **قوله في المتن**: (**وخبث**) بفتحتين وهو النجاسة مغلظة كانت أو مخففة اهـ ع. **قوله في المتن**: (**ومكانه**) فهل يشترط طهارة مكان الميت لجواز الصلاة عليه ينظر في فصل الصلاة عليه على الهامش؟ (**مسألة**) صلى على بساط وعلى جانبه نجاسة كثيرة وقيامه على الطاهر؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: تجوز الصلاة صغيراً كان البساط أو كبيراً. وقال بعضهم إن كان البساط كبيراً تجوز صلاته وإن كان صغيراً لا تجوز صلاته. والحد الفاصل بين الصغير والكبير هو أنه لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر فهو كبير، وإن كان يتحرك الطرف الآخر فهو صغير. واستدلوا بمسألة ذكرها في كتاب الزيادات[٣] قال: إن كان ثوب طويل على أحد طرفيه نجاسة كثيرة وتوشح بطرفه الطاهر وصلى وطرفه النجس ملقى على الأرض فإنه ينظر إن كان الطرف النجس الملقى على الأرض يتحرك لا تجوز صلاته وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته فجعلوا حكم البساط على ذلك اهـ طح. **قوله**: (**إطلاقاً فالاسم الحال على المحل**) أي لأن أخذ عين الزينة لا يتصور فأريد محلها وهو الثوب اهـ كافي. **قوله**: (**وعكسه في الثاني**) أي: فإن الستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عرياناً فيعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لأجل

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٦)، ومسلم في الحيض (٣٣٣)، والترمذي في أبواب الطهارة (١٢٥)، وأبو داود في الطهارة (٢٨٢)، والنسائي في الحيض (١/١٨٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣٥٠)، وابن ماجه في الطهارة (٥٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٥١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن خزيمة في الصلاة (٧٥٧)، وأبو داود من حديث عائشة في الصلاة (٦٤١)، والترمذي في الصلاة (٣٧٧)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في الطهارة (٦٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١٧١١).

(٣) لمحمد بن حسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩) وهو في فروع الحنفية. كشف الظنون (٢/٩٦٢).

marfat.com

سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة إلى نحملها على كلمة مع **عملاً بكلمة حتى** أو **عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «الركبة من العورة»**[١] وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة والركبة منها خلافاً للشافعي فيها.

قال رحمه الله: (وبدن الحرة عورة **إلا وجهها وكفيها** وقدميها) لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن **إلا ما ظهر** منها﴾ [النور: ٣١] والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان. قاله ابن عباس وابن عمر واستثنى في المختصر الأعضاء الثلاثة للابتداء بإبدائها، ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب[٢] ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما **بالمخيط**. وفي القدم روايتان والأصح أنها ليست بعورة للابتداء بإبدائها.

قال رحمه الله: (وكشف ربع ساقها يمنع) يعني جواز الصلاة لأن ربع الساق

تحت ركبته) وفي الفتاوى الظهيرية قال الفضلي ما تحت السرة إلى نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الإبداء عنه عند الاتزار وفي المنع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهو ضعيف إذ التعامل بخلاف النص لا يعتبر اهـ كاكي. **قوله: (عملاً بكلمة حتى)** أي دفعاً للتناقض عن صاحب الشرع اهـ كاكي. قال الكمال وحديث حتى يجاوز ركبته لم يعرف وعلى هذا يسقط ترتيب البحث المذكور أعني قوله وكلمة إلى آخره لأن تمامه متوقف على كون حديث الركبة مما يحتج وله طريقان معنويان وهما أن الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخولها احتياطاً، وأنّ الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط اهـ كمال. **قوله: (عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة)** هذا الحديث رواه عقبة بن علقمة عن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال الكمال وعقبة هذا هو اليشكري ضعفه أبو حاتم[٣] والدارقطني[٤] اهـ. **قوله في المتن: (إلا وجهها وكفيها)** فيه إشارة إلى أنّ ظهر الكف عورة كذا في المستصفى. وفي الدراية: واعترض أن استثناء الكف لا يدل على أنّ ظهر الكف عورة لأنه لغة يتناول الظاهر والباطن، ولهذا يقال ظهر الكف؟ وأجيب بأن الكف عرفاً واستعمالاً يتناول ظهره اهـ. قال الكمال ومن تأمل قول

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٨٣٨)، والترمذي في الحج (٨٣٣)، وأبو داود في المناسك (١٨٢٣).

(٣) محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي الشافعي صاحب الصحيح أبو حاتم، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين وتوفي سنة (٣٥٤هـ). انظر شذرات الذهب (٣/ ١٦).

(٤) هو عبد الرحمن بن عمر البغدادي الحافظ شيخ الإسلام إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه، ولد سنة (٣٠٦هـ) ببغداد وتوفي سنة (٣٨٥هـ) من تصانيفه: كتاب السنن. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩).

marfat.com

يمنع وربع الخفيفة يمنع فهذا أمر شنيع، والانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى لو انكشفت عورته كلها وغطاها في الحال **لا تفسد صلاته**. والقليل مقدر بما لا يؤدى فيه الركن. وإنْ أحرم مكشوف العورة لا يصير شارعاً فيها وكذا مع النجاسة المانعة. والذكر يعتبر بانفراده وكذا الأنثيان وهو الأصح كما في الدية. ومنهم من قال يضم الذكر إلى الأنثيين لأن نفعهما واحد وهو الإيلاد. واختلفوا في الدبر هل هو عورة مع الإليتين أو كل إلية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما؟ والصحيح أنه ثالثهما **والركبة تعتبر بانفرادها** في رواية. والأصح أنها تبع للفخذ لأنها ليست بعضو على حدة في الحقيقة وإنما هي ملتقى عظم الفخذ والساق **والفخذ عورة فيغلب المحرم** عند تعذر التمييز/. وثدي المرأة إن كانت ناهدة فهي تبع لصدرها. وإن كانت منكسرة فهي أصل بنفسها. **وأذن المرأة عورة** بانفرادها. **وإنْ** انكشفت العورة من مواضع متفرقة تجمع لأن محمداً رحمه الله ذكر في الزيادات امرأة صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها **ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو** منها منع جواز الصلاة. وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة **(قال الراجي عفو ربه)** ينبغي أن يعتبر بالأجزاء لأن [٤١/١/١]

قوله: (ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم) وهو الدبر اهـ. **قوله: (أو أكثرها لا يمنع)** وقديقال إنه قيل: إنّ الغليظة القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر اهـ فتح. والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضاً لا يفسد اهـ كمال. **قوله: (لا تفسد صلاته)** أي وإنْ كشفها بفعله فسَدت في الحال اهـ قنية. **قوله: (والركبة تعتبر بانفرادها)** أي فكشف ربعها يمنع. **قوله: (والفخذ عورة)** أي فخذ الرجل عورة وساقه ليس بعورة والركبة بينهما وإنما جعلت تبعاً للفخذ دون الساق فجعلت عورة تغليباً للمحرم اهـ. **قوله: (فيغلب المحرم)** أي فتجعل الركبة من الفخذ لا من الساق. **قوله: (وأذن المرأة عورة)** أي كل من الأذنين عضو على حدة كذا في القنية. **قوله: (ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو الخ)** أي أقل عضو من الأعضاء التي انكشف أبعاضها اهـ. **قوله: (قال الراجي عفو ربه إلى آخره)** قال قارئ الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت أقول إن اعتبر أدنى عضو من المنكشف لا يرد الإشكال وهو المراد لأنه تردّد بين البطلان وعدمه فيبطل احتياطاً اهـ. **(فرع)** ذكره النووي إذا قال لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس إن كانت في حال عجزها عن السترة صحت صلاتها وعتقت وإن كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولا تعتق لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس وإذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل العتق وصحت الصلاة. وعندنا في التعليقات المحضة يقتصر العتق على الشرط ولا يتقدّم المعلق عليه فحينئذ تصح صلاتها

marfat.com

وبنت على صلاتها. وإنْ أدت ركناً بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها. والقياس أن تبطل في الوجه الأول أيضاً كالعريان إذا وجد ثوباً في صلاته. وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في الصلاة وقد أتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم إذا وجد فيها ماء.

قال رحمه الله: (ولو وجد ثوباً ربعه طاهر **وصلى عرياناً** لم يجز) لأن ربع الشيء يقوم مقام كله فصار كما لو كان كله طاهراً.

قال رحمه الله: (وخير **إن طهر أقل من ربعه**) أي إذا كان الطاهر أقل من الربع يخير بين أن يصلي فيه وهو الأفضل لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين أن يصلي عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود وهو يلي الأول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين أن يصلي قائماً عرياناً بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل. وفي ملتقى البحار[1]: إنْ شاء صلى عرياناً بالركوع والسجود أو موميا بهما إما قائماً أو قاعداً فهذا نص على جواز الإيماء قائماً وما ذكره من هذا في الهداية وغيره يمنع ذلك فإنه قال في الذي لا يجد ثوباً: فإن صلى قائماً أجزأه لأنّ في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء. ولو كان الإيماء جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام. **وقال محمد ومن تابعه: لا يجوز له أن يصلي عرياناً** لأن خطاب التطهر سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه. ولنا أن المأمور به هو الستر بالطاهر فإذا لم يقدر عليه سقط فيميل إلى أيهما شاء ولا يقال في الصلاة عرياناً ترك فروض وهو القيام

أعتقها الراهن وهو معسر حرة بالاتفاق اهـ سروجي. **قوله: (تقنعت)** هو جواب لو وقوله بعمل رفيق أي بأن تقنعت بيدها الواحدة. **قوله: (ولو وجد ثوباً ربعه طاهر إلى آخره)** قال في الدراية ولو وجد ثوباً حريراً لا يصلي عرياناً بل يصلي فيه إلا عند أحمد اهـ. **قوله: (وصلى عرياناً إلى آخره)** ذكر في الغاية في آخر كتاب صلاة المريض عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يتعين الصلاة في الديباج اهـ. **قوله: (إن طهر أقل من ربعه)** أي أو كان كله نجساً اهـ غاية. قال في الدراية: ولو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لايجوز بخلاف ما لو صلى مع الثوب النجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب اهـ. **قوله: (وقال محمد ومن تابعه)** قال في الدراية نقلاً عن الأسرار[2] ولكن قول محمد أحسن اهـ. **قوله: (لايجوز له أنْ يصلي عرياناً)**

---

(١) في الفروع لشمس الدين محمد بن محمد القونوي المتوفى سنة (٧٨٨).

(٢) اسمه «الأسرار في الأصول والفروع» للعلامة أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، وهو مجلد كبير. كشف الظنون (١/٨٤).

marfat.com

ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فإنها تصلي قاعدة لما ذكرنا أن ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لايجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه لأن للربع حكم الكل، وما دونه لا يعطى له حكم الكل **والستر أفضل** تقليلاً للانكشاف.

قال رحمه الله: (**ولو عدم ثوباً صلى قاعداً موميا** بركوع وسجود وهو **أفضل من القيام** بركوع وسجود). لما رَوى ابن عمر أن قوماً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوساً يومئون بالركوع والسجود إيماء برؤوسهم[١] ولأن الستر آكد من القيام. ألا ترى أن القيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستر، وكذا الستر لا يختص بالصلاة والقيام يختص بها فكان أقوى. وكيفية القعود أن يقعد مادّاً رجليه في القبلة ليكون أستر. ذكره في خير مطلوب.

قال رحمه الله: (**والنية**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[٢].

ذكر هذا الفرع في الغاية والدراية في باب صلاة المريض اهـ. **قوله**: (**والستر أفضل**). متعلق بقوله لا يضرها تركه اهـ. **قوله في المتن**: (**ولو عدم ثوباً إلى آخره**) قال شيخ الإسلام هذا إذا لم يجد ما يستر نفسه من الحشيش والكلأ والنبات. وعن الحسن المروزي: لو وجد طيناً يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي به كذا في الدراية وفتح القدير وفيه ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستر القبل والدبر اهـ. **قوله في المتن** (**قاعدا موميا إلى آخره**) لقائل أن يقول: هذا تكرار لأنه قد علم حكمه من قوله وخير إنْ ظهر أقل من ربعه؟ اهـ يحيى. **قوله**: (**وهو أفضل من القيام إلى آخره**) وفي المبسوط والعراة يصلون وحداناً قعوداً بالإيماء وإن صلوا جماعة جازت لإحراز فضيلة الجماعة وقام الإمام وسطهم وإن تقدّمهم لإحراز سنة الجماعة جاز وبه قال الشافعي وأحمد، وإنْ كان منهم مكتس فالأفضل أن يصلوا جماعة ويتقدّمهم الإمام المكتسي وتكون العراة صفاً واحداً إن أمكن. وصلاة العراة فرادى أفضل كالنساء وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وفي الوجه الثاني هما سواء وفي المرغيناني عارية الثوب تمنع من الصلاة عرياناً كإباحة الماء. واختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اهـ غاية. وفي البحر المحيط[٣] يصلي العراة وحداناً متباعدين

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٠١) وقال: غريب.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة (٧٥).

(٣) هو في الفروع للشيخ فخر الأئمة بديع بن منصور الحنفي وهو المشهور «بمنية الفقهاء». كشف الظنون (١/ ٢٢٦).

marfat.com

بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكرة. وأما التلفظ بها **فليس بشرط** ولكن يحسن لاجتماع عزيمته.

قال رحمه الله: (ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح) **هو الصحيح** لأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين..

قال رحمه الله: (وللفَرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً) لأن الفروض متزاحمة فلا بدّ من تعيين ما يريد أداءه حتى تبرأ ذمته، ولأن فرضاً من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر فوجب التعيين ويكفيه أن ينوي ظهر الوقت مثلاً أو فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لأن **فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر**. ولو نوى ظهر يومه **يجوز مطلقاً**، ولو كان الوقت قد خرج لأنه قد نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت والخطأ في عدد الركعات لا يضره حتى لو نوى الفجر أربعاً والظهر ركعتين أو ثلاثاً أو خمساً جاز **وتلغو نية التعيين**. ولو نوى الظهر مطلقاً ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه؟ فمنهم

قوله: (فليس بشرط) أي لصحة الشروع اهـ. **قوله: (هو الصحيح)** احترازاً عن قول جماعة إنه لا يكفيه لأداء السنة لأن السنة وصف زائد على أصل الصلاة كوصف الفرضية فلا تحصل بمطلق نية الصلاة والمحققون على عدم اشتراطها. وتحقيق الوجه فيه أن معنى السنية كون النافلة مواظباً عليها من النبي ﷺ بعد الفريضة المعينة أو قبلها فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك الوقت صدق عليه أنّه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل أن وصف السنة يحصل بنفس الفعل الذي فعله النبي ﷺ وهو إنما كان يفعل على ما سمعت فإنه ﷺ لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله فعلم أنه وصف ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية بما لفعله المخصوص لا أنه وصف يتوقف حصوله على نيته وقد حصلت مقاولة في كتابة بعض أشياخ حلب أن الأربعة التي تصلى بعد الجمعة ينوى بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أره بعد في موضع يشك في صحة الجمعة إذا ظهرت صحة الجمعة تنوب عن سنة الجمعة. وأنكره الآخر. واستُفتي بعض أشياخ مصر رحمه الله فأفتى بعدم الإجزاء فقلت هذه الفتوى تتفرع على اشتراط تعيين السنة في النية وما قاله الحلبي بناء على التحقيق فإنه إذا نوى آخر ظهر فقد نوى أصل الصلاة بوصف فإذا انتفى الوصف في الواقع وقلنا على المختار من المذهب أنّ بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل الصلاة بقي نية أصل الصلاة وبها يتأدى السنة ثم راجعت المفتي المصري وذكرت له هذا فرجع دون توقف، هذا الأمر الحائر فأما الاحتياط فإنه ينوي في السنة الصلاة متابعة للنبي ﷺ ولا يخفى تقييد وقوعها من السنة إذا صحت الجمعة بما إذا لم يكن عليه ظهر فائت اهـ كمال. **قوله: (لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر)** أي وهو العصر. **قوله: (يجوز مطلقاً)** أي قبل خروج الوقت وبعده اهـ. **قوله:**

marfat.com

قال رحمه الله: (واستقبال القبلة) لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: نحوه وجهته.

قال رحمه الله: (**فللمكي فرضه إصابة عينها**) أي: عين الكعبة لأنه يمكنه إصابة عينها بيقين ولا فرق بين أن يكون بينها وبينه حائل من جدار أو لم يكن **حتى لو اجتهد** وصلى وبَانَ خطؤه يعيد على ما ذكره الرازي رحمه الله. وذكر ابن رستم عن محمد أنه لا إعادة عليه. قال: وهو الأقيس لأنه أتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه **وعلى هذا** إذا صلى في موضع عرف القبلة فيه بيقين بالنص كالمدينة.

قال رحمه الله: (ولغيره إصابة جهتها) أي: لغير المكي فرضه إصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع، وقال الجرجاني: **الفرض إصابة عينها** في حق الغائب أيضاً لأنه لا فصل في النص بين الحاضر والغائب

نوى الاقتداء بالشيخ فإذا هو شاب اهـ. **قوله في المتن: (فللمكي فرضه)** أي: فرض الاستقبال اهـ ع. **قوله في المتن (إصابة عينها إلى آخره)** أي إصابة عين الكعبة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها إذ القبلة هي العرصة إلى عنان السماء حتى لو رفع البناء وصلى إلى هوائه جاز بالإجماع وكذا لو صلى على أبي قبيس جاز وهو أعلى من البناء وإصابة الجهة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها أو منحرفاً عنها إلى جهة اليمين أو الشمال اهـ يحيى. وكتب أيضاً رحمه الله ما نصه قوله إصابة عينها أي حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي كذا في الكافي. وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل كان له أن يجتهد. والأولى أن يَصْعَد ليصل إلى اليقين وفي النظم[1] الكعبة قبلة من بالمسجد والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة العالم قال المصنف في التجنيس: هذا يشير إلى من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها هو المختار اهـ. قال الشيخ عبد العزيز البخاري[2] هذا على التقريب وإلا فالتحقيق أن الكعبة قبلة العالم اهـ. وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز وما أقرب قوله في الكتاب الاستخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى الظني مع إمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه للظن اهـ فتح القدير. **قوله: (حتى لو اجتهد)** أي عند تحقق الحائل اهـ. **قوله: (وعلى هذا)** أي على

---

(١) لعل المراد به نظم الزندوستي وسياتي التعريف به.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد البخاري الحلواني الحنفي الملقب بشمس الأئمة، توفي سنة (٤٥٢هـ)، من كتبه: المبسوط في الفقه اهـ. سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٧).

marfat.com

له الإيماء على الدابة واقفة إذا قدر وإلا فسائرة ويتوجه إلى القبلة إن قدر وإلا فلا، وإن قدر على النزول **ولم يقدر على الركوع** والسجود نزل وأومأ قائماً، وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قاعداً ولو كانت الأرض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الأرض وسجد.

قال رحمه الله: **(ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى)** لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: **كنا مع رسول الله ﷺ** في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة فصلى كل رجل منا **على حياله** فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فأينما تولوا **فثم وجه الله**﴾ [البقرة:١١٥]. وقال عليّ رضي الله عنه: قبلة المتحري جهة قصده، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب إقامة للواجب بقدر الوسع. **هذا إذا لم يكن بحضرته من يسأله** عن القبلة، **وأما إذا كان بحضرته من يسأله** عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري لأن الاستخبار فوق التحري لكون الخبر **ملزماً له ولغيره** والتحري ملزم

حيثما كان وجهه اهـ. **قوله: (ولم يقدر على الركوع)** ليس في مسودة الشارح اهـ. **قوله في المتن: (ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى إلى آخره)** لو تحرى ولم يقع تحريه على شيء يؤخر الصلاة. وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يتخير اهـ زاد الفقير. **قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ)** أي في سفره اهـ غاية. **قوله: (على حياله)** أي: قبالته اهـ مغرب. **قوله: (فثم وجه الله)** أي: قبلته التي أمر بها وارتضى بها ذَكَره في الكشاف(١). وفي شرح التأويلات(٢) أي فثَمَّ قبلة الله اهـ. **قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ إلى آخره)** قال الترمذي: هذا الحديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن سعيد السمان وهو مضعف في الحديث اهـ غاية. **قوله: (إذا لم يكن بحضرته من يسأله إلى آخره)** في التقييد بحضرته إشارة إلى أنه لا يلزمه الطلب لو لم يكن بحضرته أحد كذا في الدراية اهـ. قال في الغاية عن إبراهيم بن أبي يوسف لو أن أعمى صلى ركعة لغير القبلة فجاء رجل وسواه إلى القبلة واقتدى به جازت صلاته دون المقتدي قيل: هذا إذا لم يجد الأعمى من يسأله عن القبلة عند الشروع، أما إذا وجد ولم يسأله لم تجز صلاته اهـ. **قوله: (وأما إذا كان بحضرته من يسأله إلى آخره)** أي فإن كان بحضرته أناس فلم يسألهم حتى تحرى وصلى إلى الجهة التي وقع عليها تحريه ثم سألهم عن القبلة فلم يعلموا أيضاً جهة القبلة فصلاته جائزة لأنه تبين أنه لا فائدة في

---

(١) اسمه: «الكشاف عن حقائق التنزيل» للإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) وهو كتاب اشتهر في الآفاق واعتنى الأئمة والمحققون بالكتابة عليه اهـ. كشف الظنون (٢/١٤٧٥).

(٢) لعل المراد به التأويلات للإمام أبي منصور الماتريدي المتوفى سنة (٣٣٣ هـ) اهـ. كشف الظنون (١/٣٣٥).

marfat.com

٤٢ ١/٤١ الحربي في دار الحرب حيث لا تلزمه الأحكام لعجزه والذمي لو أسلم يلزمه/ لقدرته على التحصيل لأن الدار دار العلم فإذا لم يحصل كان التقصير من جهته فلا يعذر، ولأنه لو سأل غيره وأخبره لأخبره عن اجتهاد مثل اجتهاده لا عن يقين فلا تقصير من جهته. ولو عرف بعد ما صلى إنما يعرف بالاجتهاد وهو لا ينقض ما مضى من الاجتهاد، ولأن القبلة تقبل الانتقال من جهة إلى جهة كما في حالة الركوب والخوف **فكذا في حالة الاشتباه فلا يعيد.**

قال رحمه الله: (**فإن علم به في صلاته**) أي: **علم بالخطأ** (**استدار**) لأن تبدل الاجتهاد **بمنزلة تبدل النسخ** وقد رُوي: «**أن قوماً من الأنصار كانوا يصلون بمسجد قباء إلى الشام فأخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم**»[1] **وفيه دليل على جواز نسخ** السنة بالكتاب إذ لا نص على بيت المقدس في القرآن فعلم أنه كان ثابتاً بالسنة، ثم نسخ بالكتاب وعلى أن حكم النسخ لا يثبت **حتى يبلغ المكلف** وعلى أن خبر الواحد يوجب العمل. ثم مسائل جنس التحري في القبلة لا تخلو **إما أنْ لم يشكّ ولم يتحر أو شك وتحرى أو شك ولم يتحر**، أما إذا لم يشك وصلى إلى جهة في ليلة مظلمة من غير تحر فهو على الجواز حتى يظهر خطؤه بيقين أو بأكبر رأيه، لأن من ظاهر حال المسلم أداء الصلاة إليها فيجب حمله على الجواز، وإن ظهر خطؤه يلزمه الإعادة ولو

اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه تفسد صلاته اهـ. **قوله: (فكذا في حالة الاشتباه إلى آخره)** بخلاف طهارة الثوب والماء فإنها لا تقبل الانتقال فيعيد اهـ. **قوله: (علم بالخطأ استدار)** أي ويتم الصلاة بخلاف ما إذا تحرى في الثوبين فصلى في أحدهما ثم تحول تحريه إلى ثوب آخر وكل صلاة صلاها في الثوب الأول جازت دون الثاني اهـ ظهيرية. **قوله: (بمنزلة تبدل النسخ)** أي وهو لا يبطل الماضي لأن أثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضي اهـ. **قوله: (فأخبروا بتحول القبلة إلى آخره)** وتحول القبلة كان في المدينة على رأس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً يوم الاثنين في رجب في صلاة الفجر أو يوم الثلاثاء في شعبان في صلاة الظهر اهـ. **قوله: (وفيه)** أي في حديث تحول القبلة اهـ. **قوله: (على جواز نسخ)** وعلى جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ حيث بنوا على صلاتهم بالاجتهاد اهـ. **قوله: (حتى يبلغ المكلف)** إذ لو ثبت قبله من وقت نزول الناسخ لاستأنفوا صلاتهم اهـ. **قوله: (وأما إذا شك ولم يتحر إلى آخره)** قال في الظهيرية: ولو صلى من غير التحري بعد ما شك إن أصاب أي إنْ علم أنه أصاب القبلة بعد الفراغ جازت وإن علم أنه أصاب القبلة في خلال الصلاة استقبل

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر في الصلاة (٤٠٣) ومسلم في المساجد (٥٢٦) والنسائي في القبلة (٧٤٤) (٢/ ٦١)، ومالك في الموطأ (١/ ١٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١٧١٥).

marfat.com

صلاته وقد علم حالته الأولى لا تجوز صلاة الداخل لأنه دخل في صلاته وعلم أن الإمام كان على الخطأ في أول صلاته. **ولو قام اللاحق** للقضاء فعلم أن إمامه كان على **الخطأ بطلت صلاته بخلاف المسبوق والله أعلم.**

باب صفة الصلاة

قال رحمه الله: **(فرضها التحريمة)** أي: **فرض الصلاة** لقوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ [المدثر:٣] وهي شرط عندنا، وإنما ذكرها في هذا الباب لاتصالها بالأركان. وقال الشافعي: هي ركن الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1] فدل على أن التكبير كالقراءة، ولأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهي آية الركنية ولأنه لا يجوز أداء صلاة بتحريمة صلاة أخرى. ولولا أنها من الأركان لجاز كسائر الشروط. ولنا قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى:١٥] عطف الصلاة على الذكر **والمراد به التحريمة** ومقتضى العطف المغايرة،

التحري اهـ. **قوله: (وهذه المخالفة لا تمنع)** أي صحة الاقتداء اهـ. **قوله: (ولو قام اللاحق إلى آخره)** هذا الفرع كتبه على هامش الصفحة السابقة نقلاً عن الظهيرية. **قوله: (كان على الخطأ بطلت صلاته)** اي: لأن اللاحق وهو النائم يصلي مثل ما فاته مع الإمام كأنه خلفه ولو أمرناه أن يصلي مثل ما صلى الإمام لكان يصلي إلى غير القبلة. ولو أمرناه أن يحول وجهه إلى القبلة يصير مخالفاً لإمامه كذا في المحيط. **قوله: (بخلاف المسبوق إلى آخره)** لأنه ليس خلف إمام فلا يضره كون إمامه على الخطأ اهـ.

باب صفة الصلاة

المراد بصفة الصلاة أركانها لأن المذكور في هذا الباب هو الأركان غالباً. وإن ذكر فيه ما ليس بركن استطراداً كالتحريمة والقعود الأخير وإنما أطلق الصفة على الأركان لأنها صفة في ذاتها لكونها أعراضاً قائمة بالمصلي اهـ يحيى. **قوله في المتن: (فرضها التحريمة إلى آخره)** التحريم جعل الشيء محرماً نقل لتكبيرة الافتتاح لأنها تحرم ما ليس من أفعال الصلاة فالحق به تاء النقل تنبيهاً على النقل كتاء الحقيقة وتسمى تاء الاسمية أيضاً لأنه اسم للتكبيرة وقد كان مصدراً ففيه تحقيق ودلالة على إسميته اهـ يحيى. **قوله: (فرض**

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب السهو (١٢١٨)، والدارمي في الصلاة (١٤٦٤).

marfat.com

قال رحمه الله: (والقيام) لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهو ركن في الفرض دون النفل.

قال رحمه الله: (والقراءة) لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»(١) وعلى فرضيته انعقد الإجماع.

قال رحمه الله: (والركوع والسجود) لقوله تعالى: ﴿واركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] وللإجماع على فرضيتهما.

قال رحمه الله: (والقعود الأخير قدر التشهد) وهو فرض وليس بركن. وقال مالك رحمه الله: هو سنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد

وهو المخالفة اهـ يحيى. قوله: (وقوموا لله قانتين) أي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلاة إجماعاً فيجب فيها لئلا يؤدي إلى تعطيل النص اهـ. رازي. وقيل: ساكتين عن كلام الناس وقيل: خاشعين اهـ. قوله: (وهو ركن في الفرض إلى آخره) قال الزاهدي رحمه الله: عند قول القدوري رحمه الله ويصلي القائم خلف القاعد والتخيير بين القيام والقعود في الفرائض كان مخصوصاً بالنبي ﷺ وهكذا صرح صاحب الدراية اهـ. قوله: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) فإنها نزلت في الصلاة ولأنها لا تجب في غيرها فتجب فيها اهـ رازي. قوله في المتن: (والقعود الأخير إلى آخره) قال الكمال: ثم اختلف مشايخنا في قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتي بالشهادتين والأصح أنه قدر قراءة التشهد إلى عبده ورسوله للعلم بأن شرعيتها لقراءته. وأقل ما ينصرف إليه اسم التشهد عند الإطلاق. ذلك وعلى هذا ينشأ إشكال وهو أن كون ما شرع لغيره بمعنى أن المقصود من شرعيته غيره يكون آكد من ذلك الغير مما لم يعهد بل وخلاف المعقول فإذا كان شرعية القعدة للذكر أو السلام كانت دونهما فالأولى أن يعين سبب شرعيتها الخروج اهـ. وفي الدراية عن المجتبى: ولو شرع المقتدي في قراءة التشهد وفرغ عنه قبل إمامه ثم تكلم وذهب فصلاته جائزة لأنه تم عقدة الإمامة في حقه. ولو سلم الإمام أو تكلم قبل أن يتم المقتدي التشهد يتم وإن لم يتم أجزأه اهـ. مع حذف. قوله في المتن: (قدر التشهد) إلى قوله: عبده ورسوله اهـ غاية. قوله: (وهو فرض إلى آخره) قيل إنه فرض عملي وهو ما يفوت الجواز بفواته قوله: (وليس بركن إلى آخره) أي لعدم توقف الماهية عليها شرعاً لأن من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم أنها شرعت للخروج وهذا لأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك بخلاف ما سواه اهـ فتح. قوله: (وقال مالك هو سنة إلى آخره) لكن تفسد الصلاة بتركه عمداً عنده كذا في غاية السروجي.

---

(١) هو جزء من حديث تعليم الأعرابي المتقدم.

marfat.com

فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (**وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة**) **وقال الشافعي:** قراءة الفاتحة ركن **لقوله عليه الصلاة والسلام:** «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[١]. وقال مالك: قراءتهما ركن لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»[٢] هكذا ذكر في الهداية خلاف مالك في السورة. وقال في الغاية: لم يقل أحد أنّ ضم {١/١٤٤}

يتم إلا بها فيلزم أن يكون فرضاً اهـ يحيى. **قوله:** (**أو قعدت ولم تقل إلى آخره**) فصار التخيير في القول لا في الفعل إذ الفعل ثابت في الحالين اهـ. **قوله في المتن:** (**وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة**) وهل وجوب الضم في الفرض فقط أم فيه وغيره فالذي كان يفيده شيخنا العلامة المحقق قاضي القضاة شمس الدين الغزي رحمه الله تعالى أنه لا فرق بين الفرض وغيره في وجوب الضم أخذاً من إطلاقات المشايخ فإنهم لم يخصوا ذلك بالفرض وقد وقفت في القنية على ما يقتضي تخصيص ذلك بالفرض. قال فيها في باب السنن ما نصه: ولو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة. ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر عليها لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة فترك سنة السنة أولى. وعن القاضي الزرنجري[٣]: لو خاف أن يفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ و سنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعاً بينهما وكذا في سنة الظهر اهـ. وفي اليتيمة[٤]: سئل عبد الرحيم عمن نسي قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من التطوع هل يلزمه سجود السهو؟ فقال يلزمه. قيل له: فلو تركها عامداً قال يكره اهـ. تاتارخانية. وكتب أيضاً ما نصه: أو ثلاث آيات كما سيأتي متناً وشرحاً اهـ. **قوله:** (**وقال الشافعي:**) أي ومالك وأحمد اهـ قال في القنية في باب القراءة بعد أن رقّم لمجد الأئمة الترجماني قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة أوجب حتى لو تركها في الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة ولو ترك السورة لم يؤمر اهـ. **قوله:** (**لقوله عليه**

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣١٢)، وأبو داود في الصلاة (٨٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه بنحوه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٩)، وابن حبان في صحيحه (١٧٩٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٥)، والدارقطني (١/ ٣٢١).

(٣) هو عمر بن بكر بن محمد الزرنجري الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٥٨٤ هـ) من آثاره: أدب القاضي. اهـ، هدية العارفين (١/ ٧٨٥)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٧٩).

(٤) اسمها يتيمة الدهر في فتاوى العصر للإمام الترجماني الحنفي المتوفى سنة (٦٤٥ هـ)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٤٩).

marfat.com

عنه: القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين. وعن ابن مسعود وعائشة التخيير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح.

قال رحمه الله: (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) أي: مكرر في كل ركعة كالسجود أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز ولو كان الترتيب فرضاً لما جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا، ولو كان الترتيب فرضاً لكان آخراً. وأما ما شرع غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها **بطل القعود** لأن الترتيب فيه فرض وإنما كان فرضاً لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرّزاً عن تفويت ما تعلق به جزءاً أو كلاً إذْ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءاً أو كلاً من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية والإفراد بالشرعية دليل توقف ذلك عليه.

السجود الذي هو فيهما ولو اعتد بهما ولم يعد أجزاه عندهما وعند زفر لا يجوز له أن يعتد بهما. وجه قول زفر أن الماتي به في هذه المواضع وقع في غير محله لأن محله بعد أداء ما عليه فإذا أتى به قبله لم يصادف محله فلا يقع معتداً به كما إذا قدم السجود على الركوع وجب عليه إعادة السجود لما قلنا. كذا هذا. ولنا قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»(١) والاستدلال به من وجهين أحدهما: أنه أمر بمتابعة الإمام فيما أدرك بحرف الفاء المقتضي للتعقيب بلا فصل ثم أمر بقضاء الفائت. والأمر دليل الجواز ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه لا بما سبقه وإن كان ذلك أول صلاته وقد أخره. والثاني: أنه جمع بينهما في الأمر بحرف الواو وأنه للجمع المطلق فأيهما فعل يقع مأموراً به فصار معتداً به إلا أن المسبوق صار مخصوصاً بقوله ﷺ: «سن لكم معاذ بن جبل سنة حسنة فاستنوا بها»(٢). والحديث حجة في المسألتين الأولتين بظاهره و بضرورته في المسألة الثالثة لأن الركوع والسجود من أجزاء الصلاة فإسقاط الترتيب في نفس الصلاة إسقاط فيما هو من أجزائها ضرورة إلا أنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع لأن السجود لتقييد الركعة بالسجدة وذلك لا يتحقق قبل الركوع اهـ بدائع. **قوله: (بطل القعود)** فعليه أنْ يعيد القعود قدر التشهد. **قوله: (جزءاً أو كلاً)** حال من قوله ما تعلق لأن ما تعلق بالمتحد كل الصلاة كالقعدة الأخيرة أو جزؤها وهو الركعة كالقيام والركوع. والحاصل: أن المتحد لم

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، والترمذي في الصلاة (٣٢٧)؛ وأبو داود في الصلاة (٥٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٧٥).

marfat.com

تذهب كلها»[١] وقال أبو عمر بن عبد البر[٢]: هذا حديث ثابت ذكره عبد الحق في الأحكام وهذا نص في موضع الخلاف ولا حجة له في الحديث الثاني أيضاً لأن فيه وضع اليدين على الركبتين والثناء والتسميع وليست هذه الأشياء فرضاً بالإجماع.

قال رحمه الله: (والقعود الأول) وقال الطحاوي والكرخي: هو سنة. وقد عرف في المطولات.

قال رحمه الله: (**والتشهد** ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين) هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها والقياس أنه لا يجب لأنها من الأذكار كالتعوذ/ والثناء وهذا لأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار ولم ينقل إلينا أنه [٤٤ ب/١] عليه الصلاة والسلام سجد للسهو إلا في الأفعال. وجه الاستحسان أن هذه الأذكار تضاف إلى جميع الصلاة، يقال تشهد الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصائصها بخلاف تسبيحات الركوع حيث تضاف إلى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها.

قال رحمه الله: (**والجهر والإسرار** فيما يجهر ويسر) وعند بعضهم هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لأنهما ليسا مقصودين وإنما المقصود القراءة فصارا كالقومة من الركوع.

قال رحمه الله: (**وسننها** رفع اليدين **للتحريمة** ونشر أصابعه) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه»[٣] وكيفيته: أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة.

قال رحمه الله: (وجهر الإمام بالتكبير) **لحاجته إلى الإعلام** بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين أيضاً.

بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد اهـ فتح. **قوله: (انتقص من صلاتك)** من زائدة أو تبعيضية اهـ. **قوله في المتن: (والتشهد)** أي في الأولى والثانية وهو ظاهر الرواية فلذلك أطلق والقياس أن يكون سنة في الأولى وهو اختيار البعض اهـ ع. **قوله في المتن: (والجهر والإسرار إلى آخره)** لمواظبة النبي ﷺ عليهما وهذا إذا كان إماماً أما إذا كان منفرداً فليس بواجب اهـ رازي. **قوله في المتن: (وسننها إلى آخره)** هي ثلاثة وعشرون على ما ذكره اهـ ع.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٠) والدارقطني في الصلاة (١/٣٥٣)، ورجح أنها من قول ابن مسعود. والدارمي في الصلاة (١٣١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٩٦١)، وأحمد في مسنده (١/٤٢٢).

(٢) هو العلامة يوسف بن عبد الله النمري أبو عمر شيخ الإسلام ولد سنة (٣٦٨هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ) من آثاره: «الاستيعاب». سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٣٩)، وقال: حسن ولفظه «كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه».

marfat.com

والسلام: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه»(١) أي أدنى كمال السنة أو الفضيلة.

قال رحمه الله: (وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه) لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك»(٢).

قال رحمه الله: (وتكبير السجود) لما روينا ولو قال وتكبير السجود والرفع منه كان أولى لأن التكبير عند الرفع منه سنة وكذا الرفع نفسه وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه فرض. وجه الأول أن المقصود الانتقال وقد يتحقق بدونه بأنْ سجد على الوسادة ثم تنزع ويسجد على الأرض ثانياً ولكن لا يتصور هذا إلا عند من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب إلى الجلوس.

قال رحمه الله: (وتسبيحه ثلاثاً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»(٣).

قال رحمه الله: (ووضع يديه وركبتيه) يعني وضعهما على الأرض حالة السجود لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها اليدين والركبتين»(٤) وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما. وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود.

قال رحمه الله: (وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى) يعني في حالة القعود للتشهد لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك.

من الركوع اهـ باكير. قوله: (إذا ركع أحدكم فليقل) ظاهره وهو الوجوب متروك إجماعاً اهـ. قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد إلى آخره») وفي رواية على سبعة آراب أي أعضاء اهـ كاكي. قوله: (وأما وضع القدمين إلى آخره) وسمي كل واحد من هذه الجملة عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد منها على عظام ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها اهـ غاية. قوله: (فقد ذكر القدوري أنه فرض إلى آخره) وفي الجلابي ما ذكر القدوري يقتضي أنه إذا رفع أحد قدميه لا يجوز. وقد رأيت في بعض النسخ أن فيه روايتين وفي الخلاصة: ولو وضع إحدى رجليه يجوز ولم يذكر الكراهة وذكر الكراهة في فتاوى قاضيخان وعدم الجواز عند ترك وضع الرجلين. وفي جامع

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٠)، والترمذي في الصلاة (٢٦١)، وأبو داود في الصلاة (٨٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط (٥٩٨٨)، والزيلعي في نصب الراية (١/٣٧٣).

(٣) هو جزء من الحديث المتقدم بقوله: «إذا ركع أحدكم».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٨١٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠)، وابن ماجه في إقامه الصلاة والسنة فيها (٣٣).

marfat.com

الأعرابي فرائض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي ﷺ» ولو كان فرضاً لعلمه. وكذا لم يرو في تشهد أحد من الصحابة ومن أوجبها فقد خالف الآثار. وقال جماعة من أهل العلم: إن الشافعي رحمه الله خالف الإجماع في هذه المسألة وليس له سلف يقتدي به. منهم ابن المنذر ومحمد بن جرير الطبري والطحاوي رضي الله عنهم. وليس في الآية دلالة على ما قال لأن الأمر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي أو كلما ذكر النبي ﷺ **كما اختاره الطحاوي**، فعلى التقديرين قد وفينا بموجب الأمر بقولنا السلام عليك أيها النبي فلا يجب ثانياً في ذلك المجلس إذ لو وجب لما تفرغ لعبادة أخرى لأن الصلاة لا تخلو عن ذكره عليه الصلاة والسلام فيكتفى بمرة في كل مجلس.

قال رحمه الله: **(وآدابها)** أي آداب الصلاة **(نظره إلى موضع سجوده)** أي في

عليه الصلاة والسلام: «من ذكرت عنده ولم يصل عليّ فقد جفاني»[1] اهـ. قال في الفتح: ظاهر السوق التقابل بين قول الطحاوي والقول بالمرة ولا ينبغي ذلك لأن الوجوب مرة مراد قائله الافتراض ولا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي عليه كلما ذكر لأن مستنده خبر واحد وهو غير مخالف في أنه لا إكفار بجحد مقتضاه بل التفسيق بل التقابل بين القول باستحبابه إذا ذكر وقول الطحاوي والأولى قول الطحاوي وجعل في الفقه قول الطحاوي أصح. واختيار صاحب المبسوط قول الكرخي بعد النقل عنهما ظاهر في اعتبار التقابل ثم الترجيح وهو بعيد لما قلنا اهـ فتح. قال الكمال رحمه الله: وموجب الأمر القاطع الافتراض مرة في العمر في الصلاة أو خارجها لأنه لا يقتضي التكرار وقلنا به اهـ. واعترض على قول الطحاوي فخر الإسلام في الجامع الكبير[2] بأن الصلاة على النبي ﷺ لم تخل عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لا نجد فراغاً عن الصلاة عليه مدة عمرنا وأجيب عنه: بأن الفراغ يوجد بالتداخل كما في سجدة التلاوة إذا اتحد المجلس لكن لقائل أن يمنع هذا الجواب بأن التداخل يوجد في حق الله والصلاة على النبي ﷺ حقه. وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا تداخل في حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس وحمد الله مراراً في مجلس ينبغي للسامع أن يشمته في كل مرة. ويجيب عن اعتراضه بأن نقول: المراد من ذكر النبي ﷺ الموجب للصلاة عليه الذكر المسموع في غير ضمن الصلاة عليه قال الإمام السرخسي: والمختار أنها مستحبة كلما ذكر النبي ﷺ وعليه الفتوى اهـ ابن فرشتا. **قوله: (وآدابها)** هي ستة على ما ذكره اهـ ع. **قوله في المتن: (نظره إلى موضع سجوده إلى آخره)** أي مطلقاً سواء كان

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فقد شقي (٣/ ١٣٩).

(٢) المراد به الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ) شرحه فخر الإسلام علي ابن محمد البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢هـ). كشف الظنون (١/ ٥٦٨).

maktabat.com

على الشروع معه لهما أن المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صوناً لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة إلى المناجاة وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل على أنهم قالوا المتابعة في الأذان دون الإقامة.

[٤٥ ب/١] (فصل) قال رحمه الله: (وإذا أراد الدخول / في الصلاة كبر) لما تلونا ولقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»[١]. والأمر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعاً بالنية وحدها وفي المبسوط ولو نوى الأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئاً يكون شارعاً بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان.

قال رحمه الله: (ورفع يديه حذاء أذنيه) لما روينا وهذا اللفظ لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة لأن الواو لمطلق الجمع. وقال الصفار وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: يرفع يديه مقارناً للتكبير وهو مروي عن أبي يوسف لأن رفع اليدين سنة التكبير فيقارنه كتكبيرات الركوع والسجود. والأصح أنه يرفع أولاً ثم يكبر لأن في فعله

على الفلاح اهـ. ومثله في المبتغى اهـ. قوله: (فيشرع) أي المصلي وهو الإمام اهـ. قوله: (لهما إلى آخره) هذا كله جواب عن قوله محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وبقي الجواب عن قوله وإعانة للمؤذن على الشروع اهـ. (فصل) أي في بيان الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها اهـ عيني. قوله في المتن: (وإذا أراد) أي المكلف اهـ ع. قوله في المتن: (في الصلاة) أي أيّ صلاة كانت اهـ ع. قوله في المتن: (كبر) إلا أن يكون أخرس أو أمياً لا يحسن شيئاً كما يأتي قريباً اهـ ع. قوله: (حجة على من يقول يكون شارعاً بالنية إلى آخره) أي وهو الزهري[٢] وإسماعيل بن علية[٣] وأبو بكر الأصم[٤] والأوزاعي وطائفة اهـ غاية. قال في الدراية: ولا يصح الافتتاح إلا في حالة القيام حتى لو كبّر قاعداً ثم قام لا يصير شارعاً ولو جاء إلى الإمام فحنى ثم كبر فإن كان إلى القيام أقرب يصح وإلا فلا اهـ. قوله: (ولا يلزمه التحريك باللسان) أي لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره إلا بدليل اهـ فتح. قوله في المتن: (ورفع يديه) أي يجعل باطن كفيه نحو القبلة اهـ كاكي. قوله: (والأصح أنه يرفع أولاً إلى آخره) وظاهر كلام المصنف أنه يكبر أولاً ثم يرفع لكن قد يقال إن الواو لا تقتضي الترتيب وحينئذ فيحمل

---

(١) هو نفسه حديث الأعرابي المتقدم.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني أحد الفقهاء السبعة قال ابن المديني له نحو ألفي حديث توفي سنة (١٢٤هـ). شذرات الذهب (١/١٦٢).

(٣) اسماعيل بن عليه:

(٤) هو شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر منقبضاً على الدولة، توفي سنة (٢٠١هـ)، من آثاره كتاب في التفسير. انظر سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢).

marfat.com

بالإجماع أما الافتتاح فالمذكور هنا قول أبي حنيفة ولكن الأولى أن يشرع بالتكبير. وهل يكره الشروع بغيره أم لا؟ **ذكر صاحب الذخيرة أنه يكره** في الأصح. وقال السرخسي: **الأصح أنه لا يكره**. وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر أو الله الأكبر والله كبير **أو الله الكبير**. وقال الشافعي: لا تجوز إلا بالأولين. وقال مالك: لا تجوز إلا بالأول لأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام والتعليل للتعدية يؤدي إلى تعطيل المنقول فلا يجوز. **وجه قول الشافعي أن زيادة الألف واللام لا تزيده إلا تأكيداً** فيجوز. وجه قول أبي يوسف أن أفعل تقتضي الزيادة بعد مشاركة غيره إياه في الصفة وفي صفات الله لايمكن فكان بمعنى فعيل إذ لا يشاركه فيها أحد **وقد جاء** في كلامهم بمعنى فعيل. قال الشاعر:

إن الذي سَمَكَ السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول(١)

أي عزيز طويل. وقال تعالى: ﴿لا يصلاها إلا الأشقى﴾ [الليل:١٥] أي الشقي. وقال عز وجل: ﴿وسيجنبها الأتقى﴾ [الليل:١٧] أي التقي وقال عز وجل من قائل: ﴿وهو أهون/ عليه﴾ [الروم:٣٧] أي هين عليه. ومحمد مع أبي حنيفة [٤٦/١/أ] في العربية حتى يكون شارعاً بأي لفظ كان من العربية إذا كان يراد به التعظيم. ومع أبي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعاً في الصلاة إذا كان يحسن العربية لأن للعربية مزية على غيرها. **ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾** [المزمل: ٣] أي فعظم وهو يحصل بأي لسان كان. **والأصل في النصوص أن تكون معللة** لما عرف في موضعه فلا يعدل عنه إلا بدليل. **والمقصود من التكبير** والصلاة التعظيم وقد حصل

الله اهـ. **قوله في المتن: (أو بالفارسية)** أي بأن قال خداي بذرك بمعنى الله أكبر وكذا سائر لغات العجم مثل السريانية والعبرانية والتركية والهندية كما سيأتي اهـ. **قوله: (ذكر صاحب الذخيرة أنه يكره)** أي لتركه السنة المتواترة اهـ غاية. قال الكمال وهو الأولى اهـ. **قوله: (الأصح أنه لا يكره)** أي لما روي عن مجاهد أنه قال: كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله ونبينا من جملتهم اهـ كاكي. **قوله: (أو الله كبير إلى آخره)** فيه أنه لا بد من تقديم الجلالة وأنه لا بد من هذه الألفاظ وقد روي الأول عن أبي يوسف فلو قال أكبر الله لا يجوز والثاني ليس بلازم بل لو قال كبير أو الكبار جاز عنده أيضاً اهـ فتح. **قوله: (وجه قول الشافعي رضي الله عنه أن زيادة الألف واللام لا تزيد إلا تأكيداً)** أي لأنه يفيد الحصر اهـ. **قوله: (وقد جاء)** أي أفعل. **قوله: (ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾** [المزمل:٢]) أي وقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى:١٥] اهـ. **قوله: (والأصل في النصوص أن تكون معللة)** أي والتعبد على خلاف الأصل اهـ. **قوله: (والمقصود من التكبير**

---

(١) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه (٢/١٥٥). انظر شواهد اللغة العربية (٦/٣٠٧).

marfat.com

فجائزة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد لا تجوز إذا كان يحسن العربية لأن القرآن اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾ [الزخرف:٣] وقال تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾ [يوسف:٢]، والمراد نظمه ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾ [الشعراء:١٩٦]، ولم يكن فيها بهذا النظم. وقوله تعالى: ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى﴾ [الأعلى:١٩]، **فصحف إبراهيم كانت بالسريانية** وصحف موسى بالعبرانية فدل على كون ذلك قرآناً وما تلياه لا ينفي كون غير العربية قرآناً لأنه مسكوت عنه ويجوز بأيّ لسان كان **سوى الفارسية هو الصحيح** لأن المنزل هو المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات. والصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعاً عنده لأنه معجزة للنبي ﷺ، والإعجاز وقع بهما جميعاً إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لأنها ليست بحالة الإعجاز. وقد جاء التخفيف في حق التلاوة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**»[1] فكذا هنا. والخلاف في الجواز إذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة **جازت صلاته**. **ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد** ولا يجوز بالتفسير بالإجماع **لأنه غير مقطوع به**.

الذخيرة والمحيط وهو الأصح اهـ غاية. **قوله: (لأن معناه يا الله)** لأن الميم بدل من حرف النداء غاية. قال في الدراية قال شيخي رحمه الله: والأصح قول أهل البصرة بدليل قوله تعالى: ﴿وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك إلى قوله بعذاب أليم﴾ [الأنفال:٣٢] فلو كان معناه اللهم اقصدنا بالخير لفسد معنى الآية لأن سؤال العذاب مع قولهم اقصدنا بالخير متناقض اهـ. **قوله: (فصحف إبراهيم كانت بالسريانية إلى آخره)** قال ابن سلام: إنما سميت اللغة سريانية لأن الله تعالى حين علم آدم الأسماء علمه سراً من الملائكة وانطقه بها. وقال محمد بن حزم: إنما نطق إبراهيم بالعبرانية حين عبر النهر فاراً من نمرود وقد كان نمرود قال للذين أرسلهم خلفه إذا رأيتم فتى يتكلم بالسريانية فردّوه فلما أدركوه استنطقوه فحوّل الله لسانه عبرانياً وذلك حين عبر النهر فسميت لذلك عبرانية أول شرح بخاري للعيني[2]. **قوله: (سوى الفارسية هو الصحيح)** احتراز عن تخصيص البردعي قول أبي حنيفة بالفارسية اهـ فتح. **قوله: (أنزل القرآن على سبعة أحرف)** أي لغات. **قوله: (جازت صلاته)** أي

---

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح (٩٤٠)، وأحمد في مسنده (٩٣٨٦).

(٢) وهو بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة (٨٥٥هـ). وسماه عمدة القاري. انظر كشف الظنون (١/٥٤٨).

marfat.com

إليه وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويبدأ بأيهما شاء لما رَوى جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما(١). وقال الشافعي: يأتي بالتوجه فقط. لما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي إلى آخره»(٢) ولنا ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم إلى آخره»(٣) رواه الجماعة وهو مذهب أبي بكر الصدّيق وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم، فيكون حجة عليهما. ورواية جابر محمولة على التهجد، وما رواه الشافعي كان في الابتداء ثم نُسخَ، وعن أصحابه في قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ [الطور:٤٨]، قالوا يقول حين يقوم للصلاة سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره. ولأن ما قلنا ثناء لله تعالى فكان أولى من إخبار حاله كما في حالة الركوع والسجود حيث لا يشتغل بأخبار حاله. فيقول: اللهم لك ركعت أو سجدت، وإنما يشتغل بالتسبيح. والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لأنه يؤدّي إلى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو مذموم شرعاً. قال عليه الصلاة والسلام: «مالي أراكم سامدين»(٤). أي متحيرين. وقيل لا بأس به بين النية والتكبير لأنه أبلغ في العزيمة.

قال رحمه الله: (وتعوّذ سراً للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن

اهـ صفوي(٥). قوله: (رواه الجماعة) كذا في نسخة المصنف وأما ما في بعض النسخ رواه الأربعة فمن الكاتب وهوالصواب لا ما وقع في نسخة المصنف إذ لم يروه البخاري ولا مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وإنما ذكره مسلم عن عمر من قوله وهو منقطع فإن عبدة بن أبي لبابة يرويه عن عمر ولم يدركه والله أعلم اهـ قوله: (ورواية جابر محمولة على التهجد) أي التنفل لأنه مبني على المساهلة فيؤتى فيه بما شاء وأما الفرائض فيقتصر فيها على ما اشتهر ولذا لم يؤت بقوله جل ثناؤك فيها لأنه لم يذكر في المشاهير اهـ قوله في المتن: (وتعوذ سراً) وانتصاب سراً على الحال أو على أنه صفة لمصدر محذوف أي تعوّذ تعوذاً

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه من حديث جابر رضي الله عنه في الصلاة (٢/٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٣)، وأبو داود في الصلاة (٧٦٠)، وأحمد في مسنده (٧٣١).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري في الصلاة (٧٧٥)، والنسائي في الافتتاح (٨٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٠٤)، والترمذي في الصلاة (٢٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٠).

(٥) هو عيسى بن محمد بن عبيد الله الشافعي، توفي سنة (٩٥٣ هـ)، من آثاره: حاشية على جمع الجوامع». شذرات الذهب (٨/٢٩٧).

marfat.com

العيد لكونه تبعاً للثناء. وعندهما تبعاً للقراءة فيأتي به كل من يقرأ كالمسبوق إذا قام للقضاء ويؤخر عن تكبيرات العيد لأنه تبع للقراءة ولا يأتي به المقتدي لأنه لا يقرأ. وكيفيته أن يقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. على ما اختاره الهنداوي، وهو اختيار حمزة من القراء لموافقته القرآن، واختار شمس الأئمة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **وهو قريب من الأول** وهو ظاهر المذهب وهو اختيار أبي عمرو[١] وعاصم[٢] وابن كثير[٣] من القرّاء.

قال رحمه الله: (وسَمى سراً في كل ركعة) وقال الشافعي: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما رَوى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعثمان وعلي يجهرون بها»[٤]. ولنا ما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[٥] رواه مسلم. وقال أبو هريرة: «كان النبي ﷺ لا يجهر بها»[٦] ذكره أبو عمر في الإنصاف[٧]. وما رواه ليس فيه دلالة على الجهر أو يحمل على أنه كان يجهر بها أحياناً للتعليم كما كان يجهر أحياناً بالقراءة في الظهر تعليماً. وما رُوي عن عمر وعثمان وعلي. قال عمر بن عبد البر: الطرق عنهم ليست بالقوية.

فالحاصل أن أحاديث الجهر لم تثبت عند أهل النقل. وقوله في كل ركعة أي: في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد و رواية عن أبي حنيفة ولا يأتي بها **إلا في الأولى في رواية** أخرى عنه فجعلها كالتعوذ ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا

مرتين إذا افتتح وإذا قرأ فيما يقضي ذكره في الخلاصة اهـ. **قوله: (وهو قريب من الأول)** لأنه طلب الإعاذة من حيث المعنى والمزيد قريب في المعنى من الثلاثي اهـ كاكي ولاشتراكهما

---

(١) هو عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني أحد حفاظ الحديث ومن أئمة القرآن وروایاته وتفسيره، توفي سنة (٤٤٤هـ) من آثاره: «جامع البيان في القراءات». سير أعلام النبلاء (١٨/ ٧٧).

(٢) هو عاصم بن أبي النجود، أحد القراء السبعة تابعي من أهل الكوفة، توفي سنة (١٢٧هـ). سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٠).

(٣) هو عبد الله بن كثير الداري، أبو معبد، أحد القراء السبعة ولد بمكة سنة (٤٥هـ) وتوفي فيها سنة (١٢٠هـ). سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٨).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٢٤٥)، وأما قوله (وكان عمر وعثمان وعلي يجهرون بها) ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٢٦).

(٧) هو للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ). انظر كشف الظنون (١/ ١٨٢).

marfat.com

الله الرحمن الرحيم» وهذا نص على أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة ولا من آخرها بل هي آية منفردة. وعن عائشة أنها قالت إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق: ١] ولم يذكر البسملة في أولها[١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك»[٢] وأجمعوا على أنها ثلاثون آية من غير البسملة. ومن الدليل على أنها ليست من الفاتحة ما رُوي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى/: «**قسمت الصلاة** بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل» يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي الحديث»[٣] رواه مسلم فابتدأ القسمة بالحمد لله رب العالمين فلو كانت البسملة منها لابتدأ بها. وقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: «كيف تقرأ أمّ القرآن فقال: الحمد لله رب العالمين ولم يذكر البسملة ولم ينكر عليه النبي ﷺ»[٤] وقول أنس وعائشة فيما رواه مالك: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله»[٥] محمول على الجهر أي كان **يفتتح جهراً بالحمد لله** ولم يجهر بالبسملة وترك الجهر لا يدل على أنها ليست من القرآن لقراءة الفاتحة في الأخريين وكتابتها في المصاحف لا تدل على أنها من أول السورة أو من آخرها ولهذا طَوّلوا باءَها ليعلم أنها ليست منها، ألا ترى أن كُتّابَ المصاحف كلهم عدوا آيات السور فأخرجوها من كل سورة وكذا القراء. وقال بعض أهل العلم: ومن جعلها من كل سورة في غير الفاتحة فقد خرق الإجماع لأنهم لم يختلفوا في غير الفاتحة في أنها ليست من السورة. واختلفوا في الفاتحة. فإن قيل لو كانت آية من القرآن لجازت الصلاة بها عند أبي حنيفة إذ لا يشترط أكثر من آية قلنا إنما لا تجوز الصلاة بها لاشتباه الآثار واختلاف العلماء في كونها آية لا لأنها ليست من القرآن.

[٤٧ ب/١]

العالمين) قوله رب العالمين ليست في نسخة المصنف اهـ. **قوله: (قسمت الصلاة)** أي الفاتحة. **قوله: (يفتتح جهراً بالحمد لله رب العالمين)** رب العالمين ليس في نسخة المصنف.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (٤)، ومسلم في الإيمان (١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في الصلاة (١٤٠٠)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٨٩١) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في الأدب (٣٧٨٦)، وأحمد في مسنده (٢/٢٩٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) تقدم تخريجه.

marfat.com

السامع لا الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمّن الإمام لأنه داع. والحجة عليهم ما رويناه. وقولهم: سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي؛ غلط، لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعي أولى به، ولا حجة لهم فيما رووه فإنه قال في آخره فإن الإمام يقولها. وقوله سراً هو مذهبنا. وقال الشافعي: يجهر بها عند الجهر بالقراءة لحديث وائل أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومدّ بها صوته»[1] ولنا حديث وائل أنه عليه الصلاة والسلام: «قال آمين خفضّ بها صوته»[2] رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يخفي الإمام أربعاً التعوذ والبسملة وآمين وربنا لك الحمد». ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول أربع يخفيهن الإمام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم يقول ثلاثة وكلهم يعد التأمين منها، ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء. ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن **لأوهم أنها من القرآن** فيمنع منه دفعاً للإيهام ولهذا لم تكتب في المصاحف. وما رواه الشافعي ضعّفه يحيى بن معين فلا يلزم حجة. **وفي آمين لغتان المدّ والقصر ومعناه استجب** والتشديد خطأ فاحش وهو من لحن العوام. حكاه ابن السكيت، حتى لو قال آمين بالمدّ والتشديد قيل: تفسد صلاته وقيل لا تفسد **وعليه/ الفتوى** لأن بعض أهل العلم قال فيها لغة بالتشديد منهم الواحدي[3] ولأنه موجود في القرآن ولو قال آمن **بالمدّ وحذف الياء** لا تفسد عند أبي [٤٨ أ/١]

تأمينه) أي في الإخلاص اهـ يحيى. **قوله: (وهي تنافي الشركة)** وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام إذا أمّن على بلوغ موضع التأمين اهـ غاية. **قوله: (لأوهم أنها من القرآن فيمنع إلى آخره)** حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه اهـ كاكي. **قوله: (وفي آمين لغتان المد إلى آخره)** وهو مختار الفقهاء اهـ يحيى. **قوله: (والقصر)** أي: وهو اختيار أهل اللغة اهـ أي ومختار الأدباء أيضاً اهـ يحيى. **قوله: (ومعناه استجب)** أي دعاءنا. **قوله: (وعليه الفتوى)** قال الحلواني: له وجه لأن معناه ندعوك قاصدين إجابتك لأن معنى آمين قاصدين اهـ فتح. قال الولوالجي: المصلي إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال آمين بتشديد الميم فسدت صلاته لأن هذا ليس بشيء. وقيل: عند أبي يوسف لا تفسد صلاته لأنه يوجد مثله في القرآن وعليه الفتوى. ويقول آمين بغير مدّ ولا تشديد أو آمين بالمد دون التشديد ومعناه يا أمين استجب لنا إلا أنه أسقطت

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٤٨) وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٣٢)، والنسائي في الافتتاح (٨٧٨)، والدارمي في الصلاة (١٢٢٧)، وأحمد في مسنده (٤/٣١٨).

(٣) هو الإمام علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن النيسابوري، توفي سنة (٤٦٨هـ)، من آثاره: التفاسير الثلاثة: «البسيط، والوسيط، والوجيز» اهـ. وسير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٩).

marfat.com

من الاخذ بالركب وآمن من السقوط ولا إلى ضم الأصابع إلا في حالة السجود ليكون **أمكن من الادّعام** [أي الاتكاء][١] عليها لأن قوتها تزداد بالضم وفيما عدا ذلك يترك على العادة ولا يتكلف شيئاً لأنه لا حاجة له إليها. وما روي من نشر الأصابع في رفع اليدين عند التحريمة **محمول على النشر الذي هو ضد الطي**.

قال رحمه الله: (**وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه**) لما روي عن وابصة بن معبد أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي فكان إذا ركعَ سَوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر»[٢]. ورُوي: «أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحول لاستواء ظهره»[٣]. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه»[٤] أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه.

قال رحمه الله: (وسبح فيه ثلاثاً) أي في الركوع لما روينا. ولما روي عن عقبة ابن عامر أنه قال: «لما أنزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة: ٧٤] قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] قال اجعلوها في سجودكم»[٥] ويكره أن ينقص التسبيح عن الثلاث أو يتركه كله **وقال أبو مطيع لا تجوز صلاته** لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك على ما قدمناه وهو للوجوب. ولنا أنه عليه الصلاة والسلام علّم الأعرابي الصلاة ولم يذكره له ولو كان واجباً لذكره له. وظاهر الآية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاتهما فلا

قوله: (ليكون أمكن من الإدعام) أي وليقع رؤوس الأصابع مواجهة إلى القبلة فقد قال عليه الصلاة والسلام «إذا سجد أحدكم فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع»[٦] اهـ كاكي. **قوله: (محمول على النشر الذي هو ضد الطي)** أي لا التفريج اهـ **قوله في المتن: (وسوّى رأسه بعجزه)** أي وهو نصفه المؤخر اهـ ع. والعجز يذكّر ويؤنث وهو للرجل والمرأة والعجيزة للمرأة خاصة ذكره في الصحاح وفي المغرب العجيزة تستعار للرجل اهـ غاية. **قوله: (قال أبو مطيع)** هو البلخي تلميذ أبي حنيفة اهـ غاية. **قوله: (لا تجوز صلاته)** أي لأن عنده الثلاث

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها من حديث وابصة بن معبد (٨٧٢).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٨)، وأبو داود في الصلاة (٧٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦٩)، وأحمد في مسنده (٢٥٠٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٩)، والحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٢٥)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن في الصلاة (٢/٨٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٠٠).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٨٧)، وقال: غريب.

marfat.com

قال رحمه الله: (**واكتفى الإمام بالتسميع** والمؤتم والمنفرد بالتحميد) وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع الإمام بين الذكرين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما»[١]. **ولأنه حرض غيره** فلا ينسى نفسه. وقال الشافعي رحمه الله: يأتي الإمام والمأموم بالذكرين لأن المؤتم يتابع الإمام فيما يفعل. ولنا ما رَوى أبو هريرة وأنس بن مالك أنه ﷺ قال: «**إذا قال الإمام سمع الله** لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»[٢] رواه البخاري ومسلم. قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة ولا يلزمنا قوله عليه الصلاة والسلام «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين». حيث يؤمّن الإمام مع القسمة. لأنّا نقول عرف ذلك من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن الإمام يقولها»[٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»[٤] فإن قيل: قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه **أنه قال**: «أربع يخفيهن الإمام وقد عد منها التحميد» فقد عرف التحميد أيضاً من خارج فوجب أن لا يأتي به؟: **قلنا: ما رويناه من حديث القسمة مرفوع** وحديث ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض المرفوع.

إذا فرغ الإمام من قراءة التشهد ولم يفرغ هو قيل: يتم التشهد وقيل: لا يتم لأنه إنما يأتي بالتشهد هنا متابعة للإمام وقد انقطعت المتابعة بسلام الإمام وقد قيل يتم لأنه بمنزلة ذكر واحد فلو قطعه تبطل بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لأن كل تسبيحة ذكر على حدة اهـ **قوله في المتن**: (**واكتفى الإمام بالتسميع إلى آخره**) لكن يقول: ربنا لك الحمد في نفسه قال في الهداية وقالا يقولها في نفسه اهـ **قوله**: (**ولأنه حرض غيره**) أي على أنه يحمد بقوله سمع الله لمن حمده فيقول: ربنا لك الحمد اهـ **قوله**: (**إذا قال الإمام سمع الله إلى آخره**) أي قبل الله حمد من حمده والسماع يذكر ويراد به القبول مجازاً. كما يقال سمع الأمير كلام فلان إذا قبل. ويقال ما سمع كلامه أي رده فلم يقبله وإن سمعه حقيقة. وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب. وفي الفوائد الحميدية[٥] الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات. وفي المستصفى الهاء للكناية كما في قوله تعالى: ﴿واشكروا له﴾ [العنكبوت:١٧] اهـ كاكي. **قوله**: (**فقولوا ربنا لك الحمد**) تتمته فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ **قوله**: (**أنه قال أربع**) قال

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٦)، ومسلم في الصلاة (٤١٦)، وأبو داود في الصلاة (٨٤٨)، والنسائي في التطبيق (١٠٦٢)، ومالك في الموطأ (١/٨٨).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هي لحميد الدين الضرير.

marfat.com

وبين قولك ربنا ولك الحمد. واختلفوا في هذه الواو قيل هي زائدة وقيل هي عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد.

قال رحمه الله: (ثم كبر) لما روينا.

قال رحمه الله: (ووضع ركبتيه ثم يديه) لما روي عن وائل أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[١] رواه أبو داود.

قال رحمه الله: (ثم وجهه بين كفيه) وقال الشافعي: يضع يديه حذاء منكبيه لحديث أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه»[٢] رواه أبو داود والترمذي وصححه. ولنا ما روي عن البراء بن عازب أنه قال: «كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد بين كفيه»[٣] رواه الترمذي/. وقال حديث حسن ورَوى الأثرم بإسناده عن [٤٩/١/١] وائل: «أنه عليه الصلاة والسلام سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه»[٤] قال: وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير[٥] ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين عند الإحرام.

قال رحمه الله: (بعكس النهوض) أي الهبوط بعكس النهوض حتى قالوا إذا أراد السجود يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته وكذا إذا أراد الرفع يرفع أولاً جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه. قالوا هذا إذا كان حافياً وأما إذا كان متخففاً فلا يمكنه وضع الركبتين أولاً فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى.

قال رحمه الله: (وسجد بأنفه وجبهته) أي على أنفه وجبهته لحديث أبي

أظهر الروايات اهـ قوله: (وقال في المحيط) أي والذخيرة اهـ غاية. قوله: (قيل هي زائدة إلى آخره) تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة اهـ غاية. قوله: (وقيل هي عاطفة) أي على محذوف اهـ غاية. قوله في المتن: (بعكس النهوض) أي القيام اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٢)، والترمذي في الصلاة (٢٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧٠)، وأبو داود في الصلاة (٧٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هو الإمام سعيد بن جبير الحافظ المقرئ المفسر أبو محمد، قتله الحجاج في شعبان سنة (٩٥هـ). سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

marfat.com

الأحكام ولأنه محل للسجود إجماعاً فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة بخلاف الذقن ونحوه لأنه ليس بمحل للسجود. ولهذا لا يلزمه السجود على الذقن عند العجز عن الجبهة وعلى الأنف يلزمه. ومن فروع هذا سئل نصير بن يحيى رحمه الله عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال: إن وضع أكثر جبهته يجوز وإلا فلا فقيل له: إن وصل قدر الأنف منها ينبغي أن يجوز على قوله فقال: **الأنف عضو كامل**.

قال رحمه الله: **(أو بكور عمامته)** أي كره السجود على كور عمامته ويجوز عندنا. **وقال الشافعي** رحمه الله: لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومكّن جبهتك وأنفك من الأرض» ولحديث خباب بن الأرت أنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»[1] أي لم يزل شكوانا. ولنا حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[2] رواه مسلم والبخاري. وعن ابن عباس أنه قال: «إن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً به يتقي بفضوله حر الأرض وبردها»[3] رواه أحمد. وقال البخاري في صحيحه: قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة/ ولأنه حائل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل، وما رواه لا ينافي ما قلنا لأن التمكين يوجد معه إذ لا يشترط مماسة الأرض بها إجماعاً والجواب عن الحديث قد بيناه في أوقات الصلاة. ومن فروعه لو سجد على كفه وهي على الأرض جاز على الأصح ولو بسط كمه على النجاسة فسجد عليه يجوز. **وقيل لا يجوز** لأن الكم تبع له فكأنه سجد على النجاسة كما لو حلف لا [٤٩ ب/١]

ثمانية. **قوله: (فقال الأنف عضو كامل)** أي وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز اهـ **قوله في المتن: (أو بكور عمامته)** أي: على كور العمامة اهـ وما ذكر في التجنيس في علامة الميم أنه يكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يراد به أصل التعظيم وإلا لم يصح بل نهايته. وهذا لأن الركن فعل وضع للتعظيم ولأن المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الأرض ناكساً لغيره عده تعظيماً أي تعظيم اهـ فتح. وفي الذخيرة ويكره أن يسجد على كور عمامته اهـ **قوله: (وقال الشافعي إلى آخره)** والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض أما بدونه فلا يجوز إجماعاً وتفسير وجدان الحجم ما قالوا أنه لو بالغ لا

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٩)، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٥)، ومسلم في المساجد (٦٢٠)، وأبو داود في الصلاة (٦٦٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٣٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٦).

marfat.com

ﷺ **إذا سجد تجنح حتى يرى وضح إبطيه**»[١] أي بياضهما. وقيل إذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يؤذي جاره بخلاف ما إذا لم يكن فيه ازدحام.

قال رحمه الله: (وجافى بطنه عن فخذيه) لحديث ميمونة رضي الله عنها أنه ﷺ: «كان إذا سجد جافى بين يديه **حتى لو إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه مرت**»[٢].

قال رحمه الله: (ووجه أصابع رجليه نحو القبلة) لحديث أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[٣].

قال رحمه الله: (وسبح فيه ثلاثاً) أي في السجود لما روينا.

قال رحمه الله: (**والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها**) لما روي عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ «مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»[٤]. ثم اعلم أن المرأة تخالف

الموحدة العضد وبضمها الحيوان المفترس المعروف والسنة المجدبة. ذكره في الصحاح وديوان الأدب[٥]. وفي المحيط بضم الباء وسكونها لغتان والصواب ما ذكرته. قال في المنافع[٦]: الضبع بالسكون لاغير اهـ غاية. **قوله**: (**عبد الله بن مالك**) أي ابن بحينة اهـ **قوله**: (**إذا سجد يجخ إلى آخره**) في حديث البراء: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جخ» بجيم ثم خاء مشدودة ويروى جخي بالياء في آخره وهو الأشهر أي فتح عضديه وجافاهما من جنبيه ورفع بطنه عن الأرض اهـ نهاية ابن الأثير. **قوله**: (**حتى أن بهمة**) بفتح الباء وسكون الهاء الأنثى من صغار الغنم بعد السخلة فإنها أول ما يضعه أمه ثم يصير بهمة اهـ كاكي. وفي بعض النسخ البهيمة بزيادة الياء وهو تحريف اهـ **قوله**: (**حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه مرت**) رواه الحاكم والطبراني وقالا فيه بهيمة وعلى الباء ضمة بخط بعض الحفاظ على تصغير بهمة.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٥)، والنسائي في التطبيق (١١٤٧)، والدارمي في الصلاة (١٢٩٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٦)، وأبو داود في الصلاة (٨٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٠)، والنسائي في التطبيق (١١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٨٢٨)، وأبو داود في الصلاة (٧٣٢)، والبيهقي في الصلاة (٢/١٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٤٣).

(٤) ذكره ابن الحجر في التلخيص الحبير (١/٢٤٢).

(٥) هو في اللغة لإسحاق الفارابي خال الجوهري المتوفى سنة (٣٥٠هـ)، وهو كتاب معتمد. كشف الظنون (١/٧٧٤).

(٦) للإمام أحمد بن عمر النسفي واسمه: «المنافع في فوائد النافع» والنافع في الفروع للإمام محمد بن يوسف السمرقندي المتوفى سنة (٦٥٦هـ). كشف الظنون (٢/١٩٢١).

marfat.com

الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض جاز. وروى أبو يوسف عنه إذا رفع رأسه مقدار ما يسمى به رافعاً جاز لوجود الفصل بين السجدتين. قال صاحب المحيط وهوالأصح وجعل صاحب الهداية الرواية الأولى أصح

قال رحمه الله: (وكبر وسجد مطمئناً) لما روينا.

قال رحمه الله: (وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود) أي كبر للنهوض ونهض بلا اعتماد وقعود. وقال الشافعي: يعتمد بيديه على الأرض ويجلس جلسة خفيفة لحديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً»[١] ولنا ما رواه أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان ينهض على صدور قدميه»[٢] رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر: «نهى عليه الصلاة والسلام أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»[٣] رواه أبو داود. وفي حديث وائل أنه عليه الصلاة والسلام: «إذا نهض اعتمد على فخذيه»[٤]. وما رواه الشافعي محمول على حالة الضعف بسبب الكِبَر لما روي: «أن ابن عمر فعل ذلك ثم اعتذر فقال إن رجليّ لا تحملاني» ولأنها لو كانت مشروعة لشرع التكبير

فيه شيء تقدم في سنن الصلاة وهو أنه جعل الرفع من السجود سنة اهـ وتقدم في آخر الصفحة السابقة أن الجلسة والطمأنينة والقومة والطمأنينة فيها سنة اهـ **قوله: (إن كان إلى القعود أقرب إلى آخره)** قال في التجنيس: إذا رفع رأسه من السجود قليلاً ثم سجد أخرى فإن كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجداً وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالساً اهـ ولم يحك غيره اهـ **قوله: (بسبب الكبر)** فقد رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «قد بدنتُ أي كبرت فلا تبادروني بركوع وسجود[٥] اهـ كاكي. وفي الروضة[٦] قال: إذا كان شيخاً أو

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٨٢٣)، والترمذي في الصلاة (٢٨٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٨٨)، والبيهقي في السنن (٢/١٢٤)، وابن عدي في الكامل (٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩٢)، والبيهقي في السنن في الصلاة (٢/١٣٥)، وأحمد في مسنده (٢/١٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦١٩)، وابن ماجه في الصلاة وإقامة السنة فيها (٩٦٢)، وأحمد في مسنده (١٦٤٤٩)، والدارمي في الصلاة (١٢٨١).

(٦) اسمها: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) قال في تهذيبه: وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للرافعي. كشف الظنون (١/٩٢٩).

marfat.com

للجنمرة الأولى والوسطى. وقال الشافعي: يرفع في الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة حين يكبر رفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من

(تتمة فيما يتابع الإمام فيه وفيما لا يتابعه). إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير راكوعين وكذا في السجود ولو رفع الإمام من الركوع قبل أن يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثاً الصحيح أنه يتابعه. ولو أدركه في الركوع يسبح ويترك الثناء. وفي صلاة العيد يأتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام إلى الثالثة قبل أن يتم المأموم التشهد يتمه، وإن لم يتم وقام جاز، وفي القعدة الثانية إذا سلم أو تكلم الإمام وهو في التشهد يتمه. ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أو الدعاء سلم معه، ولو أحدث قبل أن يفرغ من التشهد لا يسلم لأنه لا يبقى بعد حدث الإمام عمداً في الصلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه. ولو سلم قبل الإمام وتأخر حتى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده. ويتابعه في القنوت وقدمنا ما لو ترك الإمامُ القنوتَ في باب الوتر أنه إن أمكنه أن يقنت ويدرك الركوع قنت وإلا تابع. وفي نظم الزندويستي خمسة إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم. القنوت. وتكبيرات العيد. والقعدة الأولى. وسجدة التلاوة. وسجود السهو إذا تلا في الصلاة ولم يسجد أو سها ولم يسجد. وأربعة إذا فعلها لا يفعلها القوم إذا زاد سجدة مثلاً أو زاد في تكبيرات العيد ما يخرج به عن أقوال الصحابة، وسمع التكبير من الإمام لا من المؤذن على ما نذكره في صلاة العيد. أو خامسة في تكبيرات الجنازة أو قام إلى الخامسة ساهياً اهـ سنذكر ما يصنع المقتدي في هذه في باب السهو إن شاء الله تعالى. وخمسة إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم إذا لم يرفع يديه في الافتتاح وإذا لم يثن مادام في الفاتحة وإن كان في السورة فكذا عند س. خلافاً لمحمد. وقد عرف أنه إذا أدركه في جهر القراءة لا يثني إذا لم يكبر للانتقال أو لم يسبح في الركوع والسجود. وإذا لم يسمع أو لم يقرأ التشهد وإذا لم يسلم الإمام يسلم القوم. وتقدم أنه إذا أحدث لا يسلمون بخلاف ما إذا تكلم لما قدمنا من أنه بالحدث يفسد من صلاتهم محله فينتفي محل السلام وإذا نسي تكبير التشريق. (فرع) صلى الكافر بجماعة حكم بإسلامه ومنفرداً لا. لأن الجماعة من خصوصيات صلاة ديننا ووجود اللازم المساوي يستلزم الملزوم المعين ولا يحكم بإسلامه بحج ولا صوم رمضان. وفي كون الصلاة جماعة من الخصوصيات نظر اهـ ووجه النظر هو أن أهل الكتاب يصلون جماعة كما هو مشاهد. وعلل غير واحد من المشايخ كراهة وقوف الإمام بطاق المسجد لكونها شبيهة بصنعهم وتقدم أيضاً في باب الإمام من فتح القدير ما يفيد شرعية الصلاة بجماعة في دينهم اهـ (أقول): يمكن النظر بأن المراد من قولهم الجماعة من خصوصيات ديننا الجماعة على هذه الهيئة المخصوصة من كونها

marfat.com

[١/٥٠٠ب] في سبع مواطن مكان قوله ترفع. وحُكي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في / المسجد الحرام فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه وقد حدّثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه»؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود»(١). فقال عجباً من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم النخعي فرجح بعلو إسناده. وقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري وأما إبراهيم النخعي فكان أفقه من سالم. ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه وأما عبد الله فعبد الله فرجح أبو حنيفة بفقه رواته وهو المذهب لا بعلو الإسناد.

قال رحمه الله: (وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة) هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود النبي ﷺ

قال رحمه الله: (ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) لما روي عن نمير الخزاعي أنه: «رأى النبي ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة وقد حناها شيئاً وهو يدعو»(٢) وفي حديث وائل: «وضع عليه الصلاة والسلام كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى»(٣) وذكر فيه التحليق **واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى** ذكر أبو يوسف في الأمالي أنه يعقد الخنصر

والعيد اهـ **قوله: (واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى إلى آخره)** وفي مسلم: «كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه(٤) كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك بان وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، أي فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة. قال: يقبض خنصره والتي تليها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في السهو (١٢٧١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١١)، وأحمد في مسنده (١٥٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، وأبو داود في الصلاة (٩٨٧)، ومالك في النداء للصلاة (١٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات بهذا اللفظ (٣٥٨٧)، وأخرج بنحوه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٩)، ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١١).

marfat.com

والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[١]. وقال الشافعي رحمه الله: الأخذ بتشهد ابن عباس أولى وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. لما روي عن ابن عباس أنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات إلى آخره»[٢] رواه مسلم وأبو داود. ولكن قالا السلام بالألف واللام في الموضعين وزيادة أشهد في قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. وأخرجه الترمذي بتنكير سلام وزيادة أشهد في قوله وأشهد أن محمداً رسول الله وخرجه ابن ماجه كما رواه مسلم لكن قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ورواه النسائي كمسلم، لكنه نكر السلام وقال وأن محمداً عبده ورسوله، وهذا فيه اضطراب كثير كما تراه وكلهم رووه خلاف ما يقوله الشافعي مع ضعف كل واحد من الروايات. وشرط لجواز الصلاة أيضاً أن يصلي على النبي ﷺ بعد التشهد وهي ليس في تشهد أحد منهم. ولنا ما رُوي عن أبي حنيفة أنه قال: أخذ حماد بن أبي سليمان

الرحمة. وقيل الأدعية. وعن الأزهري العبادات، والطيبات. قيل: الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى نقل هذا عن الأزهري. وذلك مثل التوحيد والتسبيح والتهليل والتمجيد وقال أبو المنذر[٣] وأبو الحسن بن بطّال: الأعمال الصالحة. السلام عليك أي سلم الله عليك تسليماً وسلاماً ثم رفع ليدل على الثبوت بالابتداء. وفي المنافع يعني ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج والبركة الخير كله. قال النووي: لم أر لأحد كلاماً في الضمير في علينا قال وفاوضت فيه كباراً فحصل أن المراد به الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة وغيرهم. وفي المنافع التحيات العبادات القولية قال الله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية﴾ [النساء:٨٦] والصلوات العبادات الفعلية لأنها من تحريك الصلوين. والطيبات العبادات المالية قال الله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة:١٧٢] اهـ غاية مع حذف. قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى آخره) وفي البدرية وإنما قدم عبوديته على

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢)، والنسائي في السهو (١٢٧٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٦٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٩).

(٢) أخرجه ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٣).

(٣) هو أسد بن عمرو القشيري البجلي أبو المنذر قاض من أهل الكوفة من أصحاب الإمام أبي حنيفة وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة. الأعلام (١/٢٩٨).

marfat.com

مسعود على تشهد ابن عباس من وجوه الأول: أن تشهد ابن مسعود متفق عليه ثابت في الصحيحين وغيرهما وتشهد ابن عباس لم يخرجه أحد ممن التزم الصحة كما قاله الشافعي. والثاني: أن ابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس. والثالث: تعليم الصديق الناس على المنبر كتعليم القرآن. والرابع: حديثه ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس. والخامس: أن أهل العلم والنقل عملوا به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي وأتباعه. والسادس: فيه واو العطف في مقامين فيكون ثناء مستقلاً بفائدته لكونه عطف جملة على جملة كما في القسم إذا قال والله والرحمن والرحيم كانت أيماناً ثلاثاً حتى إذا حنث تلزمه ثلاث كفارات، ولو كانت بلا واو تكون يميناً واحدة فيلزمه كفارة واحدة. والسابع: أن السلام معرف في موضعين بالألف واللام وهو يفيد الاستغراق والعموم ومنكر في الآخر. والثامن: أنه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس[1] فيما رواه أحمد **والأمر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب**. والتاسع: أن النبي ﷺ أخذ بكف ابن مسعود بين كفيه وعلمه[2]. ففيه زيادة اهتمام في أمر التشهد واستثبات وليس ذلك فيما ذهب إليه. والعاشر: تشديد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم الواو والألف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد: كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن وهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله في غيره.

قال رحمه الله: (وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة) **لقول أبي قتادة** أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها[3]. وهذا بيان الأفضل وروى

في قوله لا قراءة فيهما أصلاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء»[4] أي ليس فيها قراءة والصحيح أن معناه ليس فيها قراءة مسموعة كما فسره كذلك في الهداية. وقالوا: إن ذلك احتراز عن تفسير ابن عباس اهـ **قوله: (والأمر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب)** أي وإذا لم يجب ففيه زيادة استحباب وحث وتأكيد وليس ذلك في حديث ابن عباس اهـ غاية. **قوله: (لقول أبي قتادة إلى آخره)** وفي المجتبى: قال علماؤنا ينوي بالفاتحة الذكر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو نفسه حديث ابن مسعود المتقدم.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٧٧٨)، ومسلم في الصلاة (٤٥١)، وأبو داود في الصلاة (٧٩٨)، والنسائي في الافتتاح (٩٧٦)، والبيهقي في السنن في الصلاة (٢/٦٦)، وابن حبان في صحيحه (١٨٣١).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١) وقال: غريب، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد، وقال النووي في الخلاصة: صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له.

marfat.com

أمرهم عليه الصلاة والسلام وهو للوجوب. وقوله قبل أن يفرض علينا دليل أيضاً على أنه فرض عليهم. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[1]. علق التمام بالقعود على ما بينا. ولا حجة له فيما روي لأن الفرض هو التقدير لغة أي قبل أن يقدر لنا وعلى تجيء بمعنى اللام كما تجيء اللام بمعنى على، قال الله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء:٧] أي فعليها. ولأنه لم يأخذ بهذا التشهد فكان متروكاً عنده ولأن هذا قول ابن مسعود ولعله قاله اجتهاداً وقول الصحابي ليس بحجة عنده.

قال رحمه الله: (وتشهد وصلى على النبي ﷺ) وهو سنة عندنا. وقال الشافعي فرض. وقد بيناه في بيان السنن. وسئل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة على النبي ﷺ فقال: يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم

بالأوليين فخلت الأخريان عن القراءة فصار كأن الخليفة لم يقرأ في الأخريين فإذا قام إلى قضاء ما سبقه يلزمه أن يقرأ فيما سبق وهي الركعتان اهـ سراج وهاج. قوله: (كما صليت على إبراهيم) فإن قيل: كيف قال كما صليت على إبراهيم والمشبه دون المشبه به وهو أكرم على الله من إبراهيم؟ قيل: كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزلته إذ قال له رجل: يا خير البرية فقال: ذلك إبراهيم فلما أعلمه الله تعالى بمنزلته وكشف له عن مرتبته أبقى الدعوة وإن كان قد أظهر المزية. القول الثاني: أن ذلك تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر وهو كما اختاروا في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة:١٨٣] أن المراد أصل الصيام لا عينه ولا وقته. القول الثالث: سؤال التسوية مع إبراهيم فيها ويزيد عليه في غيرها. الرابع: أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه ﷺ فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعاً عن التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصلاً بقوله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. الخامس: أن المشبه الصلاة على محمد وآل محمد بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم المجموع بالمجموع ومعظم الأنبياء آل إبراهيم عليهم السلام. فإذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبراهيم الذين هم أنبياء فما توفر من ذلك يكون حاصلاً للرسول عليه الصلاة والسلام. فيكون زائداً على الحاصل لإبراهيم كذا في الغاية والدراية. لكن زاد في الغاية خمسة أجوبة أخرى فلتراجع والله تعالى أعلم اهـ فإن قيل: ما الحكمة. لم خص إبراهيم ﷺ من بين سائر الأنبياء بذكرنا في الصلاة؟. فقيل: لوجهين أحدهما: أن النبي ﷺ رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين وسلّم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير

---

(١) تقدم تخريجه.

marfat.com

قال رحمه الله: (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة) أي دعا لنفسه ولغيره من المؤمنين. وهذا أحسن من قول بعضهم ودعا لنفسه لأن من السنة أن لا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة لما روينا ولقوله تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ [الشرح:٧] أي فاجتهد في الدعاء قاله ابن عباس ومعناه: فإذا فرغت من أركان الصلاة أو قاربت الفراغ منها كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن﴾ [الطلاق:٢] أي قاربن بلوغ الأجل. وقال عليه الصلاة والسلام «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال»(١).

الشيخ الكبير والرحمة راجعة إلى الابن في الحقيقة فكذا هنا اهـ قوله: (ومنهم من أجاز ذلك إلى آخره) قال أبو حنيفة: لا يصلى على أحد غير نبي إلا أنه لا يكره أن يصلى على آل النبي على إثر ذكره اهـ غاية. قوله في المتن: (والسنة) بالنصب عطفاً على ألفاظ القرآن والجر عطفاً على بما غاية. قوله: (وهو سنة لما روينا) أي في سنن الصلاة اهـ (فرع) المسبوق يتابع الإمام في التشهد إلى قوله عبده ورسوله بلا خلاف. وفي الزيادة ذكر القدوري أنه لا يتابع وإليه مال الكرخي وخواهر زاده لأن الدعاء مؤخر في آخر الصلاة وهذه قعدة أولى في حقه. وروى إبراهيم(٢) بن رستم عن محمد أنه يدعو بدعوات القرآن. وروى هشام عنه أنه يدعو بذلك ويصلي على النبي ﷺ. وقال بعضهم: يسكت وعن هشام ومحمد بن شجاع البلخي أنه يكرر التشهد إلى أن يسلّم الإمام وقالا لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع فينبغي له أن يكرر التشهد مرة بعد مرة قلت: يشكل عليهما القيام فإن المقتدي يسكت فيه من غير استماع وروى أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة أنه يأتي بالدعوات وبه كان يفتي عبد الله ابن الفضل الخزاخزي(٣) لأن في الاشتغال بها في التشهد تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا. ثم إذا سلّم الإمام لا يعجل بالقيام وينظر هل يشتغل الإمام بقضاء ما نسيه فإذا تيقن فراغه يقوم إلى قضاء ما سبق ولا يسلم مع الإمام. وفيه حكاية وهي أن أبا يوسف كان على مائدة الرشيد فقال لزفر ما تقول يا أبا هذيل متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سُبق به؟ فقال زفر: بعد سلام الإمام فقال له أبو يوسف: أخطأت فقال زُفر: بعدما يسلم تسليمة فقال أخطأت فقال زفر: قبل سلام الإمام فقال أخطأت ثم قال أبو يوسف: إنما يقوم بعد

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس في المساجد (٥٩٠)، والنسائي في الجنائز (٢٠٦٢)، وأبو داود في الصلاة (١٥٤٢)، والترمذي في الدعاء (٣٤٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو من قرى بخارى وكان مفتي فيها، روى عنه ابنه أبو نصر أحمد بن عبد الله وتفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري. الجواهر المضية (٢/٣٢٢).

marfat.com

وقيل: كل ما كان في القرآن أو معناه لا يفسد كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وما ليس في القرآن يفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو ولعمي وخالي. ولو قال: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا تفسد لأنه موجود في القرآن. ولو قال اللهم ارزقني بقلاً وقثاء وفوماً تفسد لأنه ليس في القرآن. وكل ما ذكرناه أنه يفسد إنما يفسد إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة. وأما إذا قعد فصلاته تامة ويخرج به من الصلاة على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (وسلم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناوياً القوم والحَفَظَة والإمام **في الجانب الأيمن أو الأيسر** أو فيهما لو محاذياً) وهذا الكلام شامل لأحكام كثيرة يحتاج فيه إلى التفصيل فنقول: أما السلام فللنقل المستفيض من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهو ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره. وقال

بكلامهم إلى آخره) هذا تفسير أكثر. الأصحاب اهـ غاية. قال ابن بطال[1] قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن وأورد عليه قوله عليه الصلاة والسلام في سجوده: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[2]. قال وهذا مما ليس في القرآن فسقط قول المخالف. قلت: ما أجهله بالفقه ونَقْله وما أقل ورعه وأبو حنيفة لا يشترط أن يوجد ما يدعو به في القرآن بل يشترط أن يدعو بما يشبه ألفاظه وبالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ وهذا الذي ذكرته في المختصرات التي يحفظها المبتدي اهـ غاية. قال محمد: لو قال اللهم أصلح لي أمري وأكرمني اللهم أنعم عليّ اللهم عافني من النار وسدّدني ارفعني واصرف عني شر كل ذي شر أعوذ بالله من شر الجن والإنس وارزقني الحج إلى بيتك وجهاداً في سبيلك واشغلني بطاعتك وطاعة رسولك واجعلنا عابدين شاكرين وارزقنا وأنت خير الرازقين. فهذا كله حسن اهـ غاية. قال الولوالجي: ولو قال في صلاته: اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلاته لأنه لا يشبه كلام الناس. **وإن قال اللهم اقض ديني** تفسد لأن هذا يشبه كلام الناس اهـ **قوله: (في الجانب الأيمن أو الأيسر إلى آخره)** روى النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه الأيسر» اهـ قوله: وعن يساره السلام عليكم إلى آخره قال في الظهيرية: والسنة في السلام

---

(١) هو العلامة علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي وكان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث عناية تامة حيث شرح صحيح البخاري توفي سنة (٤٤٩ هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (٤٨٦)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٣)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٩).

marfat.com

[٥٢ ب/١] تكبير المؤتم سابقاً على تكبير/ الإمام فيقع فاسداً فيكون التأخير أولى احترازاً عن الفساد. ولأبي حنيفة أن الاقتداء عقد موافقة وأنها في القران لا في التأخير فكان أولى احترازاً عن الاختلاف المنهي عنه. وما ذكراه من احتمال السبق غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن في عدم السبق. وأما السلام فعن أبي حنيفة روايتان في رواية يسلم مقارناً لتسليم الإمام فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين التحريمة وفي رواية أنه يسلم بعد الإمام مثل قولهما فيحتاج إلى الفرق بينهما. والفرق أن التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة وأما السلام فترك للعبادة وخروج منها فلا تستحب فيه المبادرة. وأما التسليم عن يمينه ويساره فهو قول كافة العلماء وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل قليلاً إلى اليمين. يروى ذلك عن ابن عمر وأنس وعائشة وبه أخذ مالك لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»(١) ولعامة أهل العلم ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر»(٢). وما رواه مالك ضعّفه يحيى بن معين ولئن صح فالأخذ برواية ابن مسعود أولى لتقدم الرجال في الصلاة على النساء وتأخر النساء. والتسليمة الثانية أخفض من الأولى وهو الأحسن فلعلها خفيت على من كان

أن تكون الثانية أخفض من الأولى اهـ قوله: (لتقدّم الرجال في الصلاة إلى آخره) ولقائل أن يقول: هذا إنما يتم بالنسبة إلى المكتوبة المؤداة بالجماعة ومعلوم أن كلاً من صلاته وحضوره إياها ليس بمقصور على ذلك فإنه كان يصلي في بيتها النوافل ليلاً ونهاراً وغيرها في بعض الأحيان فهي تعلم ذلك وغيره من أفعال الصلاة وغيرها من الأذكار بلا اشتباه إنْ لم تكن أكمل علماً من غيرها به فكمثله. على أنه قد روى ذلك معها سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد وسمرة بن جندب فالأولى في الجواب أن في أحاديث التسليم مرة واحدة ضعفاً إذ في حديث عائشة زهير بن محمد ضعفه ابن معين. وقال البخاري يروي مناكير. وفي حديث سلمة يحيى بن راشد قال ابن معين ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف. وفي حديث سهل عبد الرحمن بن عياش قال ابن حبان بطل الاحتجاج به وضعّفه أيضاً غيره. وفي حديث سمرة روح بن عطاء تركه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث اهـ نقل من حاشية بخط العلامة ابن أمير حاج الحلبي رحمه الله. قوله: (فلعلها خفيت إلى آخره) ولأن في أحاديثنا

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩٦)، والترمذي في الصلاة (٢٩٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في السهو (١٣٢٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩١٦)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٩٠).

marfat.com

لأنه ليس معه غيرهم ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. ثم قدم القوم بالذكر على الملائكة في المختصر كما هو في الجامع [الصغير][1] وذكر في المبسوط بعكسه. ولا يتعلق بذلك حكم لأن الواو لا تقتضي الترتيب. ومنهم من ظن أن ما ذكره في المبسوط بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر. وهو قول المعتزلة[2] والفلاسفة[3] واختاره الباقلاني[4] والحليمي[5]. وما ذكره في الجامع الصغير [بناء][6] على قوله/ الأخير في تفضيل البشر على الملائكة وهو قول أهل السنة وليس الأمر كما زعموا لما قلنا. ويُروى عنه التوقف فيه. وقال شمس الأئمة: [٥٣/١/أ]

بالتسليمة الأولى كقولنا في ظاهر الرواية اهـ وما نقله في الغاية عن الحاوي نقله في الدراية عن النوازل ثم قال فثبت بهذا أن الخروج لا يتوقف على عليكم اهـ قال في فتح القدير: ثم قيل الثانية سنة والأصح أنها واجبة كالأولى اهـ قوله: (لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت) ففي بعضها ملكان وهما الكاتبان واحد عن يمينه وواحد عن يساره. قال في الغاية وهو الصحيح، وعن ابن عباس أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد أمامه يلقيه إلى الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام. وقيل ستون وقيل مائة وستون اهـ وإن عددهم ليس بمعلوم لنا قطعاً فينبغي أن يقول آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم عليه السلام وآخرهم محمد عليه الصلاة

---

(١) العبارة في المخطوط [الكبير].

(٢) ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركاً وقالوا: لفظ القدرية يطلق على كل من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى. الملل والنحل (١/٤٣).

(٣) الفلسفة باليونانية محبة الحكمة واختلف الفلاسفة في الحكمة القولية والعقلية اختلافاً لا يحصى والمتأخرون منهم خالفوا الأوائل في أكثر المسائل وكانت مسائل الأولين محصورة في الطبيعيات والإلهيات، ثم زادوا فيها الرياضيات. الملل والنحل (٢/٥٨).

(٤) هو علي بن إسماعيل صاحب الأصول الإمام الكبير كان حنفي المذهب معتزلي الكلام لأنه كان ربيب أبي علي الجبائي وهو الذي رباه وعلمه الكلام توفي ببغداد سنة (٣٣٠هـ). الجواهر المضية (٢/٥٤٤).

(٥) هو محمد بن أسعد الحكيمي، أبو المظفر، الواعظ، فقيه أصحاب أبي حنيفة، سكن دمشق من تصانيفه: «تفسير القرآن» و«شرح المقامات»، توفي سنة (٥٦٧هـ) بدمشق. الجواهر المضية (٣/٨٩).

(٦) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

marfat.com

سجود السهو عليه إن جهر وليس بشيء لأن الإمام إنما وجب عليه سجود السهو لأن جنايته أعظم لأنه ارتكب الجهر والإسماع بخلاف المنفرد. والمراد بقوله فيما يجهر جهر الإمام. وفيه إشارة إلى أنه إذا فاتته صلاة يجهر فيها يخير المنفرد كما كان في الوقت والجهر أفضل لأن القضاء يحكي الأداء فلا يخالفه في الوصف وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين. وقال قاضيخان: وهو الصحيح. وفي الذخيرة: وهو الأصح. واختار صاحب الهداية الإخفاء فيه حتماً بخلاف ما اختاروه. وقوله كمتنفل بالليل يعني به المنفرد لأن النوافل أتباع الفرائض لكونها مكملات لها فيخير فيها المنفرد كما يخير في الفرائض وإن كان إماماً جهر لما ذكرنا أنها أتباع الفرائض ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان إماماً. ثم اختلفوا في حدّ الجهر والإخفاء فقال الهندواني: الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الكرخي: الجهر أن يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ والأول أصح لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت.

(فيما لا يجهر فيه بل يخافت إلى آخره) ذكر في الكفاية[1] أن المنفرد إذا جهر فيما يخافت لا سهو عليه لأنه لم يترك واجباً عليه لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المغالطة. وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية فلم تكن المخافتة واجبة عليه وكذا ذكر في النهاية وفيها أن في رواية النوادر يجب عليه سجود السهو. قوله: (حتماً وهو الصحيح) أي ولو جهر يكون مسيئاً كذا ذكره الحسن بن زياد في كتاب الصلاة. قال في الغاية في رواية الأصل قال المنفرد يخافت لا محالة اهـ وفي الذخيرة الأفضل في نوافل الليل أن تكون بين الجهر والمخافتة اهـ غاية. قوله: (لأن جنايته أعظم إلى آخره) وفي هذا الدفع نظر ظاهر إذ لا ينكر أن واجباً قد يكون آكد من واجب لكن لم ينط وجوب السهو إلا بترك الواجب لا بآكد الواجبات أو برتبة مخصوصة منه فحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود اهـ فتح. قوله: (لكونها مكملات لها إلى آخره) وذكر في معنى التكميل وجهين أحدهما: أنها مكملات للمتروكات من الفرائض على ما ورد أن العبد أول ما يحاسب على الصلوات فإن كان ترك منها شيئاً يقال انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة فإن وجدت كملت الفرائض منها وأدخل الجنة والثاني: أنها مكملات لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة بترك سننها وواجباتها أو ترك الخشوع فيها فهذا تكميل لنقص الصفة دون العدد الأصلي اهـ غاية. قوله: (الهندواني) بكسر الهاء قلعة ببلخ والشيخ الفقيه أبو جعفر ينسب إليها اهـ إتقاني. قوله: (والعتاق

---

(١) هو شرح لمختصر القدوري للإمام شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٠٢هـ). كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢).

marfat.com

أصل الوضع فغير موصولة بالفاتحة الواجبة **فلم يمكن مراعاة موضوعها** من كل وجه، ويجهر الإمام بالسورة **دون الفاتحة** فيما يُروى عن أبي حنيفة لأنه مؤد في الفاتحة قاض في السورة **فتُراعى صفة كل واحدة منهما** في أصل وضعه. ولا يكون جمعاً بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة لأن القضاء يلتحق بمحل الأداء فتخلو الأخرتان عن قراءة السورة في الحكم. ألا ترى أن الإمام إذا لم يقرأ في الأوليين واقتدى به رجل في الأخريين وجب على الرجل أنْ يقرأ إذا قام للقضاء حتى لو لم يقرأ تفسد صلاته لأن ما أدركه من القراءة وإنْ كان فرضاً التحق بالأوليين **فخلت الركعتان** عن القراءة فكذا هذا. ورُوي عن أبي حنيفة أنه لا يجهر أصلاً لأنه لو جهر بالسورة وحدها لا يكون جمعاً بين الجهر والإخفاء حقيقة وهو شنيع فتغيير السورة أولى لأن الفاتحة في محلها وهي أسبق أيضاً وليست بتبع للسورة **بخلاف السورة. وفي ظاهر الرواية يجهر بهما** لأن السورة واجبة **والفاتحة فيهما نفل، فلما تعذر الجمع** لما بينا **كان تغيير النفل** أولى، ثم يقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم لأنها ملحقة بالأوليين فكان

وظاهر الرواية ما ذكر وعكسه قول عيسى بن أبان. وعن أبي يوسف لا يقضي واحدة منهما وعن أبي حنيفة يقضيهما اهـ قال في الدراية: قال عيسى بن أبان: ينبغي أن يكون الجواب في المسألة على العكس لأن قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب أولى بالقضاء اهـ **قوله: (فقال أحب إليّ)** أي إذا ترك السورة في الأوليين اهـ غاية. **قوله: (أن يقضيها)** أي في الأخريين بلفظة أفعل التفضيل في المحبة عنده اهـ غاية. **قوله: (لأنها وإن كانت)** هذا وجه الأحبية. **قوله: (فلم يمكن مراعاة موضوعها إلى آخره)** والذي يقوّي عدم الوجوب أن قوله أحب إليّ ظاهر في نفي الوجوب وقوله وجهر محتمل فينبغي أن يحمل المحتمل على الظاهر لما عرف اهـ غاية. **قوله: (دون الفاتحة)** أي وهكذا رَوى محمد بن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ غاية. وصحح هذا القول التمرتاشي وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب اهـ كمال. **قوله: (فيراعي صفة كل واحد منهما إلى آخره)** أقول: هذا الكلام أخذه الشارح رحمه الله من الغاية وقد أسقط من البين قبل قوله جمعاً شيئاً لا يتضح الكلام إلاّ به وهو لا يكون فتنبه لذلك والله أعلم اهـ قلت: وقد وقفت على نسخة قوبلت على نسخة المصنف وقد أثبت فيها قوله ولا يكون وقد أثبتها على الهامش وكتبت عليها صح اهـ **قوله: (فخلت الركعتان)** أي اللتان اقتدى به فيهما اهـ **قوله: (بخلاف السورة)** أي فإنها تبع والتبع لا يخالف الأصل فيخافت بالسورة تبعاً للفاتحة اهـ غاية. **قوله: (وفي ظاهر الرواية يجهر بهما)** وفي الهداية ويجهر بهما هو الصحيح. **قوله: (والفاتحة فيهما نفل)** أي في الأخريين. **قوله: (فلما تعذر الجمع)** أي بين الجهر والإخفاء في ركعة اهـ **قوله: (كان تغيير النفل أولى)** لأن النفل قابل للتغيير ألا ترى أن من شرع خلف إمام يصلي الظهر في ركعتين

marfat.com

الأصح أنه لا يجوز لأنه يسمى عاداً لا قارئاً. ولو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي في ركعة **ونصفها في أخرى اختلفوا فيه** فقال بعضهم: لا يجوز لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات **يزيد على ثلاث آيات قصار** أو يعدلها فلا يكون أدنى من آية. ولو قرأ نصف آية مرتين أو قرأ كلمة واحدة مراراً حتى تبلغ قدر آية تامة لا يجوز. وقال القدوري: إنّ الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فإنه قال: اقرأ بما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل. وهذا أقرب إلى القواعد الشرعية فإنّ المطلق ينصرف إلى الأدنى على ما عرف في موضعه.

قال رحمه الله: (وسننها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء) لما روي أنه عليه السلام «قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين وقرأ في إحدى الركعتين من العشاء الآخرة بالتين»[1] /ولأن السفر مظنة المشقة فناسب التخفيف. وهذا إذا كان على [١/١٥٤] عجلة من السير فإن كان على إقامة وقرأ يقرأ في الفجر نحو البروج لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف.

لا يشوبها قصد خطاب أحد ولا جوابه ولا قصد التلقين من غيره. وفي رواية عنه آية واحدة وهو رواية عن أحمد لأن ما دونها يجري في كلام الناس وفي رواية كقولهما. والواجبة قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار أو آية طويلة والمسنونة تتنوع إلى قراءة في السفر والحضر ويعلم من كلام المصنف. وأما المكروه فالقراءة خلف الإمام والقراءة في الصلاة في غير حالة القيام وتعيين شيء من القرآن والقراءة في الصلاة من المصحف عندهما اهـ من الدراية باختصار. قال الكمال رحمه الله: وإذا كانت هذه الأقسام ثابتة في نفس الأمر فما قيل لو قرأ البقرة ونحوها وقع الكل فرضاً وكذا إذا أطال الركوع والسجود مشكل إذا لو كان كذلك لم يتحقق قدر القراءة إلا فرضاً فأين باقي الأقسام؟ وجه القيل المذكور وهو قول الأكثر والأصح أن قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر﴾ [المزمل: ٢٠] يوجب أحد الأمرين من الآية وما فوقها مطلقاً لصدق ما تيسر على كل ما قرئ فمهما قرئ يكون الفرض. ومعنى قسم السنة من الأقسام المذكورة أن تجعل الفرض على الوجه المذكور وهو ما كان ﷺ يجعله عليه وهو جعله بعدد أربعين مثلاً إلى المائة اهـ **قوله**: (**ونصفها في أخرى اختلفوا فيه**) أي على قول أبي حنيفة اهـ غاية. **قوله**: (**يزيد على ثلاث آيات قصار إلى آخره**) قلت: إن اعتبر هذا ينبغي

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٦٢)، والنسائي في الافتتاح (٢/١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/٢٤٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص على شرطهما.

marfat.com

فقيل من سورة القتال وقال الحلواني وغيره من أصحابنا: من الحجرات وهو السبع الأخير وقيل من ق وحكى القاضي عياض[١] من الجاثية وهو غريب. فالطوال من أوله إلى ﴿والسماء ذات البروج﴾ [البروج: ١] والأوساط منها إلى لم يكن. والقصار منها إلى آخر القرآن. وقيل: الطوال من أوله إلى عبس. والأوساط منها إلى والضحى. والقصار منها إلى آخر القرآن. وفي الجامع الصغير يقرأ في الفجر في الحضر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب. ويروى من أربعين آية إلى ستين ومن ستين إلى مائة وهكذا ذكر الطحاوي أيضاً. ومراده أن يوزع الأربعين أو الخمسين بأن يقرأ في الركعة الأولى خمساً وعشرين وفي الثانية بما بقي إلى تمام الأربعين لا أن يقرأ في كل ركعة أربعين أو خمسين ثم قيل المائة أكثر ما يقرأ فيهما، والأربعون أقل ما يقرأ فيهما. وقيل بالتوفيق بين الروايات كلها. واختلف في وجه التوفيق فقيل: أنه يقرأ بالراغبين إلى مائة وبالكسالى إلى أربعين وبالأوساط إلى الستين. وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها ففي الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف أربعين وفي الخريف والربيع خمسين إلى ستين. وقيل ينظر إلى طول الآيات وقصرها فيقرأ أربعين إذا كانت طوالاً كسورة الملك ويقرأ خمسين إذا كانت أوساطاً وما بين ستين إلى مائة إذا كانت قصاراً، كسورة المزمل والمدّثر والرحمن. وقيل ينظر إلى قلة الأشغال وكثرتها. وقيل يعتبر حال نفسه فإذا كان حسن الصوت يقرأ مائة وإلا فأربعين. وأصل اختلاف الروايات فيها اختلاف الآثار في ذلك فروي عن جابر بن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ [ق: ١]»[٢] ونحوها وكانت صلاته بعد إلى تخفيف. ورُوي عن أبي برزة: «كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة»[٣]. وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الم تنزيل الكتاب﴾ [السجدة: ١]، و﴿هل أتى على الإنسان﴾

العصر غير ظاهر في العشاء إذْ بتطويل القراءة فيها لا تقع في وقت مكروه لأن تأخيرها مباح إلى نصف الليل. بل التعليل الصحيح أن وقتها وقت النوم فبالتأخير والتطويل في القراءة يحصل التغيير والتقليل للجماعة بغلبة النوم عليهم حينئذ اهـ غاية. **قوله: (فقيل من سورة القتال إلى آخره)** السورة تهمز ولا تهمز لغتان وترك همزها أشهر وأصح، وبه جاء القرآن العزيز اهـ غاية. **قوله: (وقال الحلواني)** أي وفي بعض النسخ الجلابي بدل الحلواني اهـ **قوله:**

---

(١) هو عياض بن موسى العلامة الحافظ القاضي أبو الفضل ولد سنة (٤٧٦هـ) رحل إلى الأندلس وروى عن القاضي الصدفي ولازمه. سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٨)، وأحمد في مسنده (٢٠٤٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٨).

marfat.com

متقاربان»[١]. رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وكان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وهما سواء، ولأن الركعتين الأوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في مقدارها بخلاف صلاة الفجر فإنه وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى إعانة لهم على إدراك فضيلة الجماعة والظهر والعصر وإن كانتا في وقت الاشتغال لكن بعد سماع النداء يتعين الإجابة فالتقصير من جهته فلا يعتبر. وما رواه من إطالة الأولى على الثانية محمول على إطالتها بالثناء والاستعاذة. قال المرغيناني: التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان فيما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه. وقيل: ينبغي أن يكون التفاوت بالثلث والثلثين. ولا بأس أن يقرأ سورة في الأولى ثم يعيدها في الثانية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «قرأ في الركعة [الأولى][٢] من المغرب ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ [الزلزلة: ١] ثم قام وقرأها في الثانية»[٣]

الإمام والمنفرد والناس عنها غافلون اهـ كاكي. **قوله: (بالثناء والاستعاذة)** أي وعلى هذا فيحمل قول الراوي وهكذا في الصبح على التشبيه في أصل الإطالة لا في قدرها فإن تلك الإطالة معتبرة شرعاً عند أبي حنيفة والمعتبرة أكثر من ذلك القدر. وقد قدرت بأن يقرأ في الأولى مثلاً بخمس وعشرين وفي الثانية بتمام الأربعين، ولأن الإطالة في الصبح لما كانت لأن وقته وقت نوم وغفلة فلا بد من كونها بحيث تعد إطالة لكن كون التشبيه في ذلك غير المتبادر. ولذلك قال في الخلاصة في قول محمد: إنه أحب اهـ فتح. (فروع منقولة من الغاية) كره الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة جماعة وعندنا لا يكره ذلك، وإن جمع بين سورتين في ركعة وبينهما سور أو سورة يكره. وإن قرأ بعض السورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره. ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به. نقل ذلك عن الفقيه أبي جعفر. ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة ثم يقرأ في الثانية ما فوقها، وعليه جمهور الفقهاء، وعن عبد الله أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً فقال: ذلك منكوس القلب وهو بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم. وبه قال أحمد ولم يكرهه مالك اهـ **قوله: (فيما دون ثلاث آيات إلى آخره)** فإنه عليه الصلاة والسلام: «قرأ المعوذتين في المغرب في الركعتين والثانية أطول من الأولى»[٣]، اهـ كاكي. **قوله: (بالثلث والثلثين)** أي: والثلثان في الأولى والثلث في الثانية اهـ كاكي. **قوله:**

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٧)، والنسائي في الافتتاح (٩٧٩)، وأبو داود في الصلاة (٨٠٥).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ «كان يقرأ في الصبح»، من حديث معاذ بن عبد الله في الصلاة (٨١٦).

marfat.com

فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال أبو هريرة: «كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت». وقال أحمد: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال مسلم: هذا الحديث صحيح. وعن عبادة ابن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقرأنّ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن»[١]. قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات. قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزى صلاة من لم يقرأ. وفي مسلم: عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة يعني خلف الإمام فقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء». وعن جابر بمعناه وهو قول عليّ وابن مسعود وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ذكره الماوردي. ولأن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعاً فلا يجب عليه ما ينافيه، إذ لا قدرة له على الجمع بينهما فصار نظير الخطبة فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه، بل لا يجوز فكذا هذا. فإن قالوا: يتبع سكتات الإمام؟ قلنا: يشكل عليكم فيما إذا لم يسكت لأنه لا يجب عليه السكوت إجماعاً/. وحديث عبادة ضعّفه أحمد وجماعة. وقوله: ركن من [٥٥/١/أ] الأركان فيشتركان فيه. قلنا: نعم، لكن حظ المقتدي الإنصات وقراءة الإمام وقع عنهما فيجزيه، ولهذا يجزيه إذا كان مسبوقاً بالإجماع ولا حجة له في الحديث الأول، لأن قراءة الإمام له قراءة على ما قاله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»[٢].

«لا صلاة إلا بقراءة» اهـ فتح. قوله: (وأنصتوا إلى آخره) فأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدين ومنهم من حمل الآية على حالة الخطبة ولا تنافي بينهما فإنما أمروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن اهـ كاكي. قال في الدراية: وما رُوي من حديث عبادة محمول على أنه كان في الابتداء. فعن أُبي بن كعب رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الإمام. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام: «لما سمع رجلاً يقرأ خلفه فقال مالي أنازع في القرآن»[٣]. وقيل: محمول على غير الإمام وقد جاء مصرحاً به في رواية الخلال بإسناده عن النبي ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام»[٤]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٠)، وأحمد في مسنده (١٤٢٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح من حديث أبي هريرة (٩١٩)، وأبو داود في الصلاة (٨٢٦)، وابن ماجه في الصلاة وإقامة السنة فيها (٨٤٩).

(٤) تقدم تخريجه، وأما زيادة «إلا أن يكون خلف الإمام» أخرجها الترمذي في الصلاة (٣١٢).

marfat.com

الكلام يجب عليه الإنصات واجباً قبل الخطبة فيصير فيها، وإن قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب. وأيضاً يقتضي أن تكون الخطبة والصلاة على النبي ﷺ واقعتين في نفس الصلاة، وليس المراد ذلك، وإنما المراد أن ينصتوا إذا خطب وإن صلى الخطيب على النبي ﷺ.

قال رحمه الله: (**والنائي** كالقريب) أي: النائي عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة كالقريب منه على المختار حتى يجب عليه الإنصات، لأنه مأمور بالإنصات والاستماع، فإن عجز عن الاستماع لا يعجز عن الإنصات فصار كالمؤتم في صلاة النهار، ولأن صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع، والله أعلم.

باب الإمامة والحدث في الصلاة

قال رحمه الله: (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوّة حتى استدل بملازمتها على وجود الإيمان. وقال كثير من المشايخ إنها فريضة ثم منهم من يقول إنها فرض كفاية **ومنهم من يقول إنها فرض عين**. لهم قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام:

المتن: (**والنائي إلى آخره**) قال الكمال رحمه الله: فأما النائي فلا رواية فيه عن المتقدّمين واختلف المتأخرون والأحوط السكوت يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها لا الكلام المباح فإنه مكروه في المسجد في غير حالة الخطبة فكيف في حالها ولأنه إن لم يستمع فقد تشوش همهمته على من يقرب منه وهو بحيث يسمع اهـ.

باب الإمامة والحدث في الصلاة

قوله: (**ومنهم من يقول إنها فرض عين إلى آخره**) لكن ليست شرطاً لصحة الفرض، وبه قال ابن خزيمة[2] وابن المنذر[3] والرافعي[4] وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور[5] وقيل إنه قول

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة الحافظ الحجة أبو بكر، توفي سنة (٣١١هـ) من تصانيفه «التوحيد وإثبات صفة الرب، وصحيح ابن خزيمة». سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥).

(٣) هو محمد بن المنذر النيسابوري أبو بكر فقيه اصولي، توفي سنة (٣٠٩هـ) من تصانيفه «المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن». سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠).

(٤) هو عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني شيخ الشافعية، توفي سنة (٦٢٣هـ) من تصانيفه «التدوين في ذكر أخبار قزوين». سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(٥) هو إبراهيم بن خالد البغدادي يكنى بأبي ثور صاحب الإمام الشافعي، توفي ببغداد سنة (٢٤٠هـ). تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٢)، والأعلام (١/ ٣٧).

marfat.com

موضعه. وفي الغاية: **قال عامة مشايخنا إنها واجبة**. وفي المفيد: الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. وفي البدائع: تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج. وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا لكن لو أتى مسجداً آخر ليصلي مع الجماعة فحسن. وإن صلى في مسجد حيه فحسن. وذكر القدوري أنه يجمع في أهله ويصلي بهم. وذكر شمس الأئمة أن الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حيه أن يتبع الجماعات وإن دخله صلى فيه. وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزَّمِن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز **والأعمى** عند أبي حنيفة. قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال: لا أحب تركها. والصحيح: أنها تسقط بعذر المرض والطين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة.

قال رحمه الله: (والأعلم أحق بالإمامة) **يعني الأعلم** بالسنة وعن أبي يوسف

قوله: (قال عامة مشايخنا إنها واجبة إلى آخره) وفي مختصر البحر المحيط[1] اهـ الأكثر على أنها سنة مؤكدة ولو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح لأنها من شعائر الإسلام. وفي شرح خواهر زاده سنة مؤكدة غاية التأكيد اهـ غاية. قال الكمال: وقيل الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب اهـ وممن قال بأنها سنة مؤكدة الكرخي والقدوري ويدل على أن المراد أنها في قوة الواجب قول صاحب التحفة فيما ذكر محمد في غير رواية الأصول أنها واجبة وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وهما سواء. وقول صاحب البدائع: لا خلاف في الحقيقة وإنما الاختلاف في العبارة لا غير لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً فيما إذا كان من شعائر الإسلام. ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب. فقال: الجماعة لا يرخص لأحد التأخير عنها إلا بعذر. وهو تفسير الواجب عند العلماء اهـ **قوله: (والأعمى إلى آخره)** قال في فتح القدير: وفي شرح الكنز والأعمى عند أبي حنيفة والظاهر أنه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد: لا تجب على الأعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح. وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال: لا أحب تركها. وقال محمد في الموطا[2] الحديث رخصة يعني قوله ﷺ: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»[3] اهـ والنعل الأرض

---

(١) والمراد به «قنية المنية» وتقدمت.

(٢) للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتب فيه على مذهبه رواية عن الإمام مالك وأجاب عما خالف مذهبه. كشف الظنون (٢/١٩٠٨).

(٣) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣١) وابن الأثير في النهاية (٥/٨٢).

marfat.com

وتفقهوا قدم الأعلم نصاً. وكان أبو بكر الصديق أعلمهم، ألا ترى إلى قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا.

قال رحمه الله: (ثم الأقرأ) لما روينا.

قال رحمه الله: (ثم الأورع) لقوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»[١] ولأنه عليه الصلاة والسلام قدم أقدمهم هجرة[٢] ولا هجرة اليوم فأقمنا الورع مقامها.

قال رحمه الله: (ثم الأسن) لما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث ولصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»[٣] ولم يذكر النبي ﷺ التقديم بالقراءة والعلم فالظاهر أنهما كانا متساويين فيهما ولأن

الأعلم يلزم تكرار الأعلم في الحديث، ويؤول تقديره يؤم القوم أعلمهم، فإن تساووا فأعلمهم قلنا: المراد من قوله فأعلمهم بأحكام كتاب الله تعالى دون السنة ومن قوله: أعلمهم بالسنة أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعاً، فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول، درايةً[٤]. وفي شرح الإرشاد[٥] لو كان عالماً بمسائل الصلاة متبحراً فيها غير متبحر في سائر العلوم اهـ فإنه أولى من المتبحر في سائر العلوم اهـ كاكي. وفي المجتبى فإن استويا في العلم وأحدهما أقرأ فقدموا غيره أساؤوا ولا يأثمون اهـ **قوله في المتن: (ثم الأورع) قال في** الدراية: ثم الورع ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة وإنما فيه بعد ذكر الأعلم أقدمهم هجرةً ولكن أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي جعلوا مكان الهجرة الورع لأن الهجرة منقطعة في زماننا، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح وإنما المهاجر من هجر السيئات»[٦] فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة فإن هجرتهم لتعلم الأحكام وعند ذلك يزداد الورع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ملاك دينكم الورع»[٧] وفي الحديث: «الجهاد جهادان أحدهما أفضل من الآخر وهو أن تجاهد نفسك وهواك،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٠)، وبنحوه الحاكم في المستدرك (٣/٢٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٢٨) (٧٧٧)، والدارقطني (٢/٨٧) رقم (١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) للإمام محمد بن مباركشاه بن محمد الملقب بمعين الهروي أبو عبد الله. كشف الظنون (٢/٢٠٣٨).

(٥) لعل المراد به الإرشاد في فروع الشافعية وله شروح كثيرة منها: شرح العلامة محمد بن شريف المقدسي المتوفى سنة (٩٠٣هـ). كشف الظنون (١/٦٩).

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٤)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، وأحمد في مسنده (١٩٩٢).

(٧) أخرجه ابن أبي الد ا في كتاب الورع، ص(٤٤) رقم (١٣).

marfat.com

في مسجده فهو أولى. ومثله في المحيط وقد استخلف النبي ﷺ ابن أمّ مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة وكانا أعميين.

قال رحمه الله: (وولد الزنى) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل. وإن تقدموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام «صلوا خلف كل بر وفاجر»[1]. والفاجر إذا تعذر

فهوى اهـ موضح. قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل برٍّ وفاجر إلى آخره») تمام الحديث في رواية الدارقطني، وصلوا على كل برٍّ وفاجر وجاهدوا مع كل برٍّ وفاجر» فاعله بان مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، وحاصله أنه من سمى الأرسال عند الفقهاء وهو حجة مقبولة عندنا، ورواه بطريق آخر بلفظ آخر وأعله وقد روي هذا المعنى من عدّة طرق للدارقطني وأبي نعيم[2] والعقيلي[3] كلها مضعفة من قبل بعض الرواة، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب اهـ كمال. وفي المجتبى وقيل: إمامة المقيم للمسافر أولى من العكس. وعن أبي الفضل الكرماني هما سواء اهـ وفي الغاية نقلاً عن مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخليفية والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس، وقيل: وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان أو منفعته، قال المرغيناني: المستأجر أولى من المالك اهـ وفي الدراية نقلاً عن الخلاصة وإن استووا في هذه الخصال يقرع أو الخيار إلى القوم اهـ قال الكمال رحمه الله: وفي المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي اهـ يريد بالمبتدع من لم يكفر ولا بأس بتفصيله: الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض والقائل بخلق القرآن والخطابية[4] والمشبهة، وجملته إن كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره، ولا تجوز الصلاة خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لأنه كافر لتوارث هذه الأمور عن الشارع ﷺ، ومن قال: لا يرى لعظمته وجلالته فهو مبتدع كذا قيل. وهو مشكل على الدليل إذا تأملت. ولا يصلى خلف منكر المسح على

---

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/١٩)، والدارقطني (٢/٥٧)، وبنحوه الطبراني في الكبير (١٣٦٢٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٧).

(٢) هو أحمد بن عبد الله الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، ولد سنة (٣٣٠هـ) وتوفي سنة (٤٣٠هـ) من تصانيفه: «الحلية، المستخرج على الصحيحين». سير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٣).

(٣) هو الإمام محمد بن عمرو بن موسى العقيلي مصنف كتاب «الضعفاء». توفي سنة (٣٢٢هـ). سير أعلام النبلاء (١٥/٢٣٦).

(٤) وهم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، ادعى لنفسه الإمامة وزعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة، وقال: بإلهية جعفر بن محمد، وإلهية آبائه وله أقوال وأباطيل وغير ذلك. الملل والنحل (١/١٧٩).

marfat.com

قال. (وتطويل الصلاة) أي كره تطويل الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والصغير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»(١). ولحديث أنس أنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ»(٢).

قال رحمه الله: (وجماعة النساء) أي كره جماعة النساء وحدهن **لقوله عليه الصلاة والسلام**: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها** أفضل من صلاتها في بيتها»(٣). ولأنه يلزمهن أحد المحظورين إما قيام الإمام وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الإمام وهو أيضاً مكروه في حقهن فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلاً. ولهذا لم يشرع لهن الأذان وهو دعاء إلى الجماعة ولولا كراهية جماعتهن لشرع.

قال رحمه الله: (**فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة**) لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك حين كان جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب، ولأنها ممنوعة عن

الدراية نقلاً عن المحيط: لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزاً ثواب الجماعة، لقوله عليه الصلاة والسلام «صلوا خلف كل برٍّ وفاجر» أما لا ينال ثواب من صلى خلف التقي اهـ **قوله**: (**يصليان الجمعة خلف الحجاج**) أي وقد كان في غاية الجور والظلم. ذكر الترمذي أنه قتل مائة ألف وعشرين ألفاً صبراً ومات في حبسه خمسون ألفاً من الرجال وثلاثون ألفاً من النساء، سوى من قتل في حروبه وزحوفه، وكان حبسه يقال له الجائر بغير سقف صيفاً وشتاءً، ويسقون الماء بالرماد، وقال الحسن البصري: لو جاء كل أمة بخبيثاتها جئنا بأبي محمد وغلبناهم يعني الحجاج اهـ غاية. **قوله**: (**لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها إلى آخره**) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم اهـ دراية. **قوله**: (**وصلاتها في مخدعها**) المخدع الخزانة تكون في البيت. قال في المصباح والمخدع بضم الميم بيت صغير يحرز فيه الشيء وتثليث الميم لغة اهـ **قوله في المتن**: (**فإن فعلن يقف الإمام وسطهن**) قال المطرزي في المغرب: الإمام من يؤتم به أي يقتدى به ذكراً كان أو أنثى، ومنه قامت الإمام وسطهن، وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم أي مصدر لا وصف، قال الجوهري: تقول جلست وسط القوم بالإسكان لأنه ظرف وجلست وسط الدار لأنه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٦٧)، والترمذي في الصلاة (٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٧٠٨)، ومسلم في الصلاة (٤٦٩)، والنسائي في الافتتاح (٩٨١)، وأحمد في مسنده (١٣١١١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٧٠).

marfat.com

النخعي وهو أعلم الناس بمذهب ابن مسعود ورفعه ضعيف أيضاً. والصحيح أنه موقوف عليه قاله النووي ولئن صح فهو محمول على بيان الإباحة وما رويناه دليل الاستحباب والأولوية، ولو كان معه صبي يعقل وامرأة يقوم الصبي عن يمينه والمرأة خلفهما.

قال رحمه الله: (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم عن أبي هريرة: «إن خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[2]. ولأن في المحاذاة مفسدة فيؤخرن. وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[3] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله

ابن الهمام: والجواب بأنه فعله لضيق المكان ليس له مكان بل ما قاله الحازمي[4] إنه منسوخ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما فعله بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا من جملتها. ولما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر من الحديث الذي احتج به الشارح هنا اهـ قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: ليليني إلى آخره) قيل: استدلاله به على سنية صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لا يتم إنما فيه تقديم البالغين أو نوع منهم والأولى الاستدلال بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي مالك الأشعري أنه قال: «يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال ثم أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان»[5] الحديث ورواه ابن أبي شيبة اهـ فتح. واعلم أن صف الخناثى بين الصبيان

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٢)، والترمذي في الصلاة (٢٢٨)، وأبو داود في الصلاة (٦٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٢١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٠) والترمذي في الصلاة (٢٢٤)، وأبو داود في الصلاة (٦٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة (٤٣٣)، وأبو داود في الصلاة (٦٦٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٩٣).

(٤) هو الإمام محمد بن موسى، أبو بكر، جالس العلماء وصار من أحفظ الناس بالحديث، توفي سنة (٥٨٤هـ) من تصانيفه: «ما اتفق لفظه واختلف مسماه». سير أعلام النبلاء (٢١/١٦٧).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦) وقال رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

marfat.com

إذا حاذى الرجل فصارت كصلاة الجنازة. ونحن نقول: إن الرجل مأمور بتأخير النساء لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[1] فإذا ترك التأخير فقد ترك مكانه فتفسد صلاته كالمقتدي إذا تقدم على إمامه، وكسائر المنهيات من الكلام والحدث ونحوهما من المفسد، بخلاف صلاة المرأة لأنها ليست بمأمورة بالتأخير ولأن حالة الصلاة حالة المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من أسباب التحريك لأنه قد يفضي إلى فساد الصلاة ومحاذاتها الرجل لا يخلو عن ذلك غالباً فيكون التأخير من الفرائض صيانة لصلاته عن البطلان. بخلاف محاذاة الصبي حيث لا تفسد لخلوه عما يوجب التشويش ولئن وجد فهو نادر وهو أيضاً من جانب واحد وفي المرأة وجد الداعي من الجانبين فقوي السبب فافترقا. وصلاة الجنازة ليست بصلاة من كل وجه وإنما هي دعاء للميت. ولأنه لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعاً لعلة وجوب التأخير لا لدنو حال صلاتها كصلاة الصبي ولا لتغاير الفرض ولا لعدم شرط من شروطها كأصحاب الأعذار من المستحاضة ونحوها. وتلك العلة مشتركة بين أن تحاذيه وبين أن تتقدمه إذْ عدم التأخير فيهما مع المشاركة في الصلاة قد وجد، ولا يقال إنه من أخبار الآحاد فلا تجوز الزيادة على الكتاب بمثله لأنّا نمنع ذلك ونقول إنه من المشاهير فجاز الزيادة به على الكتاب. والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم. ثم ما ذكره في المختصر من قوله فإن حاذته امرأة إلى آخره قد تضمن شروطاً مجملة فلا بدّ من تفصيلها وتفسير كل شرط على حياله فنقول: الشرط الأول: أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة بأن كانت بنت سبع سنين اعتباراً بتزوجه عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها فإنه لم يتزوجها حتى

تفسد إلى آخره) أي وهو القياس اهـ غاية. قال العيني: وقالت الثلاثة: المحاذاة غير مفسدة أصلاً اهـ قوله: (بخلاف محاذاة الصبي إلى آخره) قال الكمال: وأما محاذاة الأمرد فصرح الكل بعدم إفساده إلاّ من شذ ولا متمسك به في الرواية، كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل هو لترك فرض القيام، وليس هذا في الصبي ومن تساهل فعلل به صرح بنفيه في الصبي مدعياً عدم اشتهائه اهـ قوله: (من المشاهير) قال الشيخ كمال الدين: لم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير وإنما هو في مسند عبد الرزاق(٢) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اهـ قوله: (وبعضهم اعتبر القدم إلى آخره) قال الشيخ أكمل الدين في شرح تلخيص الخلاطي: اعلم أن المحاذاة المفسدة هي أن تحاذي قدم المرأة عضواً من المصلي حتى لو كانت على ظلة وحاذت

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٦٧).

(٢) للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني المتوفى سنة (٢٦١هـ). كشف الظنون (٢/١٧١٢).

marfat.com

فراغ الإمام لا تنقلب أربعاً. **بخلاف ما لو كانا مسبوقين** وحاذته فيما يقضيان حيث لا تفسد صلاته. وإن كانا بانيين في حق التحريمة لأنهما منفردان فيما يقضيان، ولهذا يقرآن ويلزمهما السجود بسهوهما وإذا تبدل اجتهادهما بعد فراغ الإمام لا تبطل صلاتهما بل يتحولان إلى القبلة ويبنيان وتنقلب صلاتهما أربعاً بدخول المصر أو نية الإقامة بعد فراغ الإمام، فحاصله: أن المسبوق منفرد فيما يقضيه إلا في أربع مسائل الأولى: لا يجوز الاقتداء به لأنه بانٍ في حق التحريمة بخلاف المنفرد، والثانية: لو كبر ناوياً استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً وقاطعاً بخلاف المنفرد، والثالثة: لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدتا سهو فعليه أن يعود ولو لم يعد كان عليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره، والرابعة: أنه يأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً بخلاف المنفرد حيث لا يأتي بها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وفيما وراء ذلك من الأحكام هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكماً. **ولو حاذته في الطريق** وهما لاحقان لا تفسد صلاته في الأصح لأنهما مشتغلان بإصلاح الصلاة **لا بحقيقتها** فانعدمت الشركة أداء، وإن وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة **ولو اقتديا** في الركعة الثانية ثم أحدثا فذهبا للوضوء ثم حاذته في القضاء ينظر فإن حاذته في الأولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة للإمام تفسد صلاته لوجود الشركة فيهما تقديراً لكونهما لاحقين فيهما، وإن حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لعدم المشاركة فيهما **لكونهما مسبوقين**، والشرط

الألفاظ لأنه غير جامع لخروج اللاحق المسبوق اهـ **قوله: (لا تنقلب أربعاً)** أي لأن إمامه لا يلحق صلاته تغيير في هذه الحالة فكذا هو فكأنه فرغ منها بفراغه اهـ غاية. **قوله: (بخلاف ما لو كانا مسبوقين إلى آخره)** قال في الغاية واستشهد في الجامع للفرق بين اللاحق والمسبوق بمسائل منها: إذا صلى الإمام بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق فعلما بالقبلة بعد فراغ الإمام تفسد صلاة اللاحق لأنه خلفه حكماً وقد عجز عن المضي في صلاته لأنه إن تمادى على حاله صلى إلى غير القبلة عنده وإن استقبل بما عنده فقد خالف إمامه، وهو خلفه حكماً اهـ قوله: (ولو حاذته في الطريق) أي في الذهاب أو العود اهـ ش تلخيص. قوله: (لا **بحقيقتها**) أي وهذا إنما يتأتى على قول من لا يشترط أداء ركن بالمحاذاة اهـ غاية. **قوله: (ولو اقتديا)** أي رجل وامرأة اهـ قال صاحب الغاية: وشرط في الينابيع شرطاً سادساً، فقال: إذا نوى الإمام إمامتها إلا أنهما لم يقتديا به في أول صلاته، فصلاتهما جائزة لأن الشركة لم توجد من كل وجه حيث انفردا في بعضها فإذا وجدت الشركة من أول الصلاة فوقفت بجنب الإمام فسدت صلاته، فصلاتها مع القوم لفساد صلاة إمامهم، والصحيح أن ذلك ليس بشرط ثم ساق معزياً إلى الذخيرة ما ذكره الشارح بقوله: ولو اقتديا في الركعة الثانية

marfat.com

تصير داخلة في صلاته من غير نية الإمام، ثم إن لم تحاذ أحداً تمت صلاتها. وإن تقدمت حتى حاذت رجلاً أو وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها وصحت صلاة الرجل. والفرق بينها وبين المحاذية ابتداء أن الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم. ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن. وقيل: يشترط ولو نوى النساء إلا امرأة واحدة بعينها فحاذته **لا تفسد صلاته رُوي ذلك عن أبي يوسف** رحمه الله. والشرط السادس: وهو لم يذكره في المختصر أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها **وخلفها من كل صف** فصار كالمدفوع إلى صف النساء. وفي ملتقى البحار: يشترط أن تؤدي ركناً محاذية عند محمد، وعند أبي يوسف لو وقفت مقدار ركن فسدت وإن لم تؤد. وفي مختصر البحر المحيط لو حاذته أقل من مقدار ركن فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا يفسد إلا مقدار الركن والشرط السابع: وهو أيضاً لم يذكره في المختصر أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد. ذكره في الغاية **في باب الصلاة في الكعبة**. ولا يتصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحري إلى جهة. **والشامل للجميع** أن يقال: إنْ حاذته مشتهاة في ركن من صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل ولا فرجة أفسدت صلاته إن نوى إمامتها وكانت جهتهما متحدة، ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة: واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلاً بينها وبين الرجال. والمرأتان يفسدان صلاة أربعة: واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما لأن المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد إلى آخر الصفوف. وإن كن ثلاثاً أفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف. **وهذا جواب الظاهر** وفي رواية الثلاث كالصف حتى

لا يشتركان فيها، فالتقدّم عليه ومحاذاتها إياه يورث الكراهة اهـ كاكي. **قوله: (لا تفسد صلاته روي ذلك عن أبي يوسف)** أي صاحب المحيط اهـ غاية. **قوله: (وخلفها من كل صف)** أي لأنها أدت ركناً من أركان صلاتها في كل صف اهـ غاية. **قوله: (في باب الصلاة في الكعبة إلى آخره)** قال في الغاية في آخر باب الصلاة في الكعبة: (فرع) امرأة وقفت بحذاء الإمام وقد نوى إمامة النساء، واستقبلت الجهة التي استقبلها الإمام فسدت صلاة الكل وإن استقبلت جهة أخرى لا تفسد. ذكره المرغيناني اهـ **قوله: (والشامل للجميع إلى آخره)** قال الكمال رحمه الله: والجامع أن يقال: محاذاة مشتهاة منوية الإمام في ركن صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل ولا فرجة اهـ **قوله: (وهذا جواب الظاهر إلى آخره)** أي

marfat.com

الصبي فلما نبينه. وقال الشافعي: يجوز الاقتداء بالصبي لما روي أن عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست أو سبع فكان يصلي بهم. ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه: لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم؛ ولأنه متنفل فلا يجوز أن يقتدي به المفترض على ما يأتي بيانه. وأما إمامة عمرو فليس بمسموع من النبي ﷺ وإنما قدموه باجتهاد منهم لكونه أحفظ منهم لما كان يتلقى من الركبان حين كانت تمر بهم. فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز وقد قال هو بنفسه: وكانت عليّ بردة وكنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا است قارئكم. والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة وأفعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله. وفي النوافل **جوّزه مشايخ بلخ** واختاره محمد بن مقاتل للحاجة ولأنه صلاة حقيقة وإن لم يلزمه القضاء بالإفساد فجاز اقتداء المتنفل به، كالظانّ وهو الذي يشرع على ظن أنها عليه أو قام إلى الخامسة على ظن أنها ثالثة ثم تبين أنها بخلافه فإنه لا يلزمه القضاء بالإفساد لما عرف في موضعه ومع هذا يجوز الاقتداء به فكذا هذا. ومنهم من حقق الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فجوّزه محمد ومنعه أبو يوسف ولم يجوزه مشايخ بخارى وهو المختار، لأن نفل الصبي **دون نفل البالغ** حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد ولا يبنى القوي على الضعيف **بخلاف الظان لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض** عدماً وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي **لأن الصلاة متحدة**.

قال رحمه الله: (وطاهر بمعذور) أي **فسد اقتداؤه به** لأن أصحاب الأعذار كمن

والمتبرجات وذوات الرمق اهـ **قوله: (عمرو بن سلمة)** سلمة بكسر اللام الجرمي إمام قومه، قال العراقي: اختلف في صحبته، وأما عمر بن أبي سلمة بضم العين، وفتح اللام فهو ربيب رسول الله ﷺ اهـ **قوله: (جوّزه مشايخ بلخ إلى آخره) وقد** كان الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو صبي يؤم عائشة رضي الله عنها في التراويح اهـ جوهرة. **قوله: (دون نفل البالغ)** أي حيث لا يجب بالشروع نفله اهـ كاكي. **قوله: (بخلاف الظان لأنه مجتهد فيه إلى آخره)** إذ عند زفر يجب القضاء إذا فسد المظنون. قاسه على المتفق عليه من الإحرام به بنسك مظنون فإنه مضمون، حتى إذا ظهر أنه لا نسك كان إحرامه لازماً للفعل والصدقة المظنون وجوبها، فإنه إذا تبين أن لا شيء عليه ليس له أن يستردّها من الفقير، والجواب: الفرق بالعلم بفرق الشرع فإنه ظهر منه أن لا يخرج من إحرام وإن عرضت ضرورة توجب رفضه إلا بأفعال أو دم ثم قضاء أصله من أحصر واضطر إلى ذلك أو فاته الحج لم يتمكن شرعاً من الخروج بلا لزوم شيء ثم القضاء، وأما الصدقة فإن الدفع على ذلك الظن يوجب أمرين سقوط الواجب وثبوت الثواب، فإذا كان الوجوب منتفياً في نفس الأمر ثبت الآخر لأنه دفعه تقرباً إلى الله

marfat.com

قال رحمه الله: (ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ) لقوة حالهما والشيء لا يتضمن ما هو فوقه.

قال رحمه الله: (ومفترض بمتنفل) وقال الشافعي: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لحديث معاذ: «أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[1] وهي له تطوع ولهم فرض لأنه لا يظن بمعاذ أنه كان يصلي النافلة خلف النبي ﷺ ويترك فضيلة الفرض مع النبي ﷺ مع نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2]. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا

الاقتداء هل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟ في رواية باب الحدث وزيادات الزيادات لا يصير حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه. وفي رواية باب الأذان يصير شارعاً وفي المحيط الصحيح هو الأول لأنه نص عليه محمد في الأصل حتى لو كان متطوعاً لا يلزمه القضاء لأن الشروع كالنذر ولو نذر أن يصلي بغير قراءة لا يلزمه القضاء فكذا إذا شرع وفيه نوع تأمل. وقيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن فساد الجهة يوجب فساد التحريمة عنده خلافاً لهما اهـ درايه. وهذا الفرع سيأتي في كلام الشارح عند قوله في المتن أو تعلم أمي سورة وقد ذكر هناك أن صلاته تفسد عند العامة لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكماً فلا يمكنه البناء عليها اهـ قوله ولم يحفظ يكون أمياً انظر إلى ما كتب على هامش شرح المجمع عند قوله القراءة فيها من مصحف مفسدة منقولاً عن أبي البقاء اهـ قوله في المتن: (وغير مومئ بمومئ) قال في الهداية وفيه خلاف زفر اهـ قوله: (لقوة حالهما إلى آخره) المراد بقوة الحال الاشتمال على ما لم تشتمل عليه صلاة الإمام مما تتوقف عليه الصلاة اهـ قوله في المتن: (ومفترض بمتنفل إلى آخره) قال الكمال رحمه الله: ثم قيل إنما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة لا في البعض فإن محمداً ذكر إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فاقتدى به إنسان فسبق الإمام الحدث قبل السجود فاستخلفه صح ويأتي بالسجدتين ويكونان نفلاً للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك وفرضاً في حق من أدرك الصلاة. وكذا المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الثاني

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧١١)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥)، والترمذي في الجمعة (٥٨٣)، وأبو داود في الصلاة (٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١٦٤٢)، وأبو داود في الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (١٢٦٦)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٤٢١)، والنسائي في الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٨٦٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة (١١٥١).

marfat.com

الفرضية بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للذين صليا الفرض في رحالهما: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»(١). ولو كان المراد بالنهي مطلق النفل لما صح هذا.

قال رحمه الله: (وبمفترض آخر) أي لا يجوز اقتداء مفترض بمفترض فرضاً آخر. وآخر صفة لفرض محذوف كما قدّرناه، ولا يجوز أن يكون صفة لمفترض لفساد المعنى **إذ لا يجوز اقتداء المفترض إلا بمفترض** آخر. **وحاصله: أن اتحاد الصلاتين شرط** لصحة الاقتداء لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا يكون ذلك إلا بالاتحاد. وذلك بأن يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن»(٢) أي تتضمن صلاته صلاة المقتدي. ولهذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لأن المنذور إنما يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل إلا إذا نذر

ظن واجتهاد لا يجزم اهـ وقال في الدراية: وقد سئل أحمد عن حديث معاذ فضعف هذه الزيادة وقال: من كلام ابن عيينة اهـ **قوله: (إذ لا يجوز اقتداء إلى آخره)** لعل لا زائدة اهـ كذا بخط شيخنا الغزي رحمه الله. **قوله: (إلا بمفترض إلى آخره)** كذا هو ثابت في بعض النسخ وعلى هذا فلفظة لا من قوله: إذ لا يجوز ليست بزائدة اهـ وفي مسودّة المصنف لفظة لا ثابتة، ولفظة إلا ساقطة اهـ **قوله: (وحاصله أن اتحاد الصلاتين شرط إلى آخره)** لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء إنسان واقتدى به في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي لأن الصلاة واحدة. ذكره في الظهرية وقد نقلت عبارتها على هامش شرح المجمع عند ومفترض متنفلاً ولا نعكس اهـ فعلى ما ذكره يجوز اقتداء القاضي بالقاضي إذا فاتهما صلاة واحدة من يوم واحد كالأداء، وبه صرح في الغاية قال، قبيل الكلام الولوالجي رحمه الله في الفصل العاشر من كتاب الصلاة على مسألة المحاذاة: ولو نسي رجل الظهر وآخر العصر فأم أحدهما الآخر لم تجز صلاة المؤتم، وكذلك لو كانت صلاة واحدة فاتتهما من يومين، ولو كانت من يوم واحد جازت صلاتهما لأن صلاة القوم بناء على صلاة الإمام حتى فسدت صلاة القوم بفساد صلاة الإمام، وتنتقص بسهو الإمام والبناء على المعدوم باطل وعلى الموجود صحيح، ففي المسألتين السابقتين انعقدت تحريمة القوم لصلاة موصوفة بوصف عدم ذلك الوصف في صلاة الإمام، فكان هذا بناء على المعدوم، وفي المسألة الثالثة اتصف صلاة الإمام والمقتدي بصفة واحدة ووجبتا بسبب واحد فكان بناء على

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢١٩)، والنسائي في الإمامة (٨٥٨)، وأحمد في مسنده (١٧٠٢٠)، والدارمي في الصلاة (١٣٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٠٧)، وأبو داود في الصلاة (٥١٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٨١).

marfat.com

الجنابة وهم متوضئون فعلم النبي ﷺ ولم يأمرهم بالإعادة»[١] ولأنها طهارة مطلقة ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة عندنا، وقيل: هذا الخلاف بناء على أن التراب خلف عن الماء عندهما فيعمل عمله، وعند محمد أن الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز.

قال رحمه الله: **(وغاسل بماسح)** لاستواء حالهما وهذا لأن الخف مانع من سراية الحدث إلى القدم. وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لأن الحدث موجود حقيقة وإن جعل في حقها معدوماً حكماً للضرورة. والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل أولى لأنه كالغسل لما تحته.

قال رحمه الله: (وقائم بقاعد وبأحدب) أما اقتداء القائم بالقاعد فالمذكور هنا قولهما. **وقال محمد: لا يجوز** وهو قول مالك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمَّنَّ أحد بعدي جالساً» ولأن حال القائم أقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف. ولهما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس **فلما دخل أبوبكر في الصلاة** وجد النبي ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي **بين رجلين** ورجلاه تخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان النبي ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[٢] رواه البخاري ومسلم. وهذا صريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان إماماً ولهذا جلس عن يسار أبي بكر. ومعنى قولها ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر فأبو بكر كان مبلغاً حينئذ إذ لا يجوز أن يكون

صلاة إمامه بذلك اهـ فتح. **قوله: (وهو متيمم عن الجنابة إلى آخره)** والمحدث المتيمم أولى بالإمامة من الجنب المتيمم اهـ كنوز الفقه للمرعشي. **قوله في المتن: (وغاسل بماسح)** أي وهذا بالإجماع اهـ ع **قوله: (وقال محمد لا يجوز)** أي وهو القياس اهـ. **قوله: (فلما دخل أبو بكر في الصلاة)** وكانت هذه الصلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين رواه البيهقي وغيره، وفي البخاري أنها صلاة الظهر، وقال ابن حجر في فتح الباري[٣]: إنه صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح. **قوله: (بين رجلين)**

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٠)، وأحمد في مسنده (٤/٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٤)، ومسلم في الصلاة (٤١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٣٣)، وأحمد في مسنده (١٧٨٧).

(٣) هو للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة هـ، شرح فيه كتاب الجامع الصحيح المعروف باسم (صحيح البخاري)، وهو في عشرة أجزاء ومقدمة في جزء مستقل. كشف الظنون (١/٥٤٧).

marfat.com

قال رحمه الله: (ومومئ بمثله) وسواء كان الإمام يومئ قائماً أو قاعداً لاستواء حالهما. وإن كان مضطجعاً والمؤتم قاعداً أو قائماً لا يجوز لأن القعود مقصود بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام لأنه ليس بمقصود لذاته ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه إذا عجز عن السجود فكان القاعد أقوى حالاً. وقيل: يجوز والمختار الأول.

قال رحمه الله: (ومتنفل بمفترض) لأن الفرض أقوى إذ الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية. ولا يقال إن القراءة في الأخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض فوجب أن لا يجوز لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل لأنّا نقول: صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول. وكذا لو أفسد المقتدي صلاته يلزمه أربع ركعات في الرباعية فكان تبعاً للإمام فتكون القراءة في الشفع الثاني نفلاً في حقه كما هي نفل في حق الإمام.

قال رحمه الله: (وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد) وقال الشافعي: لا يعيد وعلى هذا الخلاف الجنب والذي في ثوبه/ أو بدنه نجاسة، له قوله عليه الصلاة والسلام [٥٩ ب/١] «أيما إمام صلى بقوم وهو جنب فقد تمت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك»(١). وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمر القوم بالإعادة، ولأنه لا يمكنه الاطلاع على حال الإمام فتعذر. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه»(٢) وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر

مصدر من باب تعب يقال. عوج العود ونحوه، فهو أعوج والأنثى عوجاء من باب أحمر، والعوج بكسر العين في المعاني يقال: في الدين عوج وفي الأمر عوج اهـ مصباح. قوله: (أو قائماً لا يجوز) أي لأن القيام أقوى، والقعود معتبر بدليل اقتداء القائم به دون المضطجع فتثبت به القوة كذا علل في الغاية. قوله: (ومتنفل بمفترض إلى آخره) وقال مالك والزهري: لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض أيضاً لأن الاقتداء شركة ومواهب والمغايرة بين الفرض والنفل ثابتة، وجوابهما ما قلنا من حديث معاذ، وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: كيف بك يا أبا ذر إذا كان أمراء سوء يؤخرون الصلاة عن وقتها، وإذا كان كذلك فصل في بيتك، ثم اجعل صلاتك معهم سبحة اهـ دراية. قوله: (وقال الشافعي: لا يعيد) أي وفي الجمعة يعيد عندهم اهـ غاية. قوله: (وعن علي عن النبي ﷺ إلى آخره) هذا الحديث والذي قبله قال

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٦٠).

(٢) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال (ح ٢٠٤٦١) من حديث أبي هريرة.

marfat.com

الأميّ إمامته لا تفسد صلاته لأنه يلحقه الفساد من جهته فلا بد من التزامه كالمرأة. وقيل تفسد وإن لم ينو إمامته لأن الفساد بتمكنه من الاقتداء بالقارئ فإذا لم يشترط علمه على الظاهر على ما تقدّم فكيف تشترط نيته. واختلفوا في شروعه في صلاة الإمام فقال بعضهم لا يصير شارعاً يُروى ذلك عن الطحاوي. **قال في الذخيرة: وهو الصحيح وقيل يصير شارعاً فإذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته** وهو مروي عن الكرخي. **ولو كان الأميّ يصلي وحده والقارئ وحده** يجوز على الصحيح لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة. **وفيما إذا قدمه** في الأخريين بعد ما قرأ في الأوليين خلاف زفر هو يقول إن فرض القراءة قد تأدى قبله وعن أبي يوسف مثله. وجه الظاهر أن الأمي أضعف حالاً وأنقص صلاة من القارئ فلا يصلح إماماً له كالمرأة والصبي. ولأن / كل ركعة [٦٠/١/١] صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقاً ولا تقديراً في حق الأميّ لعدم الأهلية. فإن قيل القادر بقدرة الغير لا يعد قادراً [في مسائل الأمي قلنا: إنما لا يعتبر][1] عند أبي حنيفة ولهذا لم يوجب الجمعة والحج على الضرير وإن وجد قائداً يمشي معه فكيف اعتبره قادراً في مسائل الأميّ؟ قلنا: إنما لا تعتبر قدرة الغير إذا تعلق باختيار ذلك الغير وهنا الأميّ قادر على الاقتداء بالقارئ من غير اختيار القارئ فينزل قادراً على القراءة.

قال رحمه الله: **(وإن سبقه حدث)** أي المصلي: (توضأ وبنى) والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي، لأن الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فأشبه

وأكلته من الأرض وبالمخفف اسم موضع قريب من المدينة بطريق مكة على فرسخ اهـ **قوله: (قال في الذخيرة: وهو الصحيح)** وجهه أنه لا فائدة في الحكم بصحته لأن الفائدة إما في لزوم الإتمام أو وجوب القضاء وكلاهما منتف اهـ فتح. **قوله: (وقيل: يصير شارعاً)** أي لأن الأمي قادر على التكبير اهـ فتح. **قوله: (فإذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته إلى آخره)**، وإنما لم يلزم المقتدي به متنفلاً القضاء مع أنه إفساد بعد الشروع لأنه إنما صار شارعاً في صلاة لا قراءة فيها، والشروع كالنذر ولو نذر صلاة بلا قراءة لا يلزمه شيء إلا في رواية عن أبي يوسف كذلك هذا اهـ فتح. **قوله: (ولو كان الأمي يصلي وحده، والقارئ وحده إلى آخره)** قال أبو حازم على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز وهو قول مالك رحمه الله وفي شرح الطحاوي لا رواية عن أبي حنيفة فيها، بل اختلف المشايخ في ذلك اهـ كاكي. وكان أبو الحسن الكرخي يقول: اقتداء القارئ بالأمي صحيح في الأصل، لكن إذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته، وكان أبو جعفر يقول: لا يصح أصلاً هذا لفظ صاحب الغاية اهـ **قوله: (وفيما إذا قدمه)** أي أحدث فاستخلف أمياً اهـ كاكي. **قوله في المتن: (وإن سبقه حدث)** كتب الشيخ الشلبي في

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من المطبوع.

marfat.com

سماعة أن العود يفسد لأنه مشى بلا حاجة، ومن شرط جواز البناء أن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركناً مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركناً فسدت صلاته إلا إذا أحدث بالنوم ومكث ساعة **ثم انتبه فإنه يبني**. وفي المنتقى إن لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد **لأنه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث**. ولو قرأ ذاهباً تفسد وآيباً لا. وقيل: بالعكس والصحيح الفساد فيهما لأن في الأوّل أدى ركناً مع الحدث. وفي الثاني مع

فتح القدير اهـ **قوله: (وذكر في نوادر ابن سماعة أن العود يفسد)** أي والصحيح عدمه ليكون مؤدياً الصلاة في مكان واحد اهـ فتح. **قوله: (لأنه مشى بلا حاجة)** قال في الغاية: ثم لو حمل الإناء بعد الوضوء إلى موضع صلاته بيد واحدة جاز البناء ولو حمله مع نفسه ليتوضأ به لا يبني ذكر ذلك المرغيناني وقال في المفيد: كل موضع لا يجوز له البناء لا يجوز له الاستخلا اهـ **قوله: (ثم انتبه فإنه يبني)** وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز له البناء، لأن ما أتى به في حال نومه كالعدم اهـ غاية. **قوله: (لأنه لم يوجد جزء)** الذي في مسودة المصنف لم يؤد اهـ قال في الدراية: ولو ترك ركوعاً يضع يده على ركبته مشيراً إليه وفي السجود على الجبهة وفي القراءة على الفم وفي سجدة التلاوة يضع إصبعه على أنفه اهـ وفي الغاية: لركعة واحدة بإصبع واحدة وسجدة يضع إصبعه على جبهته إن كانت واحدة بإصبع واحدة وفي اثنتين بإصبعين، وفي سجدة التلاوة يضع إصبعه على جبهته ولسانه وفي السهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يميناً وشمالاً قال: ذكره في جوامع الفقه. وقال في الدراية أيضاً: قال مجد الأئمة: أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستوياً بل يتأخر محدوداً ثم ينصرف اهـ وقال في المجتبى: أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستوياً فتفسد صلاته بل يتأخر محدوداً ثم ينصرف اهـ **قوله: (جزء من الصلاة مع الحدث إلى آخره)** قلنا: هو في حرمة الصلاة فما وجد منه صالحاً لكونه جزءاً منها انصرف إلى ذلك غير مقيد بالقصد إذا كان غير محتاج فلذا كان الصحيح أنه لو قرأ ذاهباً أو آيباً تفسد لأدائه ركناً مع الحدث أو المشي، وإن قيل تفسد في الذهاب لا الإياب وقيل: بل في عكسه بخلاف الذكر لا يمنع البناء في الأصح لأنه ليس من الأجزاء اهـ فتح (فروع) من الغاية: ولو جاوز الماء فذهب إلى غيره فسدت صلاته لأنه مشى بلا حاجة، كذا في شرح الطحاوي اهـ كاكي. وفي مختصر البحر المحيط يبني ولو استقى ماء لوضوئه أو خرز دلوه قال في المحيط وغيره فسدت صلاته وليس ذلك من ضرورات البناء، وفي المرغيناني يستقي من البئر ويبني قال: وقال الكرخي، والقدوري: لا يبني وذكر في التحفة أنه يبني ولم يحك خلافاً، وروى أبو سليمان أيضاً أن الاستقاء من البئر لا يمنع البناء فإنه قال: لو كان الماء بعيداً أو البئر قريبة تحتاج إلى النزح يختار أقل الأمرين مؤنة، ولو طلب الماء بالإشارة أو اشتراه بالتعاطي أو نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع وأخذه لا يبني. ولو تذكر أنه لم يمسح برأسه فرجع ومسح يجزيه لأنه لا بد له منه اهـ وفي الدراية نقلاً عن فتاوى

marfat.com

ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء وقيل: يتوضأ مرة مرة وإن زاد فسدت صلاته والأول أصح.

قال رحمه الله: **(واستخلف لو إماماً)** أي **إن كان إماماً** لما روينا، وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودباً واضعاً يده في أنفه **يوهم أنه قد رعف** فينقطع عنه الظنون، وروي ذلك عنه ﷺ **ويقدّم من الصف الذي يليه** ولا يستخلف بالكلام بل بالإشارة، **ولو تكلم بطلت صلاتهم**، وله أن يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج منه، ولو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم. **وفي صلاة الإمام روايتان.** وإن كان خارج المسجد صفوف متصلة وخرج من المسجد **ولم يجاوز الصفوف بطلت صلاته عندهما** وعند محمد لا تبطل لأن

يصل الماء إلى ما تحته فكشفتها لا تبني، ولو لم يمكنها بأن كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء إلى ما تحته جاز كالرجل إذا كشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة المخرج أكثر من الدرهم إلا أن محمداً أطلق الجواب، لأن في إلزامها الغسل في الكمين حرجاً اهـ **قوله: (وهو الصحيح إلى آخره)** أي **وإن روي جواز كشفهما** اهـ **فتح. قوله في المتن: (واستخلف لو إماماً إلى آخره)** قال الطحاوي: ولو تقدم رجلان بعد ما سبقه الحدث وتأخر فأيهما سبق إلى مقام الإمام فهو الإمام. وعلى القوم أن يقتدوا به وإن تقدما معاً فأيهما اقتدى به القوم فهو الإمام ولو اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا يعتبر الأكثر فصلاة الأكثر مع إمامهم جائزة، وصلاة الأقلين مع إمامهم فاسدة، وإن كانوا سواء فسدت صلاتهم جميعاً اهـ ولو كان المسجد ملآن وصفوف خارج المسجد صح اقتداؤهم جميعاً بالإمام فخرج الإمام من المسجد واستخلف واحداً من خارج المسجد لا تصح، وفسدت صلاة القوم بخروج الإمام من المسجد قبل الاستخلاف عندهما، وقال محمد: يصح الاستخلاف اهـ ش طحاوي. **قوله: (إن كان إماماً)** أي إن كان الذي سبقه الحدث إماماً اهـ **قوله: (يوهم أنه قد رعف)** أي آخذاً بثوب رجل إلى المحراب أو مشيراً إليه اهـ **قوله: (من الصف الذي يليه)** أي لقربه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» لأنه إذا نابه نائبة استخلف منهم اهـ غاية. **قوله: (ولو تكلم بطلت صلاتهم إلى آخره)** أي سواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلاً اهـ غاية. **قوله: (وفي صلاة الإمام روايتان)** قال الطحاوي: تفسد صلاته أيضاً لأنه بعد سبق الحدث كان عيه الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدين به كغيره، فيترك الاستخلاف لما أن فسدت صلاتهم فلأن تفسد صلاته كان أولى، وقال أبو عصمة: لا تفسد لأنه في حق نفسه كالمنفرد وهو الأصح اهـ درراية. **قوله: (ولم يجاوز الصفوف بطلت صلاته عندهما)** قال في الغاية: والصحيح قولهما قال الكمال رحمه الله: ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماماً فتفسد

marfat.com

يحفظه من القرآن في الصلاة بعيد فصار كالجنابة. **وله أن العجز هنا ألزم** لأن في الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضأ به ويبني فلا يحتاج إلى الاستخلاف. ولهذا لو تعلم من مصحف أو علمه إنسان فسدت صلاته فكان أولى بالجواز بخلاف الجنابة لأنه يحتاج فيها **إلى زيادة أمور غالباً** من كشف العورة وغير ذلك فلم تكن في معنى الوضوء. وهذا إذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة واعتراه خجل أو خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان أما إذا قرأ قدر ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته ولو استخلف فسدت صلاته لأنه لا حاجة له إليه. وكذا إذا نسي القرآن **وصار أمياً فاستخلافه لا يجوز إجماعاً** لأن إتمام القارئ صلاة الأميّ لا تجوز لما عرف في موضعه.

قال رحمه الله: (**وإن خرج من المسجد يظن الحدث أو جنّ أو احتلم أو أغمي عليه استقبل**) وقوله: يظن الحدث **معناه يظن الحدث منه** ثم علم أنه لم يحدث، أما الاستقبال بالخروج من المسجد فلأنه وجد منه عمل كثير من غير ضرورة وإن لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته. وعن محمد أنه يستقبل وهو القياس لوجود الانصراف من غير عذر. وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد كما ألحقنا-التأويل الفاسد بالصحيح **في حق البغاة**،

العين لأنه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم اهـ **قوله**: (**وله أن العجز هنا ألزم**) أي أثبت بالنسبة إلى العجز في الحدث اهـ كاكي. **قوله**: (**إلى زيادة أمور غالباً**) احترز بقوله: غالباً عن فاقد الماء فإنه يتيمم ولا يوجد منه كشف العورة اهـ **قوله**: (**وصار أمياً فاستخلافه لايجوز إجماعاً إلى آخره**) قال العلامة كمال الدين: وفي النهاية إنما يجوز الاستخلاف إذا لحقه خجل أو خوف فامتنعت عليه القراءة، أما إذا نسي فصار أمياً لم يجز وتقدم في دليلهما ما يقتضي أن عنده يجوز في النسيان، وهو في النهاية أيضاً فلا يخلو من شيء إلا أن يؤول النسيان هناك بما يشبه من امتناع القراءة اهـ **قوله**: (**يظن**) بالياء التحتية في خط الشارح اهـ **قوله**: (أو جن) يقال: جن الرجل على ما لم يسم فاعله ولا يقال: جنه الله بل أجنه الله فهو مجنون على غير قياس وقياسيه مجن اهـ غاية. **قوله**: (**أو أغمي عليه استقبل**) قال في الدراية: هذا إذا وجدت هذه الأشياء قبل أن يقعد مقدار التشهد فأما لو وجدت بعده فصلاته وصلاة القوم تامة لأنه يصير خارجاً عنها بهذه الأشياء، فإن قيل الخروج بفعله فرض عند أبي حنيفة ولم يوجد قلنا: وجد لأنه بعد ما صار محدثاً بها لا بد من اضطراب أو مكث بعد الحدث، فإن المكث إذاً جزء من الصلاة من الحدث وهو صنع كيفما كان، فحينئذ وجد الصنع إما من حيث الاضطراب أو من حيث المكث اهـ **قوله**: (**معناه يظن الحدث**

marfat.com

الحدث بعد التشهد ثم أحدث متعمداً قبل أن يتوضأ لما قلنا. وكذا لو قهقه في هذه الحالة تمت صلاته لكن يبطل وضوءه. وعند زفر لا يبطل لأن القهقهة لم تؤثر في فساد الصلاة فأولى أن لا تؤثر في فساد الوضوء وهذا لأن الخبر ورد بإعادتهما فإذا لم يعد الصلاة فلا يعيد الوضوء. قلنا: وجود القهقهة في آخر جزء من الصلاة كوجودها في أثناء الصلاة فصار كنية/ الإقامة في هذه الحالة فإنها تنقلب أربعاً بالنية وإنما لا تفسد الصلاة لعدم حاجته إلى البناء. وكذا لو قهقه في سجدتي السهو لأن العود إلى السجود يرفع السلام دون القعدة **فكأنه قهقه بعد التشهد قبل السلام. ولو قهقه الإمام** ثم القوم بطل وضوءه دونهم لخروجهم من الصلاة بقهقهته بخلاف ما لو سلم الإمام ثم قهقهوا حيث يبطل وضوءهم لأنهم لا يخرجون من الصلاة بسلامه ولهذا يجوز لهم البناء بعدما سلم الإمام. ولو قهقه الإمام والقوم معاً بطل وضوءهم جميعاً لأنها صادفت جزءاً من الصلاة. [٦١/١/أ]

قال رحمه الله: (**وبطلت إن رأى متيمم ماء**) أي **بطلت صلاته برؤيته الماء**. والمراد بالرؤية [القدرة][1] على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل. ولو قدر من غير رؤية بطلت فدار الحكم على القدرة لا غير، وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء لا يفيد لأنه لو كان متوضئ يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم المتوضئ الماء بطلت صلاته لعلمه أن إمامه قادر على الماء

القوم فسدت صلاتهم لا صلاة الإمام اهـ فتح. **قوله: (فكأنه قهقه بعد التشهد قبل السلام إلى آخره)** إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف العود إلى سجود السهو يرفع القعدة كالعود إلى سجود التلاوة، فعلى تلك الرواية يلزمه إعادة الصلاة اهـ غاية. **قوله: (ولو قهقه الإمام إلى آخره)** انظر ما قاله الشارح فيما سيأتي عند قوله: كما تفسد بقهقهة إمامه. **قوله: (وبطلت إلى آخره)** قال العيني رحمه الله: هذه إلى آخره المسائل الملقبة بالاثني عشرية اهـ **قوله: (بطلت صلاته برؤيته الماء إلى آخره)** لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل اهـ غاية. فإن قيل يشكل على هذا بالمتيمم إذا أحدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء له أن يتوضأ، ويبني على صلاته فلم تبطل صلاته هناك برؤية الماء والمسألة في مسح الخف في فتاوى قاضيخان قلنا: الفرق بينهما حيث يلزمه الاستئناف هنا ولا يلزمه في تلك المسألة هو أن التيمم ينتقض بصفة الاستناد إلى ابتداء وجوده عند وجود الماء فيصير محدثاً بالحدث السابق. وفي مسألتنا لم ينتقض التيمم بصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم فلم توجد القدرة على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف،

---

(١) ما بين معكوفتين. زيادة من المطبوع.

marfat.com

قال رحمه الله: **(أو تعلم أميّ سورة)** أي تذكر أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أما لو تعلم حقيقة تمت صلاته لوجود صنعه لأن التعلم في الصلاة قاطع. وقوله: سورة وقع اتفاقاً أو هو على قولهما. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالآية تكفي. وهذا إذا كان منفرداً أو إماماً بحيث تجوز إمامته. وأما إذا كان يصلي خلف قارئ **فقد قيل إن صلاته لا تبطل** لأن قراءة الإمام قراءة له فقد تكامل أول صلاته وبناء الكامل على الكامل جائز. وهو اختيار أبي الليث **وعند عامتهم أنها تفسد**

صلاته، فصلاته فاسدة في القياس وقيل: هذا قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو قولهما. وجه القياس أنه بالاقتداء بالقارئ التزم أداء هذه الصلاة بقراءة، وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لأنه منفرد فيما يقضي فلا تكون قراءة الإمام قراءة له؛ فتفسد صلاته، وجه الاستحسان أنه إنما التزم القراءة ضمناً للاقتداء وهو مقتد فيما بقي على الإمام لا فيما سبقه به، ولأنه لو بنى كان مؤدياً بعض الصلاة بقراءة وبعضها بغير قراءة ولو استقبل كان مؤدياً كلها بغير قراءة اهـ بدائع. وفي البدائع: أمي صلى بعض صلاته ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي فصلاته فاسدة مثل الأخرس يزول خرسه في خلال الصلاة وكذلك لو كان قارئاً في الابتداء فصلى بعض صلاته بقراءة ثم نسي القراءة فصار أمياً فسدت صلاته، وهذا قول أبي حنيفة. وقال زفر بن الهذيل: لا تفسد في الموضعين وقال أبو يوسف ومحمد: تفسد في الأول ولا تفسد في الثاني استحساناً. وجه قول زفر أن فرض القراءة في الركعتين فقط. ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخريين أجزأه فإذا كان قارئاً في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الأوليين، فعجزه عنها بعد ذلك لا يضر، كما لو ترك مع القدرة وإذا تعلم وقرأ في الأخريين فقد أدى فرض القراءة فلا يضر عجزه عنها في الابتداء، كما لا يضر تركها، وجه قولهما: أنه لو استقبل الصلاة في الأول يحصل الأداء على الوجه الأكمل فأمر بالاستقبال، ولو استقبلها في الثاني لأدى كل الصلاة بغير قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤدياً البعض بقراءة. ولأبي حنيفة أن القراءة ركن فلا تسقط إلا بشرط العجز عنها في كل الصلاة فإذا قدر على القراءة في بعضها فات الشرط فظهر أن المؤدى لم يقع صلاة، ولأن تحريمة الأمي لم تنعقد للقراءة بل انعقدت لأفعال صلاته فإذا قدر صارت القراءة من أركان الصلاة فلا يصح أداؤها بلا تحريمة، كأداء سائر الأركان والصلاة لا توجد بدون أركانها ففسدت، ولأن الأساس الضعيف لا يحتمل بناء القوي عليه، والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعاري إذا وجد ثوباً والمتيمم إذا وجد الماء، وإذا كان قارئاً في الابتداء فقد عقد تحريمته لأداء كل الصلاة بقراءة، وقد عجز عن الوفاء بما التزم فيلزمه الاستقبال اهـ **قوله: (فقد قيل إن صلاته لا تبطل إلى آخره)** قال في الظهيرية: وهو الصحيح وقال في الغاية بالاتفاق اهـ غاية. وقال في الجوهرة بالإجماع. **قوله: (وعند عامتهم أنها تفسد)** أي عند أبي حنيفة خلافاً لهما اهـ قال في الينابيع: **قوله:** أو كان أمياً فتعلم سورة يريد به إذا كان

marfat.com

قال رحمه الله: **(أو زال عذر المعذور)** كالمستحاضة ومن بمعناها **إذا استوعب الانقطاع وقتاً كاملاً** على ما تقدم في كتاب الطهارة. وقد ذكر هنا اثنتي عشرة مسألة ولقبها اثنا عشرية عند أصحابنا وهو خطأ عند أهل العربية **لأنه لا ينسب إلى المركب** وإنما سميت به لأن عددها اثنا عشر في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل. فمنها إذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ماء يغسل به. ومنها ما إذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الأوقات المكروهة من الزوال أو تغير الشمس للغروب أو طلوعها. ومنها الأمة إذا كانت تصلي بغير قناع فأعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها. فهذه المسائل إذا عرض له واحدة منها بعد ما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان إماماً. **ولو سلم وعليه سجود السهو** فعرض له واحد منها فإن سجد بطلت صلاته وإلا فلا. ولو سلم القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم. وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما لا تبطل في هذه المسائل كلها. ثم قيل: هذا الخلاف مبني على أصل وهو أن

في الينابيع: هذه لا تتصور إلا على رواية الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، كقولهما يعني حتى يتحقق الخلاف. وفي المنافع هذا على اختلاف القولين عندهما، إذا صار ظل كل شيء مثله وعنده إذا صار مثليه اهـ غاية. قال في الدراية: وقيل: تخصيص الجمعة اتفاقي لأن الحكم في الظهر كذلك اهـ وفيه نظر لأن دخول وقت العصر في الظهر لا يقتضي الفساد اهـ **قوله: (أو دخل وقت العصر في الجمعة)** يعني أو لا لذلك، كان المناسب أن يقال أو خرج وقت الظهر في صلاة الجمعة اهـ **قوله: (أو زال عذر المعذور)** أي بأن توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس تعيد الظهر عنده خلافاً لهما اهـ ع **قوله: (إذا استوعب الانقطاع وقتاً كاملاً)** أي بعد الوقت الذي صلى فيه ووقوع الانقطاع فيه فحينئذ يظهر أنه انقطاع مؤثر فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيها اهـ فتح القدير. **قوله: (لأنه لا ينسب إلى المركب)** أي إلا أن يسمى به فينسب إلى صدره اهـ غاية. **قوله: (ولو سلم وعليه سجود السهو إلى آخره)** وفي الذخيرة: لو سلم ثم تذكر أن عليه سجدتي السهو فعاد إليهما، فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلاته عنده لأنه عاد إلى حرمة الصلاة فصار كما لو تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد فيصير من الاثني عشرة مسألة. ولو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة تشهد قال في الذخيرة: لم يذكر هذا في الكتاب قال: ويجب أن يكون من الاثني عشرة لأنه سلم ساهياً فيجعل كالعدم أما لو سلم ثم تذكر سجدة صلبية فإن صلاته تفسد عندهم جميعاً لأنه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة اهـ

marfat.com

المسبوق بركعة أو أكثر لوجود المشاركة في الصلاة وإنما يصير منفرداً فيما يقضي بعد فراغ صلاة الإمام. **والأولى أن يستخلف المدرك لما روينا** ولكونه أقدر على الإتمام وأعلم بحال الإمام وينبغي لهذا المسبوق/ أن لا يقبل وأن لا يتقدم لعجزه عن [٦٢/١/١] التسليم، **فإن تقدم جاز** ويستخلف مدركاً عند إتمام صلاة إمامه ليسلم بهم ويسجد للسهو إن كان على الإمام سهو. وعلى هذا لو كان الإمام مسافراً ينبغي له أن لا يقدم مقيماً لعجزه عن إتمام صلاة الإمام لأنهم لم يلتزموا متابعته فيما زاد على ركعتين إذ لا يلزمهم الإتمام باستخلافه، كما لا يلزمهم بنية المستخلف بعد الاستخلاف؛ **أو بنية خليفته**، ولو قدّمه أي قدّم المقيم ينبغي له أن لا يتقدّم لما قلنا. وإن تقدم جاز لوجود المشاركة فيها فإذا أتم صلاة الإمام وهي الركعتان قدم مسافراً ليسلم بهم ثم يصلي كل مقيم ركعتين منفرداً لأن اقتداءهم انعقد موجباً للمتابعة إلى هذه الحالة. **ولو قام فاقتدوا به بطلت** صلاتهم وكذا إذا استخلف مسافراً فقام فاقتدوا به بطلت صلاة

الحسن أحسن لأن الأول ليس بمنصوص عن أبي حنيفة. وفي المجتبى وعليه المحققون من أصحابنا اهـ درايه. **قوله: (والأولى أن يستخلف المدرك لما روينا)** أي في أول المسألة قوله ﷺ: «ويقدم ما لم يسبق[1] بشيء» وقوله ﷺ: «من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين»[2] اهـ نهاية. والمقتدون بمنزلة الرعايا اهـ كاكي. ولو استخلف جنباً أو محدثاً فسدت صلاته وصلاة القوم، كذا ذكر في كتاب الصلاة لعدم صلاحيته فاشتغاله باستخلافه عمل كثير، وذكر القدوري في شرح مختصر القدوري أنه صحيح، والأول أصح وكذا لو قدم صبياً أو امرأة تفسد صلاة الرجال والنساء وقال زفر: صلاة المرأة والنساء صحيحة وعلى هذا الخلاف إذا قدم أمياً أو عارياً اهـ بدائع. **قوله: (فإن تقدم جاز إلى آخره)** ولو لم يكن من القوم من أدرك أول الصلاة فعليهم أن يقوموا إلى القضاء فيقضوا وحداناً ويسجدون للسهو بعد الفراغ من القضاء والتسليم اهـ شرح الطحاوي. **قوله: (أو بنية خليفته)** أي لو كان مسافراً في الأصل. وعند زفر ينقلب فرضهم أربعاً للاقتداء بالمقيم قلنا: ليس هو إماماً إلا ضرورة عجز الأول عن الإتمام لما شرع فيه، فيصير قائماً مقامه فيما هو قدر صلاته إذ الخلف يعمل عمل الأصل كأنه هو فكانوا مقتدين بالمسافر معنى وصارت القعدة الأولى فرضاً على الخليفة لقيامه مقامه أما لو نوى الإمام أولاً الإقامة قبل استخلافه ثم استخلف فإنه يتم الخليفة صلاة المقيمين، وهذا إذا علم بنية الإمام بأن أشار الإمام إليه عند الاستخلاف فأفهمه قصد الإقامة اهـ فتح. **قوله:** وصارت القعدة الأولى فرضاً حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من

---

(١) هو جزء من حديث تقدم تخريجه بلفظ (قاء أو رعف)، وأخرجه الدارقطني (٢/٤٣).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٦٢).

marfat.com

قصداً والأول أصح **لأنه لما استخلفه صار مقتدياً** به فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه، ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته **لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز**.

قال رحمه الله: (كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه **لا بخروجه من المسجد وكلامه**) أي **كما تفسد صلاة المسبوق** بقهقهة إمامه فيما إذا لم يحدث الإمام ولم يستخلف أحداً لكن وجد منه القهقهة حين أتم صلاته، فإن صلاة المسبوق تفسد عند أبي حنيفة لا بخروجه من المسجد وكلامه أي لا تفسد صلاة المسبوق بخروج الإمام من المسجد ولا بكلامه بعد ما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد بقهقهته أيضاً. وعلى هذا الخلاف الحدث العمد لهما أن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحةً وفساداً ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته، **كالسلام والكلام والخروج** من المسجد. وله أن القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الإمام **فيفسدان** مثله من صلاة المأموم غير أن الإمام والمدرك لا يحتاجان إلى البناء **والمسبوق ومن حاله** مثل حاله يحتاج إليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام **لأنه منه لكونه مأموراً** به لقوله عليه الصلاة

كاكي. **قوله: (لا تفسد صلاته)** أي كغيره اهـ كاكي. **قوله: (وقيل لا تفسد)** أي في رواية أبي حفص اهـ كاكي. **قوله: (لأنه لما استخلفه صار مقتدياً به إلى آخره)** ولذا قالوا لو تذكر الخليفة فائتة فسدت صلاة الإمام الأول والثاني والقوم، ولو تذكرها الأول بعدما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة أو قبل خروجه فسدت صلاته، وصلاة الخليفة والقوم اهـ فتح. **قوله: (لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز)** أي عندنا وذكر النووي أن المأموم إذا نوى مفارقة الإمام وأتم لنفسه فإن كان لعذر جازت صلاته وإن كان لغير عذر فيه قولان وأصحهما الجواز اهـ غاية. **قوله: (لا بخروجه من المسجد وكلامه)** قال الرازي: يعني إذا قهقه الإمام تفسد صلاة المسبوق، وأما لو تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد صلاة المسبوق لأن الكلام والخروج من المسجد قاطعان الصلاة لا مفسدان فإذا صادفا جزءاً لم يفسداه، فلم يؤثر ذلك في صلاة المسبوق لكنه يقطعها في أوانه ولا يقطعها في غير أوانه اهـ **قوله: (أي كما تفسد صلاة المسبوق إلى آخره)** قيد بالمسبوق لأن صلاة المدرك لا تفسد اتفاقاً وفي صلاة اللاحق روايتان قيل: والأصح أنها لا تفسد اهـ قنية. قال في الغاية: وفي صلاة اللاحق روايتان وقبل التشهد تفسد صلاة الجميع، وبعد سلام الإمام لا تفسد اتفاقاً اهـ **قوله: (كالسلام والكلام والخروج إلى آخره)** لأن من وجدت منه هذه الجناية أولى بفساد صلاته فإذا لم تفسد صلاته كان غيره أولى بالصحة اهـ غاية. **قوله: (فيفسدان إلى آخره)** وهو اللاحق والمقيم خلف المسافر اهـ **قوله: (لأنه منه)** أي متمم اهـ فتح. **قوله:**

marfat.com

متابعة إمامه في سجود السهو. وإن كان قبل أن يقيدها بالسجدة تفسد لأنه لم يتأكد انفراده حتى وجب عليه أن يتابعه في سجود السهو وإن لم تفسد صلاته بترك المتابعة.

قال رحمه الله: (**ولو أحدث في ركوعه وسجوده** توضأ وبنى وأعادهما) أما الوضوء والبناء فلما بيناه وأما إعادة الركوع والسجود فلأن إتمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق. وعند أبي يوسف وإنْ تم قبل الانتقال لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا تتحقق بغير طهارة فلا بدّ من الإعادة على المذهبين حتى لو لم يعده تفسد صلاته. ولو كان إماماً فقدم غيره دام المُقدَّم على ركوعه وسجوده لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة عليه لأن للمداومة فيما له امتداد حكم الابتداء، وللركوع والسجود امتداد **فصار كأنه ركع وسجد ابتداء**. ولهذا يحنث في يمينه لا يلبس هذا الثوب أو لا يركب هذه الدابة وهو لابسه أو راكبها بالاستدامة على اللبس أو على الركوب.

أوان قيامه للقضاء بعد خروج الإمام من الصلاة فينبغي أن يؤخر القيام عن السلام ولو قام بعد سلام الإمام ثم تذكر الإمام سجود سهو فسجد إن لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يسجد مع الإمام، ويبطل ما أتى به من القيام والقراءة والركوع فإن لم يعد جازت صلاته ولو قيدها بسجدة لا يعود لاستحكام الانفراد، ولو عاد فسدت صلاته لاقتدائه بعد الانفراد ولو تذكر الإمام سجدة تلاوة فسجدها إن لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة عاد وسجد للسهو معه أيضاً، ثم يقضي ما عليه ولا يعتد بما أتى به من قبل ولو لم يعد فسدت صلاته لأن عود الإمام إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق الإمام فترتفض في حقه أيضاً، وإن قيَّدها بسجدة فإن تابع فسدت صلاته رواية واحدة وإن لم يعد فروايتان: رواية الأصل الفساد وفي رواية أبي سليمان عدمه، ولو ذكر الإمام سجدة صلاتية تابعه المسبوق وإن لم يسجد فإن لم يتابعه فسدت، وإن سجد فسدت صلاته تابع الإمام أو لم يتابعه اهـ قوله لم تجز صلاته لأنه لم يوجد قيام معتد به في هذه الركعة لأن ذلك هو القيام بعد تشهد الإمام ولم يوجد فلهذا فسدت صلاته، وأما إذا قام بعد ما فرغ الإمام من التشهد قبل السلام فقضى أجزاه وهو مسيء اهـ **قوله: (حتى لا يلزمه متابعة إمامه)** أي ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الإمام بعد سجوده، وكذا لو كان في القوم لاحق إن فعل الإمام ذلك بعد أن قام يقضي مافاته مع الإمام لا تفسد وإلا تفسد عنده اهـ فتح. **قوله: (في سجود السهو)** أي ولو تابعه تفسد صلاته اهـ درية بمعناها. **قوله في المتن: (ولو أحدث في ركوعه وسجوده)** في خط الشارح وسجوده بالواو وكتب حاشية بخطه على هامش نسخته ونصها: والواو في قوله وسجوده بمعنى أو كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء:

marfat.com

حاجة إليه. ثم إذا تعين للإمامة تبطل صلاة الإمام في رواية والمقتدي إذا خرج من المسجد لخلو موضع الإمامة عن الإمام. وقيل تبطل صلاة المقتدي دون صلاة الإمام لأن الإمام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج من المسجد عند الحدث والمقتدي يكون مقتدياً بمن هو خارج المسجد فتبطل صلاته لذلك وهذا الخلاف فيما إذا لم يستخلفه. وأما إذا استخلفه فبالإجماع تبطل صلاة الإمام والمستخلف. وأما إذا كان خلفه جماعة فلا يتعين واحد منهم إلا بتعيين الإمام أو القوم أو يتعين هو بالتقدم والاقتداء به لعدم الأولوية. وفي شرح الهداية للسغناقي: لو استخلف الإمام رجلين أو هو رجلاً والقوم رجلاً أو القوم رجلين أو بعضهم رجلاً وبعضهم رجلاً فسدت صلاة الكل. وفي الغاية لو قدم الإمام رجلاً والقوم رجلاً فالإمام من قدمه الإمام إلا أن ينوي القوم أن يأتموا بالآخر قبل أن ينوي ذلك. ولو قدم كل طائفة رجلاً فالعبرة للأكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل. وإن تقدم رجلان فالسابق إلى مكان الإمام يتعين وإن استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي ائتم به الأكثر صحيحة وصلاة الأقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين والله تعالى أعلم.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قال رحمه الله: (يفسد الصلاة التكلم) ولو سهواً وقال الشافعي رحمه الله: كلام

والأصح أنه تفسد صلاة المقتدي دون الإمام، لأن المقتدي لم يصلح أن يكون إماماً فلم تنتقل الإمامة إليه فيكون المقتدي مقتدياً بلا إمام فتفسد صلاته، وأما الإمام فباق على إمامته فلا تفسد صلاته اهـ **قوله**: (**والمستخلف**) ليست في خط الشارح اهـ

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

لما فرغ من بيان العوارض السماوية شرع في العوارض الاختيارية المكتسبة وقدم السماوية لأنها أعرق في العارضية لعدم قدرة العبد على دفعها، لا يقال: النسيان من قبيل السماوية فكيف عدّ المصنف رحمه الله كلام الناسي في هذا الباب من قبيل المكتسبة لأنا نقول: لا نسلم عده من العوارض المكتسبة وإنما ذكره في هذا الباب لمناسبة بين كلام الناسي والعامد من حيث الحكم، لأن كلاً منهما مفسد للصلاة اهـ إتقاني. **قوله**: (**ما يفسد الصلاة وما يكره إلى آخره**) أما الفساد يرجع إلى ذات الصلاة والكراهة إلى وصفها اهـ ع **قوله** في المتن: (**يفسد الصلاة التكلم**) أي أي صلاة كانت اهـ ع **قوله**: (**وقال الشافعي إلى آخره**) أي

marfat.com

والثاني في الثواب والعقاب ومبناهما على وجود العزيمة فصار مشتركاً وهو لا عموم له وقد أريد حكم الآخرة فانتفى الآخر، أو نقول: إن الحكم مقتضى إذ ليس في الحديث ذكره، وهو أيضاً لا عموم له. وحديث ذي اليدين منسوخ بما تلونا وما روينا، ألا ترى أنهم تكلموا عمداً كلاماً كثيراً **فقال ذو اليدين: «يا رسول الله أقصرت الصلاة** أم نسيت قال: لم أنس ولم تقصر قال: بل نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم فقال: أصدق ذو اليدين فاومؤوا إي نعم»[١]. وعنده الكلام الكثير مفسد وإن كان ناسياً وكذا كلام العامد وإن قل، فكيف يمكنه الاحتجاج بهذا الحديث، ولا يصح القياس على السلام **لأنه دعاء من وجه فباعتباره لا تبطل إذا سلم ناسياً كلام من وجه** فباعتباره تبطل إذا تعمد عملاً بالشبهين، فإن/ قيل: قال الخطابي: لا وجه لدعوى [٦٣ب/١] النسخ فيه لأن تحريم الكلام كان بمكة، وراوي حديث ذي اليدين أبو هريرة وهو متأخر الإسلام وقد قال فيه: «صلى بنا رسول الله ﷺ» فكيف يصح دعوى النسخ قلنا: الآية ناسخة مدنية لأنها في سورة البقرة وهي مدنية إجماعاً فمن أين للخطابي أن تحريم الكلام كان بمكة، ولا يلزم من تأخر إسلامه أن تتقدم الآية لاحتمال أنها نزلت بعد إسلامه ولئن صح تقدم الآية على إسلامه لا يلزم أن الحديث متأخر عن الآية لأنه يحتمل أنه نقله عن غيره وأراد بقوله: صلى بنا أي صلى بأصحابنا فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ويؤيد هذا المعنى ما نقله الزهري أن **ذا اليدين قتل يوم بدر** وهو قبل خيبر بزمان طويل وإسلام أبي هريرة كان **في عام خيبر** وهو متأخر

(**«إن الله تعالى يحدث من أمره» إلخ**) رواه النسائي وأحمد اهـ غاية. **قوله: (فقال ذو اليدين)** واسمه الخرباق بن عمرو من بني سليم، وكان في يديه طول وذكر نجم الدين بن الرفعة في شرح التنبيه[٢]: كان في إحدى يديه طول اهـ غاية. **قوله: (أقصرت الصلاة)** يروى بضم القاف وكسر الصاد وبفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح اهـ غاية. **قوله: (لأنه دعاء من وجه)** أي وهذا شرح في التشهد اهـ **قوله: (فباعتباره لا تبطل إذا سلم ناسياً إلى آخره)** قال الكمال رحمه الله في زاد الفقير: يفسدها الكلام عمده وسهوه قبل أن يقعد قدر التشهد إلا السلام ساهياً وليس معناه السلام على إنسان إذ صرحوا أنه إذا سلم على إنسان ساهياً فقال: السلام ثم علم فسكت فسدت صلاته، بل المراد الخروج من الصلاة ساهياً قبل إتمامها. ومعنى المسألة أنه يظن أنه أكمل أما إذا سلم في الرباعية مثلاً ساهياً بعد ركعتين على ظن أنها ترويحة، ونحو ذلك فتفسد صلاته فليحفظ هذا اهـ **قوله: (إذا سلم ناسياً كلام**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧١٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، والترمذي في الصلاة (٣٩٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢١٤).

(٢) هو لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة (٧١٦). سماه كفاية التنبيه. انظر كشف الظنون (١/ ٤٩١).

marfat.com

الأنين والتأوه والبكاء يقطع مطلقاً من غير تفصيل إذا حصل منه حرفان، لأنه من كلام الناس، ولنا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي بالليل وله أزيز كأزيز المرجل من البكاء»[1] والمعنى ما بيناه.

قال رحمه الله: (**والتنحنح بلا عذر**) **بأن لم يكن مدفوعاً** إليه وقد حصل به حروف لأن الكلام ما يتلفظ به، **وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً** إليه لا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه، وكذا الأنين والتأوه إذا كان بعذر بأن كان مريضاً لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشا إذا حصل بهما حروف، ولو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته، وذكر في الغاية أن التنحنح **للإعلام أنه في الصلاة لا يفسد** ولو نفخ في الصلاة فإن كان مسموعاً تبطل وإلا فلا، والمسموع ما له حروف مهجاة عند بعضهم نحو أف وتف وغير المسموع بخلافه، وإليه مال الحلواني. وبعضهم لا يشترط في النفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة **وإليه ذهب خواهر زاده** وعلى هذا إذا نفر طيراً أو غيره أو دعاه بما هو مسموع.

قال رحمه الله: (وجواب عاطس ببرحمك الله) لأنه يجري في مخاطبات الناس فصار كما لو قال: أطال الله بقاءك فكان من كلامهم **بخلاف ما إذا قال العاطس لنفسه: يرحمك الله** لأنه دعاء لنفسه، أو قال هو أو غيره: الحمد لله رب العالمين لأنه لم يتعارف جواباً.

قال رحمه الله: (**وفتحه على غير إمامه**) لأنه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان

إلى يومنا هذا، فكان من المحدثات **ولأنه** تثقيل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تُفسد الصلاة لأنه يزيد في خشوعه، والخشوع زينة الصلاة بدائع اهـ **قوله: (له أزيز كأزيز المرجل)** أي وهو القدر و بأزيز المرجل يحصل الحروف لمن يصغي اهـ فتح. **قوله في المتن: (والتنحنح بلا عذر إلى آخره)** أي بأن لم يكن لاجتماع البراق في حلقه اهـ وكذا التثاؤب إذا ظهر له حروف مهجاة اهـ كاكي **قوله: (بأن لم يكن مدفوعا) أي لم** يكن مضطراً إليه اهـ رازي. **قوله: (وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً)** أي مدفوع الطبع اهـ **قوله: (للإعلام أنه في الصلاة لا يفسد)** ولا يكره اهـ غاية. **قوله: (وإليه ذهب خواهر زأده إلى آخره)** وقطع به في المصفى قال: سواء كان له حروف مهجاة أو لم يكن أراد به التأفيف أو لم يرد اهـ غاية. **قوله: (بخلاف ما إذا قال لنفسه يرحمك إلى آخره)** لأن هذا بمنزلة قوله يرحمني الله وبهذا لا تفسد وعن أبي يوسف لا تفسد في **قوله** لغيره ذلك لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وهما متمسكان بحديث معاوية ابن الحكم السابق أول الباب، فإنه في عين المتنازع فيه لأن مورده كان في تشميت

---

(١) أخرجه ابن حبان وإسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه الطيالسي (٤١٥)، والدارمي (١/٢٩٩).

marfat.com

لا يعجل بالفتح لأنه ربما يتذكر الإمام فيكون التلقين من غير حاجة وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا قرأ قدر الفرض وإلا انتقل إلى آية أخرى.

[١/١٦٤] قال رحمه الله: (والجواب بلا إله إلا الله) / وكذا إذا قيل له: إن فلاناً قدم فقال: الحمد لله أو وصف الله تعالى بين يديه بصفة لا تليق به تعالى فقال: سبحان الله يريد به الرد، وقال أبو يوسف: لا تفسد وعلى هذا الخلاف الفتح على غير إمامه، له أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياساً على ما إذا أراد به الإعلام أنه في الصلاة، ولهما أن الكلام مبني على قصد المتكلم فإن من قال: يا بني اركب معنا وأراد به خطابه يكون كلاماً مفسداً لا قراءة القرآن، وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى: يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأراد به الخطاب، ولهذا لو قرأ الجنب الفاتحة على نية الثناء والدعاء دون القراءة يجوز، وكذا لو قرأها في صلاة الجنازة على نية الدعاء دون القراءة تجوز وإن لم تشرع فيها القراءة لما قلنا. ولأن الجواب ينتظم إعادة ما في السؤال فيكون كأنه قال: الحمد لله على قدومه فتفسد، وكان القياس أن تفسد صلاته فيما إذا أراد به الإعلام أيضاً لكنا تركناه بقوله عليه الصلاة والسلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»[1] فلا يقاس عليه غيره، والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح.

قال رحمه الله: (والسلام ورده) لأنه من كلام الناس ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لأنه كلام معنى ولا يرد بالإشارة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد بالإشارة على ابن مسعود ولا على جابر، وما روي من قول صهيب «سلمت على النبي ﷺ وهو يصلي فردّ عليّ بالإشارة»[2] يحتمل أنه كان نهياً له عن السلام أو كان في

في سننه اهـ غاية. **قوله: (هو الصحيح)** احتراز عن قول بعضهم: ينوي القراة قراءة. قال الإمام السرخسي: وهو سهو لأن قراءة المأموم خلف إمامه منهي عنها والفتح على غير إمامه غير منهي عنه، وإنما هذا إذا أراد الفتح على غير إمامه ينبغي له أن ينوي التلاوة دون التعليم قال السروجي: نمنع أن تكون التلاوة في ضمنها الفتح ممنوعة بل الممنوعة التلاوة المجردة عن الفتح اهـ **قوله: (وللإمام أن لا يلجئهم إليه)** وتفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتاً اهـ كاكي. **قوله: (والجواب بلا إله إلا الله)** بأن قيل له ﴿أمع الله إله آخر﴾ [القصص: ٨٨] فقال: لا إله إلا الله اهـ **قوله: (أنه ثناء بصيغته)** أي بأصله اهـ كاكي. **قوله: (فلا يتغير بعزيمته)** أي بإرادته غير الثناء اهـ كاكي. **قوله: (والاسترجاع على هذا الخلاف الخ)** قال في الغاية: وذكر في المفيد أن في الاسترجاع وفي يايحيى خذ الكتاب تفسد بالإجماع، وقال

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٠)، وأحمد في مسنده (٢٢٣٥٦).

(٢) أخرجه النسائي في الصلاة (١١٨٥).

marfat.com

قال رحمه الله: (وافتتاح العصر أو التطوع) أي **يفسد افتتاح العصر** أو التطوع وتفسيره أنه إذا كان يصلي الظهر مثلاً فافتتح العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة فإن **صلاته تفسد** لأنه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع، **فيما إذا نواه أو نوى العصر** وكان صاحب ترتيب أو في العصر إن لم يكن صاحب الترتيب بأن سقط الترتيب بكثرة الفوائت **أو بضيق الوقت** فيخرج عما هو فيه ضرورة، وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض أو كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا.

قال رحمه الله: **(لا الظهر بعد ركعة الظهر) يعني لا يفسد** افتتاح الظهر بعدما صلى منه ركعة بل يبقى على ما كان عليه **حتى يختم بتلك الركعة لأنه نوى الشروع في**

للمنفرد لأنه عليه الصلاة والسلام: «افتتح بسورة البقرة فما مر بآية الرحمة إلا وقف عندها وسأل أو آية عذاب إلا استعاذ»[1] وفي الذخيرة لو أمن بدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد اهـ غاية. وفي الفتح ولو لدغته عقرب فقال باسم الله تفسد خلافاً لأبي يوسف اهـ وفيه أيضاً ولو قرأ ذكر الشيطان فلعنه لا تفسد اهـ **قوله: (يفسد افتتاح العصر إلى آخره)** أي يفسد الصلاة لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل، وإن نوى الظهر فهي هي لأنه نوى تحصيل ما هو بحاصل فإن قيل: الإمام إذا تحرم لصلاة الجنازة ثم جيء بجنازة أخرى فنوى الصلاة على الجنازة الأولى والثانية ويحرم بقي في الأولى وإن نوى تحصيل ما ليس بحاصل، والمسألة في المبسوط قيل له فيما نحن بصدده: نوى الإعراض عن الأولى والإقبال على الثانية، ولا يتحقق ذلك إلا بارتفاض الأولى وانتقاضها، أما هاهنا فلم ينو الإعراض عن الأولى فبقي فيها، كما كان إذ لا تصح الثانية مع بقاء الأولى فافترقا اهـ فوائد الظهيرية. **قوله: (بتكبيرة جديدة فإن صلاته تفسد)** أي صلاة الظهر تفسد اهـ ولو نوى أن يصلي الظهر فلما قام إلى الثانية نوى أنها العصر، فلما صلى ركعة نوى أنها العشاء، فصلاته صلاة الظهر اهـ خلاصة. **قوله: (فيما إذا نواه أو نوى العصر)** لأن صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر لا يصير منتقلاً إلى العصر بل إلى النفل، لأن العصر لا ينعقد عصراً قبل أداء الظهر في حقه اهـ كاكي. **قوله: (أو بضيق الوقت)** أو بالنسيان اهـ كاكي. **قوله في المتن: (لا الظهر بعد ركعة الظهر)** قال العيني رحمه الله: **وقوله:** بعد ركعة الظهر ظرف لشيئين وهما **قوله:** افتتاح العصر أو التطوع **وقوله:** لا الظهر وتقدير الكلام وافتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر لا افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر فافهم اهـ **قوله: (يعني لا يفسد)** أي لا يفسد الصلاة ولا فرق في هذا بين الركعة فما دونها وما فوقها اهـ غاية. **قوله: (حتى يختم بتلك الركعة إلى آخره)** هذا إذا نوى بقلبه أما إذا نوى بلسانه، وقال نويت أن أصلي الظهر انتقض ظهره، ولا يجتزأ

---

(٢) تقدم تخريجه.

marfat.com

الصلاة ولأنه يتلقن من المصحف **فأشبه التلقن من غيره**، وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع، **وعلى الأول يفترقان** وأثر ذكوان محمول على أنه كان يقرأ قبل شروعه في الصلاة ثم يقرأ في الصلاة [غائباً][1]، ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف **قالوا: لا تفسد صلاته** لعدم الأمرين. ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بينهما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً من المصحف. وقال بعض المشايخ: إن قرأ مقدار آية تفسد صلاته وإلا فلا وقال بعضهم: إن قرأ مقدار الفاتحة فسدت صلاته وإلا فلا.

قال رحمه الله: (والأكل والشرب) لأنهما منافيان للصلاة، ولا فرق بين العمد والنسيان لأن حالة الصلاة مذكرة لأنها على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والإحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من حال إلى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس، وكل ذلك في زمن يسير فيكون الأكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر فصار كالحدث، بخلاف الصوم لأن هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر، **ثم أطلق الأكل** ومراده ما يفسد الصوم، وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة، ويأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

مأخذان للأصحاب في البطلان ذكرهما الأصحاب أحدهما البطلان اهـ غاية. **قوله: (فأشبه التلقن من غيره إلى آخره)** وجعل السرخسي في مبسوطه هذا التعليل أصح اهـ كاكي. **قوله: (وعلى الأول يفترقان إلى آخره)** فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على أنه كان موضوعاً. وعلى الثاني، كون تلك مراجعة كانت قبيل الصلاة ليكون بذكره أقرب، وهو المعول عليه في دفع قول الشافعي، يجوز بلا كراهة: «لأنه ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا سجد وضعها فإذا قام حملها»[2] فإن هذه الواقعة ليس فيها تلقن، وتحقيقه أنه قياس قراءة ما يتعلمه في الصلاة من غير معلم حي عليها من معلم حي بجامع أنه تلقن من خارج، وهو المناط في الأصل فقط فإن فعل الخارج لا أثر له في الفساد، بل المؤثر فعل من في الصلاة وليس منه إلا التلقن اهـ فتح. قال الأكمل: ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه، فمنهم من يقول إذا قرأ مقدار آية تامة لأن مادونه غير معتبر قراءة، ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر أن القليل والكثير عنده في الإفساد وعندهما في عدمه سواء. فلهذا أطلقه في الكتاب. **قوله: (قالوا لا تفسد صلاته)** أي لأن قراءته هذه مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف اهـ غاية. **قوله: (ثم أطلق الأكل إلى آخره)** أقول: هذا إنما يستقيم

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، وأبو داود في الصلاة (٩١٧)، ومالك في الموطأ كتاب النداء للصلاة (٤١٢).

marfat.com

إلا إذا كان كثيراً فتفسد به صلاته، كما يفسد به صومه والفاصل بينهما مقدار الحمصة، وأما المرور في موضع سجوده فلحديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان»(١)، وأما إثم المار فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو

جامع شمس الأئمة وغيره: عند أهل الظاهر تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه لقوله عليه الصلاة والسلام: «تقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار»(٢) وفي الكاتي عند أهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار وفي الحلية قال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وإنما قال الكلب الأسود: «لأنه عليه الصلاة والسلام قال: الكلب الأسود شيطان»(٣) حين سأله راوي الحديث أبو ذر وقلنا: «أنكرت عائشة هذا الحديث وحين بلغها قالت: يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق قرنتمونا بالكلاب والحمر وكان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا سجد خنست رجلي وإذا قام مددتها»(٤). وحديث ولد أم سلمة يدل على أن المرور لا يقطع الصلاة كما سيجيء، وحديث ابن عباس: «قال زرت النبي ﷺ على حمار فوجدنا رسول الله ﷺ يصلي إلى غير جدار فصلينا معه والحمار يربع بين يديه»(٥) اهـ كاكي. قال في الغاية: ثم المار بين يدي المصلي آثم وبه قال مالك، وقال في النهاية والوسيطة: يكره المرور وصرح العجلي بتحريمه، ووافقه صاحب التهذيب والتتمة من الشافعية، وأصحابنا نصوا على كراهيته ذكره في المحيط والذخيرة والمرغيناني اهـ **قوله: (وادرؤوا ما استطعتم إلى آخره)** رواه أبو داود وأبو بكر بن أبي شيبة اهـ غاية. **قوله: (فإنه شيطان)** أي معه شيطان بدليل حديث ابن عمر: «فإن معه القرين»(٦) رواه مسلم وأحمد. وقيل: من شياطين الإنس وقيل: فعله فعل الشيطان. والشيطان في اللغة كل متمرد عات من الجن أو الإنس أو

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٩) بنحوه، ومسلم في الصلاة بنحوه (٥٠٥)، وأبو داود في الصلاة (٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٥١٠)، والترمذي في الصلاة (٣٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٥١٠)، والترمذي في الصلاة (٣٣٨)، وأبو داود في الصلاة (٧٠٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٥٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرج البخاري بنحوه (٨٢٣)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥).

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٥٥)، وأحمد في مسنده (٥٥٦٠).

marfat.com

إلى سترة فليدنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[١]. ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل لحديث المقداد رضي الله عنه: قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمداً»[٢]، أي لا يقابله مستوياً مستقيماً بل كان يميل عنه. وإن تعذر الغرز لصلابة الأرض لا يضعها عند بعضهم لأنها لا تبدو للناظر ويضعها عند الآخرين لورود الخبر فيها **لكن يضعها طولاً** لا عرضاً. **واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه حسب اختلافهم في الوضع والوجه ما بيناه من الجانبين ولا بأس**

أوراقه وقد نص على جواز هذا في المبسوط وقال: كان فعله لذلك في بيته قلت: قد ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وحكى أشهب عن مالك أن هذا كان في النافلة، ومثله لا يجوز في الفريضة، وذكر عن محمد بن إسحاق أنه كان في الفرض، وقال أبو عمر: إني لا أعلم خلافاً، أن مثل هذا مكروه فيكون إما في النافلة وإما منسوخاً، قال: وروى أشهب وابن نافع أن مثل ذلك يجوز في حال الضرورة فحمل على الضرورة، ولم يفرق بين الفرض والنفل، قال: وعند أهل العلم أن أمامة كان عليها ثياب طاهرة وأنه ﷺ لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول، وكان رؤوفاً رحيماً بالأطفال حتى إذا سمع بكاء الصبي خفف في صلاته كي لا يشق على أمه خلفه، وقال شمس الأئمة: فإذا فعلت المرأة بولدها مثل هذا تكون مسيئة لأنها شغلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها وفيه ترك سنة الاعتماد وفعله ﷺ كان في وقت كان العمل مباحاً في الصلاة أو لم يكن الاعتماد سنة فيها اهـ سروجي. قال في البدائع: ولو ادّهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صبيها فأرضعته فسدت الصلاة، فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي: «أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها» ثم هذا الصنيع لم يكن منه ﷺ لأنه كان محتاجاً في ذلك لعدم من يحفظها ولبيانه الشرع أن هذا غير موجب فساد الصلاة، ومثل هذا أيضاً في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل عند الحاجة أما بدون الحاجة فيكره اهـ **قوله: (وينبغي أن يكون طولها ذراعاً إلى آخره)** قال في الغاية: واختلف مشايخنا فيما إذا كانت السترة أقل من ذراع، وقال شيخ الإسلام: لو وضع قباءه أو خفيه بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف، وإن كان دونه ففيه خلاف، وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير ذكر ذلك في مختصر البحر المحيط اهـ غاية. **قوله: (لكن يضعها طولاً)** أي ليكون على مثال الغرز اهـ كاكي. **قوله: (واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يغرزه إلى آخره)** قال في الغاية:

---

(١) أخرجه النسائي في القبلة (٧٤٨)، وأبو داود في الصلاة (٦٩٥)، وأحمد في مسنده (٢٧٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٣)، وأحمد في مسنده (٢٣٠٨).

marfat.com

استطاع فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان»[١]. والدرء سباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحاً قاله شمس الأئمة السرخسي، وقيل: معناه أن يغلظ عليه بعد الفراغ، وقيل: أن يدعو عليه لقوله تعالى: ﴿قاتلهم الله﴾ [التوبة: ٣٠]، واختلفوا في كيفية الدرء فمنهم من قال: يدرأ بالإشارة لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في حجرته فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال عليه الصلاة والسلام: بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال: بيده هكذا فمضت، فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال: هن أغلب، ولم يسبح»[٢] ومنهم من قال: يدرأ بالتسبيح لما روينا ولا يجمع بينهما لأن بأحدهما كفاية. وقيل: يدفعه بيده مرة إن لم يمتنع بالتسبيح على وجه ليس فيه علاج على ما مر.

داود وأحمد اهـ غاية. **قوله: (إلى عنزة)** بالتنوين لأنه اسم جنس نكرة وهي شبه العكازة، وهي عصا ذات زج كذا في المغرب، والزج الحديدة التي في أسفل الرمح وفي الكاتي لو أريد عنزة النبي ﷺ يكون غير منصرف للتأنيث، والعلمية فيجوز بالنصب وبالجر اهـ كاكي وقول المصنف: ولم يكن للقوم سترة، من كلامه لا من الحديث اهـ كمال والحديث متفق عليه هكذا «أنه ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها»[٣] اهـ فتح. ويمرون ضمير الجمع المذكر العاقل اعتباراً للراكب مع المرأة والحمار وتغليباً له عليهم اهـ شمني **قوله: (حين كان العمل فيها مباحاً)** ويدل عليه الحديث الثابت «إن في الصلاة لشغلاً»[٤] اهـ غاية. **قوله: («فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال: هن أغلب إلى آخره)** رواه ابن ماجه، اهـ غاية. **قوله: (ومنهم من قال: يدرأ)** أي الرجل قال الشمني: قيدنا بالرجل لأن المرأة لا تدرأ بالتسبيح بل بالتصفيق لأن في صوتها فتنة، وكيفية تصفيقها أن تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفحة الكف اليسرى اهـ **قوله: (بالتسبيح لما روينا)** أي عند قوله: والجواب بلا إله إلا الله اهـ **قوله: (لما روينا)** وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»[٥] اهـ. **قوله: (وقيل: يدفعه بيده إلى آخره)** وفي المفيد يدرأ بالتسبيح فإن لم

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٥)، وأبو داود في الصلاة (٦٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤)، ومالك في النداء للصلاة (٣٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٨)، وأحمد في مسنده (٢٥٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٩٥)، والنسائي بنحوه (١٣٧)، وأبو داود في الصلاة (٦٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة (١٢١٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان بلفظ «من رأبه» (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٠).

marfat.com

عليه الصلاة والسلام: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه»(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «في الرجل يسوي التراب حيث يسجد إن كنت فاعلاً فواحدة»(٢). معناه لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة.

قال رحمه الله: **(وفرقعة الأصابع)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تفرقع أصابعك»(٣)، وكذا يكره تشبيك الأصابع لقول ابن عمر فيه: تلك صلاة المغضوب عليهم، «ورأى النبي ﷺ رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين أصابعه»(٤).

قال رحمه الله: **(والتخصر)** لنهيه عليه الصلاة والسلام أن يصلي الرجل

في المغني، اهـ غاية. **قوله: (يا أبا ذر مرة أو فذر)** هكذا هو في الهداية وفي خط الشارح بغير فاء اهـ وكتب على قوله: أو فذر أيضاً ما نصه غريب بهذا اللفظ وأخرجه عبد الرزاق عنه، «سالت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا فقال: واحدة أو دع» وكذا رواه ابن أبي شيبة وروي موقوفاً عليه قال الدارقطني: وهو أصح، اهـ فتح. **قوله: (فإن الرحمة تواجهه إلى آخره)** رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث أبي ذر اهـ غاية ومعناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصا وغيره اهـ وقد أخرج في الكتب الستة عن معيقيب أنه ﷺ قال: «لا تمسح الحصا وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»، اهـ فتح. **قوله: (وفرقعة الأصابع إلى آخره)** قال في الدراية: والفرقعة والتشبيك في الصلاة مكروه عند جميع أهل العلم فتكون فيه إجماعاً وفي المجتبى ولا يشبك أصابعه لأنه يفوت الوضع أو الأخذ المسنون اهـ قال شيخ الإسلام: كره كثير من الناس الفرقعة خارج الصلاة فإنها تلقين الشيطان اهـ كاكي وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تفرقع أصابعك في الصلاة» رواه ابن ماجه اهـ غاية وقال الكمال رواه ابن ماجه عن الحارث عن علي رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة». وهو معلول بالحارث اهـ وروي «أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي: إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» اهـ دراية **قوله: («ورأى النبي ﷺ رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة» إلى آخره)** رواه ابن ماجه عن كعب بن عجرة اهـ غاية. **قوله في المتن: (والتخصر إلى آخره)** قال في المبسوط يكره خارج الصلاة أيضاً فإن إبليس أخرج من الجنة

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٤٥)، والترمذي في الصلاة (٣٧٩)، والنسائي في السهو (١١٩١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١٢٠٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٦).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٧).

marfat.com

عن القبلة لما فيه من ترك التوجه إلى القبلة، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة لقوله عليه/ الصلاة والسلام: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم** إلى السماء في الصلاة لينتهن أو لتخطفن أبصارهم»(١). [٦٥ب/١]

قال رحمه الله: (والإقعاء) لقول أبي ذر: «**نهاني خليلي** عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب»(٢)، والإقعاء عند الطحاوي أن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض، وعند الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعاً يديه على الأرض، والأول أصح لأنه أشبه بإقعاء الكلب.

العين مؤخر العين والماق مقدمها، ويدل عليه ما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتحل من قبل موقه مرة ومن قبل ماقه أخرى»(٣). قال الأزهري: وهذا الحديث غير معروف وأجمع أهل الفن أنهما بمعنى المؤخر وكذا الماقي اهـ غاية. قوله مهموز العين ويجوز قلب الهمزة واواً اهـ كاكي. **قوله: (وهو أن يحول صدره إلى آخره)** قال في الغاية في باب شروط الصلاة. فرع المصلي: إذا حول صدره فسدت صلاته وإن حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا ذكره في الذخيرة ولم يفصل وفي المرغيناني إن أدى ركناً مع تحويل صدره قيل هذا الجواب أليق بقولهما أما على قول أبي حنيفة فينبغي أن لا تفسد في الوجهين بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الإصلاح يفسد عندهما، وعنده إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد أصله انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم صلاته، ثم تبين أنها لم تتم عند أبي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني. **قوله: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى آخره)** قال النووي: رواه البخاري وقال ابن شدّاد: في أحكامه رواه مسلم اهـ غاية. **قوله: («نهاني خليلي» إلى آخره)** قد عاب بعض الناس قوله في النبي ﷺ خليلي بناء منه على أن النبي ﷺ لم يتخذه ولا أحداً من الخلق خليلاً، وهذا إنما وقع فيه قائله: لظنه أن خليلاً بمعنى مخالل من المخاللة التي لا تكون إلا بين اثنين وليس الأمر كذلك، فإن خليلاً مثل حبيب لا يلزم فيه من المفاعلة شيء إذ قد يحب الكاره اهـ شرح مسلم للقرطبي في باب الضحى اهـ وهذا الحديث ذكره بهذا اللفظ في الهداية. قال السروجي رحمه الله في الغاية: رواه أبو داود. وقال الكمال: وحديث الإقعاء والافتراش

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٠)، ومسلم في الصلاة (٤٢٨)، والنسائي في السهو (١١٩٣)، وأبو داود في الصلاة (٩١٣).

(٢) رواه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٩٢) وقال: غريب من حديث أبي ذر وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وأول لفظه: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث» وذكر الحديث (٢/ ٣١١).

(٣) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر.

marfat.com

عباس، وقال: مالك ورأسي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**»(١). والعقص هو جمع الشعر على الرأس وشدّه بشيء حتى لا ينحل.

قال رحمه الله: (**وكف ثوبه**) لأنه نوع تجبر.

قال رحمه الله: (**وسدله**) **لنهيه عليه الصلاة والسلام** عنه، **وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه**، ولأن فيها تشبهاً بأهل الكتاب فيكره، ومن السدل أن **يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه**، ويكره الصماء لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها وهو أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانباً يخرج يديه منه سمي به لعدم منفذ يخرج منه يديه كالصخرة الصماء، وقيل: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار، وقال هشام: سألت محمداً عن الاضطباع فاراني الصماء فقلت: هذه الصماء فقال: إنما تكون الصماء إذا لم يكن عليك إزار، وهو اشتمال

قال شيخ الإسلام التربع جلوس الجبابرة فلذا كره في الصلاة، قال السرخسي في المبسوط: هذا ليس بقوي فإنه ﷺ كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله وكذا جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد النبي ﷺ متربعاً، اهـ كاكي. **قوله: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف إلى آخره»** رواه مسلم اهـ غاية قيل: الحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف، وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد وهو معقوص شعره: أرسله يسجد معك، اهـ غاية. **قوله في المتن: (وكف ثوبه)** أي وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود كما يفعله ترك هذا الزمان اهـ ع **قوله: (وكف ثوبه)** وهو أن يضم أطرافه اتقاء التراب ونحوه، اهـ شرح وقاية. **قوله في المتن: (وسدله إلى آخره)** وذكر في الصحاح وديوان الأدب للفارابي السدل بسكون الدال وفي المغرب بفتحها، وقال: هو من باب طلب طلباً، اهـ غاية. **قوله: (لنهيه عليه الصلاة والسلام إلى آخره)** عن أبي هريرة أنه ﷺ: «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه اهـ فتح وفي الدراية واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة. **قوله: (وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه)** يصدق على أن يكون المنديل مرسلاً من بين كتفيه، كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة قاله الكمال رحمه الله. **قوله: (أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه)** أي ولم يعطف بعضه، اهـ جوهرة. **قوله: (ويترك وسط**

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٢)، والنسائي في التطبيق (١١١٤)، وأبو داود في الصلاة (٦٤٧)، وأحمد في مسنده (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤٣)، والحاكم في مستدركه (١/٢٥٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة.

marfat.com

نفسه بمروحة أو بكمه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر لأن العمل القليل غير مفسد اتفاقاً والكثير مفسد، واختلفوا في الفاصل بينهما وهو على خمسة أقوال: الأول: أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة كالتعميم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس، وما يقام بيد واحدة قليل، وإن فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما أشبه ذلك، والثاني: أن الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل حتى لو روح على نفسه/ بمروحة ثلاث [١/١ ٦٦] مرات أو حك موضعاً من جسده، أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فإن كانت على الولاء تفسد صلاته، وإن فصل لا تفسد وإن كثر وعلى هذا قتل القمل، والثالث: أن الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل، والقليل بخلافه، والرابع: أن يفوّض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً، وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة فإن من دأبه أن لا يقدر في جنس هذا بشيء بل يفوّضه إلى رأي المبتلى به. **والخامس: أنه لو نظر إليه** ناظر من بعيد إن كان لا يشك

المحيط اهـ غاية. قال في زاد الفقير وتكره في قوارع الطريق ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام فإن غسل في الحمام مكاناً وصلى فيه لا بأس به، وكذا موضع جلوس الحمامي، ويكره أيضاً في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قبر فيه اهـ زاد الفقير اهـ قال في البدائع: ولو صلى وفي فمه شيء يمسكه إن كان لا يمنعه من القراءة ولكن يخل بها كدرهم أو دينار أو لؤلؤة لا يفسد صلاته لأنه لا يفوت شيء من الركن، ولكن يكره وإن كان يمنعه من الركن فسدت صلاته لأنه يفوت الركن وإن كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لأنه أكل، وكذلك إن كان في كفه شيء يمسكه جازت صلاته، غير أنه إن كان يمنعه عن الأخذ بالركب في الركوع أو الاعتماد على الراحتين عند السجود يكره لمنعه عن تحصيل السنة وإلا فلا، ولو رمى طائراً بحجر لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل، ويكره لأنه ليس من أعمال الصلاة اهـ **قوله: (والخامس أنه لو نظر إليه إلى آخره)** قال في البدائع: ولو مضغ العلك في الصلاة إلى آخره فسدت صلاته، كذا ذكر محمد لأن الناظر إليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة وبهذا تبين أن الصحيح من التحديد هو هذا حيث حكم بفساد الصلاة من غير حاجة إلى استعمال اليد رأساً فضلاً عن استعمال اليدين اهـ ولو ادّهن أو سرح لحيته أو حملت امرأة صبيها وأرضعته فسدت الصلاة، فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة، لما روي: «أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها»[1] ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها أو

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، والنسائي في السهو (١٢٠٤)، وأبو داود في الصلاة (٩١٧).

marfat.com

تشبيهاً بهم، كذا يكره أن يكون القوم أعلى من الإمام، وقال الطحاوي: لا يكره لزوال المعنى وهو التشبه بأهل الكتاب ووجه الظاهر أنه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبيهاً بهم، ولأن فيه ازدراء بالإمام **ثم قدر الارتفاع قامة** ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي رحمه الله، وهو مروي عن أبي يوسف، وقيل: إنه مقدر بقدر ما يقع عليه الامتياز، وقيل: مقدر بقدر ذراع اعتباراً بالسترة وعليه الاعتماد، وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة، وهو انفراد الإمام بالمكان.

قال رحمه الله: (ولبس ثوب فيه تصاوير) لأنه يشبه حامل الصنم فيكره.

قال رحمه الله: (وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة) **لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»**[1] ولأنه يشبه عبادتها فيكره، وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه، وفي الغاية إن كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا يكره، لأنه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير أطلق الكراهة.

قال رحمه الله: (إلا أن تكون صغيرة) لأنها لا تعبد إذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر والكراهة باعتبار العبادة فإذا لم يعبد مثلها لا يكره. **روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان، وخاتم دانيال عليه السلام كان عليه أسد** ولبوة وبينهما رجل يلحسانه.

عمودان ووراء ذلك فرجة يطلع منها من على يمينه ومن على يساره على حاله. **قوله: (ثم قدر الارتفاع قامة)** أي قامة الرجل الوسط اهـ باكير قال الرازي: ثم قدر الارتفاع قامة رجل هو الصحيح اهـ **قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: لا تدخل الملائكة بيتاً إلى آخره)** المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة وعدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور، فإن قيل: كيف أجاز سليمان ﷺ التصاوير كما قال تعالى: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾ [سبأ:١٣] والتماثيل صور الأنبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم، أجيب بأن هذا يجوز أن يكون مما تختلف فيه الشرائع أو يقال: المراد بالتماثيل ما لم يكن على صورة الحيوان لأن التمثال أعم من ذلك اهـ شرح مشارق. **قوله: (وروي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان)** المذكور في النهاية والعناية أن الذبابتين كانتا على خاتم أبي موسى الأشعري. **قوله: (وخاتم دانيال كان عليه أسد إلى آخره)** وسبب تصوير دانيال ذلك على خاتمه هو أن بخت نصر لما أخذ يتتبع الصبيان ويقتلهم وولد دانيال ألقته أمه في غيضة رجاء أن ينجو فقيض الله تعالى له أسدا

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٢)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٦)، والنسائي في الزينة (٥٣٤٨)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٩).

marfat.com

الصلاة لحديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «**أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب**»[١]. ولأن في قتلهما دفع الشغل وإزالة الأذى فأشبه درء المارّ وتسوية الحصا للسجود ومسح العرق، ثم قيل: إنما تقتل إذا تمكن من قتلها بفعل يسير كالعقرب، وأما إذا كان يحتاج فيه إلى المعالجة والمشي فمفسد للصلاة، وذكر في المبسوط: الأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ وروى الحسن عن أبي حنيفة: «أنه لو لم يخف أذاهما لا يجوز له قتلهما». وهو قول النخعي ومالك لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن في الصلاة لشغلاً» وقالوا: لا ينبغي أن تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها من الجانّ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقتلوا ذا الطفيتين** والأبتر وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن»[٢] وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمّته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم، والأولى هو الإنذار والإعذار فيقال لها: ارجعي بإذن الله أو خلي طريق المسلمين، فإن أبت قتلها، ولكن الإنذار إنما يكون خارج الصلاة، وعلى هذا قال محمد رحمه الله: قتل القملة في الصلاة أحب إلي من دفنها، واختار أبو حنيفة دفنها تحت الحصا، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وكرههما أبو يوسف لأنه لا يخاف منها الأذى، وكان عمر وأنس يقتلان القمل.

قال رحمه الله: (والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدّث) ومن الناس من كره الصلاة إلى ظهر قوم يتحدّثون أو نائمين **لما روي** أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، ولنا ما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي»[٣]. وعن نافع أنه قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى

الحية والعقرب) والأمر للإباحة لأنه منفعة لنا اهـ ع. **قوله**: (**اقتلوا ذا الطفيتين إلى آخره**) الطفية خوصة المقل، والأسود العظيم من الحيات وهو أخبثها، وفيه سواد كأنه شبه الخطين على ظهره بطفيتين والأبتر القصير الذنب اهـ من خط الشارح. **قوله**: (**لما روي إلى آخره**) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٩٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في السهو (١٢٠٣)، وأبو داود في الصلاة (٩٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيات رقم (٥٢٥٢) من غير زيادة وإياكم والحية البيضاء.

(٣) لم أعثر عليه.

marfat.com

فصل

قال رحمه الله: (كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا»[١]. وأراد بقوله: شرقوا أو غربوا في المدينة وما حولها من البلاد لأن قبلتهم بين المشرق والمغرب، وفي الاستدبار روايتان في رواية يكره لما روينا، ولأن فيه ترك التعظيم وفي رواية لا يكره **لحديث ابن عمر: «أنه قال: رقيت يوماً** على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته **مستقبل الشام مستدبراً الكعبة»**[٢] ولأن فرجه غير مواز لها وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها والأحوط الأول لأن القول مقدم على الفعل إذ الفعل يتطرق إليه الإعذار بخلاف القول فلا معارضة بينهما. وقال الشافعي: يجوز استقبال القبلة في البنيان دون الصحراء والحجة عليه ما روينا وكذا يكره للمرأة أن توجه ولدها نحو القبلة ليبول لما ذكرنا وإن غفل وقعد مستقبل القبلة في الخلاء يستحب له أن ينحرف بقدر الإمكان لقوله عليه الصلاة والسلام: «من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»[٣]، ويستحب له عند الدخول في الخلاء أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدّم رجله اليمنى ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ويسكت إذا عطس ويقول: إذا خرج الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني، ويكره مدّ الرجل إلى القبلة وإلى المصحف وإلى كتب الفقه في النوم وغيره إلا أن يكون على مكان مرتفع.

قال رحمه الله: (وغلق باب المسجد) لأنه يشبه المنع من الصلاة قال الله

أحد يصلي ذكره في المراسيل اهـ **قوله: (لحديث ابن عمر أنه قال: رقيت يوماً إلى آخره)** قال في المصباح: رقيته أرقيه من باب رمى رقياً عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية، والجمع رقى مثل مدية ومدى ورقيت في السلم وغيره أرقى من باب تعب رقياً على فعول اهـ **قوله: (مستقبل الشام مستدبر القبلة)** وفي رواية مستدبراً بيت المقدس اهـ **قوله: (وصلى في أي**

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٤)، ومسلم في الطهارة (٢٦٤) واللفظ له، والترمذي في الطهارة (٨)، وأبو داود في الطهارة (٩).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٤٨)، ومسلم في الطهارة (٢٦٦)، والترمذي في الطهارة (١١)، وأحمد في مسنده (٤٥٩٢).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠٣).

marfat.com

قال رحمه الله: (ولا نقشه بالجص وماء الذهب) أي لا يكره نقش المسجد بهما وفيه إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه ومنهم من كره ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أشراط الساعة تزيين المساجد»[١] الحديث. وقال عمر بن عبد العزيز هذه الكلمات حين مر به رسول الوليد بن عبد الملك بأربعين ألف دينار لتزيين مسجد النبي ﷺ: المساكين أحوج من الأساطين، ومنهم من قال: إنه قربة لما فيه من تعظيم المسجد وإجلال الدين وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة وسترت بألوان الديباج تعظيماً لها، وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه إلى المساكين أحب إلا أنه ينبغي له أن لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب، فإنه مكروه لأنه يلهي المصلي وعليه يحمل النهي الوارد عن التزيين أو على التزيين مع ترك الصلاة بدليل آخر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «وقلوبهم خاوية عن الإيمان»[٢] هذا إذا فعله من مال نفسه، وأما المتولي فليس له أن يفعل ذلك من مال الوقف فإن فعله ضمن لأنه ليس له أن يضيع مال الوقف وإنما يفعل ما يرجع إلى أحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للبقاء ضمن ذكره في الغاية، وعلى هذا تحلية المصحف بالذهب والفضة لا بأس به وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ الشد لها كي لا يكون في صورة المنع فأشبه غلق المسجد والله أعلم.

مصلى العيد والجنائز والأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد) أي مصلى العيد والجنائز اهـ، وقال قاضيخان رحمه الله في فتواه في باب الرجل يجعل داره مسجداً ما نصه: مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد، اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكون مسجداً حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم: ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجداً مطلقاً وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلاً عن الصفوف أما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد، وقال بعضهم: له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطاً اهـ وقال الولوالجي رحمه الله في أول كتاب الوقف: مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد يجنب كما يجنب المساجد لأنه مسجد وهذه المسألة اختلف المشايخ فيها والمختار أن المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة الجواب فيه يجري على الإطلاق والذي اتخذ لصلاة العيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف أما فيما عدا ذلك لا رفقاً بالناس اهـ **قوله: (فإن فعله ضمن إلى آخره)** إلا إذا خاف طمع الظلمة فيما اجتمع منه فلا بأس به حينئذ، اهـ كنوز.

---

(١) أخرج أبو داود بنحوه في الصلاة (٤٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١٦١٥).

(٢) لم أعثر عليه.

marfat.com

على الراحلة إلا من عذر، **وفي قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾** [البقرة: ٢٣٨]، **إشارة إليه** لأن الوسطى لا تتحقق في الشفع وإنما تتحقق إذا كانت الصلوات وتراً فتكون الوسطى بين شفعين، ولهذا لا يكفر جاحده **ولا يؤذن له ولا يقام** وتجب القراءة في كلها، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «الوتر حق على كل مسلم»(١) رواه أبو داود وقال الحاكم: هو على شرط البخاري ومسلم وقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا/ آخر صلاتكم بالليل وتراً»(٢) اتفقا عليه في الصحيحين [٦٨/أ/١] والأمر وكلمة على وحق للوجوب، **وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله زادكم صلاة ألا** وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»(٣) والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ولا جائز أن تكون زائدة على النفل لأنه غير محصور، فلا تتحقق الزيادة عليه فتعين الفرض لكونه محصوراً، وهذا لأن الزيادة لا تتحقق إلا على المقدرات، وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، قاله ثلاثاً»(٤)، قال الحاكم: حديث صحيح وقد وثق يحيى بن معين إسناد هذا

آخره) وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن حتى لا تجوز قاعداً مع القدرة على القيام ولا على الراحلة من غير عذر وتقضى ذكره في المحيط اهـ اختيار. **قوله: (وفي قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة:٢٣٨] إشارة إليه)** أي إلى نفي الفريضة اهـ **قوله: (ولا يؤذن له و لا يقام إلى آخره)** والجواب أن الأذان والإقامة من شعائر الإسلام فيختص بالفرائض المطلقة، ولهذا لا مدخل لهما في صلاة العيدين اهـ قارئ الهداية ومن خطه. **قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: إن الله زادكم صلاة إلى آخره)** فبهذا تبين أن وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات لأنه قال: زادكم فأضاف إلى الله لا إلى نفسه والسنن تضاف إلى رسول الله ﷺ، اهـ نهاية قال شيخ الإسلام: والاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه أحدها بالزيادة فإنها إنما تتحقق على الشيء إذا كانت من جنس المزيد عليه لا يقال زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة ولا يقال: زاد على الهبة إذا باع والمزيد عليه واجب فكذا الزيادة، والثاني أنه قال: ألا وهي الوتر على سبيل التعريف فكان في هذا دليل على أنه كان معلوماً عندهم، وزيادة التعريف زيادة وصف لا أصل وهو الوجوب، والثالث أنه أمر بأدائها والأمر للوجوب اهـ نهاية.

= راحلته، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢٦٣)، وعبد الرزاق رقم (٤٥١٠) و(٤٥١٦)، والدارمي (١/٣٥٦)، والنجدي في الصلاة ومواضع آخر (٤٠٠).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢٢) واللفظ له، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥١)، وأبو داود في الصلاة (١٤٣٨)، وأحمد في مسنده (٤٦٩٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤١٩)، وأحمد في مسنده (٢٢٥١٠).

marfat.com

عليه أو لأجل العذر فلا يعارض القول: وإنما لا يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة، وهو يؤدى في وقت العشاء فيكتفى بأذان وإقامة وإنما تجب القراءة في جميعه لقصور دليله فتراعى جهة النفلية فيه احتياطاً.

قال رحمه الله: (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) وقال الشافعي: إن شاء أوتر بواحدة وإن شاء بثلاث وإن شاء بخمس إلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاث»(١) الحديث. وعن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليمة»(٢) **ولنا ما روي عن أبي بن كعب**: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]، ويقنت قبل الركوع»(٣) الحديث وعن عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن»(٤) وعنها: «أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً»(٥) فلو كان يفصل لقالت: ثم يصلي ركعتين ثم واحدة، وعن محمد بن كعب «أنه عليه الصلاة

وما بالعهد من قدم اهـ **قوله: (ولنا ما روي عن أبي بن كعب إلى آخره)** النسائي عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ إلى آخره فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن»(٦). وقال الترمذي في حديث عائشة رضي الله عنها: «وفي الثالثة يقل هو الله أحد وبالمعوذتين»(٧). وحديث النسائي أصح إسناداً، وقال الترمذي أيضاً من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور

---

(١) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٧١١) واللفظ له، وأبو داود في الصلاة (١٤٢٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٧٢٥)، وأحمد في مسنده (٢٦١٨٥).

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٢).

(٤) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٣٥٧)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/١٩٦) والبغدادي في تاريخ بغداد للخطيب (١٤/٣١٢).

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٤٧)، والترمذي في الصلاة (٤٣٩)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٧)، وأبو داود في الصلاة (١٣٤١).

(٦) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٩).

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٣) وأحمد في مسنده (٢٥٣٧٨)، والدارمي في سننه في الصلاة (١٥٨٩).

marfat.com

قال رحمه الله: **(وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة)** لما روينا.

قال رحمه الله: **(ولا يقنت لغيره)** أي في غير الوتر وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال الشافعي: يقنت في الفجر لحديث أنس، قال: «صليت مع النبي ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وكذا أبو بكر وعمر وعثمان»[١] ولنا ما رواه البخاري ومسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهراً يدعو على قوم من العرب ثم تركه»[٢] وقال ابن عمر: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا»[٣] وقال ابن عباس: القنوت في صلاة الفجر بدعة، وروي في الخبر: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهراً أو أربعين يوماً يدعو على قوم فأنزل الله تعالى معاتباً له ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨]»[٤] فترك ولم يثبت عند الثقات أكثر من شهر.

(وقرأ في كل ركعة منه بفاتحة الكتاب وسورة إلى آخره) ولكن لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام لأن الفرض هو مطلق القراءة بقوله: فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والتعيين على الدوام يفضي إلى أن يعتقد بعض الناس أنه واجب أو أنه لا يجوز ولكن لو قرأ بما ورد به الأثر أحياناً يكون حسناً ولكن لا يواظب عليه لما ذكرنا. كذا في تحفة الفقهاء اهـ نهاية.

قوله: (ولا يقنت لغيره إلى آخره) (فرع) إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر وبه قال الثوري وأحمد: قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ ذكره السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه، وقال الشافعي: هو سنة في الفجر ويقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء، قال لم يقل: هذا أحد قبله لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل محارباً للمشركين ولم يقنت في الصلوات، قلت: روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام: «قنت في الظهر والعشاء الآخرة»[٥] وفي البخاري عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»[٦] وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل، كل شيء ثبت عن رسول الله ﷺ في القنوت إنما هو في صلاة الفجر ولا يقنت في الصلوات إلا في الوتر والغداة إذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين وعن عمر في القنوت أنه كان يقول: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده كتاب باقي مسند المكثرين (١٢٢٤٦) وانفرد به.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، والنسائي في التطبيق (١٠٧٩).

(٣) أخرجه العقيلي (٤/١١٤).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي (٣٨٤٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩١).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم (٦٧٦).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٧).

marfat.com

الإمام على رأس الركعتين قام المقتدي وأتم الوتر وحده، وقال صاحب الإرشاد: لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر بإجماع أصحابنا لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل والأول أصح **لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي**، ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام، كمس المرأة والذكر وما أشبه ذلك والإمام لا يدري بذلك تجوز صلاته على رأي الأكثر، وقال بعضهم: لا يجوز، منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له، وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها.

قال رحمه الله: (والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع) لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين وبعد المغرب اثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين»[1] رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل وعن أبي أيوب رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، فقلت: أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة»[2] رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة، كل واحد منهما أربعاً وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن»[3] وعن أبي هريرة: «أنه عليه الصلاة والسلام قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة

لا ينتقض وضوءه به صح الاقتداء لأن طهارة الإمام صحيحة في حقه وهو مجتهد فيه، وقيل لا يصح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وبه قال الأكثر إلا إذا رآه احتجم ثم غاب عنه فالأصح صحة الاقتداء لجواز أنه توضأ احتياطاً وحسن الظن به أولى فإن شاهد الشفعوي أنه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا: صح الاقتداء به وقال أبو جعفر وجماعة: لا يجوز كاختلافهما في جهة التحري يمنع الاقتداء، اهـ قنية. **قوله: (لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي)** عبارة باكير على الشافعي اهـ (فرع) إذا كان على الرجل فائتة حديثة فافتتح الصلاة ونسي الفائتة فجاء إنسان واقتدى به، وهو يعلم أن عليه فائتة حديثة فصلاة الإمام تامة وصلاة المقتدي فاسدة لأن عنده أن إمامه على الخطأ اهـ والوالجي في الفصل الأول من

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٠)، وأحمد في مسنده (٢٣٤٩٩)، وأبو داود في الصلاة (١٢٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٨٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٩).

marfat.com

ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وقيل: الأربع قول أبي حنيفة والركعتان قولهما بناء على اختلافهم في نوافل الليل.

[٦٩ ب/١] قال رحمه الله: (والست / بعد المغرب) لما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى ﴿فإنه كان للأوابين غفوراً﴾ [الإسراء: ٢٥]».

قال رحمه الله: (**وكره الزيادة على أربع بتسليمة** في نفل النهار وعلى ثمان ليلاً) أي بتسليمة واحدة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليه، ولولا الكراهة لزاد تعليماً للجواز وقد جاء في صلاة الليل إلى ثمان فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خمساً بتسليمة واحدة وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة وتأويله أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خمساً ركعتان منها قيام الليل وثلاث وتر وفي السبع أربع قيام الليل وثلاث وتر وفي التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفي إحدى عشرة ثمان قيام الليل وثلاث وتر وفي رواية وثلاث عشرة قيل: تأويله ثمان منها قيام الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وفي المبسوط والأصح أن الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو أفضل، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل بتسليمة واحدة على ركعتين.

قال رحمه الله: (**والأفضل فيهما رباع**) أي الأفضل في الليل والنهار أربع أربع وهذا عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع. وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى لحديث البارقي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[1] ولهما ما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[2]. ولأبي حنيفة ما روت عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن

في خط الشارح اهـ **قوله**: (**والأفضل فيهما رباع**) أي أربعة أربعة وهو غير منصرف للوصف والعدل لأنه معدول عن أربعة أربعة كثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة قاله العيني رحمه الله. **قوله**: (**صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخره**) قال في الاختيار: وأما قوله ﷺ: «مثنى مثنى» معناه والله أعلم أنه يتشهد على كل ركعتين فسماه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد، ويؤيده ما روي أنه ﷺ: «كان يصلي أربعاً أربعاً» قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥٩٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦)، وأبو داود في الصلاة (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٩١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)، والترمذي في الصلاة (٤٣٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧١).

marfat.com

والسلام: «أفضل الصلاة طول القنوت»(١) أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه، ولأن القراءة ركن فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة، **وتحية المسجد** سنة، وهي ركعتان قبل أن يقعد لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»(٢)، وأداء الفرض ينوب عن التحية ويستحب للمتوضىء أن يصلي ركعتين عقيب الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»(٣). وصلاة الضحى مستحبة وهي أربع ركعات فصاعداً لما روت عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»(٤).

قال رحمه الله: (والقراءة فرض في ركعتي الفرض) لما لم يعين محل القراءة عبر عنها بالفرض فحاصله أن القراءة فرض في ركعتين، منها غير متعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل، أو قرأ في ركعة منها لا غير تفسد صلاته وهي واجبة في الأوليين حتى لو ترك القراءة فيهما وقرأ في الأخريين/ تجوز صلاته ويجب عليه سجود السهو، [١/١٧٠] وقال الشافعي: هي فرض في الركعات كلها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة»(٥). وقال مالك: في ثلاث منها إقامة للأكثر مقام الكل تيسيراً، **وقال زفر: في ركعة منها وهو قول الحسن البصري**(٦) لأن الأمر لا يقتضي التكرار

له ورد من القرآن يقرؤه في الصلاة، فكثرة السجود أحب إلي وأفضل وإلا فطول القيام اهـ غاية. وذهب أكثر العلماء إلى أن طول القيام أفضل من طول الركوع والسجود وكثرتهما ثم إطالة السجود، فقال جماعة من العلماء: تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من طول القيام، حكاه الترمذي والبغوي وقوم سووا بينهما وتوقف ابن حنبل فيهما اهـ غاية مع حذف. **قوله: (وتحية المسجد سنة إلى آخره)** قال قاضيخان في الفصل الذي عقده في

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٦)، والنسائي بنحوه في الزكاة (٢٥٢٦)، وأحمد في مسنده (١٣٨٢١) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٢) واللفظ له، وأحمد في مسنده (٢٢٠٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٠٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٦)، والترمذي في الصلاة (٣١٢)، وأبو داود في الصلاة (٨٢٠)، وأحمد في مسنده (٨٠١٥).

(٦) هو أبو سعيد، البصري تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في وقته، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النسك، ولد بالمدينة وشب في كنف علي بن أبي طالب، وكان في غاية الفصاحة. انظر حلية الأولياء (٢/ ١٣١)، والأعلام (٣/ ٢٢٧).

marfat.com

فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة، فإنها ركن مقصود بنفسه فإذا تركه تفسد صلاته، **وأما الوتر فللاحتياط** على ما بينا.

قال رحمه الله: (**ولزم النفل بالشروع** ولو عند الغروب والطلوع) وقال الشافعي: لا يلزمه لأنه متبرع ولا لزوم على المتبرع، ولنا أن المؤدى قربة فتجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد:٣٣]، ولا يمكن ذلك إلا بلزوم المضي فيه فصار كالحج والعمرة، فإذا لزمه المضي وجب عليه القضاء بالإفساد على ما يأتي تمامه في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى، وقوله: ولو عند الغروب والطلوع أي يلزم بالشروع ولو كان الشروع عند غروب الشمس وطلوعها وهو ظاهر الرواية، **وروي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه** اعتباراً بالشروع في الصوم في الأوقات المكروهة حيث لا يجب عليه القضاء بالإفساد وجه الظاهر، وهوالفرق بينهما أنه يسمى صائماً بنفس الشروع في الصوم حتى يحنث به الحالف في يمينه أن لا يصوم فيصير مرتكباً للنهي به فيجب إبطاله، ولا يصير مرتكباً للنهي بنفس الشروع في الصلاة لأنه لا يسمى مصلياً حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به في يمينه أن لا يصلي والمنهي عنه هو الصلاة ولم توجد قبل تمام الركعة فصار كما إذا نذر أن يصوم في الأوقات المكروهة أو يصلي فيها، وهذا لأنه لا كراهية في الالتزام قولاً فيجب صيانته.

قال رحمه الله: (**وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعود الأول** أو قبله) لأن/ كل شفع من صلاة التطوع صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة [٧٠ب/١] مبتدأة فيلزمه به ففساده لا يوجب فساد الشفع الأول، لأنه قد تم بالقعود ويلزمه قضاء الشفع الثاني لصحة شروعه فيه، وإن أفسده قبل القعود الأول يلزمه قضاء الشفع الأول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه الثاني لعدم شروعه فيه، وعن أبي يوسف أنه يلزمه

قوله: (**وأما الوتر فللاحتياط**) أي لأنه سنة عندهما فتجب القراءة في الكل نظراً إليه، وبالنظر إلى مذهبه لا يجب فتجب احتياطاً اهـ رازي. **قوله في المتن**: (**ولزم النفل بالشروع**) أي سواء كان صلاة أو صوماً اهـ ع **قوله**: (**وروي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه إلى آخره**) قال العيني رحمه الله: وقال زفر: وهو رواية عن أبي حنيفة إنه لا يلزم بالشروع في هذه الأوقات اعتباراً بالشروع في الصوم يوم العيد اهـ **قوله في المتن**: (**وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده**) أي الأربع الذي شرع فيه اهـ ع **قوله**: (**بعد القعود الأول**) أي وبعد الشروع في الشفع الثاني ففي هذه الصورة يلزمه قضاء الشفع الثاني بالاتفاق لأن الشفع الأول قد تم بالقعود وكل شفع من النفل صلاة على حدة، وهذا الذي ذكرناه هو معنى قول الشارح لأن كل شفع إلى آخره اهـ **قوله**: بالاتفاق ولم يذكر الشارح خلافاً في هذه الصورة كما ترى إذ لا وجه له وساق الخلاف في الصورة

marfat.com

شروعه في الشفع الثاني، ثم فسد بترك القراءة فيه فيقضيه، وأما إذا قرأ في الأخريين فقط فلأن الشفع الأول قد فسد بترك القراءة فيه فيقضيه، ولم يصح شروعه في الشفع الثاني عندهما.

قال رحمه الله: (وأربعاً لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين) أي قضى أربعاً إذا صلى أربع ركعات وقرأ في ركعة من كل شفع وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يلزمه قضاء ركعتين، وهذه المسألة تنقسم إلى ثمانية أقسام، والأصل فيها عند محمد رحمه الله أن ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يبطل التحريمة إذا قيد الركعة بسجدة فلا يصح البناء عليها، وعند أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة لأن القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الأمي والأخرس والمقتدي، ولهذا من عجز عن القراءة دون الأفعال تلزمه الصلاة وعلى العكس لا تلزمه لكن يوجب فساد الأداء وهو لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني، وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة لإجماع الأمة على وجوبها فلا يصح البناء عليه، وفي إحداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً، فإذا ثبت هذا فنقول: إذا لم يقرأ في الأربع يقضي ركعتين عندهما لأن التحريمة بطلت بترك القراءة في الأوليين، فلم يصح شروعه في الشفع الثاني. وعند أبي يوسف / يقضي أربعاً لأن التحريمة لا [٧١ ١/١] تبطل بترك القراءة عنده فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي الكل، ولو قرأ في الأوليين لا غير يقضي الأخريين بالإجماع لصحة الأوليين وفساد الأخريين بعد الشروع فيهما، ولو قرأ في الأخريين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة فيهما، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما، وعند أبي يوسف يصح شروعه فيه لكن لما قرأ فيهما صحتا **ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين** فعليه قضاء الأخريين بالإجماع **ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين** فعليه قضاء الأوليين بالإجماع وقد مر وجهه، **ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين** فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقضي أربعاً رواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وأنكر أبو يوسف الرواية عنه ولم يرجع محمد عنها واعتمد المشايخ قول محمد: وكذا **لو قرأ في إحدى الأوليين لا غير**، وعند محمد يقضي الأوليين فيهما لما قلنا: ولو

شامل لخمس مسائل اهـ **قوله**: (**ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين**) يشمل صورتين اهـ **قوله**: (**ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين**) يشمل صورتين أيضاً اهـ **قوله**: (**ولو قرأ في إحدى**

marfat.com

القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر»[١] والفرض لا يجوز أن يصلي قاعداً من غير عذر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»[٢] الحديث فتعين النفل مراداً مع القدرة على القيام: ولأن الصلاة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فجاز تركه كي لا يتركه أصلاً، **واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد، فروي عن أبي حنيفة أنه مخير إن شاء احتبى وإن شاء تربع وإن** شاء قعد كما يقعد في التشهد، وعن أبي يوسف أنه يحتبي لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في آخر عمره محتبياً»[٣]، وعن محمد أنه يتربع وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد **لأنه عهد مشروعاً في الصلاة** وهوالمختار، وأما البناء **وهو أن يقعد بعد ما أحرم قائماً** فلأن القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه وهذا عند أبي

قلت صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم وأنت تصلي قاعداً؟ قال: أجل ولكن لست كأحدكم»[٤] هذا وفي الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد، ولا نعلم الصلاة نائماً تسوغ إلا في الفرض حالة العجز عن القعود، وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى كونه في الفرض لا يسقط من أجر القائم شيء، والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك إنما يفيد كتابة مثل ما كان يعمله مقيماً صحيحاً وإنما عاقه المرض عن أن يعمل شيئاً أصلاً، وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعداً بالصلاة قائماً لجواز احتسابه نصفاً ثم يكمل له كل عمله من ذلك وغيره فضلاً وإلا فالمعارضة قائمة لا تجوز إلا بتجويز النافلة نائماً ولا أعلمه في فقهنا، اهـ فتح القدير. **قوله: (فله نصف أجر القائم)** قال في المنتقي رواه الجماعة إلا مسلماً، اهـ غاية. **قوله: (في غير حالة العذر)** أي إذ في حالة العذر تساوي صلاة القاعد صلاة القائم، اهـ غاية. **قوله: (قوله عليه الصلاة والسلام: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر)** رواه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه اهـ غاية. **قوله: (واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد الخ)** أما في حالة التشهد فيقعد كما في سائر الصلوات إجماعاً، نقله في الغاية في باب صلاة المريض عن الذخيرة اهـ **قوله: (فروي عن أبي حنيفة أنه مخير فيه)** أي ولا يلزمه الإيماء قائماً حيث لا تجوز من غير عذر لأن القعود قيام حيث جوزنا اقتداء القائم به بخلاف المومي اهـ غاية. **قوله: (إن شاء احتبى وإن شاء تربع إلى آخره)** ووجه التربع والاحتباء في حالة القراءة التفرقة بين حالة القراءة وحالة التشهد اهـ غاية ووجه من قال: يجلس كيف شاء لأنه لما سقط القيام سقطت هيئته اهـ غاية. **قوله: (لأنه عهد**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١١١٧)، والترمذي في الصلاة (٣٧١)، وأبو داود في الصلاة (٩٥٢). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٥)، وأبو داود في الصلاة (٩٥٠).

marfat.com

غير مختصة بوقت **فلو ألزمناه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة، وأما الفرائض فمختصة بوقت فلا تجوز على الدابة إلا للضرورة** على ما مر في استقبال القبلة، وكذا الواجبات من الوتر والمنذور **وما شرع فيه فأفسده** وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت على الأرض، وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة، **وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها**، وروي عنه أنها واجبة، **وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعداً، والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر** والجواز في المصر

لم يخالف في الجواز هنا لأن تحريمة المتطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لأنه أصل هو قادر عليه ثم جاز له شرعاً تركه بخلاف المريض لأنه لا يقدر على القيام فما انعقدت إلا للمقدور، وحديث عائشة السابق يدل على هذا الاعتبار، اهـ فتح القدير. **قوله: (والفرق بينه وبين النذر إلى آخره)** إذا نص على صفة القيام، أما إذا لم ينص فهو كالنفل كما تقدم عن الكنوز ويؤيده ما في الكافي اهـ **قوله: (فلو ألزمناه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه النافلة إلى آخره)** أي لمشقة النزول، اهـ غاية. **قوله: (أو ينقطع هو عن القافلة)** أي لأنهم لا ينتظرونه، اهـ غاية. **قوله: (وأما الفرائض فمختصة بوقت)** أي فينزلون كلهم إذا جاء الوقت، اهـ غاية. **قوله: (فلا تجوز على الدابة إلا للضرورة إلى آخره)** وهي أن يخاف على نفسه من نزوله أو على الدابة من سبع أو لص. أو كان في طين وردغة قال في المحيط: يغيب وجهه فيها لا يجد مكاناً جافاً أو كانت الدابة جموحاً ونزل لا يمكنه ركوبها إلا بعناء، وكان شيخاً كبيراً لو نزل لا يمكنه أن يركب فلا يجد من يعينه على الركوب فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال، ولا يلزمه الإعادة بعد زوال العذر. قال المرغيناني: فكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط استقبال القبلة، قلت: الأركان تسقط إلى بدل بخلاف الاستقبال، ولهذا إذا عجز عن البدل يسقط عنه الأداء اهـ غاية **قوله: في هذه الأحوال** أي إذا كانت واقفة لا سائرة اهـ **قوله: (وما شرع فيه فأفسده)** المراد من نفي الجواز في الذي شرع فيه ثم أفسده الكراهة لأن الواجب بالشروع إنما هو مجرد الصيانة، ولذا لا يشترط الكمال في الأداء والقضاء اهـ يحيى وكتب على قوله وما شرع أي على الأرض اهـ (فرع) ذكره المرغيناني لو افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل مصر قبل أن يفرغ منها ذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها، واختلفوا في معناه قيل: يتمها قاعداً على الدابة ما لم يبلغ منزله، وقيل: يتمها بالنزول على الأرض اهـ غاية. **قوله: (وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها)** أي حتى يجوز للعالم أن يترك سائر السنن لتحصيل العلم دون سنة الفجر، اهـ كاكي. **قوله: (وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعداً)** قال في الغاية وفي أكثر الكتب: لا يجوز فعلها قاعداً عند أبي حنيفة اهـ **قوله: (والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر)** أي وهو الصحيح، اهـ كاكي. **قوله: (وعن أبي يوسف أنها تجوز في المصر أيضاً إلى آخره)** قال في الغاية: وقول صاحب الكتاب وعن أبي

marfat.com

الصلاة على العجلة فإن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة، وقد مر حكمها، وإن لم تكن فهي بمنزلة السرير، وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا على الدابة يكون بمنزلة الأرض.

قال رحمه الله: (وبنى بنزوله لا بعكسه) أي إذا افتتح التطوع راكباً **ثم نزل يبني** ولا يبني بعكسه **وهو ما إذا افتتح نازلاً ثم ركب** والفرق أن إحرام الراكب انعقد مجوزاً للركوع، والسجود بواسطة النزول فكان له أن يأتي بالإيماء رخصة أو بالركوع والسجود عزيمة، وإحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما لزمه من غير عذر وعن أبي يوسف أنه يستقبل إذا نزل أيضاً لأن أول صلاته بالإيماء وآخرها بركوع وسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف، فصار كالمريض إذا كان يصلي بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود، وروي عن محمد أنه إذا نزل بعدما صلى ركعة استقبل لأن قبل أداء الركعة مجرد تحريمة وهي شرط فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطاً للقوي كالطهارة وأما إذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الضعيف فلا يبنى عليه القوي كما في الاقتداء وعن محمد أنَّ الراكب إذا نزل استقبل والنازل: إذا ركب يبني لأنه إذا افتتح راكباً كان أول صلاته بالإيماء، فإذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وإذا افتتح نازلاً صار أول صلاته بالركوع والسجود فإذا ركب صارت بالإيماء وهو أضعف فيجوز بناء الضعيف على القوي.

قال رحمه الله: (وسن في رمضان عشرون ركعة **بعشر تسليمات** بعد العشاء قبل الوتر **وبعده بجماعة والختم** مرة وبجلسة بعد كل أربع بقدرها) أي بعد كل أربع

يجزهم إن كانوا يقدرون على إيقاف الدابة، وإن لم يقدروا جاز، وإن قدروا على النزول ولم يقدروا على الانحراف إلى القبلة أجزأهم أن يصلوا إلى غير القبلة اهـ وانظر ما ذكره الشارح رحمه الله في شروط الصلاة عند قوله والخائف يصلي إلى أي جهة قدر. **قوله: (وهو الركوع والسجود)** أي مع إمكان النزول والأداء على الأرض للضرورة، والأركان أقوى من الشرائط فإذا سقطت فشرط طهارة المكان أولى، اهـ غاية. **قوله: (ثم نزل يبني)** أي لأن النزول عمل يسير اهـ ع. **قوله: (وهو ما إذا افتتح نازلاً ثم ركب)** أي لأن الركوب عمل كثير وعن زفر يبني أيضاً اهـ ع. **قوله في المتن: (بعشر تسليمات)** ليس في خط الشارح اهـ. قال في البدائع: ومن سننها أن يصلي كل ترويحتين إمام واحد وعليه عمل أهل الحرمين وعمل السلف ولا يصلي الترويحة الواحدة إمامان لأنه خلاف عمل السلف. ولا يصلي إمام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال، ولو فعل لا يحتسب الثاني من التراويح وعلى القوم أن يعيدوا لأن صلاة إمامهم نافلة، وصلاتهم سنة والسنة أقوى فلم يصح الاقتداء لأن السنة لا تتكرر في وقت واحد وما صلى في المسجد الأول محسوب، ولا بأس لغير الإمام أن يصلي في

marfat.com

وبعده كما ذكر في المختصر حتى لو تبين أنَّ العشاء صلوها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر **عند أبي حنيفة لأنها تبع للعشاء**، والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، واختلفوا في أدائها بعد النصف فقابل بعضهم: يكره لأنه تبع للعشاء فصار كسنة العشاء والصحيح أنها لا تكره لأنها صلاة الليل **والأفضل فيها آخره**. والرابع **في أدائها بجماعة** وهو سنة عند عامتهم وعن أبي يوسف أنه إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فليصلها في بيته **إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به**، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإنَّ خيرَ صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]. وجه الظاهر إجماع الصحابة على ذلك والنبي ﷺ بين العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة **وهو خشية أن تكتب علينا**، والجماعة فيها سنة على الكفاية ولهذا يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع، ونفس الصلاة سنة على الأعيان والخامس، في قدر القراءة

فإنها عشرون، اهـ كاكي. **قوله: (عند أبي حنيفة إلى آخره)** الظرف يتعلق بقوله دون الوتر اهـ **قوله: (لأنها تبع للعشاء إلى آخره)** أي حتى إن من دخل المسجد والإمام يصلي التراويح، يصلي العشاء أولاً ثم يتابع إمامه والأصح أن يترك السنة، اهـ كاكي. **قوله: (والمستحب تأخيرها)** الذي بخط الشارح فعلها اهـ **قوله: (والأفضل فيها آخره إلى آخره)** قلت: لو كانت صلاة الليل ينبغي أن يكون التاخير مستحباً، اهـ غاية. **قوله: (والرابع في أدائها بجماعة)** أي في المسجد، وفي الدراية نقلاً عن البدرية أن نفس التراويح سنة وأداؤها بجماعة مستحب اهـ قال في البدائع: إذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانياً يصلون فرادى لا بجماعة، لأن الثانية تطوع مطلق، والتطوع المطلق بجماعة مكروه، ويجوز التراويح قاعداً مع القدرة على القيام لأنه تطوع إلا أنه لا يستحب لأنه خلاف السنة المتوارثة اهـ والصحيح أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى لأنها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى فكذا هذه اهـ بدائع. **قوله: (إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به)** أي فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس اهـ غاية. **قوله: (وهو خشية أن تكتب علينا)** أورد بعضهم هنا إشكالاً فقال: كيف يخشى أن تكتب علينا وهو ﷺ قد أمن من الزيادة بقوله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء هن خمس وهن خمسون لا يُبدل القول لدي»[2] وأجيب عن هذا الإشكال بأن الممنوع زيادة الأوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها، ألا ترى إلى قوله: فرضت الصلاة ركعتين

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦١١٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١)، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٧)، وأحمد في مسنده (٢١١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٣٦)، وأخرج مسلم بنحوه في الأيمان (٢٣٧)، والنسائي في الصلاة (٤٥٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩).

marfat.com

تراويح ولا يكره له ذلك لأنها شرعت لأجل ختم القرآن، وقد حصل مرة، وقيل يصلي التراويح ويقرأ فيها ما يشاء، **والسادس في الجلسة بين كل ترويحتين**، والمستحب أن يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا بين الخامسة، والوتر وقوله وبجلسة بعد كل أربع يشمل ذلك لكنه يوجب أن يكون سنة حيث عطفه على / ما تقدم من [٧٢ ب/١] السنن وهو مستحب وإنما يستحب ذلك للتوارث عن السلف ولأنَّ اسمَ التراويح ينبئ عن ذلك لأنه مأخوذ من الاستراحة، ثم هم مخيرون في حالة الجلوس إن شاؤوا سبحوا وإن شاؤوا قرؤوا القرآن وإن شاؤوا صلوا أربع ركعات فرادى، وان شاؤوا قعدوا ساكتين، وأهل مكة يطوفون أسبوعاً ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى.

قال رحمه الله: (**ويوتر بجماعة في رمضان فقط**) **عليه إجماع المسلمين** واختلفوا في الأفضل في رمضان **فقال بعضهم: الأفضل أن يوتر بجماعة** وقال الآخرون: أن يوتر

والثناء اهـ فتح. **قوله: (والسادس: في الجلسة بين كل ترويحتين إلى آخره)** قال في البدائع ومن سننها أن يصلي كل ركعتين بتسليمة على حدة ولو صلى ترويحة بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر التشهد لا شك أنه يجوز على أصل علمائنا أن صلوات كثيرة تتادى بتحريمة واحدة بناءعلى أنَّ التحريمة شرط وليست بركن خلافاً للشافعي، لكن اختلف المشايخ هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة لأنه خالف السنة المتوارثة بترك التسليمة والتحريمة والثناء والتعوذ والتسمية فلا يجوز إلا عن تسليمة واحدة وقال عامتهم: إنه يجوز وهو الصحيح وعلى هذا لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين أن الصحيح أنه يجوز عن الكل لأنه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها لأن تجديد التحريمة لكل ركعتين ليس بشرط عندنا هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد، فأما إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز ثم إذا جاز عندهما هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة والأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة لأن السنة أن يكون الشفع الأول كاملاً، وكماله بالقعدة ولم يوجد، والكامل لا يتادى بالناقص اهـ. **قوله في المتن: (ويوتر بجماعة إلى آخره)** يوتر على صيغة المجهول أي يوتر الإمام اهـ ع. **قوله: (عليه إجماع المسلمين إلى آخره)** يعني عملاً وإلا فقد ذكر في الذخيرة أن الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز وفي الحواشي قال: ويجوز عند بعض المشايخ، اهـ غاية. **قوله: (فقال بعضهم: الأفضل أن يوتر بجماعة الخ)** أي لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة فالاحتياط تركها فيه، وفي بعض الحواشي قال بعضهم لو صلاَّها بجماعة في غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لانه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت يتعذر فيه الجماعة فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع اهـ فتح. قال في الجوهرة: وأما في رمضان

marfat.com

يقطع ويدخل مع الإمام هو الصحيح **لأنها بمحل الرفض والقطع للإكمال**، ولو أقيمت ولم يدخل الإمام في الصلاة ضم إليها ركعة أخرى بالإجماع، وإن لم يقيدها بالسجدة ذكره الحلواني، ولو أقيمت في موضع آخر بأن كان يصلي في البيت مثلاً فأقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد **فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً**، ذكره المرغيناني، **ولو كان في النفل لا يقطع** لأنه ليس للإكمال، ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب **قيل: يقطع على رأس الركعتين**، يروى ذلك عن أبي يوسف، **وقيل: يتمها أربعاً** لأنها بمنزلة صلاة واحدة على ما مر في النوافل.

مال شمس الأئمة لأنه يمكنه الجمع بين الفضيلتين اهـ كاكي. **قوله: (لأنها بمحل الرفض والقطع للإكمال)** أي يعني هو تفويت وصف الفرضية لتحصيله بوجه أكمل فصار كهدم المسجد لتجديده وإذا كان القطع ثم الإعادة من غير زيادة إحسان جائزاً لحطام الدنيا. إذا فار قدرها، والمسافر إذا ندت دابته أو خاف فوت درهم من ماله فجوازه لتحصيل نفسه على وجه أكمل أولى بالجواز اهـ فتح ولهذا لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق وسجد الإمام للسهو عليه أن يتابع إمامه ويرفض تلك الركعة، ولو سجد الإمام بعد ما قيد بالسجدة لا يتابع إمامه حتى لو تابعه وسجد معه تفسد صلاته، وكذا لو قام إلى الخامسة له أن يرفض القيام ويعود إلى القعود ويسلم، وكذا لو حلف لا يصلي، لا يحنث بما دون الركعة فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بالسجدة كذا في الدراية، قال في فتح القدير: لكن فيه أنه وقع قربة فوجب صيانته ما أمكن بالنص واستئناف الفرض على الوجه الأكمل لا يسبب قدرة صونه عن البطلان لتمكنه من إتمام ركعتين مع تحصيل فضيلة صلاة الفرض بجماعة، وإن فاته ركعة مع الإمام فلا يجوز الإبطال مع التمكن من تحصيل المصلحتين نعم غاية الأكملية في أن لا يفوته شيء مع الإمام ويعارضه حرمة الإبطال بخلاف إتمام ركعتين أنه ليس بإبطال للصلاة بل لوصفها إلى وصف أكمل، فصار كالنفل فإنه يتم ركعتين وإن لم يكن قيدها بالسجدة، بخلاف ما إذا شرع في النفل فحضرت جنازة خاف إن لم يقطعها تفوته، فإنه لا يتمكن من المصلحتين معاً وقطع النفل معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى خلف اهـ **قوله: (في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً)** أي وإن كان فيه إحراز فضيلة الجماعة لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عياناً، اهـ كاكي. **قوله: (ولو كان في النفل لا يقطع)** أي: بل يتم شفعاً ثم يدخل في الفرض اهـ **قوله: (قيل يقطع على رأس الركعتين)** أي وإليه مال شمس الأئمة والإسبيجابي والبقالي، اهـ كاكي. **قوله: (وقيل يتمها أربعاً)** قال المرغيناني: هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد قال في الواقعات: لفظ محمد إذا خرج الإمام ينبغي لمن كان في الصلاة أن يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الإتمام، اهـ غاية، قال في فتح القدير: والأول أوجه لأنه متمكن في قضائها بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين، فلا

marfat.com

قال رحمه الله: (فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي) لأنه لو أضاف إليها ركعة أخرى تفوته الجماعة لإتيانه بالكل في الفجر أو الأكثر، وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة، وإذا قيدها بها لم يقطعها لما ذكرنا، وإذا أتمها لم يشرع مع الإمام لكراهية النفل بعد صلاة الفجر **ولما فيه من الإتيان بالوتر** في النفل بعد المغرب **أو مخالفة إمامه**، فإن دخل معه في المغرب أتمها أربعاً **لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة ولو سلم مع الإمام، قيل: فسدت صلاته** وقضى أربع ركعات لأنه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات تطوّعاً فيلزمه أربع ركعات/ كما لو نذر بها، **وعن بشر أنه يسلم مع الإمام ولا يلزمه شيء**، وعن أبي يوسف أنه يدخل **مع الإمام ولا يسلم إلا بعد أربع ركعات**. [٧٣ أ/١]

كان الإمام يؤدي الفرض، والقوم النفل لا بأس به لما روينا اهـ **قوله**: (أو الأكثر) ولأنه يصير متنفلاً بعد غروب الشمس قبل المغرب، **قال** قاضيخان: وذلك حرام، والصواب أنه مكروه لتأخير فرض المغرب، اهـ غاية. **قوله**: (**ولما فيه من الإتيان بالوتر**) أي وهو مخالف للسنة، إذ التنفل بالثلاث حرام قاله قاضيخان: قلت: الوتر ثلاث وهو نفل عندهما وذلك مشروع، فكيف يكون مثله حراماً، اهـ غاية. **قوله**: (**أو مخالفة إمامه**) أي فيما لو صلى أربعاً وهي حرام أيضاً، اهـ غاية. **قوله**: (**لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة الخ**) لأنها مخالفة بعد فراغ الإمام ويصير كالمقيم، إذا اقتدى بمسافر يصح وكالمسبوق كذا في المحيط وجامع قاضيخان والفرق في ظاهر الرواية بين هذا وبين صلاة المسافر أن صلاته على عرضية، أن تصير أربعاً فبالنظر إليه لا تكون مخالفة ولا كذلك صلاة المغرب وأما المسبوق فقد عرف جوازه بالحديث لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما فاتكم فاقضوا»[1] وفي المحيط لو أضاف إليها ركعة أخرى يصير متنفلاً بأربع ركعات، وقد قعد على رأس الثالثة وهو مكروه، اهـ كاكي. **قوله**: (**ولو سلم مع الإمام قيل: فسدت صلاته**) قال في فتح القدير: ولو صلى الإمام أربعاً ساهياً بعد ما قعد على رأس الثلاث وقد اقتدى به الرجل متطوعاً قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تفسد صلاة المقتدي لأن الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الإمام بالقيام إليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقتدى فيهن بغيره لا تجوز صلاة المقتدي كذا هذ اهـ قال في الدراية: وفيه تأمل وقال الإمام ظهير الدين: الصحيح عندي أنه التزم المتابعة على الانفراد فإذا اقتدى في موضع الانفراد تفسد صلاته حتى لو سها الإمام عن القعدة على رأس الثالثة وصلى الرابعة وصلى المقتدي معه جازت صلاته اهـ **قوله**: (**وعن بشر أنه يسلم مع الإمام إلى آخره**) ووجهه ما قاله في الفتح أن هذا نقص وقع بسبب الاقتداء

---

(١) أخرجه النسائي في الإمامة (٨٦١)، وأحمد في مسنده (٧٢٠٩)، وأبو داود بنحوه في الصلاة (٥٧٢).

marfat.com

قال رحمه الله: (وإلا لا) أي وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلي سنة الفجر فإن كان يرجو أن يدرك إحداهما لا يتركها لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وهذا لأن إدراك الركعة كإدراك الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها»[1] **ويصليها عند باب المسجد** وإن لم يمكنه يصليها في الشتوي إذا كان الإمام في الصيفي وإن كان في الشتوي صلاها في الصيفي وإن لم يكن له موضعان صلاها خلف الصفوف عند سارية المسجد، ويبعد عن الصفوف مهما أمكنه لينفي التهمة عن نفسه، ولو كان يرجو أن يدركه في التشهد قيل: هو كإدراك ركعة عندهما كما في الجمعة، **وعند محمد لا اعتبار به**، وأما بقية السنن إن أمكنه أن

الفجر لأنها تفضل الفرض بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها لأنها أضعاف الفرض كذا في الفتح اهـ **قوله**: (**لأن ثواب الجماعة أعظم**) أي لأنها مكملة ذاتية للفرائض والسنة مكملة خارجية عنها اهـ كاكي. **قوله**: (**والوعيد بتركها ألزم**) أي منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدّم في باب الإمام من قول أبي مسعود: لا يتخلف عنها إلا منافق وما قدّمناه من همه ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين، ومن رواية الحاكم: «من سمع النداء» الحديث فارجع إليها اهـ فتح. **قوله**: (**ويصليها عند باب المسجد إلى آخره**) التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إلا إذا كان الإمام في الصلاة لما روي عنه ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2]، ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم ولهذا ينبغي أن لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان لأن ترك المكروه مقدّم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وقلبه، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة اهـ فتح القدير. **قوله**: (**وعند محمد لا اعتبار به**) أي بإدراك التشهد بل يدخل مع الإمام اهـ غاية. قال في فتح القدير: والوجه اتفاقهم على الركعتين هنا لما سنذكره، وما عن الفقيه إسماعيل الزاهدي من أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر، ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة، دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب من الشروع ليس بأقوى مما وجب بالنذر، ونص محمد أنّ المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وأيضاً شروع في العبادة لقصد الإفساد، فإن قيل ليؤديها مرة أخرى قلنا: إبطال العمل قصداً منهي ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة اهـ واعلم أنّ الدفع الثاني أولى من الدفع الأول، فقد قال في الفوائد الظهيرية ما نصه: (قيل: فيما ذكره

---

(١) أخرجه النسائي في المواقيت (٥٥١)، وأحمد في مسنده (٧٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧١٠)، والترمذي في الصلاة (٤٢١)، والنسائي في الإمامة (٨٩٥)، وأبو داود في الصلاة (١٢٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥١).

marfat.com

قال رحمه الله: (وقضى التي قبل الظهر في وقته) أي في وقت الظهر (قبل شفعه) أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض، وهذا عند محمد وعندهما يبدأ بالركعتين ثم يقضي الأربع لأنها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها، وعند محمد هي سنة على حالها فيبدأ بها ألا ترى إلى ما يروى عن عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعده»[1] أطلقت عليه اسم القضاء وهو اسم لما يقام مقام الفائت.

قال رحمه الله: (ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) لأنه فاته الأكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلاث لا يحنث، لأن/ شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات، وإن أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث، لأنه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق فإنه خلف الإمام حكماً، ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الأئمة أنه [٧٣ ب/١]

فاتت وحدها أو مع الفريضة وقال: الشافعي: يقضي قياساً على الوتر اهـ وفي الكافي وفيما بعد الزوال لا يقضيها لأن النص ورد في الوقت المهمل فلا يصح أن يقاس عليه فرض وقت آخر مع أن وقته كالمشغول به، وقيل: يقضيها تبعاً أيضاً ولا يقضيها مقصوداً إجماعاً اهـ **قوله: (أي قبل الركعتين إلى آخره)** قال في فتح القدير: والأولى تقديم الركعتين لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الأربع بناء على أنها لا تقع سنة بل نفلاً مطلقاً، و عند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين والذي يقع عندي أنه تصرف من المصنفين، فإن المذكور في وضع المسألة الاتفاق على قضاء الأربع وإنما الخلاف في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما والاتفاق على أنها تقضى اتفاق على أنها سنة، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الفجر سنة أو نفلاً مبتدأ حكوا الخلاف في أنها تقضى أولاً فلو كانا يقولان في سنة الظهر إنها تكون نفلاً مطلقاً لجعلوها خلافية في أصل القضاء فالذي لا يشك فيه أنهم إذا قالوا وقضى أولاً يعني أنها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت أو لا تقع سنة ويؤيد لك هذا ما في فتاوى قاضيخان في باب التراويح إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة، وهل تقضى بلا جماعة: قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل: ما لم يمض رمضان وقيل: لا تقضى قال: وهو الصحيح لأنها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى إذا فاتت بلا فريضة فكذا التراويح، ثم قال: فإن قضاها وحده كان نفلاً مستحباً ولا يكون تراويح اهـ دل أنه على اعتبار جعله قضاء يقع تراويح، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان إذا فاتت

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٨) بلفظ «صلاها».

marfat.com

ذلك، والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه إلا إذا خاف الفوت لأن أداء الفرض في وقته واجب، وأما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلي فيه مطلقاً.

قال رحمه الله: (وإن أدرك إمامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة) وقال زفر والشافعي: يصير مدركاً لها لأنه أدركه فيما له حكم القيام، بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو كبَّر الإمام قائماً فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع رأسه، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»[1] وظاهره أنه ركع معه، وعن ابن عمر أنه قال: إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت معه قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك تلك

لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى إن واحداً لو قدر على أن يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام على ترك السنن، قال السروجي: وفيه نظر فإن صلاته صلى الله عليه وسلم في غاية الكمال ولا نقص فيها، وقد واظب على هذه السنن فنحن نأتي بها تأسياً به ﷺ من غير نظر إلى معنى الجبران، فإن حصل بها الجبران أيضاً فهو من فضله العميم، وقد أكد بعض السنن وأمر به ولو كان ذلك لمعنى الجبران لاستوت السنن كلها، إذ ليس بعض الفرائض بأولى بدخول النقص فيها ولأنه لا أصل لمن يخفف في صلاته ويصلي صلاة أخرى جابرة لما أدخل فيها من النقص بل الجبران بسجود السهو، إذا ترك واجباً سهواً لا عمداً وقيل: النوافل جوابر لما فات العبد من المكتوبات اهـ غاية في باب النوافل. قوله: لما فات العبد من المكتوبات على ما ورد: «أن العبد أول ما يحاسب على الصلوات فإن كان ترك منها شيئاً يقال: انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة فإن وجدت كملت الفرائض منها»[2] ذكره في الغاية في فصل القراءة. قوله: (والمنفرد أحوج إلى ذلك) أي لنقصان صلاته من وجه اهـ كاكي. قوله: (يتخير المصلي فيه مطلقاً) يعني بجماعة أو منفرداً اهـ قوله في المتن: (ووقف حتى رفع رأسه) يعني سواء تمكن من الركوع أو لا اهـ كاكي. وكتب ما نصه قال في الدراية: وثمرة الخلاف تظهر بيننا وبين زفر في هذه المسألة في أن عنده هو لا حق حتى يأتي بهذه الركعة قبل فراغ الإمام وعندنا هو مسبوق حتى يأتي بها بعد فراغ الإمام كذا ذكره المرغيناني اهـ قوله: قبل فراغ الإمام أي إذ الواجب قضاء ما فاته ولكنه لو صلاها بعد فراغه جاز اهـ فتح. قوله: (وقال زفر إلى آخره) أي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك اهـ كاكي. قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: من أدرك الركعة إلى آخره)

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٩٣).

(٢) روى الإمام النسائي بنحوه (٧/٨٣)، والطبراني (٢/٣٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٨)، والحاكم (١/٢٦٣).

marfat.com

كما لو شاركه في الطرف الأول دون الآخر **بأن ركع معه ورفع قبله** فيجعل مبتدئاً للقدر الذي شاركه فيه **لا بانياً** بخلاف ما لو رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لأنه لم توجد المشاركة فيه ولا المتابعة، وعلى هذا الخلاف لو سجد قبل الإمام وأدركه في السجود، وعن أبي حنيفة أنه لو سجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ثم أدركه الإمام فيها لا يجزيه لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام، فكذا في حقه لأنه تبع له، ولو أطال / [٧٤/١/١] الإمام السجود فرفع المقتدي رأسه فظن أنه سجد ثانياً فسجد معه **إن نوى الأولى أو لم يكن له نية** تكون عن الأولى وكذا إن نوى الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو نيته للمخالفة، وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن شاركه الإمام فيها جازت، وفيه خلاف زفر وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة فيما إذا سجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع وجب أن لا يجوز **لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام** والله أعلم.

باب قضاء الفوائت

القضاء تسليم مثل الواجب بسببه وذلك إنما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب وهو الأداء، **والقضاء واجب** لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رقد

أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار[1] اهـ رواه البخاري ومسلم اهـ غاية. **قوله: (بأن ركع معه ورفع قبله إلى آخره)** حيث يجوز ويكره كذا هذا يجوز ويكره اهـ فتح. **قوله: (لا بانياً)** وهذا منع لقوله: إنه بناء على فاسد بل هو ابتداء وما قبله لغو كأنه لم يوجد اهـ فتح. **قوله: (إن نوى الأولى أو لم يكن له نية إلى آخره)** وإن أطال المؤتم سجوده فسجد الإمام الثانية، فرفع رأسه وظن الإمام في السجدة الأولى فسجد ثانياً يكون عن الثانية وإن نوى الأولى لا غير لأن النية لم تصادف محلها إلا باعتبار فعله لا باعتبار فعل الإمام فلغت نيته، بخلاف المسألة المتقدّمة إذ النية صادفت محلها باعتبار فعله فإنها ثانية في حقه فصحت ذكر ذلك كله في المحيط اهـ غاية. **قوله: (لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام)** فكذا في حقه لأنه تبع له اهـ.

باب قضاء الفوائت

قال في المنافع: اعلم أن المأمور به نوعان أداء وقضاء وقد فرغ من الأداء فشرع في القضاء، قلت: يبقى عليه صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة اهـ غاية. **قوله: (والقضاء**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٩١)، ومسلم في الصلاة (٤٢٧)، وأبو داود في الصلاة (٦٢٣)، واللفظ له، وأحمد في مسنده (٩٥٧٤).

marfat.com

لغيره، كالإيمان فإنه أصل بنفسه وليس بتبع لشيء ومع هذا هو شرط لصحة جميع العبادات، وأقرب منه أن تقديم الظهر شرط لصحة العصر في الجمع بعرفة فكذا هاهنا.

قال رحمه الله: (ويسقط) أي الترتيب (بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستاً) أي بصيرورة الفوائت ستاً وبكل واحد من هذه الثلاثة يسقط الترتيب أما سقوطه بضيق الوقت فلأنه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة، ولأنه وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد والكتاب مقدم على خبر الواحد عند تعذر الجمع بينهما، **ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها** بدليل حرمة الاشتغال بغيرها من الأشغال بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة، وقدم الوقتية حيث لا يجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعاً حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلاً وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر بعده تطلع الشمس عليه قبل أن يقعد قدر التشهد فيه صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس، ولو ظن أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فإذا بطل ينظر فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء

الحديث وإلا لما خالفه اهـ كاكي. **قوله: (ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز)** يعني يصح لا أنه يحل له ذلك كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يكون آثماً بتفويت الفرض بها ويحكم بصحتها اهـ فتح. **قوله: (لأن النهي عن تقديمها إلى آخره)** قيل المراد من النهي قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء:٧٨]، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وقيل: المراد به الإجماع لا نهي الشارع فإن الإجماع انعقد على تقديم الوقتية عند ضيق الوقت، وهو الأصح اهـ كاكي. **قوله: (لمعنى في غيرها)** أي في غير الفائتة وهو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية وهذا يوجب كونه عاصياً في ذلك، أما هي في نفسها فلا معصية في ذاتها اهـ فتح. وفي المبسوط إذا كان الوقت قابلاً للفائتة وعند سعة الوقت عليه أن يبدأ بالفائتة، ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه لأنه عند ضيق الوقت النهي عن البداءة بالفائتة، لم يكن لمعنى فيها بل لما فيه من تفويت فرض الوقت، ألا ترى أنه كما ينهى عن البداءة بالفائتة ينهى عن الاشتغال بالتطوع، والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسداً كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، وعند سعة الوقت النهي عن البداءة بفرض الوقت لمعنى فيها بدليل أنه لا ينهى عن الاشتغال بالتطوع في هذه الحالة والنهي متى كان لمعنى في المنهي عنه كان مفسداً له، فإن افتتح العصر في آخر وقتها وهو ناس للظهر فصلى منها ركعة فاحمرت الشمس ثم ذكر أن عليه الظهر فإنه يمضي في صلاته لأن تذكر الظهر في هذا

marfat.com

بعدما ضاق الوقت المستحب بحيث لا يسع فيه الظهر قبل تغير الشمس جاز لأنه لو شرع في العصر في هذه الحالة كان جائزاً فكذا لا يمنع البقاء لأنه أسهل من الابتداء على ما مر. ولو شرع في العصر في هذه الحالة وهو ذاكر للظهر والشمس حمراء وغربت وهو فيها أتمها، طعن عيسى فيه **فقال: الصحيح يقطعها** ثم يبدأ بالظهر لأن ما بعد الغروب وقت مستحب، وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان أنه لو قطعها يكون كلها قضاء، **ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت** فكان أولى ولأنه حين شرع فيها، كان مأموراً بها مع العلم بأن الكل لا يقع في الوقت، ولو كان هذا المعنى مانعاً لما أمر به وعلى هذا لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فإنه يتم العصر استحساناً ويجزيه، وأما سقوطه بالنسيان فللتعذر لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولأن الوقت إنما يصير وقتاً للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتاً لها فلا اجتماع بينهما، **وأما سقوطه بصيرورة الفوائت ستاً** فلأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم، وهو

ابتداء الصلاة ولا يمنع بقاءها اهـ كاكي. **قوله: (إلا إذا قطع واستقبل إلى آخره)** لأن شروعه في العصر مع ترك الظهر فيقطع ثم يفتتحها ثانياً، ثم يصلي الظهر بعد الغروب، ولو افتتحها وهو لا يعلم أن عليه الظهر فاطال القيام والقراءة حتى دخل وقت مكروه ثم تذكر يمضي على صلاته، لأن المسقط للترتيب قد وجد عند افتتاح الصلاة واختتامها وهو النسيان وضيق الوقت اهـ قارئ الهداية. **قوله: (فقال الصحيح يقطعها)** أي لأن العذر قد زال وهو ضيق الوقت فعاد الترتيب، وفي الاستحسان يمضي فيها ثم يقضي الظهر ثم يصلي المغرب ذكره في نوادر الصلاة اهـ بدائع. **قوله: (ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت إلى آخره) قال** في الدراية: ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا يفسد على الأصح وهو مؤد على الأصح لا قاض اهـ **قوله: (وأما سقوطه بصيرورة الفوائت ستاً إلى آخره)** وفي المبسوط كان بشر المريسي يقول: من ترك صلاة لم تجز صلاته في عمره ما لم يقضها إذا كان ذاكراً لها لأن كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفريط فلا يستحق به التخفيف، وقال ابن أبي ليلى: مراعاة الترتيب في صلاة ستة فجعل حد الكثرة ما زاد على ستة وقال زفر لا يسقط الترتيب إلا بمضي شهر لأن ما دونه قليل، ألا ترى أنه لا يجوز السلم إلى أجل دون الشهر وما فوق الشهر كثير فيسقط الترتيب به وعنه أنه لا يسقط، قلَّت الفوائت أو كثرت لأن ما كان شرطاً يستوي فيه القليل والكثير كذا في الإيضاح اهـ كاكي. وذكر شيخ الإسلام وصاحب المحيط إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها أيضاً حتى قال أصحابنا: فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجراً ثم صلى ثلاثين ظهراً هكذا إلى آخره أجزأه،

marfat.com

أنه اعتبر الدخول والصحيح الأول **لأن الكثرة بالدخول في حدّ التكرار، ثم المعتبر فيه أن تبلغ الأوقات المتخللة مذ فاته ستة، وإن أدى ما بعدها في أوقاتها، وقيل**: المعتبر أن

وعليه قضاء الخمس وعندهما لا تنقلب وعليه قضاء الست، وكذا لو ترك صلاة ثم صلى شهراً وهو ذاكر للفائتة فعليه **قضاؤها** لا غير عند أبي حنيفة وعندهما عليه قضاء الفائتة وخمس بعدها الأعلى قياس ما مر، وعند محمد أن عليه قضاء الفائتة وأربع بعدها، وعلى قول زفر: يعيد الفائتة وجميع ما صلى بعدها من صلاة الشهر اهـ من البدائع ملخصاً اهـ **قوله: (لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار)** أي لأنه ما لم يزد على الخمس وهو صلاة يوم وليلة، كان فيه شيمة الاتحاد من حيث الجنسية فشرط الدخول في حد التكرار لتثبيت الكثرة بخلاف الصوم لأنه لو شرط التكرار ثم لزادت الزيادة المؤكدة على الأصل المؤكد، إذ لا يدخل وقت وظيفة أخرى ما لم يمض أحد عشر شهراً اهـ سيد. **قوله: (ثم المعتبر فيه أن تبلغ الأوقات المتخللة مذ فاته ستة إلى آخره)** قال العلامة كمال الدين رحمه الله في فتح القدير ما نصه: قال في شرح الكنز وغيره: المعتبر أن تبلغ الأوقات المتخللة ستة مذ فاتته الفائتة وإن أدى ما بعدها في أوقاتها وقيل: يعتبر أن تبلغ الفوائت ستاً ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلاث صلوات مثلاً الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الأول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات وعلى الثاني لا، لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستاً ومثل هذا ما ذكره في المصفى في وجه اقتصار صاحب المنظومة على نقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا ترك ظهراً وعصراً من يومين دون أن يذكره في ثلاثة فصاعداً، قال: للخلاف فيما إذا كانت ثلاثة فعند بعضهم يسقط الترتيب لأن ما بين الفوائت يزيد على ست ومنهم من أوجبه لأن المعتبر كون الفوائت بنفسها ستاً، يعني فلما اختلفوا في ثبوت الخلاف بينهم في الزائد على الصلاتين اقتصر في المنظومة على نقل الخلاف فيهما، ولا يخفى على من علم مذهب أبي حنيفة أن الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فساداً موقوفاً إلى أن يصلي كمال خمس وقتيات، فإن لم يعد شيئاً منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة أنه لا يتصور على قوله: كون المتخللات ست فوائت لأنه مع دخول وقتها تثبت الصحة فلا يتحقق فائتاً سوى المتروكة، إذ ذاك والمسقط هو ست فوائت لا مجرد أوقات لا فوائت فيها فإنه لا معنى له إذ السقوط بكثرة الفوائت، كي لا يؤدي إلزام الاشتغال بادائها إلى تفويت الوقتية فمجرد الأوقات بلا فوائت لا أثر له فلا وجه لاعتباره، فإن قلت: إنما ذكر من رأيت في تصوير هذه أنه إذا صلى السادسة من المؤديات، وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله: بمجرد دخول وقتها فالجواب أنه يجب أن يكون هذا منهم اتفاقاً لأن الظاهر أنه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكره من أن تعليله لصحة الخمس يقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت أداها أو لا. وعلى هذا يجب أن

marfat.com

مثلاً الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري أيتها أولى **فعلى الأول سقط الترتيب** لأن المتخللة بين الفوائت كثيرة، وعلى الثاني لا يسقط لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستاً **فيصلي سبع صلوات الظهر** ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر / ثم العصر ثم الظهر، والأول أصح، ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة [٧٥/١/١] قيل: تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت **وقيل: لا تجوز ويجعل الماضي** كأن لم يكن **زجراً له عن التهاون** ويسقط الترتيب أيضاً بالظن المعتبر كما إذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر.

قال رحمه الله: (ولم يعد بعودها إلى القلة) أي لم يعد الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بقضاء بعضها لأن الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود **قال أبو حفص** الكبير:

أن خلاف هؤلاء فيما وراء الثنتين لما يلزمه من إيجاب سبع بإيجاب الترتيب وهو كسبع فوائت معنى لما علمت من أن إيجاب الترتيب في قضائها يوجب سبع صلوات، فإذا كان الترتيب يسقط بست فأولى أن يسقط بسبع والطائفة الأخرى لم يعتبروا إلا تحقق فوات ست والأولون أوجه لأن المعنى الذي لأجله يسقط الترتيب بالست موجود في إيجاب سبع فظهر بهذا مبنى الخلاف على وجه الصحة، لا كما ذكر في شرح الكنز والله أعلم اهـ **قوله**: خمس وقتيات أي بالمؤداة الأولى اهـ **وقوله**: بمجرد دخول الوقت أي وقت السادسة اهـ **وقوله**: ابتداء أي لا مبني على أن المراد أوقات متخللة لا فوائت فيها منه اهـ **وقوله**: وهو أي أبو حنيفة اهـ **وقوله**: وهذا أي وهو قياسه على ناسي التعيين اهـ منه **وقوله**: ثم أعاد ما يلزمه في قضاء إلى آخره أي وهو سبع صلوات اهـ **وقوله**: ثم يفعل ما يلزمه في أربع هذا وإنما وجب أن يصلي على الوجه المذكور مع القطع بأن من تلك الصلوات ما هو نفل بلا شك لأنه قد صار وسيلة إلى تحصيل مصلحة المكتوبة وهو الخروج عن عهدتها بيقين على الوجه المطلوب فوجب لوجوبها، فإن قيل: كيف صحت النية مع التردد في وجوب كل واحد. (أجيب) بإنما صحت لأن وجوب كل واحدة في ذمته فصحت لذلك لظنه بقاءها في ذمته فأشبه من وجب عليه صلاة معينة فشك في أدائها فإنها تجزيه مع شكه لاستناد نيته إلى أن الأصل بقاؤها في ذمته. **وقوله**: كأنه خبر كأنه محذوف تقديره كأنه قيل ذلك تخفيفاً اهـ منه. **قوله**: **(فعلى الأول سقط الترتيب)** أي فيصلي أي صلاة شاء من الثلاث اهـ **قوله**: **(فيصلي سبع صلوات)** أي في هذه الصورة اهـ **قوله**: **(وقيل لا تجوز ويجعل الماضي إلى آخره)** والفتوى على الأول، كذا في الكافي وغيره لأن هذا ترجيح بلا مرجح. وما قالوا: يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتي بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جراً حتى تبلغ حد الكثرة اهـ فتح القدير. **قوله**: **(زجراً له عن التهاون)** أي وأن لا تصير المعصية سبباً للتخفيف اهـ كاكي. **قوله**: **(قال أبو حفص إلى آخره)** قال في

marfat.com

قال رحمه الله: (فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو وتراً فسد فرضه موقوفاً) حتى لو صلى ست صلوات ما لم يقض الفائتة انقلب الكل جائزاً، ولو قضى الفائتة قبل أن يمضي ستة أوقات بطل وصف الفرضية وانقلبت نفلاً، وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: الوتر لا يمنع جواز الفرض بناء على أنه نفل عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والنوافل على ما بينا في أوقات الصلاة، وأما إذا صلى الفرض ذاكراً للفائتة فقال أبو يوسف: يبطل وصف الفرضية وتنقلب نفلاً، وهو القياس لأن ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب فيه لا يصح إذا سقط الترتيب فيه، كمن افتتح الفرض في أول الوقت ذاكراً للفائتة ثم ضاق الوقت لم يحكم بجوازها، وهذا لأن الكثرة علة سقوط الترتيب فيثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ثبت الإذن دلالة في حق ما بعد ذلك التصرف لا في حقه، وكذا الكلب إذا صار معلماً بترك الأكل ثلاث مرات ثبت الحل فيما بعدها لا فيها، وقال محمد: هو كذلك لكن لا تبقى التحريمة عنده لأنها تعقد للفرض فإذا

فتح. **قوله: (إذ لو كان مداره على تلك الرواية لما فسدت إلى آخره)** قال في المبسوط: هذه المسألة التي يقال فيها واحدة تصح الخمس وواحدة تفسد الخمس فالمصححة هي السادسة والمفسدة هي المتروكة تقضىٰ قبل السادسة اهـ غاية. **قوله في المتن: (أو وتراً)** كذا بخط الشارح والذي في غالب نسخ المتن ولو وتراً. (فرع) وفي الحاوي لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يستيقن، واختلف فيما يقضي احتياطاً فقيل يقرأ السورة في الأخريين وقيل: لا يقرأ ولو فاتته صلاة من يوم وليلة ولا يدري أيها هي يقضي الخمس احتياطاً، وفي صلاة الجلابي نسي صلاة من يوم وليلة ولا يدري أيتها هي يتحرى فإن لم يكن له رأي أعاد صلاة يوم وليلة عن أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك رحمه الله، وقال محمد والثوري: يعيد ثلاث صلوات ركعتان ينوي بهما الفجر إن كانت عليه وأربعاً ينوي ظهراً أو عصراً أو عشاء إن كانت عليه وثلاثاً بنية المغرب، وقال زفر، وبشر المريسي والمزني: يصلي أربعاً يقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه، وقال عمرو بن أبي عمر[1] وسألت محمداً عمن نسي سجدة صلبية ولم يدر أنها من أية صلاة قال: يعيد الخمس قلت: فإن نسي خمس صلوات من خمسة أيام أو أكثر يعيد صلاة خمسة أيام، وذكر القدوري قول محمد مع أبي حنيفة والرازي والنسفي مع الثوري وفي جامع الكردي: من نسي صلاة من يوم وليلة أو ركناً من صلاة ولا يدري أيتها يقضي صلاة يوم وليلة، لأن تعيين النية في القضاء شرط وإنه متعذر

---

(١) هو أبو عثمان مولى المطلب بن عبد الله المخزومي الفقيه. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٨)، وتاريخ خليفة بن خياط (٢٤٨)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٨١).

marfat.com

بخلاف ما ذكر من ضيق الوقت، فإن ضيق الوقت لا يسقط الترتيب في الحقيقة، وإنما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب ولهذا لا يسقط الترتيب فيما بين الفوائت، حتى لو قدم المتأخرة من الفوائت لا تجوز والله أعلم.

باب سجود السهو

قال رحمه الله: (يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر) أي وإن تكرر ترك الواجب **حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين**، اعلم أن الكلام

المغرب في طريق المزدلفة إلخ) فإن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء تنقلب نفلاً ويلزمه إعادتها مع العشاء في المزدلفة وإن لم يأت المزدلفة وتوجه إلى مكة من طريق أخرى إلى المزدلفة، بعدما أصبح جاز المغرب اهـ كاكي.

باب سجود السهو

قوله: (سجود السهو) إضافة السجود إلى السهو من قبيل إضافة الحكم إلى السبب وهو الأصل في الإضافة اهـ كاكي. **قوله: (حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين إلى آخره)** وقال عبد العزيز بن أبي سلمة[1] من المالكية: إذا اجتمع نقص وزيادة يسجد قبل السلام وبعده وقال الأوزاعي: إن كان من جنس واحد تداخل وإلا فلا كمحظورات الحج لقوله عليه الصلاة والسلام: «لكل سهو سجدتان»[2] وقال ابن أبي ليلى: يتكرر السجود بعدد السهو والجواب عن الأول أن السجود وجب بعلة السهو لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين»[3] وترتب الحكم على الوصف يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم مثل زنى ماعز فرجم وسرق صفوان فقطع، وإذا كان السهو هو العلة اندرجت أفراده تحت السجدتين، وعن الثاني أن المراد به لكل سهو صلاة سجدتان، فعم أفراد سهوها بدليل أنه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنتين ساهياً وقام وهو سهو آخر، وغير ذلك في ذلك الحديث: «وسجد سجدتين» بجميع ذلك أو معناه يكفي لكل سهو سجدتان يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «سجدتا السهو يجزيان عن كل نقص وزيادة»[4] رواه أحمد بن عدي وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة فالجرح من غير بيان

---

(١) هو أبو تمام المدني، كان من أئمة العلم بالمدينة، ت (١٨٤هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/٣٦٣)، وطبقات خليفة (٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٣٨)، وأحمد في مسنده (٢١٩١١).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٦٩)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٠٤).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٥٢١).

marfat.com

الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما والترجيح لما قلنا: من جهة المعنى أن السلام من الواجبات فيقدّم على سجود السهو قياساً على غيره من واجبات الصلاة، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به، والثالث في بيان ما يفعل بعد السجود، قال في الكتاب: يتشهد وتسليم أي يأتي بهما بعد السجود لما روى أبو داود: «أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»[1] **واختلفوا في كيفية التسليم** فقال بعضهم: يسلم **تسليمتين وهو الصحيح** صرفاً للسلام المذكور في الحديث إلى المعهود **وهو اختيار شمس الأئمة**، وقال فخر الإسلام: **يسلم تسليمة واحدة** تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لأن ذلك لمعنى التحية دون التحليل وقال بعضهم: يسلم **تسليمة واحدة عن يمينه**، وقال خواهر زاده: لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين لأن ذلك بمنزلة الكلام ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح، لأن موضعهما آخر الصلاة وهو اختيار الكرخي، وقيل: يأتي بهما في القعدة الأولى. **وقال الطحاوي**: كل قعدة في

قوله: (**فيؤخر عن السلام**) أي ليكون جبراً لكل سهو يقع في الصلاة وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت، ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فشغله ذلك حتى آخر السلام ثم ذكر أنه صلى أربعاً فإنه لو سجد لهذا النقص بتأخير الواجب تكرر وإن لم يسجد بقي نقصاً لازماً غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز، وهذا دليل أن الخلاف في الأولوية، وفي إلخلاصة لو سجد قبل السلام لا يجب إعادتهما بعد السلام اهـ فتح. **قوله**: بتأخير الواجب أي وهو السلام اهـ **قوله**: (**واختلفوا في كيفية التسليم**) أي التسليم الذي قبل سجود السهو اهـ **قوله**: (**تسليمتين وهو الصحيح**) وفي الينابيع التسليمتان أصح اهـ غاية. **قوله**: (**وهو اختيار شمس الأئمة**) أي وأبي اليسر والإمام ظهير الدين المرغيناني، حتى قال الإمام ظهير الدين حين سئل عن هذا لم يجز مالك الشمال حتى يترك السلام عليه، ونسب أبو اليسر القائل بالتسليمة الواحدة إلى البدعة قال فخر الإسلام: إنما اخترنا ما اخترناه بإشارة محمد في كتاب الصلاة فتقصينا عن عهدة البدعة وإنما العهدة على من قصر في طلبه اهـ كاكي. **قوله**: (**يسلم تسليمة واحدة عن يمينه**) وهو قول الكرخي وهو الأصوب وبه قال النخعي اهـ غاية. **قوله**: (**وقال الطحاوي إلى آخره**) قال في فتح القدير: وقول الطحاوي أحوط اهـ (فائدة) شرع في الظهر ثم توهم أنه في العصر فصلى على ذلك الوهم ركعة أو ركعتين ثم تذكر أنه في صلاة الظهر لا سهو عليه لأن تعيين النية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها، كأصل النية فلم يوجد تغيير فرض ولا ترك واجب وإن تفكر في ذلك تفكراً شغله عن ركن فعليه سجود السهو استحساناً على ما مر اهـ بدائع.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٩٥)، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٩).

marfat.com

وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو، وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة لأن قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مع الفاتحة واجبة، ولو أخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو وكذا **لو قرأ آية في الركوع** أو السجود أو القومة أو القعود فعليه سجود السهو لأنه ليس بموضع القراءة، ولو قرأ السورة في الأخريين لا سهو عليه لأنهما محل الذكر، ومنها التشهد فإذا تركه في القعود الأول أو الأخير وجب عليه سجود السهو، وكذا إذا ترك بعضه ذكره في المحيط ولو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده فلا سهو عليه، لأنه ثناء وهذه المواضع محل الثناء، وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الأصح، لأن بعد الفاتحة محل قراءة السورة فإذا تشهد فيه فقد أخر الواجب **وقبلها محل الثناء**، ولو كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه سجود السهو، **وكذا إذا زاد على التشهد** الصلاة على النبي ﷺ لأنه أخر ركناً وهو القيام إلى الثالثة، واختلفوا في قدر الزيادة **فقال**

قوله: (ولو قرأ آية في الركوع إلى آخره) قال في البدائع: ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا سهو عليه لأنه ثناء وهذه الأركان مواضع الثناء اهـ وهو يخالف ما ذكره الشارح اهـ ولو قرأ القرآن في القعدة إنما يجب السهو إذا لم يفرغ من التشهد، أما إذا فرغ فلا يجب اهـ فتح. قوله: وهذه المواضع محل الثناء أي بخلاف قراءة القرآن فيهما فإن فيه السهو اهـ فتح. **قوله: (وقبلها محل الثناء إلى آخره)** وهذا يقتضي تخصيصه بالركعة الأولى اهـ فتح. **قوله: (وكذا إذا زاد على التشهد إلى آخره)** قال في البدائع: ولو زاد على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصلى على النبي ﷺ ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه عليه سجود السهو وعندهما لا يجب لهما، أنه لو وجب عليه سجود السهو لوجب لجبر النقصان لأنه شرع ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي ﷺ، وأبو حنيفة يقول: لا يجب عليه بالصلاة على النبي ﷺ، بل بتأخير الفرض وهو القيام إلا أن التأخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث أنها تأخير لا من حيث أنها صلاة على النبي ﷺ اهـ وفي البدائع أيضاً ولو تلا سجدة فنسي أن يسجدها ثم تذكرها في آخر الصلاة فعليه أن يسجدها ويسجد بها للسهو لأنه أخر الواجب عن وقته اهـ **قوله: (فقال بعضهم: يجب عليه سجود السهو إلى آخره)** ولو زاد حرفاً من الصلاة على النبي ﷺ، وهذا القول ذكره في الفتح مقدماً على بقية الأقوال، ولم يصحح من الأقوال شيئاً لكن تقديمه هذا القول على غيره يرشد إلى أنه أصح وهكذا قدمه في معراج الدراية وعزاه إلى أبي حنيفة وهناك عبارته في الدراية وفي المحيط زاد في التشهد الأول حرفاً يجب السهو عند أبي حنيفة وقال ابن شجاع إنما يجب إذا قال اللهم صل على محمد، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي[1]: إنما يجب

---

(١) أبو منصور الماتريدي الحنفي المتوفى سنة (٣٣٣هـ)، صاحب كتاب تأويلات أهل السنة. انظر كشف الظنون (١/ ٣٣٥)، (٢/ ١٧٨٢).

marfat.com

بمنزلة تكبيرة العيد، ومنها **تكبيرات العيدين** فإذا تركها أو ترك تكبيرة واحدة منها **وجب عليه سجود السهو**، ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد وجب عليه سجود السهو، لأنها واجبة تبعاً لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الأول لأنها ليست ملحقة بها، ومنها **البسملة** فإذا تركها يجب عليه سجود السهو **وقيل: لا يجب وقيل**: إن تركها قبل الفاتحة يجب **وإن تركها بين الفاتحة والسورة لايجب**، ومنها **الجهر والإخفاء** حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو، واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منهما فقيل: إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو كثر وإن خافت فيما يجهر ينظر فإن خافت بفاتحة الكتاب أو أكثرها فعليه السهو وإن خافت في أقلها فلا سهو عليه وإن كان من سورة أخرى فيعتبر قدر ما تجوز به الصلاة على اختلافهم فيه لأن حكم الجهر، فيما يخافت أقبح من المخافتة فيما يجهر لأنه عمل بالمنسوخ فغلظ حكمه، ولأن لصلاة الجهر حظاً/ من المخافتة [٧٦ب/١] كالفاتحة في الأخريين، وكذا المنفرد يتخير فيما بين الجهر والمخافتة، ولا حظ لصلاة المخافتة من الجهر فأوجبنا السجود في الجهر قل أو كثر، وشرطنا الكثرة في المخافتة وفي الفاتحة أكثرها لأن الفاتحة كلها ثناء ودعاء ولهذا شرعت في الثانية على سبيل الدعاء، فأعطي لها حكم الدعاء والثناء من وجه وإن كانت تلاوة حقيقة، والجهر بالثناء لا يوجب سجود السهو وبالتلاوة يوجب فيعتبر فيها الأكثر **وقيل: يعتبر**

محل الثناء غير معقول المعنى، فلا يتعدّى إلى الركوع الذي هو قيام من وجه، ولو أنه عاد إلى القيام وقنت ينبغي، أن لا ينتقض ركوعه على قياس ظاهر الرواية بخلاف ما إذا عاد إلى قراءة الفاتحة أو السورة حيث ينتقض ركوعه اهـ وكتب ما نصه: قال في الينابيع: ويسجد للسهو اهـ غاية. **قوله**: (**ومنها تكبيرات العيدين إلى آخره**) قال في البدائع: ولو ترك تكبيرات العيدين فتذكر في الركوع قضاها في الركوع بخلاف القنوت إذا تذكر في الركوع حيث يسقط اهـ **قوله**: (**وجب عليه سجود السهو إلى آخره**) وكذا إذا سها عنها أو أتى بها في غير موضعها لأنه يحصل تغيير فرض أو واجب اهـ بدائع. **قوله**: (**ومنها البسملة**) قال في القنية نقلاً عن أجناس الناطفي: ولا يتعلق السهو بترك الافتتاح والتعوّذ والتسمية وتكبيرات الصلاة وقوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود، وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزم السهو وما هو مقصود وهو أن لا يجعل علامة لغيره يلزمه السهو اهـ **قوله**: (**وقيل: لا يجب**) وفي المفيد لا يجب بترك التسمية والتأمين شيء اهـ غاية. **قوله**: (**وإن تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب**) وأوجب عين الأئمة الكرابيسي السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة اهـ غاية. **قوله**: (**ومنها الجهر والإخفاء إلى آخره**) في المنتقى وغريب الرواية[1]

---

(١) في فروع الحنفية للسيد محمد بن أبي شجاع العلوي. انظر كشف الظنون (٢/١٠٧٠).

marfat.com

للإمام ولهذا يلزمه الأربع باقتدائه بالإمام المقيم أو نوى إمامه الإقامة. **ولا يشترط أن يكون مقتدياً به وقت السهو** حتى لو أدرك الإمام بعدما سها يلزمه أن يسجد مع الإمام تبعاً له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية، ولا يقضي الأولى، وإن دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما وإن لم يسجد الإمام لا يسجد المؤتم **لأنه يصير مخالفاً لإمامه**، وما التزم الأداء إلا تبعاً له بخلاف تكبير التشريق حيث يأتي به المؤتم، وإن تركه الإمام لأنه يؤدى في حرمة الصلاة فلا يكون الإمام فيه حتماً، وسجود السهو يؤدى في حرمتها ولهذا يجوز الاقتداء به بعدما سجد للسهو.

قال رحمه الله: (لا بسهوه) أي لا يجب بسهو نفسه يعني المقتدي لأنه لو سجد وحده، كان مخالفاً لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً ولو كان مسبوقاً فسها بعد ما قام لقضاء ما سبق به، يلزمه السهو لأنه منفرد فيما يقضيه، **ولو سلم المسبوق مع الإمام** ينظر فإن سلم مقارناً لسلام الإمام أو قبله فلا سهو عليه، لأنه مقتد

المنفرد حيث لا يعود لأن التشهد هنا فرض بحكم المتابعة، وهذا بخلاف ما إذا أدرك الإمام في السجود فلم يسجد معه السجدتين فإنه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة فإن خاف ذلك تركها، لأن هناك هو يقضي هاتين السجدتين ضمن قضاء الركعة فعليه أن يشتغل بإحراز الركعة الأخرى، إذا خاف فوتها وهنا لا يقضي التشهد بعد هذا فعليه أن يأتي به ثم يتبع كالذي نام خلف إمامه ثم انتبه اهـ فتح. **قوله: (ولا يشترط أن يكون مقتدياً به وقت السهو إلى آخره)** قال في المحيط: اللاحق إذا سجد للسهو مع إمامه لا يعتدّ به ويسجد في آخر صلاته، لأن ما أدركه معه ليس بآخر صلاته بخلاف المسبوق لأن ما أدركه معه آخر صلاة الإمام، فيصير في حقه آخراً تحقيقاً للمتابعة ولو تابع المسبوق إمامه في سجدتي السهو ثم تبين أنه لم يكن عليه سهو فسدت صلاته لأنه اقتدى في موضع يجب انفراده، وفي الفتاوى إن لم يعلم المسبوق أنه لم يكن عليه سهو لم تفسد صلاته وإن علم فسدت اهـ غاية. قال في شرح الطحاوي: واللاحق لا يتابع الإمام في سجدتي السهو قبل أن يقضي ما عليه لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام فيأتي بهما في الموضع الذي أتى به الإمام اهـ **قوله: (لأنه يصير مخالفاً لإمامه إلى آخره)** وقد أورد على المصنف في قوله لأنه يصير مخالفاً لإمامه إشكال، وهو ما إذا قام المسبوق لقضاء ما سبق بعد فراغ الإمام والمقيم إذا اقتدى بالمسافر يتم ركعتين بعد فراغ الإمام علم بها أن المخالفة بعد الفراغ لا تعد مخالفة، وفي النهاية جواب. إن هاهنا يصير مخالفاً، وهناك لا وذلك لأن المقتدي لو سجد فلا يخلو إما أن يسجد في الحالة التي مع الإمام أو بعدها ففي الأول مخالفة صورة ومعنى وفي الثاني معنى لا صورة لأن سجود السهو لجبر النقصان في صلاة أداها مع الإمام هاهنا، فصار كأنه سجدها في تلك الحالة التي مع الإمام فكانت مخالفة معنى بخلاف تينك

marfat.com

قال رحمه الله: (**وإن سها عن الأخير**) أي عن القعود الأخير (عاد ما لم يسجد) لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض، وفي القعود إصلاح صلاته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به إذ ما دون الركعة / **بمحل الرفض**. [٧٧ ا/١]

قال رحمه الله: (وسجد للسهو) لأنه أخر فرضاً وهو القعود الأخير.

قال رحمه الله: (**فإن سجد بطل فرضه برفعه**) أي برفع الرأس من السجود لأن الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل إكمال الفرض، ومن ضرورته خروجه من الفرض، وقوله برفعه قول محمد رحمه الله: **وهو المختار** وقال أبو يوسف: يبطل بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد لأنه سجود كامل، وجه الأول أن تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه حتى يجب عليه إعادته إذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث، وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزأه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته، لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتدّ به، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث **في هذه السجدة فإنه يبني عند محمد وعنده لا يبني**.

قال رحمه الله: (وصارت نفلاً) أي انقلبت صلاته نفلاً وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تنقلب بناء على أصلين: أحدهما أن صفة الفرضية إذا

فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح اهـ فتح. **قوله في المتن: (وإن سها عن الأخير إلى آخره)** يشمل قعدة الصبح اهـ ع **قوله: (بمحل الرفض)** أي لأنه ليس له حكم الصلاة ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يصلي فريضة اهـ كاكي. **قوله: (وهو المختار)** لأنه أرفق وأقيس اهـ فتح. **قوله: (في هذه السجدة)** أي سجدة الخامسة اهـ **قوله: (فإنه يبني عند محمد إلى آخره)** لأن عند محمد يتم السجدة بالرفع والرفع وجد مع الحدث فلا يعتبر فبطلت السجدة في نفسها فصار كأن لم يسجد، ولو لم يسجد يتوضأ ويبني بالاتفاق اهـ كاكي. وقد سئل أبو يوسف فقال: بطلت ولا يعود إليها فأخبر بجواب محمد فقال: زه صلاة فسدت يصلحها الحدث، وزه بمعجمة مكسورة بعدها هاء كلمة تعجب وهو هنا على وجه التهكم قيل: قاله لغيظ لحقه من محمد بسبب ما بلغه من عيبه قوله في المسجد إذا خرب إنه لا يعود إلى ملك الواقف ولا يخرج عن كونه مسجداً وإن صار مأوى الكلاب والدواب اهـ فتح. وأما قول الشارح فإنه يبني أي على الفرض أي بسبب ذلك الحدث أمكنه إصلاح فرضه بأن يتوضأ ويأتي فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، لأن الرفع حصل مع الحدث فلا يكون مكملاً للسجدة ليفسد الفرض به، وهو أعني صحة البناء بسبب سبق الحدث، إذا لم يتذكر في السجود أنه ترك سجدة صلبية من صلاته فإن تذكر ذلك فسدت اتفاقاً لما سنذكر في تتمة يعقدها في السجدات اهـ فتح القدير. **قوله: (وعنده لا يبني)** أي وينقلب

marfat.com

لا تجزيه: «لنهي النبي ﷺ عن البتيراء»[١] **ثم لا ينوبان عن السنة الراتبة** بعد الفرض هو الصحيح، لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة مقصودة، قالوا وفي العصر لا يضم إليها سادسة لكراهة التنفل بعدها **وقيل: يضم إليها** لأن هذا ليس بمقصود، **والنهي عن التنفل بعد العصر** يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الأصح وفي الفجر إذا قام إلى

وكلمة على للايجاب وإنما وجب الضم للنهي عن التنفل بركعة واحدة اهـ كاكي. **قوله: (ثم لا ينوبان عن السنة الراتبة)** قال في المحيط لأنها ناقصة غير مضمونة فلا تنوب عن الكاملة اهـ غاية. قوله: **(وقيل: يضم إليها إلى آخره)** قال قاضيخان: وعليه الاعتماد اهـ **قوله: (والنهي عن التنفل بعد العصر إلى آخره)** قال العلامة كمال الدين رحمه الله ولو كانت الصورة في العصر أعني صلاها خمساً بعد ما قعد الثانية أو في الفجر سجد في الثانية بعد القعدة قالوا: لا يضم سادسة لأنه يصير متنفلاً بركعتين بعد العصر والفجر وهو مكروه، والمختار أن يضم والنهي عن التنفل القصدي بعدهما، وكذا إذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الأولى أن يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لأنه لم يتنفل بأكثر من ركعتي الفجر قصداً اهـ (فرع) ترك سجدة صلبية من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة قضاها وتمت صلاته عندنا. وقال الشافعي: يقضيها ويقضي ما بعدها لأن ما حصل بعد المتروك حصل قبل أوانه فلا يعتبر، لأنها عبادة شرعت مرتبة كما لو قدم السجود على الركوع، قلنا: الركعة الثانية صادفت محلها لأن محلها بعد الركعة الثانية، وقد وجدت الأولى لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة وإنما الثانية تكرار فكان أداء الثانية معتبراً فلا يلزمه القضاء المتروك بخلاف ما إذا قدم السجود على الركوع لأن السجود محله بعد الركوع لتقييد الركعة، والركعة بدون الركوع لا تتحقق وكذا لو ذكر سجدة من ركعتين في آخر الصلاة قضاهما ويبدأ بالأولى منهما، ولو كانت إحداهما سجدة تلاوة تركها من الأولى والأخرى صلبية تركها من الثانية يرتب أيضاً، وقال زفر: يبدأ بالثانية لأنها أقوى، قلنا: القضاء معتبر بالأداء ولو تذكر سجدة صلبية وهو راكع أو ساجد خر لها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجد لها، الأفضل أن يعيد الركوع والسجود ليكون على الهيئة المسنونة وهو الترتيب وإن لم يعدهما أجزأه وقال زفر: لا يجزيه لأن الترتيب في أفعال الصلاة فرض عنده فالتحقت السجدة بمحلها فبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب، وعندنا الترتيب في أفعال الصلاة واحدة ليس بفرض ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه ولئن كان فرضاً فقد سقط بعذر النسيان، وعن أبي يوسف أن عليه إعادة الركوع بناء على أصله أن القومة من الركوع والسجود فرض اهـ ولو ترك ركوعاً لا يتصوّر فيه القضاء، وكذا لو ترك سجدتين من ركعة بأن قرأ وسجد قبل أن يركع ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع وسجد، فقد

---

(١) تقدم تخريجه.

marfat.com

هذه الحالة يصلي ستاً عند محمد لأنه المؤدي بهذه التحريمة والصلاة واحدة على ما بيناه، وعندهما يصلي ركعتين لأن الإمام استحكم خروجه عن الفرض فصار كتحريمة مبتدأة، ولو أفسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتباراً بالإمام وهذا لأنه لو صار مضموناً على المقتدي لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز وعندهما يقضي ركعتين لأن السقوط بعارض يخص الإمام وهو الظن فلا يتعداه بخلاف ما إذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزم المقتدي ست ركعات، لأن صلاته لما انقلبت نفلاً صارت التحريمة كأنها عقدت بست ركعات من النفل ابتداء وهنا لما قعد في الرابعة، تم فرضه فصار شارعاً في النفل بالقيام له فصار كتحريمة مبتدأة لانفصاله عما قبله فيلزمه ركعتان. ومما يتصل بهذه المسألة **اقتداء البالغ بالصبي** فإنه يجوز عند محمد لأن الصبي من أهل التطوع لكن يكون مضموناً على المؤتم، وذلك لا يمنع الاقتداء **كما في هذه المسألة** وعندهما لا يجوز لأن المانع من اللزوم في الصبي أصلي بخلاف الظان وقد بيناه في الإمامة.

قال رحمه الله: (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه) لأنه لو بنى لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة حيث يبني لأنه لو لم يبن لبطل جميع صلاته، ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار لأن ما أتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به، وقيل: لا يعيد لأن الجبر حصل بالأول وكذا المسافر، إذا نوى الإقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه أربع ركعات ويعيد سجود السهو لما ذكرنا.

قال رحمه الله: (ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا لا) أي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو، فإن سجد الإمام صح اقتداؤه وإن لم يسجد لا يصح، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر: صح اقتداؤه لأن عندهما سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة أصلاً لأن السجود وجب لجبر النقصان فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة ليتحقق الجبر وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لأن السلام محلل في نفسه وإنما لا يحلل هذا لحاجته إلى أداء السجود ولا يظهر المنع عن عمله دون السجود إذ لا حاجة له على اعتبار عدم العود إلى السجود، وهذا التعليل يشير إلى أنه لا يخرج بالسلام بل يتوقف بمعنى أنه إن عاد إلى السجود تبين أنه لم يخرج وإن لم يعد تبين أنه خرج من حين سلم، وقال

ملخصاً من البدائع. **قوله: (اقتداء البالغ بالصبي)** أي في التراويح والسنن المطلقة. **قوله: (كما في هذه المسألة)** أي مسألة الظان فإن الإمام لا يلزمه شيء ومع هذا لا يجوز الاقتداء به، وهذا يستقيم على قولهما ولا يستقيم على قول محمد لأن المؤتم أيضاً لا يلزمه شيء

marfat.com

والسلام: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة»[١]. ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك أنه صلى، أو لم يصل والوقت باق فإنه يجب عليه أن يصلي لما قلنا، فكذا هذا، واختلفوا في معنى قولهم: أول فقيل: أول ما عرض له في تلك الصلاة، وقيل: معناه أن السهو لم يكن عادة له لا أنه لم يسه قط، وقيل: أول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه، ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، والسلام قاعداً أولى لأنه عهد محللاً شرعاً، ومجرد النية يلغو لأنه لم يخرج به من الصلاة.

قال رحمه الله: (وإن كثر تحرى) أي إن **كثر شكه تحرى** وأخذ بأكبر رأيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شك في صلاته **فليتحر الصواب**»[٢]. والتحري طلب الأحرى ولأنه يحرج بالإعادة في كل مرة لا سيما إذا كان موسوساً فلا يجب عليه دفعاً للحرج فتعين التحري.

قال رحمه الله: (وإلا أخذ بالأقل) أي إن لم يكن له رأي بنى على الأقل لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً بنى على الأقل»[٣] ولأن في الإعادة حرجاً على ما ذكرنا وقد انعدم الترجيح بالرأي فتعين البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين، ويقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته، كي

على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ وإن اختلف القوم والإمام مع أحد الفريقين أخذ بقوله، ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقصان، وشك الإمام والقوم لا إعادة على أحد إلا على مستيقن النقصان، أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحد بالتمام بل هم واقفون فإن ذلك في الوقت أعادوها احتياطاً لعدم المعارضة هنا بخلاف ما قبلها، وهذه الإعادة على وجه الأولى اهـ والله أعلم. **قوله: (كثر شكه تحرى إلخ)** وأما الشك في أفعال الحج ذكر الجصاص أنه يتحرى كما في الصلاة، وقال عامة مشايخنا: يؤدي ثانياً لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط اهـ محيط أبي القاسم السرخسي. **قوله: (فليتحر الصواب إلخ)** ولا معارضة بين الحديثين لأن ذلك محمول على ما إذا وقع له أول مرة، وهذا على ما إذا وقع له غير مرة ولم يحصل الأمر بالعكس لأنه يوجب ترك العمل بأحدهما فافهم اهـ عيني.

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٣) وقال: قلت حديث غريب.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري (٥٧١).

marfat.com

«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك»[١]. ولأن في القيام في هذه الحالة حرجاً بيناً وهو مدفوع بالنص ولو قدر على القيام متكئاً قال الحلواني: الصحيح أنه يصلي قائماً متكئاً ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر أن يعتمد على عصا أو على خادم له فإنه يقوم ويتكئ خصوصاً على قول أبي يوسف ومحمد فإن عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه، **ولو قدر على بعض القيام** دون تمامه بأن كان قادراً على التكبير قائماً أو على التكبير وبعض القراءة فإنه يؤمر بالقيام ويأتي بما قدر عليه ثم يقعد إذا عجز وهو اختيار الحلواني.

قال رحمه الله: (أو موميا إن تعذر) أي يصلي موميا وهو قاعد إن تعذر الركوع والسجود **لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائماً** / إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه»[٢] الحديث، ولأن الطاعة تجب بحسب الطاقة فلا يُكلف ما لا يقدر عليه. [٧٨ب/١]

قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً إلى آخره»[٣] اهـ غاية. قال في المنتقى لابن تيمية رواه الجماعة إلا مسلماً وقال النووي وسبط بن الجوزي رواه البخاري وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستقلياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[٤] اهـ غاية. **قوله: (ولو قدر على بعض القيام إلى آخره)** قال في الذخيرة: ولو كان قادراً على بعض القيام دون تمامه لا ذكر له في شيء من الكتب، قال الفقيه أبو جعفر: يؤمر أن يقوم مقدار ما يقدر فإن عجز قعد حتى لو قدر أن يكبر قائماً ولم يقدر على القيام للقراءة، أو يقدر لبعض القراءة دون تمامها لزمه القيام فيما يقدر وكذا ذكره في المبسوط في التكبير، وفي قاضيخان فإن لم يقم خفت أن لا تجزيه صلاته ويقعد في غيره وبه أخذ الحلواني اهـ غاية. قوله: أبو جعفر: أي الهندواني اهـ زاهدي. وقوله: خفت أن لا تجزيه قال الزاهدي: هذا هو المذهب ولا يروى عن أصحابنا خلافه اهـ **قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض» إلى آخره)** تمامه: «فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»[٥] رواه الدارقطني. قال النووي: بإسناد ضعيف اهـ غاية. قال في الدراية نقلاً عن المجتبى كيفية الانحناء بالركوع والسجود مشتبه علي في أنه يكفي بعض

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٦٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه، وأما رواية النسائي فذكرها الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧١).

marfat.com

على القعود مستوياً، ويقدر عليه متكئاً أو مستنداً إلى حائط أو إنسان لا يجوز له أن يصلي مضطجعاً على المختار.

قال رحمه الله: (وإن تعذر القعود أومأ مستلقياً أو على جنبه) والاستلقاء أن يلقى على ظهره ويجعل رجلاه إلى القبلة وتحت رأسه مخدة ليرتفع فيصير شبه القاعد ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء وهو أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه»[1]. ولأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وهو قبلة إلى عنان السماء وإشارة المضطجع على الجنب إلى جانب قدميه وبه لا تتأدى الصلاة إذ هو ليس بقبلة، **وقال الشافعي: يومئ على الجنب** وهو رواية عن أبي حنيفة لما روينا من حديث عمران، ولنا ما بينا ولا حجة له في حديث عمران لأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «على جنبك أي ساقطاً» **لأن الجنب يذكر ويراد به السقوط** يقال بقي فلان شهراً على جنبه إذا طال مرضه وإن كان مستلقياً، ولأن المرض على شرف الزوال فإذا زال فقعد أو قام كان وجهه إلى القبلة بخلاف ما إذا كان على الجنب، وقيل: كان عمران يمنعه مرضه من الاستلقاء، ولذلك أمر أن يصلي على الجنب.

قال رحمه الله: (وإلا أخرت) أي إن لم يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة، (ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه) **وقال زفر** والشافعي يومئ بهذه الأشياء **وهو رواية عن أبي يوسف** ونحن نقول نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولم يمكن القياس لأنه يتأدى به

الميسوط جازت صلاته بالإيماء لا بوضع الرأس اهـ **قوله: («فإن لم يستطع فعلى قفاه»)** تمام الحديث: «يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه»[2] اهـ هداية. قال السروجي رحمه الله: وروى أصحابنا في كتب الفقه عن النبي ﷺ «أنه قال: يصلي المريض» وساق الحديث إلى آخره ولم يخرجه مع أن دأبه ذلك. وقال الكمال رحمه الله: إنه غريب والله أعلم. **قوله: (وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يومئ على الجنب)** أي الأيمن ويستقبل القبلة بوجهه ومقدّم بدنه كالميت في لحده اهـ غاية. **قوله: (لأن الجنب يذكر ويراد به السقوط إلخ)** قال الله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ [الحج: ٣٦] اهـ **قوله: (وقال زفر إلى آخره)** يومئ بحاجبيه فإن عجز فبعينه فإن عجز فبقلبه لوجود فهم الخطاب وسبب الوجوب وصلاحية الذمة وهو وسع مثله، وقال الحسن: بحاجبيه وقلبه لأنه وسع مثله وقال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى: يومئ بعينيه فإن عجز فبقلبه لأنه وسع مثله ولما روي عن علي رضي الله عنه «أنه عليه الصلاة والسلام قال: فإن لم يستطع القعود أومأ وجعل سجوده

---

(١) روى الإمام البيهقي بنحوه في السنن الكبرى (٢/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.

marfat.com

قال رحمه الله: **(وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أوماً قاعداً)** وقال زفر والشافعي: يصلي قائماً بالإيماء لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن أداء ركن آخر، ولنا أن المقصود الخضوع والخشوع لله تعالى وإنما يحصل ذلك بالركوع والسجود والقيام وسيلة إلى السجود فلا يجب بدونه، وهذا لأن التواضع يوجد في الركوع ونهايته توجد في السجود ولهذا لو سجد لغير الله تعالى يكفر، والقيام وسيلة إلى السجود فصار تبعاً له فسقط/ بسقوطه ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة **ولم يشرع القيام بدون السجود**، فإذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركناً فيتخير بين الإيماء قاعداً وبين الإيماء قائماً، **والأفضل هو الإيماء قاعداً** لأنه أشبه بالسجود (٧٩/١/١)

بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الأصح اهـ ظهيرية. **قوله في المتن: (وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أوماً قاعداً)** قال السروجي رحمه الله: ثم المصلي قاعداً تطوعاً أو فريضة بعذر كيف يقعد قال في الذخيرة: يقعد في التشهد كسائر الصلوات إجماعاً، أما في حالة القراءة فعن أبي حنيفة أنه إن شاء قعد كذلك وإن شاء تربع وإن شاء قعد محتبياً لأنه لما سقط عنه الركن للتخفيف، فالتخفيف في هيئة القعود أولى، وفي مختصر الكرخي والمفيد عن أبي حنيفة يقعد كيف شاء من غير كراهة. قلت: وينبغي أن يستثنى من ذلك الإقعاء المكروه ومدّ الرجلين إلى القبلة، وعن أبي يوسف يجتبي وعنه يتربع، وفي المفيد عنه يتربع في الابتداء فإذا ركع افترش رجله اليسرى فجلس عليها ومثله في الذخيرة، وعن محمد أنه يتربع وعند زفر يفترش في الصلاة كلها، قال أبو الليث الفتوى على قول زفر لأنه معهود في الصلاة والتخيير عن أبي حنيفة رواية محمد قال في المفيد والتحفة والقنية: هو الصحيح اهـ قال السروجي رحمه الله: أصحابنا يقولون: الإيماء بعض السجود، وليس ببدل ولا خلف عنه، هكذا ذكره صاحب الحواشي وخير مطلوب وفيه نظر فالإيماء بالسجود ليس من السجود، ولو كان من السجود لوجب استيفاء القراءة اهـ (فرع) ذكره ركن الدين الصيادي إن بكراً لو حشت فرجها تذهب عذرتها وإن لم تحش يسيل منه الدم قال: تصلي مع الدم لأن ذهاب عذرتها ذهاب جزء منها، رجل به وجع السن إن أمسك في فمه ماء بارداً أو دواء بين أسنانه يسكن وقد ضاق الوقت يقتدي بغيره، فإن لم يجد يصلي بغير قراءة، وكذا في تكبيرة الافتتاح لو كبر يسيل جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة الافتتاح، وكذا من يلحن في قراءته لحناً مفسداً يصلي بغير قراءة كالأمي اهـ غاية. **قوله: (ولم يشرع القيام بدون السجود إلى آخره)** لا يقال: يرد عليكم صلاة الجنازة حيث لم يلزم ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود، لأنا نقول صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء اهـ إتقاني. **قوله: (والأفضل هو الإيماء قاعداً إلى آخره)** قال في الدراية نقلاً عن المجتبى وقال شيخ الإسلام: لو أوما بالركوع قائماً يجوز ولو أوما بالسجود قائماً لا يجوز قلت: وهذا أحسن وأقيس كما لو أوما بالركوع جالساً لا يصح على الأصح

marfat.com

قال رحمه الله: **(وللمتطوع أن يتكىء على شيء إن أعيا)** أي إن تعب لأنه عذر وكذا له أن يقعد إن أعيا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز له القعود إلا إذا عجز لما مر من قبل ويكره الاتكاء بغير عذر لأنه إساءة في الأدب وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة لأنه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة، لأنه فوقه ولهذا إذا قدر المريض أن يصلي متكئاً لا يجوز له القعود ويكره عندهما لأنه لا يجوز القعود عندهما من غير عذر **فيكره الاتكاء، وقيل لا يكره القعود أيضاً من غير عذر** عند أبي حنيفة لأنه لا يكره أن يفتتح التطوع قاعداً مع القدرة فكذا لا يكره أن يقعد

ركناً بالإيماء وإنما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف اهـ من خط الشارح رحمه الله. قال في المبسوط والمفيد: أصله أن المنفرد يبني آخر صلاته على أولها، كما أن المقتدي يبني صلاته على صلاة إمامه ففي كل موضع جاز الاقتداء ثمة جاز البناء هنا وما لا فلا وفي الحواشي لا يلزم بناء الراكب على الإيماء إذا نزل لأن إحرامه انعقد مجوزاً للركوع والسجود لقدرته عليهما، فأمكن أن يجعل راكعاً وساجداً تقديراً بخلاف المريض المومئ لأنه عاجز عنهما فيكون الركوع والسجود معدومين، والبناء على المعدوم محال اهـ غاية. (فروع) من الدراية: عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ يجب على مولاه أن يوضئه بخلاف المرأة المريضة، حيث لا يجب على الزوج أن يوضئها، مريض إن صام في رمضان صلى قاعداً وإن أفطر صلى قائماً يصلي قاعداً، مريض تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا و يتنجس من سعته يصلي على حاله، وكذا إن لم يتنجس ولكن يزداد مرضه ويلحقه بالتحويل مشقة اهـ **قوله في المتن: (وللمتطوع أن يتكىء على شيء إن أعيا) وفي** الصحاح الإعياء لازم ومتعد يقال: أعيا الرجل في المشي إذا تعب وأعياه الله كلاهما بالألف والمراد هنا اللازم اهـ دراية. **قوله: (فيكره الاتكاء إلى آخره)** أي لأنه قيام فيه قصور اهـ غاية. **قوله: (وقيل: لا يكره القعود أيضاً من غير عذر إلى آخره) وفي** المحيط والمجتبى لو تكلف المريض الخروج إلى الجماعة يعجز عن القيام. قيل: لا يخرج مخافة فوت الركن، والأصح أنه يخرج لأن الفرض القدرة على الاقتداء، **وفي** الخلاصة وعليه الفتوى والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً﴾ [آل عمران: ١٩١] الآية. قال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضي الله عنهم: «الآية نزلت في الصلاة» أي قياماً أي إن قدروا وقعوداً إن عجزوا عنه، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود وقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً»(١) الحديث اهـ دراية. وفي الغاية ولو كان يطيق القيام إذا صلى وحده ولا يطيقه مع الإمام يصلي وحده عندنا لأن القيام فرض، والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي. وقيل: يصلي مع الإمام قاعداً لأنه عاجز عنده ذكره في المحيط اهـ وذكر في الغاية بعد هذا

---

(١) تقدم تخريجه.

marfat.com

[٧٩ ب/١] الأداء بخلاف النوم **لأنه باختياره فلا يعذر**، ولنا أن علياً رضي الله عنه أغمي / عليه أربع صلوات فقضاهن، وابن عمر رضي الله عنهما أكثر من يوم وليلة فلم يقض، ولأن المدّة إذا قصرت لا يحرج في القضاء فيجب كالنائم، وإذا طالت يحرج فيسقط كالحائض والجنون كالإغماء فيما رواه أبو سليمان وهو الصحيح، ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات **وعند أبي يوسف يعتبر من حيث الساعات**، وهو رواية عن أبي حنيفة **والأول أصح** لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار على ما مر من قبل **وتظهر** ثمرة الخلاف فيما إذا أغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال، فعند أبي يوسف لا يجب القضاء لأن الإغماء استوعب يوماً وليلة، وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر لأن التكرار باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد، وهذا إذا دام الإغماء عليه ولم يفق في المدّة وأما إذا كان يفيق فيها فإنه ينظر فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلاً فيفيق قليلاً، ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه **فلا عبرة بهذه الإفاقة**، ولو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وإن طال لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه، وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند أبي حنيفة لأن سقوط القضاء عرف

عليه القضاء وإن طال اهـ غاية. **قوله: (لأنه باختياره فلا يعذر إلى آخره)** ذكر في المنافع أن الأعذار أنواع ممتد جداً كالصبا يمنع قاصر جداً، كالنوم لا يسقط شيئاً من العبادات وما يكون بين الأمرين كالإغماء والجنون إن امتد ألحق بالممتد جداً حتى سقط عنه القضاء وإن قصر ألحق بالنوم حتى يجب عليه القضاء اهـ غاية. (فائدة) قال في الكنوز: معتقل اللسان كالأخرس فإن انطلق لسانه قبل يوم وليلة أعاد وإلا فلا اهـ **قوله: (وعند أبي يوسف يعتبر إلى آخره)** قال في الهداية وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم اهـ **قوله: (من حيث الساعات إلى آخره)** فإن زاد على الدورة ساعة سقط اهـ فتح. **قوله: (والأول أصح إلى آخره)** تخريجاً على ما مر في قضاء الفوائت، وإن كان محمد قال هناك بقولهما فكل من الثلاثة مطالب بالفرق إلا أنهما مجيبان هنا بالتمسك بالأثر عن علي وابن عمر رضي الله عنهم على ما في الكتاب اهـ فتح القدير. قوله: فكل من الثلاثة مطالب إلى آخره اعلم أنه قد قيل: بأن الرواية قد اختلفت في كلا البابين، واتفق المشايخ على أن ظاهر الرواية والصحيح في البابين واحد وهو أن العبرة بعدد الصلوات قاله في الذخيرة والبدائع والفتاوى الصغرى وغيرها، فلا احتياج إلى طلب الفرق اهـ **قوله: (فلا عبرة بهذه الإفاقة إلى آخره)** ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء ولا يعد ذلك منه إفاقة كذا

marfat.com

إماماً أو سمع ولو غير قاصد أو مؤتماً لا بتلاوته) أما الوجوب فمذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب لما روي أن رجلاً تلا آية سجدة عند النبي ﷺ، فلم يسجدها ولم يسجد النبي ﷺ: «وقال كنت: إمامنا لو سجدت لسجدنا معك ولو كان واجباً لسجد». ولنا أن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب لأنها على ثلاثة أقسام قسم أمر صريح وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والاقتداء بهم واجب وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة، ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه، وتأويل ما روي أنه لم يسجد للحال وليس فيه دليل على عدم الوجوب إذ هي لا تجب على الفور، وقوله بأربع عشرة آية أي بتلاوة أربع عشرة آية، وهي في آخر الأعراف وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى من الحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وق، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك. كذلك كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد، وقوله: منها أولى الحج خصها بالذكر احترازاً عن الثانية، لأنها ليست من سجدة التلاوة عندنا، وقال الشافعي: هي من السجدة لحديث عقبة بن عامر قال: قلت: «يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم ومن لم يسجدهما لا يقرأهما»(١). ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد ما روي عنهما وما رواه لم يثبت ذكر ضعفه في الغاية ولئن ثبت فالمراد بإحداهما سجدة التلاوة، وبالأخرى/ [٨٠/١/أ] سجدة الصلاة وذم تاركها يدل على ذلك خصوصاً على مذهبه فإن سجدة التلاوة، ليست بواجبة عنده فلا يستحق الذم بتركها وخص الشيخ رحمه الله ﴿ص﴾. أيضاً

بإيجاب الله تعالى وخيار العيب والرؤية حدوثهما بالشرع اهـ قال الإتقاني رحمه الله: فإن قلت: التلاوة سبب في حق التالي والسماع سبب في حق السامع فلم لم يقل المصنف باب في سجود التلاوة والسماع؟ قلت: لا نسلم أن السماع سبب في حق السامع بل السبب في حقه التلاوة أيضاً كما هو مذهب بعض مشايخنا، ولئن سلمنا أنه سبب في حقه لكن إنما لم يذكر لكون التلاوة أصلاً في الباب لأن التلاوة إذا لم توجد لا يوجد السماع اهـ قال الوبري(٢) وسبب وجوبها ثلاثة التلاوة للسجدة وسماعها والاقتداء بالإمام وإن لم يسمعها ولم يقرأها اهـ غاية. **قوله: (يجب بأربع عشرة آية إلى آخره)** أي بتلاوتها فتكون الباء للسببية ويجوز أن تكون بمعنى الظرف أي يجب في أربع عشرة آية اهـ ع. قال في الكنوز ومن قرأ آيات

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥١)، والترمذي في الصلاة (٥٧٨) وقال: هذا حديث إسناده بذاك القوي، وأعقب الشيخ أحمد شاكر كلامه هذا فقال: بل هو حديث صحيح.

(٢) لعل المراد به خمير الوبري له كتاب الأضحية. انظر الجواهر المضية (٢/١٨٣).

marfat.com

على الفور، أو لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسجدها في ذلك الوقت لأن زيداً لم يسجدها فيه لأن القارئ كالإمام فلا يصلح حجة بالاحتمال فلا يعارض غير المحتمل، قوله: على من تلا ولو إماماً أي يجب على من تلا ولو كان التالي إماماً، قوله: أو سمع **ولو غير قاصد** لما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم أوجبوا على التالي والسامع من غير فصل وكفى بهم قدوة وقال تعالى: ﴿فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الإنشقاق: ٢٠-٢١] ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل، وقوله: أو مؤتماً أي ولو كان السامع مؤتماً ولا يشترط سماع المؤتم قراءة إمامه بل يجب عليه تبعاً له وإن لم يسمع وإن قرأ سراً أو لم يكن حاضراً وقت القراءة واقتدى به قبل أن يسجد لها، وقوله: لا بتلاوته أي لا يجب بتلاوة المقتدي عليه، ولا على من سمعه من المصلين بصلاة إمامه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ منها لتحقق السبب، وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها، بخلاف حالة الصلاة لأنه **يؤدي إلى قلب موضوع الإمامة أو التلاوة** ولا كذلك بعد الفراغ منها، ولهذا يجب على من سمعها وليس هو معهم في الصلاة ولهما أن الإمام قد تحمل عن المقتدي فرض القراءة فلا حكم لقراءته كسهوه، **ولأنه محجور عليه عن القراءة** ولا حكم لتصرف المحجور عليه بخلاف الجنب والحائض لأنهما منهيان عن القراءة **وليسا بمحجور عليهما** فتعتبر

واقرأ باسم ربك اهـ غاية. **قوله: (ولو غير قاصد)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها» وكلمة على للإيجاب حتى لو قال لفلان علي ألف درهم إنه دين إلا أن يصل به الوديعة، وقد ذكره مطلقاً فيتناول القاصد وغيره، ولأن السبب يعمل عمله قصد به أولاً لأنه مجعول للحكم اهـ فتح. **قوله: (إلى قلب موضوع الإمامة)** أي إن سجد المأموم وتابعه الإمام اهـ **قوله: (أو التلاوة)** أي إن سجدها الإمام وتابعه التالي المأموم لأن موضوع التلاوة أن يسجد التالي ويتابعه السامع، ولذلك «قال ﷺ للتالي الذي لم يسجد: كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا»[1] ولذا كانت السنة أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون، وفي الخلاصة يستحب أن لا يرفع رأسه قبله اهـ فتح. **قوله: (ولأنه محجور عليه عن القراءة)** فخرج من كونه أهلاً للقراءة حكماً ولهذا لم يجز له قراءة ما دون الآية اهـ كافي. **قوله: (وليسا بمحجور عليهما)** أي حتى لا تنفذ قراءة الغير عليهما ولهذا يباح لهما قراءة ما دون الآية ذكره الطحاوي اهـ كافي. قال الكمال رحمه الله: أثر الحجر عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه، وأثر النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتبار لأنه مطلقاً لا يعدم المشروعية فالمحجور هو الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء

---

(١) رواه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٩٠).

marfat.com

يعقل، وكذا لا تجب بقراءة النائم أو المغمى عليه في رواية، ولو سمعها من طوطى لا تجب على الصحيح.

قال رحمه الله: (ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة) لتحقق السبب وهو السماع ولا يسجدها فيها لأنها ليست بصلاتية لأن سماعه هذه القراءة ليس من أفعال الصلاة.

قال رحمه الله: (ولو سجد فيها أعادها) أي أعاد السجدة لا الصلاة لأنها ناقصة لمكان النهي فلا يتأدى بها الكامل وهذا لأن حكم هذه التلاوة مؤخر إلى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا يصير سبباً إلا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الأوقات المكروهة حيث يجوز أداؤها فيها وإن كانت ناقصة لتحقق السبب للحال، وإنما لا يعيد الصلاة لأن زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة ألا ترى أن من أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع سجد معه ولا يعتد بها ولا تبطل تحريمته بذلك، وقيل: يعيد الصلاة وهي رواية النوادر لأنها مؤخرة عن الصلاة فإذا سجد فيها صار رافضاً لها كمن صلى النفل في خلال الفرض وقيل: هو قول محمد: وعندهما لا يعيد بناء على أن السجدة الواحدة قربة عنده كسجدة الشكر فيتحقق الانتقال.

قال رحمه الله: (ولو سمع من إمام فأتمّ به قبل أن يسجد سجد معه) لأنه لو لم يسمعها سجدها معه تبعاً له فهاهنا أولى.

قال رحمه الله: (وبعده لا) أي لو اقتدى به بعد ما سجدها الإمام لا يسجدها في الصلاة ولا بعد الفراغ منها، وهذا إذا أدركه في تلك الركعة باتفاق الروايات لأنه صار مدركاً للسجدة بإدراك تلك الركعة فيصير مؤدّياً لها ولأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها لأنها صلاتية فلا تقضى خارجها فصار كمن أدرك الإمام في الركوع في الركعة الثالثة، من الوتر، حيث لا يقنت لما ذكرنا بخلاف ما لو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيدين حيث يأتي بالتكبيرات راكعاً لأنه لم يفت محله لأنَّ الركوعَ محل التكبير، ألا ترى أنه يكبر فيه تكبيرة الركوع فلم يكن مخالفاً للإمام ولا فات محله، وإن أدركه في الركعة الثانية

ولم يقرأها، ثم التلاوة توجب التلاوة على التالي بشرطين: أحدهما أن يكون ممن تلزمه الصلاة حتى لو كان كافراً أو مجنوناً جنوناً ممتداً أو صبياً أو حائضاً أو نفساء أو عقيب طهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم، والتالي إذا كان جنباً أو محدثاً أو سكراناً أو مجنوناً قاصراً بأن كان يوماً وليلة أو باقل لزمته تلاها أو سمعها، والصبي يؤمر بالسجدة فإن فعل وإلا فلا قضاء عليه، ولو تلتها المرأة في صلاتها فحاضت قبل السجود سقط، والشرط الثاني أن لا

marfat.com

واحدة وهي الصلاتية كما تجزئ من كررها في مجلس واحد ولا يجعل كمن كررها في مجلسين لأن ذلك لا يتداخل وهذا لأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن وإمكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعاً للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة، كما في الإيجاب والقبول وغيره والقارئ محتاج إلى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه أن تجعل التلاوات كلها، كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سبباً والباقي تبعاً لها وهو أليق بالعبادات إذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه، ولهذا يحكم بوجوبها في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته بيقين والتداخل في الحكم أليق في العقوبات، لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة إلى الثانية، والفرق بينهما أن التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها، وفي التداخل في الحكم لا تنوب إلا عما قبلها حتى لو زنى فحُدّ ثم زنى في المجلس يحدّ ثانياً لما عرف في موضعه، ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين، **ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت أو مسجد**، وقيل: إذا كان [المجلس][1] كبيراً يختلف والسفينة كالبيت وفي الدوس وتسدية الثوب، والانتقال من غصن إلى غصن والسبح في نهر أو حوض يتكرر على الأصح **ولو كررها راكباً على الدابة** وهي تسير تتكرر إلا إذا كان في الصلاة لأن الصلاة جامعة للأماكن إذ الحكم بصحة الصلاة دليل على اتحاد المكان، وعلى هذا لو أحدث في الصلاة بعد ما قرأها فذهب للوضوء ثم أعادها بعد العود لا تتكرر لما قلنا: ولا تقطع الكلمة ولا الكلمتان ولا اللقمة ولا اللقمتان والكثير قاطع ولو تلاها فسجد ثم أطال الجلوس أو القراءة فأعادها لا يجب عليه أخرى لاتحاد المجلس، ولو تبدّل مجلس السامع دون التالي تتكرّر لأن السبب في حقه السماع، وكذا إذا تبدّل مجلس التالي دون السامع على ما قيل، والأصح أنه لا يتكرر لما قلنا.

وبقيت الأخرى اهـ تاتارخان. **قوله: (ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية إلى آخره)** ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل: في الدار إذا كانت كبيرة كبيت السلطان فتلا في دار منها ثم تلا في دار أخرى يلزمه سجدة أخرى وأما في المسجد الجامع إذا تلا في دار ثم تلا في دار أخرى يكفيه سجدة واحدة وفي الحجة إذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيراً فأعاد التلاوة يجب إعادة السجود اهـ تاتارخانية. **قوله: (ولو كررها راكباً على الدابة إلى آخره)** قال في الواقعات الحسامية في الباب الخامس الذي عقده آخرها فيما أفتى به الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وغيره، من المشايخ الأئمة رحمهم الله: رجل تلا آية سجدة على غصن شجرة ثم انتقل إلى غصن

---

(١) العبارة في المخطوط: المسجد وهي الصواب.

marfat.com

قراءة الكسائي عند قوله تعالى: ﴿ألا يسجدوا﴾ [النمل:٢٥]، بالتخفيف وفي ﴿ص﴾ عند قوله تعالى: ﴿وخر راكعاً وأناب﴾ [ص:٢٤] عندنا، وعند بعضهم عند قوله تعالى: ﴿وحسن مآب﴾ [ص:٢٥]، وفي الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق:٢١]، وعند بعض المالكية في آخر السورة، ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد، ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة، وفي مختصر البحر لو قرأ ﴿واسجد﴾ وسكت ولم يقل ﴿واقترب﴾ تلزمه السجدة والله أعلم.

باب صلاة المسافر

قال رحمه الله: (من جاوز بيوت مصره مريداً سيراً وسطاً ثلاثة أيام) أي قدر مسيرة ثلاثة أيام لا حقيقة السير فيها حتى لو قطعه في يوم واحد قصر.

قال رحمه الله: (في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي) قوله: وسطاً صفة لمصدر محذوف، والعامل فيه السير المذكور لأنه مقدّر بأن والفعل تقديره مريداً أن يسير سيراً وسطاً في ثلاثة أيام، ومراده التقدير لا أن يسير فيها سيراً وسطاً ولا أن يريد ذلك السير وإنما يريد قدر تلك المسافة، وكان ينبغي أن يقول: مريداً ثلاثة أيام سيراً

رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة واحدة وعلى سائق الدابة بكل تلاوة سجدة اهـ.

باب صلاة المسافر

وهو مفاعل من سافر بمعنى سفر لأن المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين اهـ عيني. السفر عارض مكتسب كالتلاوة إلا أن التلاوة عارض هو عبادة في نفسه إلا بعارض بخلاف السفر إلا بعارض فلذا أخر هذا الباب عن ذلك اهـ كمال. **قوله في المتن: (ثلاثة أيام إلى آخره)** في الينابيع المراد بالأيام في الكتاب النهر دون الليالي اهـ كاكي. **قوله في المتن: (في بر أو بحر أو جبل إلى آخره)** تفصيل للسير المتصف بثلاثة أيام والتقدير سيراً متصفاً بكونه في ثلاثة أيام حاصلاً أو واقعاً في بحر أو في بر أو في جبل اهـ ع. **قوله في المتن: (قصر الفرض الرباعي إلخ)** قيد بالفرض ليخرج عن السنن فإنها لا تقصر وقيد بالرباعي ليخرج الفجر والمغرب اهـ درایة. ثم الأصل في القصر قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء:١٠١] الآية، وقد انتسخ التعليق بخوف الفتنة بالإجماع فبقي عاماً وبعمومه أخذ نفاة القياس فلم يقدروه بمدة وهو مذهب داود والصحيح أنه

marfat.com

مسيرة ثلاثة أيام **بسير متوسط** وهو سير الإبل **ومشي الأقدام** في أقصر أيام السنة، وعن أبي يوسف أنه مقدّر بيومين **وأكثر اليوم الثالث**، وعند الشافعي بيوم وليلة والحجة عليهما قوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[1] ووجه التمسك به أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسح ثلاثة أيام إذ اللام في قوله والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصوّر ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام لأنه **لو قدّر بأقل من ذلك لا يمكنه** استيفاء مدّته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره به ضرورة وإلا لخرج بعض المسافرين عنه، وروي عن أبي حنيفة أنه مقدّر بثلاث مراحل وهو قريب من الأول لأن المعتاد في

المدة، وكذا المكث في ذلك الموضع، أما في الرجوع فإن كانت مدّة سفر قصروا، ولو أسلم حربي فعلم به أهل داره فهرب منهم يريد مسيرة ثلاثة أيام لم يصر مسافراً وإن لم يعلموا به أو علموا ولم يخشهم على نفسه فهو على إقامته وعلى اعتبار القصر تفرغ في صبي ونصراني خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام ففي أثنائها بلغ الصبي وأسلم الكافر فيقصر الذي أسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصر والنية من الصبي حين أنشأ السفر بخلاف النصراني والباقي بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام اهـ فتح. **قوله: (بسير متوسط)** أي مع الاستراحات التي تتخللها اهـ **قوله: (ومشي الأقدام)** المراد بمشي الأقدام سير القافلة. وإن أعجل السير سير البريد وأبطأه سير العجلة وخير الأمور أوساطها اهـ كاكي. **قوله: (وأكثر اليوم الثالث إلى آخره)** وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد لجواز أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال اهـ كاكي. **قوله: (لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه إلى آخره)** قال العلامة كمال الدين رحمه الله: لكن قد يقال المراد بمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعداً لا يقال إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه لأنا نقول: قد صاروا إليه على ما ذكروا من أن المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة، وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد قال السرخسي: الصحيح أنه يصير مسافراً عند النية، وعلى هذا خرج الحديث إلى حيز الاحتمال المذكور، وإن قالوا: بقية كل يوم ملحقة بالمقضي منه للعلم بأنه لا بد من تخلل الاستراحات لتعذر مواصلة السير لا يخرج بذلك من أن مسافراً مسح أقل من ثلاثة أيام، فإن عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يمسح فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقاً به شرعاً حيث لم يثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة فظهر أنه إنما يمسح ثلاثة أيام شرعاً، إذا كان سفره ثلاثة وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يمسحها، وآل إلى قول أبي يوسف ولا مخلص إلا بمنع هذا القول

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٩٦)، والنسائي في الطهارة (١٣٩).

marfat.com

فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صحبت النبي ﷺ في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»[٢] وعن ابن عباس مثله وكل من روى صلاته عليه الصلاة والسلام في السفر روى القصر فلو كان فرض المسافر أربعاً لما تركه عليه الصلاة والسلام على الدوام لاختياره الأشق والعزيمة فعلم بذلك أن الأربع في حقه غير مشروع ولأن الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم بتركه، **وهذا آية النافلة** بخلاف الصوم لأنه يقضى.

عنى رخصة الإسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد، اهـ فتح. **قوله**: (**على لسان نبيكم محمد ﷺ إلى آخره**) أخرجه النسائي وابن ماجه ورواه ابن حبان في صحيحه وإعلاله بأنَّ عبدَ الرحمن لم يسمع من عمر مدفوع بثبوت ذلك حكم به مسلم في مقدمة كتابه، اهـ فتح. **قوله**: (**وهذا آية النافلة**) يعني ليس معنى كون الفعل فرضاً إلا كونه مطلوباً البتة قطعاً أو ظناً على الخلاف الاصطلاحي فإثبات التخيير بين أدائه وتركه رخصة في بعض الأوقات ليس حقيقة إلا نفي الافتراض في ذلك الوقت للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض فيلزم بالضرورة أن ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور إلا في التأخير ونحوه من عدم إلزام بعض الكيفيات التي عهدت لازمة في الفرض وهذا المعنى قطعي في الإسقاط فيلزم كون الفرض ما بقي، اهـ فتح. فإن قيل: قول الشارح ولا يأثم بتركه إلى آخره مشكل بالزائد على قراءة آية أو ثلاث آيات، فإنه لو أتى به يثاب ويقع فرضاً ولو تركه لا يعاقب مع أنه يقع فرضاً، وكذا بالزائد على قدر الفرض في الركوع والسجود فإنه بهذه المثابة وبصوم المسافر فإنه لو تركه لا يعاقب، ولو فعله يثاب ويقع فرضاً وكذا من لا استطاعة له على الحج لو تركه لا يعاقب، ولو أتى بمثله يثاب ويقع فرضاً، قلنا الزائد على آيتين وثلاث إنما يقع فرضاً بعد الإتيان به بدليل آخر، وهو أن الواجب في الأمر المطلق ما يطلق عليه اسم المأمور لحصول الامتثال به، ولكن لو أتى بالزيادة يقع فرضاً لدخوله تحت الأمر ويتناول مطلق الأمر إياها على ما عرف تحقيقه في الأصول فالأمر بالقراءة والركوع والسجود من هذا القبيل فما وجد من هذه الأفعال يكون فرضاً ولم يوجد مثله فيما نحن فيه لأن الأمر بالظهر غيرمطلق، بل هو مقيد بالأربع في حق المقيم وبالركعتين في حق المسافر، ألا ترى أنه لو اكتفى بركعة لا يجوز مع أنها صلاة ولو زاد على الأربع لا يجوز عن الفرض، ثم لما تعينت الركعتان للفرضية في حق المسافر لخروجه عن العهدة بهما بالإجماع لم يبق الأربع فرضاً لأن الأمر لا يتناول إلا أحدهما، أما الصوم فقد دخل تحت الأمر لعموم قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، والنسائي في الصلاة (٤٥٣)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٠٢)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٨)، وأحمد في مسنده (٥١٦٣).

marfat.com

وقالوا: إنما يشترط دخول المصر للإتمام إذا سار ثلاثة أيام فصاعداً. وأما إذا لم يسر ثلاثة أيام فيتم بمجرد الرجوع إلى وطنه، وإن لم يدخله لأنه نقض السفر قبل الاستحكام إذ هو يحتمل النقض، والتقييد بالبلد والقرية ينفي صحة الإقامة في غيرهما وهو الظاهر لأن الإقامة لا تكون إلا في موضع صالح لها، هذا إذا سار ثلاثة أيام فصاعداً، وأما إذا لم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط أن تكون الإقامة في بلد أو قرية بل تصح ولو في المفازة، وقدر الإقامة بنصف شهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً وليلة فأكمل صلاتك، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والأثر في المقدرات كالخبر إذ الرأي لا يهتدى إليه، ولأنه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لأن السفر لا يعرى عنه فيؤدي إلى أن لا يكون مسافراً أبداً، فقدرناها بمدّة الطهر لأنهما مدّتان موجبتان، كما قدّرنا الحيض والسفر بتقدير واحد لأنهما مدّتان مسقطتان.

قال رحمه الله: (لا بمكة ومنى) أي لا إذا نوى الإقامة بمكة ومنى حيث لا يتم فيهما لأن الإقامة لا تكون في مكانين إذ لو جازت في مكانين لجازت في أماكن

فتح. قوله: (ولو في المفازة إلخ) حتى إنه يصلي أربعاً أربعاً وقياسه أن لا يجعل فطره في رمضان وإن كان بينه وبين بلده يومان، لأنه انتقض السفر بنية الإقامة لاحتماله النقض إذا لم يستحكم إذ لم يتم علة فكانت الإقامة نقضاً للعارض لا ابتداء علة الإتمام، ولو قيل: العلة مفارقة البيوت قاصداً مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر، بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم يمكنه حكم الإقامة احتاج إلى الجواب، اهـ فتح. أي احتاج من قال: العلة استكمال ثلاثة أيام إلى الجواب اهـ قوله: (والأثر إلخ) قد ينافيه قوله: فقدرناها لمدّة الطهر لأنهما مدّتان موجبتان، فهذا قول قياس أصله مدّة السفر والعلة كونها موجبة ما كان ساقطاً وهي ثابتة في مدّة الإقامة وهي الفرع فاعتبرت كميتها بها، وهو الحكم وإصلاحه بأنه بعد ثبوت التقدير بالخبر وجدناه على وفق صورة قياس ظاهر، فرجحنا به المروي عن ابن عمر على المروي عن عثمان رضي الله عنه أنها أربعة أيام كما هو مذهب الشافعي اهـ فتح. قوله في المتن: (لا بمكة ومنى إلخ) لأنه لم ينوها في أحد الموضعين كملاً، ولو اعتبر في موضعين لأمكن اعتبارها في مواضع وكل شيء لا يخلو عنه السفر فلا يمكن تحقق الرخصة حينئذ فلو نوى المبيت في أحدهما خمسة عشر يوماً أتم الصلاة لأنه يعد مقيماً بالمبيت في أحدهما، وذكر في المناسك أن الحاج إذا دخل في أيام العشر مكة، ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً، أو دخل قبل أيام العشر لكن بقي إلى يوم التروية لأقل من خمسة عشر يوماً ونوى الإقامة لا يصح

marfat.com

للتردد بين القرار والفرار **فصار كالمفازة** والجزيرة والسفينة وعند زفر **تصح نيتهم في الوجهين** إذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهراً، وعند أبي يوسف **تصح إذا كانوا في بيوت** المدر، وجوابه ما ذكرنا من التردد ولهذا قالوا فيمن دخل/ بلدة [٨٣ ١/١] لقضاء حاجة ونوى إقامة خمسة عشر يوماً: لا يصير مقيماً لأنه إن قضى حاجته قبل الوقت يخرج منه.

قال رحمه الله: **(بخلاف أهل الأخبية) يعني حيث تصح منهم نية الإقامة** في الأصح وإن كانوا في المفازة **لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى** بخلاف العسكر.

المسلمين، تصح نيتهم للإقامة بلا خلاف اهـ ع **قوله: (لأن حالهم يخالف عزيمتهم)** لأنهم مع تلك العزيمة موطنون على أنهم إن هزموا قبل تمام الخمسة عشر وهو أمر مجوز لم يقيموا وهذا معنى قيام التردد في الإقامة فلم تقطع النية عليها، ولا بد من تحقيق قطع النية من قطع القصر وإن كانت الشوكة لهم لأن احتمال وصول المدد إلى العدوّ ووجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك بمنع قطع القصد ولهذا يضعف تعليل أبي يوسف الصحة إذا كانوا في بيوت المدر لا إن كانوا في الأخبية لأن مجرد بيوت المدر ليس على ثبوت الإقامة بل مع النية ولم تقطع، اهـ كمال. **قوله**: الصحة أي صحة النية اهـ **قوله: (فصار كالمفازة)** أي فصار المصر من دار الحرب قبل الفتح في حق أهل العسكر كالمفازة من جهة أنها ليست بموضع إقامة قبل الفتح اهـ **قوله: (تصح بنيتهم في الوجهين إلخ)** أي في محاصرة أهل الحرب وفي محاصرة أهل البغي اهـ **قوله: (تصح إذا كانوا في بيوت إلخ)** لأنه موضع إقامة اهـ هداية. **قوله في المتن: (بخلاف أهل الأخبية)** أي كالأعراب والأتراك والرعاء، اهـ كاكي. والأخبية جمع خباء وهو بيت الشعر اهـ ع **قوله: (يعني حيث تصح منهم نية الإقامة إلخ)** يروى ذلك عن أبي يوسف اهـ هداية. وكتب ما نصه وعلل فيه بوجهين اهـ **قوله: (لأن الإقامة أصل إلخ)** والسفر عارض فحملهم على الأصل أولى، والثاني أن السفر إنما يكون عند النية إلى مكان إليه مدة السفر وهم لا ينوون ذلك قط بل ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل، كذا في المبسوط وفي التحفة الأعراب والأكراد والتراكمة والرعاء الذي يسكنون في بيوت الشعر والصوف مقيمون لأن مقامهم المفاوز عادة وبه قال الشافعي وفي المحيط وعليه الفتوى، أما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضعاً آخر للإقامة في الشتاء وبين الموضعين مسيرة ثلاثة أيام، فإنهم يصيرون مسافرين عند أبي حنيفة كذا في المحيط، وفي المجتبى ذكر البقالي: الملاح مسافر وإن كان أهله وحاله في السفينة، وبه قال الشافعي، وسفينته ليست بوطن له إلا عند الحسن وأحمد، وفي المحيط صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيماً بإقامته إلا أن يكون قريباً من وطنه، اهـ

marfat.com

لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة أو التحريمة.

قال رحمه الله: (وبعكسه صح فيهما) أي بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جاز في الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر أما جوازه في الوقت فلانه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة بأهل مكة وهو مسافر فقال: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1] ويستحب أن يقول ذلك، كل مسافر صلى بمقيم اقتداء به عليه الصلاة والسلام، ولأن صلاةالمسافر أقوى لأن القعدة الأولى فرض في حقه نفل في حق المقيم، وبناء الضعيف على القوي جائز، وأما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من أن صلاته أقوى من صلاته، ثم إذا سلم أتم المقيمون صلاتهم منفردين لأنهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق، إلا أنهم لا يقرؤون في الأصح لأنهم أدركوا مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق.

المتن: (وبعده لا) قال في شرح تلخيص الخلاطي: هذا في صلاة تتغير بالسفر أما في صلاة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب فيصح اقتداؤه به في الوقت وبعده اهـ قوله: (أي بعد خروج الوقت إلى آخره) هذا إذا خرج قبل الاقتداء أما إذا اقتدى به في الوقت ثم خرج قبل الفراغ فلا يفسد ولا يبطل اقتداؤه، لأن حين اقتدى صار فرضه أربعاً للتبعية كالمقيم وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الإمام حتى خرج الوقت فانتبه بطريق الأولى أعني يتم أربعاً، اهـ فتح. قوله: فلا يفسد والحرف فيه أنه متى اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الإقامة من ساعته صار فرضه أربعاً صح اقتداؤه ولا عبرة بضيق الوقت حتى لو اقتدى به في العصر فإذا فرغ من التحريمة غابت الشمس أتمها، قال في المجتبى عند قول القدوري رحمه الله: وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم أتمها. وقوله: مع بقاء الوقت أي قدر التحريمة وهو الأصح اهـ قوله: (لأن فرضه لا يتغير إلى آخره) أي: لا يتغير قصداً بنية الإقامة بعد الوقت لانقضاء السبب فلا يتغير تبعاً بالاقتداء. قوله: (في حق القعدة) أي الأولى إن اقتدى به في الشفع الأول فإنها فرض على المسافر الذي لم يتغير فرضه واجبة على الإمام، وإنما أطلق اسم النفل مجازاً لاشتراكهما في عدم فساد الصلاة بالترك، اهـ فتح. وهذا لأنه لو اقتدى به من أول الصلاة امتنع لأجل القعدة ولو اقتدى به في الآخر امتنع لأجل القراءة لأن قراءته في الأخريين نفل، وإن لم يقرأ في الأوليين انتقلت القراءة من الأخريين إلى الأوليين فتبقى الأخريان بلا قراءة، ولو اقتدى به في القعدة الأخيرة امتنع لأجل التحريمة لأن تحريمة المسافر أقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم متضمنة للفرض والنفل، ولهذا قال في حق القعدة أو القراءة أو التحريمة اهـ من خطه رحمه الله.

---

(١) أخرجه مالك في النداء للصلاة (٣٤٩).

marfat.com

وطن الإقامة بوطن الإقامة لما مر وقوله: والسفر والأصلي أي ويبطل بإنشاء السفر
[٨٣ ب/١] وبالوطن الأصلي **لأن السفر ضد الإقامة فلا يبقى/ معه** والوطن الأصلي فوقه، وفائدة هذه الأوطان أن يتم صلاته فيها إذا دخلها وهو مسافر قبل أن تبطل، وتتصور تلك الفائدة في وطن السكنى أيضاً في رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة، ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوماً فإنه يتم فيها لأنه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر، ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة في موضع آخر فسافر فإنه يقصر، ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم لأنه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه أو مثله ثم لا يشترط تقديم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً **وفي ثبوت وطن الإقامة روايتان عن محمد رحمه الله.**

الأمر كما زعم البعض فإن الإمام السرخسي ذكر في مبسوطه مسألة تدل على أن وطن السكنى معتبر فقال لو خرج إلى القادسية[١] لحاجة ثم خرج منها إلى الحيرة[٢] يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد أن يحمله منها من غير أن يمر بالكوفة يقصر لأنَّ القادسية وطن السكنى في حقه سواء عزم على الإقامة بها مدّة أو لم يعزم لأنها من فناء الوطن الاصلي لما بينها وبين الكوفة، دون مسيرة سفر، فلما خرج من الحيرة انتقض وطنه بالقادسية لأن وطن السكنى ينتقض بمثله وقد ظهر له بالحيرة وطن السكنى فالتحقق بما لم يدخل في القادسية فإذا كان قريباً من الحيرة وبدا له أن يرجع إلى القادسية لحمل الثقل ويرتحل إلى الشام ولا يمر بالكوفة، يتم حتى يرتحل من القادسية استحساناً وفي القياس يقصر لأن وطنه السكنى الذي بالقادسية قد انتقض بخروجه منها على قصد الحيرة، كما لو دخلها وفي الاستحسان وَطنه بالقادسية للسكنى باق ولم يظهر له بقصر الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فبقي وطنه بالقادسية، كما لو خرج منها لبول أو غائط أو لتشييع جنازة أو استقبال فلذا يتم بالقادسية حتى يرتحل منها فتبين بهذه المسألة صحة ما قلنا، وفيه تأمل اهـ **قوله: (لأن السفر ضدّ الإقامة فلا يبقى معه إلى آخره)** فإن قيل فالسفر ضدّ للوطن الأصلي فلم لم يبطله فالجواب ما ذكره الشارح بقوله: والوطن الأصلي فوقه، وقال في الدراية ولا ينتقض أي الوطن الأصلي بإنشاء السفر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج مع أصحابه إلى الغزوات بالمدينة، ولا ينتقض وطنه بالمدينة حيث لم يجدد نيته بعد رجوعه اهـ **قوله: (وفي ثبوت وطن الإقامة روايتان عن محمد)** قال الكمال: في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي أخرى إنما يصير الوطن وطن الإقامة بشرط أن يتقدّمه سفر ويكون بينه وبين ما

---

(١) مدينة بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً. انظر معجم البلدان (٤ / ٣٣١).

(٢) مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة. انظر معجم البلدان (٣٢٨).

marfat.com

الركعتين آخر الوقت فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع **لأنه المعتبر في السببية** عند عدم الأداء في أول الوقت، ولهذا لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض أو النفساء في آخر الوقت تجب عليهم الصلاة، وبعكسه لو حاضت أو جن أو نفست فيه لم تجب عليهم لفقد الأهلية عند وجود السبب.

قال رحمه الله: (والعاصي كغيره) أي في الترخص برخصة المسافرين كغيره من المطيعين، **وقال الشافعي** رحمه الله: سفر المعصية لا يفيد الرخصة لأنه ثبت

السفر لوطن الإقامة يقصر إلى القاهرة وعلى الأخرى يتم اهـ **قوله: (لأنه المعتبر في السببية إلى آخره)** فإن قيل: هذا مشكل لأن السبب عند عدم الأداء في الوقت كل الوقت لا الأخير قلنا: المعتبر في تقرر القضاء الجزء الأخير ولا اعتبار لغيره حتى لو سافر فيه يلزمه قضاء ركعتين، ولو أقام فيه يلزمه قضاء الأربع وإنما الإضافة إلى كله في حق من لم يختلف حاله بالكفر والإسلام والحيض والطهر والسفر والإقامة، ولا يظهر أثر هذه الإضافة في عدم جواز القضاء في الأوقات المكروهة، وأما في حق تقرر القضاء فالمعتبر هو وإن كان الوجوب مضافاً إلى كله، إليه أشار شمس الأئمة في أصوله على أن مختار البعض عدم الإضافة إلى كله ويتقرر على الجزء الأخير على كل حال فلعل المصنف اختار مذهب البعض، كذا قرره شيخي العلامة رحمه الله، اهـ كاكي. وقال الكمال عند قوله: لأن آخر الوقت هو المعتبر إلخ: لأنه أوان تقرره ديناً في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره. كما في حقوق العباد وأما اعتبار كل الوقت إذا خرج في حقه فليثبت الواجب عليه بصفة الكمال، إذ الأصل في أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة وإنما تحمل نقصها لعروض تأخيره إلى الجزء الناقص مع توجه طلبها إذا عجز عن أدائها قبله وبخروجه عن غير إدراك لم يتحقق ذلك العارض فكان الأمر على الأصل من اعتبار وقت الوجوب، وقال زفر: إذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكن أن يصلي فيه صلاة السفر يقضي صلاة السفر وإن كان الباقي دونه يصلي صلاة المقيم لما علم من أن مذهبه أن السببية لا تنتقل من ذلك الجزء، وعندنا تنتقل إلى الذي يسع التحريمة وقد أسلفناه، وعلى هذا قالوا فيمن صلى الظهر وهو مقيم أربعاً ثم سافر وصلى العصر ركعتين ثم تذكر أنه ترك شيئاً في منزله فرجع فتذكر أنه صلى الظهر والعصر بلا طهارة، فإنه يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعاً لأن صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن وصارت ديناً في الذمة في آخر وقتها وهو مسافر فيه فصارت في ذمته صلاة السفر بخلاف العصر فإنه خرج وقتها وهو مقيم، اهـ فتح. ولو صلاهما في وقتهما ثم سافر قبل الغروب، ثم علم أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعاً والعصر ركعتين، اهـ كاكي. **قوله:** أي قبل الغروب، اهـ كاكي. **قوله: (وقال الشافعي إلخ)** صورته من سافر بنية قطع الطريق أو البغي على الإمام العادل أو التمرد على المولى بأن أبق العبد أو خرجت المرأة بغير محرم أو

mafat.com

السفر بها وكذا بعده عند أبي حنيفة رحمه الله لأن لها أن تمنع نفسها عنده، والجندي إنما يكون تبعاً للأمير إذا كان يرتزق من الأميز ومن الأتباع الأجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والمكره على السفر **والأسير**، ثم إذا لم يعلم التابع بنية المتبوع الإقامة **لا يلزمه الإتمام** حتى يعلم، كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل **وقيل: يلزمه** كالعزل الحكمي، ولو كان العبد مشتركاً بين مسافر ومقيم قيل

هذا إلخ، ينبغي أن يجب قوله: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر لما فيه من إصلاح صلاة القوم[1]، غير متوقف على هذا القول لما إنه إذا كانوا مسافرين سلموا لسلامه، وإن كانوا مقيمين قاموا وأتموا صلاتهم، ثم سالوه فإن أخبر أنه مسافر جازت صلاة الكل، وكان ذلك زيادة إعلام أنه مسافر واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لا أمراً واجباً وكان مستحباً، وفي شرح الإرشاد وينبغي أن يخبر الإمام القوم قبل شروعه أنه مسافر فإذا لم يخبر أخبر بعد السلام اهـ ولو قام المقيم المقتدي قبل سلام الإمام فنوى الإقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الإمام فإن لم يفعل وسجد فسدت صلاته، لأنه لم يستحكم خروجه عن صلاة الإمام قبل صلاة الإمام وقد بقي على الإمام ركعتان بواسطة التغير فوجب عليه الاقتداء فيهما، فإذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الإمام بعد ما سجد المقتدي فإنه يتم منفرداً فلو رفض فتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد، اهـ فتح القدير. **قوله: (والأسير إلخ)** وفي حكم الأسير من بعث إليه المولى ليؤتى به من بلده والغريم إذا لزمه غريمه أو حبسه إن كان قادراً على أداء ما عليه من الدين، ومن قصده أن يقضي دينه قبل خمسة عشر يوماً فالنية في السفر والإقامة نيته وإلا فنية الحابس، اهـ فتح. وفي الدراية: والغريم المفلس يصير مقيماً بنية صاحب الدين اهـ وفي الدراية: مسلم أسره العدو إن كان مسيرة العدو مدة سفر يقصر وإلا فلا وإن لم يعلم يساله، فإن ساله ولم يخبره ينظر إن كان العدو مسافراً يقصر وإلا فلا، وكذا العبد يسأل سيده، والأعمى إن كان له قائد في السفر فإذا كان أجيراً تعتبر نية الأعمى وإن كان متطوعاً تعتبر نيته، اهـ كاكي. **قوله: (لا يلزمه الإتمام)** قال في الجوهرة: وهو الأصح اهـ قال الكمال رحمه الله: ويتفرع على اعتبار النية من المتبوع أن العبد لو أمّ سيده في السفر فنوى السيد الإقامة صحت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين فسدت صلاتهما وكذا لو باعه من مقيم حال سفر والعبد في الصلاة فسلم على رأس الركعتين فسدت، ولو كان العبد أمّ مع السيد غيره من المسافرين فنوى السيد الإقامة صحت نيته في حق عبده لا في حق القوم في قول محمد، فيقدم العبد على رأس الركعتين واحداً من المسافرين ليسلم بهم ثم يقوم هو والسيد فيتم كل منهما أربعاً وهو نظير ما إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيماً لا ينقلب فرض القوم أربعاً وهي المسالة التي ذكرناها في

---

(١) يظهر أن هنا سقطاً ولعله وأجيب بأن إصلاح صلاة القوم غير متوقف إلخ.

marfat.com

بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى. وعن محمد كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص يصير مصراً فإذا عزله يلتحق بالقرى، وقال أبو حنيفة رحمه الله: المصر كل بلدة فيها سكك، وأسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث وهو الأصح، وأوجب الشافعي رحمه الله على أهل القرى إذا كان لها أبنية مجتمعة وفيها أربعون رجلاً وهم أحرار بالغون عقلاء مقيمون لا يظعنون صيفاً و لا شتاء إلا ظعن حاجة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن أول جمعة **جمعت** بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوائي»[1]، قرية من قرى البحرين، ولما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: **أول من جمع بنا في حرة بني بياضة** أسعد بن زرارة قال: قلت: كم كنتم يومئذ قال: أربعون رجلاً ولنا [قوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[2]][3] وما روينا من قول علي رضي الله عنه وقال حذيفة ليس على أهل القرى جمعة وإنما الجمعة على أهل الأمصار مثل المدائن ولأن للمدينة قرى كثيرة، ولم ينقل إلينا أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بإقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة عليهم لأمرهم بها، ولنقل إلينا نقلاً مستفيضاً، وليس له حجة فيما روى من الحديثين أما حديث ابن عباس فلأن جوائي **اسم لحصن** بالبحرين قاله الجوهري وابن الأثير. قال صاحب المبسوط: هي مدينة والمدينة تسمى قرية. قال الله تعالى: ﴿ولأنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾ [الزخرف: ٣١] **وهي مكة والطائف** وأما حديث عبد الرحمن فلأنه، كان قبل مقدم النبي ﷺ المدينة ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة، وكانت بغير إذن النبي ﷺ أيضاً، على ما رُوي في القصة أنهم قالوا: لليهود يوم يجتمعون

ويقوي أحكام الشرع اهـ ع **قوله: (ويقيم الحدود إلخ)** فيرجم المحصن الزاني ويجلد غير المحصن ويقطع السارق، ويحد القاذف وشارب الخمر ويحكم بالقود والدية ونحوها اهـ ع **قوله: (جمعت)** بالتشديد أي صليت قاله ابن الأثير اهـ **قوله: (أول من جمع بنا في حرة بني بياضة إلخ)** هي قرية على ميل من المدينة اهـ من خط الشارح رحمه الله على حاشية مسودتها اهـ **قوله: (اسم لحصن)** أي فهي مصر إذ لا يخلو الحصن عن حاكم عليهم وعالم، اهـ فتح.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩٢).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٥٧)، وابن عدي في الكامل (١/٢٨٧)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩١٧).

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

marfat.com

يشير إلى أن الجمعة لا تجوز فيها في غير أيام الموسم لأنها لا تبقى مصراً بعدها وقيل: تجوز **لأنها من فناء مكة**. وهذا لا يستقيم إلا على قول من قدر الفناء بفرسخين **لأن بينهما فرسخين**.

قال رحمه الله: (وتؤدى في مصر في مواضع) أي تؤدى الجمعة في مصر واحد **في مواضع كثيرة** وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً وهو مدفوع وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في موضع واحد [إلا أن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة وعنه أنها لا تجوز إذا كان عليه جسر، وروي عنه أنه كان يأمر برفع الجسر][1] فإن أديت في موضعين أو أكثر

قوله: (لأنها فضاء) أي وليست من فناء مكة لأن بينهما أربع فراسخ، اهـ عيني. **قوله: (لأنها من فناء مكة)** أي وتوابعها لأنها في الحرم اهـ إتقاني. **قوله: (لأن بينهما فرسخين)** كذا في الذخيرة. أقول: تبعه في هذا البدر العيني رحمه الله وقد قال في المصباح المنير: ومنى موضع عن مكة فرسخ، اهـ قوله العيني: أي والكمال أيضاً اهـ **قوله: (في مواضع كثيرة إلخ)** قال شيخ شيخنا العلامة زين الدين قاسم رحمهما الله تعالى في شرح النقاية ما نصه: قال في المصر، ولا تجوز بموضعين عند الإمام وعند يعقوب تجوز بموضعين منه فقط ثم شرط أن يكون بينهما نهر كبير فاصل، وجوزها محمد في مواضع منه وعلى هذا مشى في الكنز وزاد في الزيلعي كثيرة وهذه الزيادة باطلة أتى بها من عنده لا وجود لها في الرواية، بل كل من قال: في مواضع أراد ثلاثة، وكل من قال: موضعين وأكثر أراد ثلاثة فقط، بيان الأول أنه قال في الذخيرة: ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة عند محمد وأجاز أبو يوسف في موضعين دون ثلاثة إذا كان المصر له جانبان وقال في المحيط ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة في مصر واحد عند محمد دفعاً للحرج والمشقة عن الناس إذا كانت البلدة كبيرة فإنه يشق على كل جانب المسير إلى جانب آخر، وصار كصلاة العيد تجوز في موضعين وأكثر وعند أبي يوسف لا تجوز في موضعين إلا إذا كان مصراً له جانبان بينهما نهر فيصير في حكم مصرين كبغداد، وبيان الثاني أنه قال في شرح الطحاوي وذكر الكرخي في مختصره عند محمد تجوز إقامة الجمعة في مصر جامع في موضعين وأكثر ولفظ الكرخي الذي عبر عنه في شرح الطحاوي، ولا بأس بصلاة الجمعة في الموضع والموضعين والثلاثة عند محمد فظهر أن مراده بأكثر ثلاثة وقطع القدوري الاحتمالات فقال في التقريب: وقال محمد: تجوز في موضعين وثلاثة استحساناً ولا تجوز فيما زاد للاكتفاء بالصلاة في طرفي المصر ووسطه، وقال في شرح الكرخي: وأما محمد فقال: إن المصر إذا عظم وبعد أطرافه شق على أهله المسير من طرف إلى طرف آخر، فجوزها في

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

marfat.com

والتقدم، وفي أدائها في أول الوقت أو آخره فيليها السلطان قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة، وحديث علي رضي الله عنه يحتمل أنه فعله بإذن عثمان فلا يلزم حجة مع الاحتمال.

قال رحمه الله: (**ووقت الظهر**) أي شرط أدائها وقت الظهر وقالت الحنابلة: يجوز أداؤها قبل الزوال لحديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس»(١) وعن سلمة بن الأكوع أنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به»(٢) وعن سهل بن سعد أنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة على عهد النبي ﷺ»(٣). وقال أبو سهيل: إنا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحى ولأنها عيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «قد اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان»(٤) فتجوز قبل الزوال كصلاة العيد. ولنا المشاهير أنه عليه الصلاة و السلام: «كان يصليها بعد الزوال وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة فصار إجماعاً منهم على أن وقتها بعد الزوال وإلا لما أخروها إلى ما بعد الزوال وحديث جابر فيه إخبار بأن الصلاة والرواح كانا حين الزوال لا أن الصلاة كانت قبله، وحديث سلمة معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث يستظل به المارّ لأن حيطان المدينة كانت قصيرة فلا يظهر الظل الذي يستظل به المار إلا بعد زمان طويل، ومعنى حديث سهل وأبي سهيل أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء إلى ما بعد الجمعة خوفاً من فوات التبكير إليها.

قال رحمه الله: (**فتبطل بخروجه**) أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وهو في الصلاة لما ذكرنا أن من شرطها وقت الظهر، وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين.

كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء اهـ **قوله: (قطعاً للمنازعة)** قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: ولأنها لو لم تجعل إلى السلطان أدى ذلك إلى تفويتها على الناس لأن الواحد يسبق إلى إقامتها لغرض مع نفر يسير فيفوّتها على الباقين فجعلت إلى السلطان ليسوي بين الناس ولا تفوت بعضهم اهـ **قوله في المتن: (ووقت الظهر إلخ)** وقال مالك: تصح وقت العصر، اهـ أقطع.

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٦٨)، والنسائي في الجمعة (١٣٩١)، والدارمي في الصلاة (١٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٨)، ومسلم في الجمعة (٨٥٩)، والترمذي في الجمعة (٥٢٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٣)

marfat.com

لمخالفة التوارث ويستحب إعادتها إذا كان جنباً، كأذانه وقال الشافعي: لا تجوز الخطبة في جميع ذلك لأنها قائمة مقام الركعتين فتكون بمنزلة الصلاة حتى يشترط لها دخول الوقت، فلذا يشترط لها سائر شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة المكان والثوب والبدن، وعندنا لا تقوم مقام الركعتين على الأصح لأنها تنافي الصلاة لما فيها من استدبار القبلة، والكلام فلا يشترط لها شرائط الصلاة وروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم خطبوا خطبة واحدة منهم علي والمغيرة وأبي رضي الله عنهم، ولم ينكر عليهم أحد، وجلوسه عليه الصلاة والسلام كان للاستراحة.

قال رحمه الله: **(وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة)** لإطلاق قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]، وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: الحمد لله **فارتج عليه** فنزل وصلى بمحضر من الصحابة، وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله يثني بها على الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين، لأن الخطبة هي الواجبة وما دون ذلك لا

الأمر وقع فاسداً، اهـ ش طحاوي. ولو أن الإمام الأول بعد ما شرع في الصلاة سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز له أن يبني، لأنه لما صح شروعه في الجمعة أعطي له حكم من شهد الخطبة. (فائدة) من سنن الخطبة أن يستقبل القوم بوجهه مستدبراً القبلة والقوم يستقبلونه بوجوههم وهل يسلم الخطيب عليهم، فعندنا لا يسلم فيجب عليه ترك السلام من خروجه إلى المنبر ودخوله في الصلاة، وبه قال مالك، وقال الشافعي هو سنة عند توجهه إليهم كذا روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ والحجة عليه قوله ﷺ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»[1] وما رواه ضعفه البيهقي ومن سنن الخطبة أن لا يطولها لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بتقصير الخطبة[2] اهـ أبو البقاء. **قوله: (كان للاستراحة إلخ)** ذكر الغزنوي في شرح القدوري: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في الجمعة خطبة واحدة فلما ثقل جعلها خطبتين»[3]. **قوله في المتن: (وكفت تحميدة إلخ)** أي قوله: الحمد لله اهـ ع **قوله في المتن: (أو تهليلة)** أي قوله: لا إله إلا الله اهـ ع **قوله في المتن: (أو تسبيحة)** أي قوله: سبحان الله اهـ ع **قوله: (فارتج عليه)** أي فقال: إنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وإن أبا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام مقالاً وستأتيكم الخطب من بعد وأستغفر الله لي ولكم اهـ أقطع. وفي الحقائق لو قال في خطبة الجمعة الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مَئِنَّةٌ من فقهه»، رواه مسلم في الجمعة (٨٦٩) مئنة: أي علامة.

(٣) ذكره المتقي الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢٣٠).

marfat.com

الرحمن بن كعب وقد تقدم في تحديد المصر ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لكونه جمعاً تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر أحدهما من الآخر ولأن قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]، يقتضي منادياً وذاكراً، والساعين لأن قوله: اسعوا جمع، وأقله اثنان، **ومع المنادي ثلاثة**، وما رواه الشافعي من حديث جابر ضعفه أهل النقل حتى قال البيهقي منهم: لا يحتج بمثله وكذا حديث عبد الرحمن لا يمكن الاحتجاج به على ما بينا من قبل، ويرده أيضاً ما روي في قوله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١] أي قائماً تخطب أنه لم يبق معه عليه الصلاة والسلام إلا اثنا عشر رجلاً، وقد صح أنها عقدت باثني عشر رجلاً.

قال رحمه الله: (**فإن نفروا قبل سجوده** بطلت) يعني إذا أحرم الإمام، والقوم ثم نفروا قبل أن يسجد بطلت الجمعة، وقال أبو يوسف ومحمد لا تبطل ولو نفروا بعد السجود / لا تبطل، إلا على قول زفر فإنه يقول: الجماعة شرط فيشترط دوامها كالوقت والطهارة، ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد، وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة، ولهذا لو أدرك الإمام في التشهد بنى عليه الجمعة لوجود الانعقاد وإن لم يشاركه في ركعة، وله أن الجماعة شرط الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الشروع فيها ما لم يقيد الركعة بالسجدة، إذ ليس لما دونها حكم الصلاة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي، ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع في الجمعة لأن ذلك يمكنه وحده أيضاً، ألا ترى أنه يشرع في الجمعة وحده ابتداء بحضرة الجماعة، وإن لم يشاركه فيها أحد، ومع هذا لو نفروا قبل أن يحرموا بطلت، ولو كان مجرد الشروع كافياً لما بطلت ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا بما دون الثلاث من الرجال، لأن الجمعة لا تنعقد بهم بخلاف العبيد والمسافرين والمرضى والأميين والخرساء لأنها تنعقد بهم، ولهذا صلحوا للإمامة فيها فإن الأمي والأخرس يصلح أن يؤم في الجمعة قوماً مثله بعد ما خطب غيره، ومن فروع هذه المسألة ما لو أحرم الإمام ولم يحرموا حتى قرأ وركع فأحرموا بعد ما ركع فإن أدركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الأولى، وإلا فلا لعدمها بخلاف المسبوق لأنه تبع للإمام فيكتفي بالانعقاد في حق الأصل لكونه بانياً على صلاته.

(٨٥ب/١)

حتى يتقدم الإمام عليهما كالثلاثة اهـ شرح المجمع لأبي البقاء. **قوله**: (**ومع المنادي ثلاثة**) وكذا مع الذاكر يصيرون أربعة اهـ **قوله**: (**فإن نفروا قبل سجوده إلخ**) ولو افتتح الإمام وخلفه قوم فلم يفتتحوا ونفروا وبقي الإمام وحده، فسدت صلاته ويستقبل الظهر لأن الجماعة شرط انعقاد الجمعة ولم يوجد ولو جاء قوم آخرون فوقفوا خلف الإمام، ثم نفر الأولون فإن

marfat.com

قال رحمه الله: (وتنعقد بهم) أي تنعقد بحضورهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم جازت، لأنهم صلحوا للإمامة فأولى أن يصلحوا للاقتداء.

قال رحمه الله: (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره) وقال زفر: لا يصح ظهره قبل أن يصلي الإمام الجمعة لأن الجمعة هي الأصل إذ هي المأمور بها دون الظهر، والظهر بدل عنها فلا يصار إليه مع القدرة على الأصل، ولنا أن الفرض هو الظهر لقدرته/ عليه دون الجمعة، لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، والتكليف يعتمد الوسع ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر في الوقت، وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر وهذا آية الفرضية إلا أنه مأمور بإسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مسيئاً فيكره، وهذا الخلاف راجع إلى أن فرض الوقت هو الظهر عندهم وعند زفر الجمعة وثمرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما أنه لو نوى فرض الوقت يصير شارعاً في الظهر عندهم، وعنده في الجمعة والثاني لو تذكر فائتة عليه وكان لو اشتغل بالقضاء تفوته الجمعة دون الظهر فإنه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهم، وعند زفر يصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت عنده. [٨٦ ١/١]

قال رحمه الله: (فإن سعى إليها بطل) أي فإن سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره هذا إذا كان الإمام في الصلاة بحيث يمكنه أن يدركها أو لم يشرع فيها بعد وأقامها الإمام بعد السعي، وأما إذا كان قد فرغ منها أو كان سعيه مقارناً لفراغه، أو لم يقمها الإمام لعذر أو لغيره فلا يبطل، والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار، ولو كان الإمام في الجمعة وقت الانفصال، ولكنه لا يمكنه أن يدركها لبعد المسافة فلا يبطل عند العراقيين ويبطل عند مشايخ بلخ، وقال أبو يوسف ومحمد، لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام، وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر، لهما أن السعي إلى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها، ولأبي حنيفة أن السعي إلى الجمعة من خصائصها فيعطى له حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها لأنه ليس بسعي إليها، وبخلاف ما إذا صلى الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة مع الإمام حيث لا يبطل ظهره لأنه لم يرغب في الجمعة، ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره حتى لو صلى المريض ونحوه الظهر في منزله، ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي تقدم لأنه بالالتزام يلتحق بالصحيح.

قال رحمه الله: (وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر) يروى ذلك عن علي رضي الله عنه، ولأن في أداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها تقليل الجماعة في الجامع ومعارضته على وجه المخالفة بخلاف أهل السواد، لأنه لا جمعة هناك فلا يفضي إلى التقليل ولا إلى المعارضة.

marfat.com

الصلاة لأنها تمتد، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل»(١) ولأن الكلام قد يمتد فأشبه الصلاة، والنائي عن المنبر لا يتكلم بكلام الناس، ولا بأس بأن يسبح ويهلل ويقرأ القرآن في رواية، والأحوط الإنصات.

قال رحمه الله: (ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول) لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩]، وقيل: بالأذان الثاني لأنه لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلا هو، والأول أصح إذا وقع بعد الزوال، لأنه لو توجه عند الأذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن

إذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه نحو أن رأى منكراً من إنسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه هل يكره ذلك؟ من المشايخ من كره وسوى بين الإشارة بالرأس وبين التكلم باللسان. قال رحمه الله: والصحيح أنه لا بأس به فإنه روي عن عبد الله ابن مسعود أنه سلم على النبي ﷺ وهو يخطب فرد عليه بالإشارة(٢)، اهـ ذخيرة. قوله: (والنائي عن المنبر إلخ) قال الأقطع واختلف أصحابنا المتأخرون فيمن كان بعيداً من الإمام لا يستمع الخطبة فاختار محمد بن سلمة السكوت واختار نصر بن يحيى قراءة القرآن اهـ قال الولوالجي: النائي عن الخطيب يوم الجمعة إذا كان بحيث لا يستمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت، هوالمختار لأنه مأمور بالاستماع والإنصات مقصود فإن لم يقدر على الاستماع قدر على الإنصات اهـ والصلاة يوم الجمعة في الصف الأول أفضل، وتكلموا في الصف الأول منهم من قال خلف الإمام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة إلى الدخول اهـ وتكلموا في الدنو من الإمام أفضل أم التباعد ذكر في الذخيرة: الصحيح أن الدنو من الإمام أفضل وذهب بعضهم إلى أن التباعد أفضل كي لا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم اهـ قوله: (ويجب السعي وترك البيع) قال في الدراية: ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال أو بعده وقال الشافعي: يكره بعده قبل الجمعة وقبل الزوال له قولان: أصحهما أنه يكره وهو قول أحمد، وقال في القديم إنه لا يكره وهو قول مالك، ولو سافر في رمضان لا يكره ولو علم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل أدائها اهـ قال الكمال رحمه الله: روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال: «إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين» فإن قيل: عند المفارقة يتحقق مبدأ الفناء إذ هو مقدر بغلوة في المختار أو لبيوت مصره، وقيل:

---

(١) رواه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠١)، وذكره الحافظ ابن حجر فتح الباري (٢/ ٤١٠).

(٢) لم أعثر عليه.

marfat.com

المراد بقوله تعالى: ﴿لتكبروا الله على ما هداكم﴾ [الحج:٣٧] في تأويل وقد واظب عليها النبي ﷺ من غير ترك، وهو دليل الوجوب ولا حجة في حديث الأعرابي لأنه كان من أهل البادية وهي لا تجب عليهم، ولا على أهل القرى وكذا لا حجة في قول محمد في الجامع الصغير فالأول سنة لأن مراده ثبت وجوبه بالسنة، ولهذا قال: ولا يترك واحد منهما.

قال رحمه الله: (وندب في الفطر أن يطعم) أي يأكل قبل الخروج إلى المصلى لقول أنس رضي الله عنه: «قلما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر»[1] بعد أن يكون وتراً، ويستحب أن يأكل شيئاً حلواً لما روينا.

قال رحمه الله: (ويغتسل ويستاك ويتطيب) لأنه يوم اجتماع كالجمعة.

قال رحمه الله: (ويلبس أحسن ثيابه) لما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين برد حبر»[2].

قال رحمه الله: (ويؤدي صدقة الفطر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن نؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة»[3]. وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أداها قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[4] ولأن المستحب أن يأكل هو قبل الخروج إلى المصلى فيقدم للفقير ليأكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة.

قال رحمه الله: (ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها) وقال أبو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلى **وهذا الخلاف في الجهر**. لهما قوله تعالى:

كصلاة الجنازة، اهـ أقطع. **قوله: (برد حبر)** الحبر الوشي من التحبير بمعنى التحسين اهـ بخط الشارح، اهـ حانوتي. **قوله: (فهو)** هكذا هو بخط الشارح وكتب بخطه على الهامش لعله فهي اهـ **قوله: (وهذا الخلاف في الجهر)** قال الأقطع: وهذا الخلاف الذي ذكره إنما هو في عيد الفطر اهـ ثم محل الخلاف التكبير في طريق المصلى ذاهباً لا جائياً إذ لم ينقل عنهما التكبير فيه جهر إثم إذا قلنا يكبر ذاهباً هل يقطع التكبير إذا وصل إلى المصلى أو يكبر إلى حين

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٥٣)، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٤)، وأحمد في مسنده (١١٨٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٠)، والشافعي في مسنده (ص٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٩)، ومسلم في الزكاة (٩٨٦)، وأبو داود في الزكاة (١٦١٠)، وأحمد في مسنده (٥٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٩)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٧).

marfat.com

وقوله: ومتنفل أي غير متنفل وهو مكروه في المصلى قبل صلاة العيد اتفاقاً واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلى **وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقاً** وبعدها في المصلى لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما»[1]. **ويستحب التبكير والابتكار** ماشياً بعد ما صلى الفجر في مسجد حيه، **ويرجع من طريق أخرى**.

قال رحمه الله: (ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها) والمراد بالارتفاع أن تبيض، وقال الشافعي رحمه الله: وقتها طلوع الشمس ويستحب تأخيرها، ولنا النهي المشهور عن الصلاة فيه وكان عليه الصلاة والسلام يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين[2] وحين شهد الوفد في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال أمر أن يخرجوا إلى المصلى من الغد ولوكان الوقت باقياً لما أخرها.

قال رحمه الله: (ويصلي ركعتين مثنياً قبل الزوائد) أما الركعتان فلما روينا وأما الثناء قبل التكبيرات الزوائد فلأنه شرع في أول الصلاة فيقدم عليها كما يقدم على سائر الأفعال والأذكار.

قال رحمه الله: (وهي ثلاث في كل ركعة) أي التكبيرات الزوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية وهو مذهب ابن مسعود وروي عن ابن عباس اثنتا عشرة

هذا وفي جمع التفاريق: قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها، أن يكبروا أيام التشريق في الأسواق والمساجد قال: نعم اهـ كذا نقلته من خط العلامة ابن أمير حاج. **قوله: (وعامتهم على الكراهة)** ونص الكرخي على الكراهة أيضاً اهـ وفي الفتاوى الكبرى والولوالجي وعليه الفتوى اهـ **قوله: (قبل الصلاة مطلقاً)** يعني في البيت والمصلى اهـ بخط الشارح خاصة اهـ فتح. **قوله: (ويستحب التكبير والابتكار الخ)** التبكيرسرعة الانتباه والابتكار المسارعة إلى المصلى اهـ بخط الشارح. **قوله: (ويرجع من طريق أخرى)** روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» خرجه البخاري[3] اهـ قال الكمال: ويستحب أن يرجع من غير الطريق التي ذهب منها إلى المصلى لأن مكان القربة يشهد ففيه تكثير للشهود اهـ روى أبو هريرة: «قال قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ [الزلزلة:٤]، قال أتدرون ما أخبارها، قالوا الله ورسوله أعلم قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا

---

(١) أخرجه النسائي في صلاة العيدين (١٥٧٩) بنحوه.

(٢) ذكره في إرواء العليل (٣/١٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥٤١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٩٩)، وأحمد في مسنده (٥٨٤٥)، والدارمي في الصلاة (١٦١٣).

marfat.com

التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل أحوط، وما وراه ضعفه أبو الفرج وغيره فلا يلزم حجة لأن الجرح مقدم، **وإنما قال** يكبر أربعاً لأن تكبيرة الافتتاح تضم إليها وفي الركعة الثانية يضم إليها تكبيرة الركوع فتجب كوجوبها، فيكون في كل ركعة أربع تكبيرات.

قال رحمه الله: (ويوالي بين القراءتين) لما روي عن الأسود أنه قال: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والأضحى فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة وهو كالمرفوع، وقد رفعه في بعض طرقه أيضاً إلى النبي ﷺ ولأن التكبير من الثناء والثناء حيث شرع في الركعة الأولى شرع مقدماً على القراءة كالاستفتاح وفي الركعة الثانية شرع مؤخراً كالقنوت.

قال رحمه الله: (ويرفع يديه في الزوائد) لقوله عليه الصلاة والسلام «ترفع الأيدي في سبع مواطن»[1]، وذكر منها تكبيرات الأعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث / تسبيحات لأنها تقام بجمع عظيم، **وبالموالاة تشتبه على من كان نائياً**. [٨٧ب/١]

الركوع اهـ بدائع. **قوله (وإنما قال إلى آخر المقالة)** ليس من الأصل بل هو حاشية بخط الشارح على هامش نسخته. **قوله (ويرفع يديه في الزوائد إلخ)** وقال ابن أبي ليلى لا يرفع وهو قول أبي يوسف وجه قول أبي حنيفة ومحمد ما روي: «أن النبي ﷺ قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر من جملتها تكبيرات العيدين ولأنها تكبيرة مقصودة بنفسها غير قائمة مقام غيرها فترفع اليد عندها، كالتكبير في ابتداء الصلاة، وجه قول أبي يوسف أنه تكبير مسنون فصار كتكبير الركوع اهـ أقطع وقال الولوالجي قال أبو يوسف: لا يرفع قياساً على تكبير الركوع اهـ قال في الخلاصة إذا سبقه الإمام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع الأنفع تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات لأنها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة، وفي المنافع وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال الله أجل وأعظم في صلاة العيد دون غيرها اهـ تاتارخان. **قوله: (وبالموالاة يشتبه على من كان نائياً إلخ)** قال الكمال وإن كان من الكثرة بحيث لا يكفي في دفع الاشتباه عنهم هذا القدر فصل بأكثر أو كان يكفي لذلك أقل سكت أقل وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لأنه لم ينقل وينبغي أن يقرأ في ركعتي العيد ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١]، روى أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٠)، والقرطبي في تفسيره (١٢/ ٤١).

marfat.com

قال رحمه الله: (ويكبر في الطريق جهراً) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق جهراً[١]

قال رحمه الله: (ويعلم الأضحية وتكبير التشريق) في الخطبة لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت.

قال رحمه الله: (وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام) أي صلاة الأضحى ولا تؤخر إلى أكثر من ذلك لأنها مؤقتة بوقت الأضحية، فتجوز ما دام وقتها باقياً، ولا تجوز بعد خروجه لأنها لا تقضى، ثم العذر هنا لنفي الكراهية حتى لو أخروها إلى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة، وقد أساؤوا وفي الفطر للجواز حتى لو أخروها إلى الغد من غير عذر لا تجوز.

قال رحمه الله: (والتعريف ليس بشيء) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبهاً بالواقفين بعرفة، وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فعل ذلك بالبصرة. وجه الظاهر أن الوقوف عرف عبادة مختصة بالمكان فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك وفعل ابن عباس يحتمل أنه خرج للدعاء لأجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبه بأهل عرفة.

قال رحمه الله: (وسن بعد فجر عرفة إلى ثمان مرة الله أكبر إلى آخره بشرط إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة) والكلام في تكبير التشريق في مواضع: الأول في صفته، والثاني في وقته، والثالث في عدده وماهيته، والرابع في شروطه، فأما صفته فإنه واجب لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولأنه من الشعائر فصار كصلاة العيد وتكبيراته، وقوله في الكتاب وسن لا ينافي الوجوب لأن اسم السنة ينطلق على الواجب لأنها عبارة عن الطريقة المرضية، ولهذا قال فيما بعد وبالاقتداء يجب، ولولا/ أنه واجب لما وجب بالاقتداء. وأما وقته فأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، على قول عمر وعلي وابن مسعود، وبه أخذ أصحابنا وآخره {٨٨ ب/١}

أخروها إلى الغد إلخ) قال السروجي رحمه الله في الغاية: وكذلك لو لم يصلها الإمام في يوم الأضحى بغير عذر صلاها في الغد في وقتها وإن لم يصلها في الغد بعذر أو بغير عذر صلاها بعد غد في الوقت قبل الزوال ولا يصليها بعده لخروج أيام التضحية التي هي أيام العيد لكن التارك بغير عذر مسيء. اهـ فقوله التي هي أيام العيد فيه إيماء إلى أن الصلاة في اليوم الثاني والثالث تقع أداء لا قضاء لكن قد ذكر الشارح رحمه الله في باب الأضحية نقلاً عن المحيط أن الصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء فراجعه اهـ ك. قوله: (ومن شروطه)

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٢٢١) بلفظ «كان يكبر في الطريق» كأنه يريد الجهر بالتكبير.

marfat.com

قال رحمه الله: (وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر) يعني بالاقتداء يمن يجب عليه يجب عليهما بطريق التبعية، والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة، وكذا يجب على المسبوق لأنه مقتد تحريمة **لكن لا يكبر مع الإمام** ويكبر بعد ما قضى ما فاته لما تبين من المعنى، ولو ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي لأنه يؤدى في أثر الصلاة لا في نفسها فلم يكن الإمام فيه حتماً كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو، لأنه يؤدى في حرمة الصلاة ألا ترى أنه يجوز الاقتداء به في حالة السجود دون حالة التكبير، وكذا المسبوق يتابعه فيه ولا يؤخر لما ذكرنا، **وينتظر المقتدي الإمام** حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الأشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام، **وإن سبقه الحدث** قبل أن يكبر توضأ **وكبر على الصحيح** والله أعلم.

لأنه خرج عن حرمة الصلاة بالسلام وإذا سقط عن الإمام بالكلام وما أشبهه لا يسقط عن القوم، لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة وكذا لو كان الإمام يرى رأي ابن مسعود ومن خلفه يرى رأي علي رضي الله عنهما يكبر وإن ترك إمامهم اهـ **قوله**: (**لكن لا يكبر مع الإمام**) قال في شرح الطحاوي: لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة ولو تابعه في التكبير قبل القضاء لما سبق به لا تفسد صلاته لأن التكبير ليس مما يضاد الصلاة، لأن الصلاة تكبيراً بخلاف ما إذا تابعه في سجدتي السهو ولم يكن على الإمام سهو حيث تفسد صلاته لأنه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فيه اهـ وكذا إذا تابع في التلبية لأن التلبية كلام اهـ وفي شرح الطحاوي وأما التلبية إذا كانوا محرمين في هذه الأيام يؤتى بها لا في حرمة الصلاة ولا بناء عليها وإنما هي بمنزلة الكلام لأنها جواب لنداء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو قوله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ [الحج:٢٧]، فإذا اجتمع على الإمام تكبير وسجدتا السهو والتلبية فأولاً يبدأ بسجدتي السهو لأنها تؤدى في حرمة الصلاة ثم بالتكبير لأنه يؤدى بناء على الصلاة ويختص بها ثم بالتلبية، ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير لأنه كلام يقطع البناء اهـ **قوله**: (**وينتظر المقتدي الإمام إلخ**) يعني أن الإمام إذا نسي تكبير التشريق فما دام في المسجد ينتظره القوم لبقاء حرمة الصلاة فإن خرج أو أتى بما يقطع التكبير وذلك كالقهقهة والحدث العمد كبروا لأنه انقطعت حرمة الصلاة، وكذا إذا اقتدى بمن لا يرى التكبير عقيب تلك الصلاة، وهو يرى ذلك كبر لأنه لا يؤدى في تحريمة الصلاة بل في إثر الصلاة فيتابعه إن أتى به وإلا انفرد به لأن المتابعة إنما تجب فيما يؤدى في تحريمة الصلاة، كسجود السهو فإنه لو تركه الإمام يتركه المقتدي اهـ **قوله**: (**وإن سبقه الحدث**) قال في شرح الطحاوي: ولو سبقه الحدث يكبر من غير طهارة، لأن سبق الحدث لا يقطع البناء فلا يسقط التكبير اهـ **قوله**: (**وكبر على الصحيح إلخ**) وفي الخلاصة الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة اهـ

marfat.com

رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات، ولنا ما رواه أبو داود عن قبيصة بإسناد صحيح: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[1]. وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وسمرة بن جندب وأبو بكرة والنعمان بن بشير، والأخذ بهذا أولى لوجود الأمر به من النبي ﷺ وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الأحاديث فيه وموافقته/ الأصول [٨٨ ب/١] المعهودة، ولا حجة له فيما رواه من حديث عائشة وابن عباس لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميراً عليها ركعتين والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة، ولأنه روى: «أنه ﷺ صلى ثلاث ركعات في ركعة، وأربع ركعات في ركعة، وخمس ركعات في ركعة، وست

الكسوف واجبة أو فريضة، بل قالوا هي سنة اهـ قوله: ولا تصلى في الأوقات المكروهة أي الثلاثة ذكره في المبسوط والمفيد والقنية والتحفة والبدائع وفيهما والعبارة للتحفة لأنها إن كانت نافلة فهي فيها مكروهة لما قدمنا من النهي وأن كانت لها أسباب كتحية المسجد وإن كانت واجبة يكره أيضاً كالوتر اهـ وبقولنا قال مالك وقال الشافعي: لا يكره في الأوقات المكروهة لما عرف من مذهبه إن ما له سبب لا يكره فيها والله الموفق اهـ وقوله ولم يقل أحد إن صلاة الكسوف واجبة فيه نظر فقد قال النسفي في الكافي وصفتها أنها سنة لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك وقيل واجبة للأمر وقال الكمال في الفتح وصفتها سنة واختار في الأسرار وجوبها للأمر في قوله ﷺ: «إذا رأيتم شيئاً من هذه فافزعوا إلى الصلاة» قال ولأنها صلاة تقام على سبيل الشهرة، فكان شعار للدين حال الفزع، والظاهر أن الأمر للندب لأن المصلحة دفع الأمر المخوف فهي مصلحة تعود إلينا دنيوية لأن الكلام فيما لو كان الخلق كلهم على الطاعة ثم وجدت هذه الأفزاع فإنه بتقدير الهلاك يحشرون على نياتهم ولا يعاقبون وإن لم يكونوا كذلك فيفترض التوبة وهي لا تتوقف على الصلاة وإلا لكانت فرضاً اهـ **قوله في المتن: (كالنفل)** أي بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة فيجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا اهـ كمال. **قوله: (إمام الجمعة)** في مصلى العيد أو في المسجد الجامع لأنها من شعائر الإسلام فتؤدى في المكان المعد لإظهار الشعائر، ولو اجتمعوا في موضع واحد وصلوا بجماعة أجزاهم والأول أفضل لما مر اهـ بدائع. **قوله: (كأحدث صلاة صليتموها إلخ)** أي وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر

---

(١) أخرجه النسائي في الكسوف (١٤٨٥)، وأبو داود في الصلاة (١١٨٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٠٨٤).

marfat.com

الشمس هل انجلت أم لا فظنه بعضهم ركوعاً»[١] فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما روينا مع هذه الاحتمالات.

قال رحمه الله: (بلا جهر) أي بلا جهر بالقراءة وهذا عند أبي حنيفة، **وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيها** لحديث عائشة رضي الله عنها «أنه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة فيها»[٢] وله قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء»[٣] وحكى سمرة صلاته عليه الصلاة والسلام وطول قيامه وقال لم نسمع له صوتاً[٤]. وقال ابن عباس: «ما سمعت له حرفاً»[٥]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «محمول على أنه جهر بالآية والآيتين» ليعلم أن فيها القراءة والذي يدل على ذلك ما روي عنها أنها قالت: فحزرت قراءته أنه قرأ سورة البقرة ولو جهر سمعت وما حزرت.

قال رحمه الله: (وخطبة) أي بلا خطبة وقال الشافعي: يخطب خطبتين بعد الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها «أنه عليه الصلاة والسلام انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» الحديث. ولنا أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة، ولم يأمر بالخطبة، ولو كانت مشروعة لبينها عليه الصلاة والسلام وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على أنه ﷺ: «قال ذلك **ليردهم عن قولهم** إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي ﷺ فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»[٦]. والذي يدلك على هذا أنها أخبرت أنه عليه

كسوفها[٧] اهـ **قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيها إلى آخره)** وفي المحيط قول محمد مضطرب وقال شمس الأئمة الظاهر أنه مع أبي حنيفة وذكره الحاكم مع أبي يوسف اهـ وفي البدائع وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة اهـ **قوله: (ليردهم عن قولهم إلى آخره)** وإنما قالوا ذلك لأن الغالب أن الكسوف يكون في الثامن والعشرين أو في التاسع والعشرين فكسفت يوم مات إبراهيم عليه السلام في عاشر شهر ربيع الأول سنة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٥٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٦٤٧).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه أبو داود برقم (١١٨٢)، وأحمد في مسنده (٢٠٧١٩).

marfat.com

باب الاستسقاء

قال رحمه الله: (له صلاة لا بجماعة) أي للاستسقاء صلاة لا بجماعة وهذا يشير إلى أنها مشروعة في حق المنفرد ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل هي مستحبة أو سنة أو غير ذلك، وقد اختلفت عباراتهم فيها فقال القدوري: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحداناً جاز وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت، أو خطبة فقال: أما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس به وهذا ينفي كونها سنة أو مستحبة، ولكن إن صلوا وحداناً لا تكون بدعة، ولا يكره فكأنه يرى إباحتها فقط في حق المنفرد، وذكر صاحب التحفة وغيره أنه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها مطلقاً. وقال محمد يصلي الإمام أو نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة **وأبو يوسف معه** في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرى، لمحمد ما روي **عن عبد الله بن زياد** أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه **وصلى ركعتين** وجهر فيهما بالقراءة»، ولأبي حنيفة ما رواه مسلم عن أنس: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان **نحو دار القضاء** ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس فاستقبل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله هلك الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا»[1] الحديث فقد استسقى رسول الله ﷺ، ولم يصل له وثبت أن عمر استسقى ولم يصل، ولو

باب الاستسقاء

قال العيني: الاستسقاء طلب السقيا بضم السين وهو المطر اهـ **قوله: (وأبو يوسف معه إلى آخره)** في البدائع ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي قوله مع محمد وهو الأصح. **قوله: (عن عبد الله بن زياد)** كذا في خط الشارح وفي نسخة قارئ الهداية زيد اهـ **قوله: (وصلى ركعتين)** إلى هنا رواية مسلم وزاد البخاري جهر فيهما بالقراءة اهـ عبد الحق. **قوله: (نحو دار القضاء إلى آخره)** سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت المال

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠١٤)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧)، والنسائي في الاستسقاء (١٥١٨).

marfat.com

خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن أبي يوسف، ويستقبل بالدعاء القبلة قائماً والناس قاعدون مستقبلون القبلة.

قال رحمه الله: (وحضور ذمي) أي لا تحضر أهل الذمة الاستسقاء لقوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [غافر: ٥٠]، ولأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بأعدائه والدعاء لاستنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة.

قال رحمه الله: (وإنما يخرجون ثلاثة أيام) يعني متتابعات لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم، ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان، وفي الحديث لولا صبيان رضع، وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صباً.

باب الخوف

قال رحمه الله: (إذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء

في أثناء الثانية، وقيل بعد انقضائهما وفي بعض الأحاديث أنه كان يحول إذا استقبل القبلة للدعاء، اهـ ابن الملقن شرح عمدة[1]. **قوله: (لكن عند أبي يوسف إلى آخره)** لأن المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة اهـ كافي.

باب الخوف

قال الإتقاني رحمه الله: وجه المناسبة بين البابين أن شرعية كل منهما بعارض خوف، وقدم الاستسقاء لأن العارض ثم وهو انقطاع المطر سماوي وهنا اختياري وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر اهـ **قوله: (إذا اشتد)** قال في شرح الطحاوي: إن كان القوم بحضرة العدو فخافوا إن اشتغلوا بالصلاة أن يحمل عليهم فأرادوا أن يصلوا الفجر بالجماعة صلاة الخوف، فلم يشترط اشتداد الخوف كما ترى، ثم قال: ولو نزلوا أرضاً مخوفاً يخافون من العدو ولا يرونه فصلوا بالذهاب والإياب لا يجوز بالإجماع انتهى. قال الكمال رحمه

---

(١) الأحكام واسمه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» مخطوط نقلاً عن الأعلام (٥/٥٧) ومؤلفه عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري سراج الدين أبو حفص ابن النحوي المعروف بابن الملقن. مات سنة (٨٠٤هـ). انظر ترجمته في ذيل طبقات الحفاظ (١٩٧) و(٣٦٩)، والضوء اللامع (٦/١٠٠)، والأعلام (٥/٥٧).

marfat.com

الله بن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ: «صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»(١) والأخذ بهذا أولى لموافقته الأصول وما رواه يخالف من وجهين أحدهما أن المؤتم يركع ويسجد قبل الإمام وهو منهي عنه بقوله ﷺ: «أنا إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»(٢) وقال عليه الصلاة والسلام «ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار»(٣) والثاني أن فيه انتظار الإمام للمأموم المسبوق، وهو خلاف موضوع الإمامة **وروي عن أبي يوسف** أنه يجعلهم صفين إذا كان العدو في جانب القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون، فإذا سجد سجد معه الصف الأول والصف الثاني يحرسونهم من العدو، فإذا رفع رأسه تأخر الصف الأول وتقدم الثاني / فإذا سجد سجدوا معه وهكذا يفعل في كل ركعة، والحجة عليه إطلاق ما [١/١/٩٠] روينا من حديث ابن عمر، وقوله تعالى: ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء: ١٠٢] وقوله تعالى: ﴿**ولتأت طائفة** أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ [النساء: ١٠٢] وروي عنه أنها ليست بمشروعة بعد النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] الآية شرط لإقامتها أن يكون هو عليه

إتقاني. **قوله: (وروي عن أبي يوسف إلى آخره)** قال في شرح الطحاوي: ولو كان العدو مستقبل القبلة في قول أبي حنيفة ومحمد هم بالخيار إن شاؤوا صلوا بالذهاب والمجيء على ما بينا، وإن شاؤوا صلوا صفين فيفتتح الإمام الصلاة بهم جميعاً، وكلهم مستعدون بالسلاح فإذا ركع ركعوا جميعاً وإذا سجد سجد الصف الذي يليه والصف المؤخر يحرسونهم فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف المؤخر والأول يحرسونهم ثم سجد الإمام والصف الأول السجدة الثانية والآخر يحرسونهم وقال أبو يوسف إن صلوا هكذا جازت صلاتهم وإن صلوا بالذهاب والإياب لا تجوز لهم الصلاة فعلى هذا قول الشارح: وعن أبي يوسف إلى آخره غير مناسب هكذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله فليتأمل. **قوله (وقوله تعالى: ﴿ولتأت طائفة﴾ إلى آخره)** وجه الاستدلال من الآيتين أن الله تعالى جعلهم طائفتين بقوله: ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾، وصرح بأن بعضهم فاته شيء من الصلاة بقوله: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا﴾، وعند أبي يوسف هم كلهم لم يفتهم شيء

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن (٤٥٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٢٦)، وأحمد في مسنده (١١٥٨٦).

(٣) تقدم تخريجه.

marfat.com

مقبل، والأول معرض فلا يعذر إلا في المنصوص عليه وهو الانصراف في أوانه وإن أخر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عوده صح لأنه أوان انصرافه ما لم يجئ أوان عوده، ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة **وصلاة الثانية والثالثة صحيحة** والمعنى ما بيناه، وعلى هذا لو جعلهم في الرباعية أربع طوائف **وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى** والثالثة **وصلاة الثانية والرابعة صحيحة** لما بيناه من المعنى، ولو جعلهم طائفتين فصلى بالطائفة الأولى ركعتين فانصرفوا إلا رجلاً منهم فصلى الثالثة مع الإمام ثم انصرف فصلاته تامة لأنه من الطائفة الأولى وما بعد الشطر الأول إلى الفراغ أوان انصرفهم وصلاة الإمام صحيحة على كل حال لعدم المفسد في حقه.

قوله: (وصلاة الثانية والثالثة صحيحة) قال في شرح الطحاوي: لانصرافهم في وقته لأن الطائفة الثانية صاروا من عداد الطائفة الأولى، فعليهم أن يقضوا أولاً الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدون ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون الركعة الأولى بقراءة وإذا عادت الطائفة الثالثة يقضون الركعتين الأوليين بقراءة اهـ من شرح الطحاوي بالمعنى. **قوله: (وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى إلخ)** لو جعل الإمام القوم في المغرب طائفتين فصلى بالأولى ركعة وانصرفوا وصلى بالثانية ركعة وانصرفوا على ظن أن القراءة تقسم بين الطائفتين ثم جاءت الأولى فصلوا مع الإمام الركعة الثانية فسدت صلاتهم لأنهم انصرفوا قبل وقته لأن وقت انصرافهم بعدما يصلي الإمام بهم ركعتين ولا تفسد صلاة الطائفة الثانية بالانصراف لأنهم انصرفوا في وقته لأن الطائفة الثانية من عداد الأولى غير أنهم مسبوقون بركعة فلما انصرفوا بعد ما صلى بهم الركعة الثانية وتشهد فقد انصرفوا في وقته ثم الطائفة الأولى لما عادوا وصلوا مع الإمام الثالثة لم تعد صلاتهم إلى الجواز إلا أن يجددوا التكبيرة فيها فحينئذ تجوز وصاروا الطائفة الثانية فإذا انصرفوا بعد تسليم الإمام إلى العدو لم تفسد صلاتهم وعلى الطائفة الأخرى إذا عادوا أن يقضوا الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدوا ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون الركعة الأولى بقراءة والطائفة الأخرى إذا عادوا يقضون الركعتين الأوليين بقراءة اهـ من شرح الطحاوي بالمعنى. **قوله: (وصلاة الثانية والرابعة صحيحة)** أما الأولى فلأنهم انصرفوا في غير أوانه وكذا الثالثة لأنهم من عداد الطائفة الثانية ووقت انصرافهم بعد تسليم الإمام فلما انصرفوا قبله فسدت صلاتهم وأما عدم فساد الثانية والرابعة فلان الثانية من الأولى وانصرفوا في وقته والرابعة من الثانية وانصرفوا في وقته أيضاً فإذا عادت الطائفة الثانية يقضون الركعتين الآخرتين بغير قراءة ويتشهدون ولا يسلمون، ثم يقومون ويقضون الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فيها ويتشهدون ويسلمون فإذا عادت الرابعة يقضون ثلاث ركعات الأوليان بقراءة والثالثة بغير قراءة وإن شاؤوا قرؤوا فاتحة الكتاب ويتشهدون عقيب

marfat.com

باب الجنائز

قال رحمه الله: (**ولي المحتضر القبلة** على يمينه) أي وجه وجه من حضره الموت إلى القبلة وعلامات احتضاره أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية لأنَّ الخصية تتعلق بالموت، وتتدلى جلدتها وإنما يُوجه إلى القبلة لما روي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي وأوصى بثلث ماله لك

باب الجنائز

قال ابن فارس: هي مشتقة من جنز يجنز بفتح النون في الماضي وكسرها في المضارع إذا ستر اهـ، أبو البقاء قال الإتقاني لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنازة آخراً للمناسبة، اهـ أو نقول الصلاة صلاتان مطلقة ومقيدة فلما بين الصلاة المطلقة شرع في بيان الصلاة المقيدة أو نقول المأمور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في غيره على ما عُرِفَ فالصلوات الخمس حسن لمعنى في عينها وصلاة الجنازة حسن لمعنى في غيرها، وهو قضاء حق المسلم فلما فرغ عن بيان صلاة هي حسن لمعنى في عينها شرع في بيان صلاة لمعنى في غيرها اهـ والمناسبة الخاصة بالباب الذي قبله أن الخوف قد يفضي إلى الموت حتى قال في الزيادات (إن من وجد في المعركة والدم يسيل من أنفه أو دبره يُغسل لأنه ليس بقتيل فعسى أن يكون مات من شدة الخوف) قال الكمال رحمه الله ولهذه الصلاة كغيرها صفة وسبب وشرط وركن وسنن وآداب أما صفتها ففرض كفاية وسببها: الميت المسلم فإنها وجبت قضاء لحقه، وركنها سيأتي بيانه، وأما شرطها فيما هو شرط الصلاة المطلقة وتزيد هذه بأمور تذكر هنا وسنتها كونه مكفناً بثلاثة أثواب أو ثيابه في الشهيد وكون هذا من سنن الصلاة تساهل، وآدابها كغيرها والجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير اهـ **قوله في المتن: (ولي المحتضر القبلة إلخ)** قال أبو البقاء وتوجيه المحتضر إلى القبلة مذهب علمائنا وأحمد ومالك في رواية وكرهه في رواية ابن القاسم لأن النبي ﷺ لم يوجه إلى القبلة وأنكر ابن المسيب على من فعل به ذلك فقال ألست مسلماً، وللجمهور رواية البيهقي شيخه والحاكم عن أبي قتادة اهـ ويستحب للإنسان أن يطلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على المريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة»[1] رواه ابن ماجه اهـ أبو البقاء قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٤٤١).

marfat.com

قال رحمه الله: (**فإن مات شد لحياه وغمض عيناه**) بذلك جرى التوارث، ولأن فيه تحسينه إذ لو ترك على حاله لبقي فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله، ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه.

قال رحمه الله: (**ووضع على سرير** مجمر وتراً) لئلا تغيره نداوة الأرض ولينضب عنه الماء عند غسله، وفي التجمير تعظيمه وإزالة الرائحة الكريهة وإنما

الأئمة بعد دفنه وأوصاني بتلقينه فلقنته بعد ما دفن، ثم نقل صاحب الحقائق ما نقلته أولاً عن قاضيخان وعبارته في المنظومة في باب الشافعي - ويحسن التلقين والتسميع - قال في الحقائق ذكر الإمام الزاهد الصَّفار في التلخيص أن تلقين الميت مشروع لأنه تعاد إليه روحه وعقله ويفهم ما يلقن، قلت: ولفظ التسميع يخرج على هذا وصورته أن يقول: «يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً» وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت لأن الإحياء عندهم مستحيل اهـ ما قاله في الحقائق. **قوله في المتن: (فإن مات شد لحياه إلخ)** بفتح اللام تثنية لحي وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره اهـ ع. **قوله في المتن: (وغمض عيناه إلخ)** قال في جوامع الفقه ومدت أطرافه اهـ أبو البقاء ويوضع على بطنه سيف أو مدية أو غيرهما من الحديد لئلا ينتفخ بطنه، وهو مروي عن الشعبي ولا يجعل على بطنه مصحف وأسرعوا في جهازه وإعلام جيرانه وأصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة ويكره النداء في الأسواق والمحلات لأن ذلك تشبه بأهل الجاهلية كذا ذكر الفقيه أبو الليث، قال صاحب الاختيار والأصح أنه لا يكره لأن فيه إعلام الناس فيؤدون حقه، وفيه تكثير للمصلين والمستغفرين له اهـ أبو البقاء. **قوله: (ووضع على سرير إلخ) قيل** طولاً إلى القبلة وقيل عرضاً قال السرخسي الأصح كيف تيسر قوله طولاً إلى القبلة أي مستلقياً على قفاه كالمحتضر قاله الإسبيجابي وبعض أئمة خراسان اهـ وقوله: وقيل عرضاً أي كما يوضع في القبر اهـ فتح، قال في البدائع ثم لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع التخت، أنه يوضع إلى القبلة طولاً أو عرضاً فمن علمائنا من اختار الوضع طولاً كما يفعل به في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في قبره والأصح أنه يوضع كما تيسر لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع اهـ وليس للرجل أن يغسل أحداً من النساء وإن كانت امرأته لأن بموتها انقطعت الزوجية ولذا حل له التزوج بأختها وأربع سواها من ساعته، وعند الشافعي له أن يغسلها فلو ماتت امرأته في سفر بين الرجال فإن كان معهم امرأة علمت الغسل ويخلون بينها وبينها فتغسلها وتكفنها، وإلا فإن كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة عُلِّمَ الغُسْلَ والتكفين وخلي بينه وبينها وإلا فلا تغسل بل تيمم فإن كان الميمم لها محرماً يممها بغير خرقة وإن

marfat.com

أن السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وأنَّه يوضع عليه، كما مات ولا يؤخر إلى وقت الغسل، وقال في الغاية يفعل هذا عند إرادة غسله إخفاء للرائحة الكريهة وقال القدوري: إذا أرادوا غسله وضعوه على سريره **والأول أشبه لما ذكرنا**، وقال في الغاية يوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي **وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل**.

قال رحمه الله: (وستر عورته) لأن سترها واجب والنظر إليها حرام كعورة

وكذا في الكافي للنسفي. **قوله: (والأول أشبه لما ذكرنا)** أي من قوله لئلا تغيره نداوة الأرض اهـ **قوله: (ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل إلخ)** قال في شرح المجمع للشيخ أبي البقاء ثم غسل الميت لماذا وجب فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: سبب وجوبه الحدث فإن الموت سبب لاسترخاء المفاصل فوجب غسله كله وإنما اكتفي بغسل الأعضاء الأربعة حال الحياة دفعاً للحرج لتكرر سببه وغلبة وجود الحدث في كل وقت حتى أن خروج المني لما لم يكثر وجوده كالحدث لم يكتف فيه إلا بغسل جميع البدن ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكل فعلى هذا القول إن الآدمي بالموت لا ينجس بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت والآدمي يطهر بالغسل حتى روي عن محمد أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل تنجس البئر، ولو وقع بعد الغسل لم ينجس، فعلم أنه لم ينجس بالموت ولكن وجب غسله لحدث لأن الموت لا يخلو عن سابقة الحدث، وعامة مشايخنا قالوا إن بالموت ينجس الآدمي لما فيه من الدم المسفوح كما تنجس سائر الحيوانات، التي لها دم سائل بالموت، ولهذا لو وقع في البئر كالشاة يوجب تنجسه ويجب نزح ما في البئر كله وكذا لو حمل ميتاً قبل الغسل وصلى معه لا تجوز صلاته ولو قرئ عليه القرآن قبل غسله يكره، وبعده لا يكره ولو كان الغسل لأجل الحدث ينبغي أن تجوز صلاته كما لو حمل محدثاً ولا يكره قراءته، كما لو قرأها المحدث وكذا لا يمسح رأس الميت ولو كان للحدث ينبغي أن يسن المسح كما في الجُنب وهذا القول أقرب إلى القياس لأنه قول بثبوت النجاسة بعد ثبوت علتها وهي: احتباس الدم في العروق وقول: بزوال النجاسة بالغسل لأن للغسل أثراً في إزالتها كما في حالة الحياة وإن لم يكن له أثر في إزالته نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الآدمي فكان موافقاً للقياس في الثبوت من كل وجه وفي الزوال بالغسل من وجه فكان فيه عمل بالدليلين بخلاف القول الأول لأنه مخالف للقياس من كل وجه وهو منع ثبوت النجاسة مع قيام علتها و لم نجد نجاسة لا تعمل في التنجيس في الآدمي في حالة كرامة له فكذا بعد الممات كذا في المبسوط اهـ، وفي شرح الدرر للبخاري أنه بعد موته يسجى بثوب ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع اهـ، وما ذكره من قراءة القرآن عند الميت مبني على عدم تنجسه بالموت وما ذكره في المبسوط من كراهة

marfat.com

ﷺ ولأنه يتنجس بما يخرج منه وينجس الميت ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي ﷺ فإنه لم يخرج منه إلا بلل طيب، وكان طيباً حياً وميتاً على ما روي عن علي رضي الله عنه.

قال رحمه الله: (ووضئ بلا مضمضة واستنشاق) **لأن الوضوء سنة الاغتسال** إلا أنه لا يمكن إخراج الماء منه فيتزكان ويخالف الجنب فيهما، وفي غسل اليد فإنَّ الجُنبَ يبدأ بغسل يديه والميت يبدأ بغسل وجهه لأن الجنب هو الغاسل لنفسه فيبدأ بتنظيف اليد ولا كذلك الميت، ولا يؤخر غسل رجليه كالجنب إذا لم يكن في مستنقع الماء، واختلفوا في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح كما أن الجُنبَ يُمسَح في الصحيح والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ.

قال رحمه الله: (**وصب عليه ماء مغلي** بسدر **أو حرض**) لأنه أبلغ في التنظيف وقد أمر النبي ﷺ: «أن تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر»(١).

قال رحمه الله: (وإلا فالقراح) أي إن لم يكن سدر ولا حرض فليصب عليه الماء القراح وهو الماء الخالص المغلي لأن المقصود وهو الطهارة تحصل به والسخين أبلغ في التنظيف.

قال رحمه الله: (وغسل رأسه ولحيته **بالخطمي**) لأنه أبلغ في استخراج الوسخ وإن لم يكن فبالصابون ونحوه لأنه يعمل عمله هذا إذا كان في رأسه شعر اعتباراً بحالة الحياة.

قال رحمه الله: (وأضجع على يساره **فيغسل حتى يصل الماء إلى مايلي التحت**

ومراده بصاحب السنن أبو داود اهـ **قوله: (لأن الوضوء سنة الاغتسال)** قال الكمال رحمه الله غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خنثى مشكلاً فإنه مختلف فيه قيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والأول أولى اهـ وفي التتمة الخنثى كيف يغسل قيل يجعل في كوارة فيغسل وظاهر الرواية ييمم ولا يغسل إذا بلغ بالسن أو كان مراهقاً اهـ وفي الدراية ولو مات الخنثى ييمم وراء الثوب وقيل يغسل في ثيابه، وبه قال الشافعي إن لم يكن له محرم ويكون موضع غسله مظلماً وقيل يجعل في كوارة فيغسل في ثيابه وقال شيخ الإسلام الظاهر أنه ييمم اهـ **قوله** غسل الميت فرض أي من فروض الكفاية كالدفن والصلاة كذا في الدراية نقلاً عن المجتبى اهـ **قوله: (وصب عليه ماء مغلي)** من الإغلاء لا من الغلي والغليان لأنه لازم كذا في النهاية والدراية اهـ **قوله في المتن: (أو حرض)** هو أشنان غير مطحون اهـ فتح. **قوله في المتن: (بالخطمي)** هو مشدد الياء غسل معروف وكسر الخاء أكثر من الفتح

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم في الحج (١٢٠٦)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٥٦)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٨).

marfat.com

تنصون ميتكم، وقوله ولحيته تكرار محض لا فائدة فيه لان قوله لا يسرح شعره يتناول جميع شعر جسده، أو يقال حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه تقديره ولا يسرح شعر رأسه ولا شعر لحيته فعلى هذا يفيد فائدة جديدة.

قال رحمه الله: (وكفنه سنة) أي كفن الرجل للسنة (إزار وقميص ولفافة) فالقميص من المنكبين إلى القدمين وهو بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي ولا جيب ولا كمين ولا تكف أطرافه ولو كفن في قميصه قطع جيبه وكميه وكل واحد من اللفافة والإزار من القرن إلى القدم وقال الشافعي يكفن في ثلاث لفائف ليس فيها قميص لقول عائشة رضي الله عنها: «كُفِنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص»[1] ولنا ما روي عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول أنه سأل رسول الله ﷺ: «أن يعطيه قميصه ليكفن فيه أباه فأعطاه فكفن فيه»[2] وعن عبد الله بن مغفل أنه صلى الله عليه وسلم «كفن في قميصه»[3] وقال ابن عباس: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية والحلة ثوبان»[4] والعمل بما روينا أولى لأنه فعل النبي ﷺ وما رواه فعل بعض الصحابة فلا يعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع أن ما رواه معارض بما روينا من حديث ابن عباس وعبد الله بن المغفل والحال أكشف على الرجال لحضورهم دون النساء لبعدهن.

قال رحمه الله: (وكفاية) أي وكفنه كفاية (إزار ولفافة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «في المحرم الذي وقصته دابته غسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبين»[5]

يختن في قول يعقوب وبه يفتى اهـ كنوز. قوله: (ولحيته تكرار) قال العيني قلت: لو لم يذكر لحيته ربما يظن ظان أن لحيته تسرح لأنه إذا قيل لا يسرح شعره لا يتبادر الذهن إلى لحيته لكونها مخصوصة باسم اهـ قوله: (يمانية بيض إلخ) الترمذي[6] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» قال هذا حديث حسن صحيح اهـ قوله: (ولفافة) فالساقط القميص

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٣)، ومسلم في الجنائز (٩٤١)، والنسائي في الجنائز (١٨٩٩)، وأبو داود في الجنائز (٣١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن (٤٦٧٠)، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامها (٣٧٧٤).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٣٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الترمذي في الجنائز (٩٩٤)، والنسائي في الجنائز (١٨٩٦)، وأبو داود في الطب (٣٨٧٨)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٧٢)، وأحمد في مسنده (٢٤٧٥).

marfat.com

التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان وجملة الكلام في الكفن في ثلاثة مواضع في مقداره وصفته ومن عليه الكفن والمصنف رحمه الله لم يتعرض لمن عليه الكفن وهو من ماله إن كان له مال يقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني فإن لم يكن له مال فعلى من تجب نفقته عليه إلا الزوج عند محمد فإنه لا يجب عليه لانقطاع الوصلة وإن لم يكن له من تجب نفقته عليه فعلى بيت المال.

قال رحمه الله (وتجمر الأكفان أولاً وتراً) أي قبل أن يدرج فيها الميت لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أجمرتم الميت فأجمروا وتراً ولا يزاد على خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر. **(فصل:)** قال رحمه الله **(السلطان أحق بصلاته)** نص عليه أبو حنيفة بقوله الخليفة أولى إن حضر فإن لم يحضر فإمام المصر وهو سلطانها لأنه في معنى الخليفة وبعده القاضي وبعده صاحب الشرطة وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي وبعد هؤلاء إمام الحي فإن لم يحضروا فالأقرب من ذوي قرابته وذكر في الأصل أن إمام الحي أولى بها وقال أبو يوسف ولي الميت أولى بها لأن

تكفينها في الحرير لا تكفينه اهـ منية. **قوله: (فصل: السلطان أحق بصلاته إلخ)** قال في المستصفى واعلم أن الصلاة على الموتى ثابتة بمفهوم الكتاب وبالتوارث من العهد الأول قال الله تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤]، فالنهي عن الصلاة على المنافق يشعر بالصلاة على المسلم الموافق وروي أن الملائكة صلت على آدم عليه الصلاة والسلام وقالت لولده هذه سنة موتاكم وإذا ثبتت الصلاة عليه فلا بد له من إمام فلذلك قال وأولى الناس بالإمامة فالصلاة في الأصل حق الأولياء لأنهم أقرب الناس إلى الميت وأولاهم به غير أن الإمام والسلطان يقدم بعارض الإمامة والسلطنة فلذلك قيد بالشرط فقال إن حضر فإن في التقدم عليه ازدراء به وفيه فساد أمر المسلمين ثم إن لم يحضر الإمام أو السلطان أو القاضي فيستحب تقدم إمام الحي وقال في شرح القدوري وأما إمام الحي فتقديمه على طريق الأفضل وليس بواجب كتقديم السلطان وبيان أن الحق إلى الأولياء ما قال فإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده وما قال أيضاً فإن صلى غير الولي بدون السلطان في نسخة أعاد الولي فعلم بهذين أن الحق إلى الأولياء حيث قال ليس لأحد بعده الإعادة بطريق العموم سلطاناً كان أو غيره وإنما قدم السلطان بعارض ولهذا قال إن حضر اهـ وعلى هذا فلو حضر السلطان وصلى الولي يعيد السلطان ولو لم يحضر

marfat.com

الشفاعة، ولا يستحق الإكرام وأما الطهارة، فلان الميت له حكم الإمام من وجه ولهذا يشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم والإمام تشترط طهارته لجواز الصلاة، وله حكم المؤتم أيضاً بدليل جواز الصلاة على المرأة والصبي فيُعطى له حكم الإمام ما دام الغسل ممكناً وإن لم يمكن بأن دُفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش يُعطى له حكم المؤتم **فتجوز الصلاة على قبره للضرورة** ولو صلي عليه قبل الغسلم ثم دفن تُعاد الصلاة لفساد الأولى، وقيل تنقلب / الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد. [٩٢ ب/١]

قال رحمه الله (ثم القاضي إن حضر **ثم إمام الحي**) **لأنه اختاره حال حياته** ورضي به فكذا بعد وفاته، وليس تقديمه بواجب **وإنما هو استحباب**، وفي جوامع الفقه إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي.

قال رحمه الله (ثم الولي) لأنه أقرب الناس إليه والولاية له في الحقيقة كما في غسله وتكفينه، وإنما يقدم السلطان عليه إذا حضر كيلا يكون ازدراء به لا لأنَّ الولاية إليه **وترتيب الأولياء فيها** كترتيبهم في التعصيب والإنكاح لكن إذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الأب أولى لأن له مزية على الابن، وقيل هذا قول محمد وعندهما الابن أولى بناء **على اختلافهم في ولاية الإنكاح**، والصحيح أنه قول الكل والفرق بينهما

قوله: (**فتجوز الصلاة على قبره للضرورة إلخ**) بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج فيغسل اهـ فتح. **قوله في المتن**: (**ثم إمام الحي**) قال في شرح الطحاوي: فإن لم يكن إمام الحي حاضراً فالولاية بعد للأقرب فالأقرب من عصباته، وروي عن أبي يوسف أنه قال لا ولاية لإمام الحي وإنما الولاية للأولياء ولكن ينبغي لأقرب أوليائه أن يقدم إمام الحي وفي ظاهر الرواية هو أحق من الأولياء اهـ وإمام الحي إمام مسجد حارته، اهـ ع. قال الكمال: ولو أوصى أن يصلي عليه فلان ففي العيون أن الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم[1] جائزة ويؤمر فلان بالصلاة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الأول اهـ **قوله**: (**لأنه اختاره حال حياته**) أي: ولهذا لو عين الميت أحداً في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به اهـ بدائع. **قوله**: (**وإنما هو استحباب**) قال الكمال: وتعليل الكتاب يرشد إليه اهـ يعني بالتعليل **قوله**: لأنه رضي به في حال حياته اهـ **قوله**: (**وترتيب الأولياء إلخ**) قال الكمال رحمة الله ومولى العتاقة وابنه أولى من الزوج قال في البدائع ومولى الموالاة أحق من الأجنبي لأنه التحق بالقريب بعقد الموالاة ولو مات وله ابن وله أب أب فالولاية لابنه ولكنه يقدم الجد تعظيماً وكذا المكاتب إذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية له لكنه يقدم مولاه احتراماً له اهـ **قوله**: (**بناء على اختلافهم في ولاية الإنكاح إلخ**) فعند محمد أبو المعتوهة أولى

---

(١) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي الحنفي المتوفى سنة (٢١١هـ). كشف الظنون (٢ / ١٩٨٠).

marfat.com

لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعي الجاهلية وإنما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد وهو مكروه بالإجماع.

قال رحمه الله (فإن صلى غير الولي والسلطان **أعاد الولي**) لما ذكرنا أن الحق له.

قال رحمه الله (ولم يصل غيره بعده) أي **بعد ما صلى الولي** وكذا بعد إمام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل أن يصلي بعده لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى على قبر بعد ما صلى عليه أهله»[1] **ولنا أن الفرض** قد تأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا لا يصلي عليه من صلى

وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق لأنه نعي أهل الجاهلية والأصح أنه لا يكره بعد إن لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل أن يقول العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين اهـ كمال رحمه الله. **قوله**: (أعاد الولي) قال الكمال رحمه الله: هذا إذا كان الغير غير مقدم على الولي فإن كان ممن له التقدم عليه كالقاضي ونائبه لم يعد اهـ. وقد عزى في النهاية وغيرها إلى فتاوى الولوالجي والفتاوى الظهيرية والتجنيس رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به إن تابعه وصلى معه لا يعيد لأنه صلى مرة وإن لم يتابعه إن كان المصلي سلطاناً أو الإمام الأعظم في البلدة أو القاضي أو الوالي على البلدة أو إمام الحي ليس له أن يعيد لأن هؤلاء هم الأولى منه وإن كان غيرهم فله الإعادة قال في الدراية وكذا لو صلى إمام المسجد الجامع لا تعاد كذا في فتاوى العتابي اهـ ولو كان الأقرب غائباً بمكان تفوت الصلاة بحضوره، بطلت ولايته وتحول إلى الأبعد ولو قدم الغائب غيره بكتابة فإن للأبعد أن يمنعه وله أن يتقدم بنفسه، أو يقدم من شاء لأن ولاية الأقرب قد سقطت لما أن في التوقف على حضوره ضرراً بالميت والولاية تسقط، مع ضرر المولى عليه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد منعه لأن ولايته قائمة ألا ترى أن له أن يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم ولا حق للنساء والصغار والمجانين في التقديم اهـ بدائع وفيها وسائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى ومولى الموالاة لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهما اهـ **قوله**: (**بعد ما صلى الولي إلخ**) أي سواء كان الولي إماماً فيها أو قدم غيره فاقتدى به أو تقدم غيره بغير إذنه فاقتدى به اهـ **قوله**: (**ولنا أن الفرض إلخ**) قال الكمال رحمه الله والتعليل المذكور وهو أن الفرض تأدى والتنفل بها غير مشروع يستلزم منع الولي أيضاً من الإعادة إذا صلى من الولي أولى منه إذ الفرض وهو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤) بنحوه، والترمذي (١٠٣٩)، وابن ماجه في ما جاء بالجنائز (١٥٣١).

marfat.com

المصنف بعد الرابعة سوى التسليمتين وهو ظاهر المذهب، وروي عن بعضهم أنه يقول بعد الرابعة قبل التسليم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي بالتسليمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوي الميت كما ينوي الإمام ويخافت في الكل إلا في التكبير ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة لأن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة، وبه قال الشافعي: ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»[1] والرواية عن ابن عمر مضطربة فإنه روي عنه وعن علي أنهما قالا لا يرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صحت فلا تعارض فعل النبي ﷺ.

قال رحمه الله (فلو كبر) الإمام (إلا خمساً لم يتبع) لأنه منسوخ بما روينا **وينتظر تسليم الإمام في الأصح**.

قال رحمه الله (ولا يستغفر لصبي) لأنه لا ذنب له (ولا لمجنون) لأنه مثله ويقول: (اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً).

قال رحمه الله: (وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضراً في حالة التحريمة) أي ينتظر المسبوق تكبير الإمام حتى يكبر معه ولا ينتظر الذي كان حاضراً وقت التحريمة وصورته إذا أتى رجل والإمام في الصلاة لا يكبر الآتي حتى

بشيء من الحمد والثناء وصلاة على النبي ﷺ لأنه ذكر والإخفاء في الذكر أولى وعند أبي يوسف لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر اهـ أبو البقاء. **قوله: (وينتظر تسليم الإمام في الأصح)** وفي أخرى يسلم كما يكبر الخامسة والظاهر أن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقاً إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة وفي بعض المواضع إنما لا يتابعه في الزائد على الأربعة إذا سمع من الإمام أما إذا لم يسمع إلا من المبلغ فيتابعه وهذا تفصيل حسن وهو قياس ما ذكروه في تكبيرات العيد كما قدمناه قاله الكمال رحمه الله اهـ **قوله**: وفي أخرى أي رواية أخرى اهـ وقوله وفي بعض المواضع أي كروضة الزندويستي، اهـ **قوله: (وقال أبو يوسف يكبر إلخ)** قال في المصفى: إذا حضر الرجل وقد كبر الإمام في صلاة الجنازة للافتتاح عند أبي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الإمام في الثانية ولم يصر مسبوقاً بشيء ولو جاء بعدما كبر الإمام الثانية فإنه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الإمام قبل أن ترفع الجنازة وعندهما إذا جاء الرجل بعدما كبر الإمام للافتتاح لا يكبر هو بل يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقاً

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٧٧) بنحوه.

marfat.com

يدخل معه مقارناً له إلا بحرج ولو جاء بعد ما كبر الإمام الرابعة لا يدخل معه **وقد فاتته الصلاة** وفي قول أبي يوسف يدخل اعتباراً بما لو كان حاضراً **ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة** وقد بينا الفرق لهما وعن محمد أنه يكبر هنا لأنه لو انتظر الإمام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقاً بغير دعاء لأنه لو قضاه بدعاء ترتفع الجنازة فتبطل الصلاة لأنها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير إذا وضعت على الأعناق وعن محمد إن كانت إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتى تتباعد.

قال رحمه الله: (ويقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر) لما روى أحمد أن أبا غالب قال صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره ولأن الصدر محل الإيمان ومعدن الحكمة والعلم وهو أبعد من العورة الغليظة فيكون القيام عنده إشارة إلى أن الشفاعة وقعت لأجل إيمانه وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقوم من الرجل بحذاء صدره ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنساً فعل كذلك وقال هو السنة وعن سمرة بن جندب أنه قال صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها، قلنا: الوسط هو الصدر / فإن فوقه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه واختلفت الرواية [٩٣ ب/١] عن أنس على ما تقدم وروي عنه أيضاً أنه وقف عند منكبيه فالظاهر أن الاختلاف من الرواة لأن الحال في مثله قد يشتبه لتقارب الموضعين لا سيما إذا كان الناظر إليه بعيداً.

قال رحمه الله (ولم يصلوا ركباناً) يعني مع القدرة على النزول وكذا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس أنه يجوز لأنه دعاء ولهذا لم يقرأ فيها ولأن القيام يجب وسيلة إلى السجود **فإذا لم يجب السجود لم يجب القيام كما قلنا في**

ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها» وهذان مرسلان ولا يضر ولو لم يكن منسوخاً كفى الاتفاق على أن لا يقضي ما سبق به قبل الأداء مع الإمام قال في الكافي إلا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين اهـ فتح. **قوله: (وقد فاتته الصلاة)** لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده لما قلنا اهـ **قوله: (ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة)** ولو جاء بعد الأولى يكبر بعد سلام الإمام عندهما خلافاً له على أنه لا يكبر عندهما حتى يكبر الإمام بحضوره فيلزم من انتظاره صيرورته مسبوقاً بتكبيرة فيكبرها بعده وعند أبي يوسف لا ينتظره بل يكبر كما لو حضر ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر قاله الكمال رحمه الله اهـ **قوله: (فإذا لم يجب السجود لا يجب القيام كما قلنا إلخ)** في البدائع ولأن المقصود منها الدعاء للميت وهو لا يختلف والأركان فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها

marfat.com

شيء له» **وقال الشافعي: لا بأس بها** إذا لم يخف تلويثه لأن جنازة سعد بن أبي وقاص صلى عليها أزواج النبي ﷺ في المسجد، ثم قالت عائشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في المسجد[1] ولنا ما روينا ولأنا أمرنا أن نجنب المساجد الصبيان والمجانين فالميت أولى بذلك، لزوال مسكته وحديث عائشة دليل لنا لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار قد عابوا عليهن فلولا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا عليهن وقولها هل عاب الناس علينا دليل على أن عادتهم لم تجر بذلك، ولولا الكراهية لجرت وقال شمس الأئمة تأويل حديث ابن البيضاء أنه عليه الصلاة والسلام كان معتكفاً في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر فعلم ذلك أصحابه وخفي عليها وهذا دليل على أن الميت إذا وُضِعَ خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد أو الإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره، ولو كان من غير عذر اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم أن الكراهية لأجل التلويث **أو لأن المسجد بني لأداء المكتوبات** لا لصلاة الجنازة.

قال رحمه الله: (ومن استهل صلي عليه) والاستهلال أن يكون منه ما يدل

اهـ **قوله: (وقال الشافعي لابأس إلخ)** وهكذا روي عن أبي يوسف كذا في المختلفات، وذكر في الأسرار لا يصلى على الجنازة بالمسجد إلا عن عذر خلافاً للشافعي لأنه لا يؤمن من تلويث المسجد ولأن المساجد بنيت لأداء المكتوبات فلا يقام غيرها فيها قصداً إلا بعذر وفيما إذا كان الميت خارج المسجد عند بعض مشايخنا يجوز للمعنى الأول وعند البعض لا يجوز للمعنى الثاني اهـ **قوله: (أو لأن المسجد بني لأداء المكتوبات إلخ)** في الخلاصة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد هكذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافاً لما أورده النسفي رحمه الله اهـ وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، وقيل لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والأول هو الأوفق لإطلاق الحديث الذي يستدل به المصنف، اهـ كمال رحمه الله. **قوله:**

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣٣).

marfat.com

باختلاف الدار فيحكم بإسلامه واختلفت عباراتهم في تقديم تبعية الدار **أو السابي بعد الأبوين** فقال في الغاية: التبعية على مراتب أقواها **تبعية الأبوين** ثم الدار ثم اليد، وكذا صاحب الهداية رتب تبعية الدار على تبعية الأبوين وذكر في شرح الزيادات في كتاب السير الدين يثبت بالتبعية وأقوى التبعية تبعية الأبوين لأنهما سبب لوجوده، **ثم تبعية اليد** لأن الصغير الذي لا يعبر بمنزلة المتاع في يده وعند عدم اليد تعتبر تبعية الدار لأنه قبل وجوده ألا ترى أن اللقيط الموجود في دار الإسلام مسلم، قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى: قد اختلفت الرواية في اللقيط أيضاً قيل يعتبر المنكان، وقيل الواجد، وقيل الأنفع على ما يأتي في كتاب اللقيط إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (**ويغسل ولي مسلم الكافر** ويكفنه ويدفنه)، لما روي عن علي ابن أبي طالب لما هلك أبوه جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن عمك الضال قد مات فقال عليه الصلاة والسلام: «اذهب فاغسله وكفنه وواره»[1] الحديث. لكن يغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداءة بالميامن ويلف في خرقة وتحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ويلقى ولا يوضع ولو مات مسلم وله أب كافر هل يمكن أن يجهزه، قال في الغاية ينبغي أن لا يمكن من ذلك، وذكر في شرح القدوري إذا مات مسلم ولم يوجد رجل يغسله قال تعلم النساء الكافر فيغسله فعلى هذا ينبغي أن يمكن.

سيرين كذا في معراج الدراية اهـ **قوله: (أو السابي بعد الأبوين إلخ)** وفائدة الخلاف تظهر فيما لو مات في دار الحرب بعدما وقع في يد مسلم يصلى عليه أو لا، اهـ باكير. **قوله: (تبعية الأبوين إلخ)** أو أحدهما أي في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بأن أطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدمة أهل الجنة وقيل: إن كانوا قالوا بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة وإلا ففي النار وعن محمد أنه قال فيهم إن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب وهذا نفي لهذا التفصيل وتوقف فيهم أبو حنيفة رحمه الله اهـ فتح. **قوله: (ثم تبعية اليد إلخ)** وفي المحيط عند عدم أحد الأبوين يكون تبعاً لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للدار، ولعله أولى فإن من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلماً تبعاً لصاحب اليد اهـ كمال **قوله: (ويغسل ولي مسلم الكافر إلخ)** أطلق الولي يعني القريب فيشمل ذوي الأرحام كالأخت والخال والخالة، ثم جواب المسألة مقيد بما إذا لم يكن له قريب كافر فإن كان خلي بينه وبينهم ويتبع الجنازة من بعيد هذا إذا لم يكن كفره، والعياذ بالله بارتداده فإن كان يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم صرح بذلك في غير موضع اهـ **قوله:**

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨١).

marfat.com

فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»[١] ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس»[٢] فصار ما رووه منسوخاً.

قال رحمه الله: **(ومشي قدامها)** أي بلا مشي قدام الجنازة لأن المشي خلفها أفضل عندنا، وقال الشافعي المشي قدامها أفضل لقول ابن عمر كان «رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر»[٣] ولأنهم شفعاء للميت والشفيع يتقدم في العادة ولنا حديث البراء بن عازب أنه قال أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حق المسلم على المسلم خمس وعد منها لتباع الجنازة»[٤] وعنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»[٥] الحديث والاتباع لا يقع إلا على التالي وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها وقال إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وأن أبا بكر وعمر كانا يعلمان ذلك لكنهما سهلان يسهلان على الناس وعن ابن عمر مثله وروي أن ابن عمر مشى خلف الجنازة فسأله نافع كيف المشي في الجنازة خلفها أم أمامها فقال أما تراني أمشي خلفها وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وبهذا علم أن في المشي أمامها فضيلة والمشي خلفها أفضل لما فيه من الأمر والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن عمر خلفها، وهو الراوي لمشي النبي عليه الصلاة والسلام أمامها ولأن المشي خلفها أمكن للمعاونة عند الحاجة إليها أو إذا نابت نائبة فكان أولى، ولا يستقيم قولهم إن الشفيع يتقدم عادة لأن الشفاعة في الصلاة. وهم يتأخرون عندها، ولأن

(ومشى قدامها إلخ) قال الكمال رحمه الله: والأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها، ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه اهـ وعلى مشيعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر، وقراءة القرآن فإن من سنن المرسلين

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٨)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي في الجنائز (١٩١٦)، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢١٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥١١)، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز (١٤٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان (٤٧)، وأحمد في مسنده (١٠٠١٨).

marfat.com

عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام سل سلاً من قبل رأسه»[١] ولنا حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام: «أخذ الميت من قبل القبلة»[٢] وعن ابن عباس، أنه عليه الصلاة والسلام «دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج. وأخذ الميت من قبل القبلة»[٣] ولأن جهة القبلة أشرف فكان أولى، وقد اضطربت الرواية في إدخاله عليه الصلاة والسلام فإن إبراهيم التيمي روى أنه عليه الصلاة والسلام/: [١/١ ٩٥] «أخذ من قبل القبلة»[٤] ولم يسل سلاً ولئن صح السل لم يعارض ما روينا لأنه فعل بعض الصحابة وما رويناه فعل النبي ﷺ أو يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سل لأجل ضيق المكان أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الأرض فلا يلزم حجة مع الاحتمال.

قال رحمه الله: (ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله) لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا وضع ميتاً في قبره قال ذلك.

قال رحمه الله: (ويوجه للقبلة) بذلك أمر رسول الله ﷺ.

قال رحمه الله: (وتحل العقدة) لقوله عليه الصلاة والسلام لسمرة وقد مات له ابن «أطلق عقد رأسه وعقد رجليه»[٥] ولأنه وقع الأمن من الانتشار.

قال رحمه الله: (ويستوي اللبن عليه والقصب) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «جُعلَ على قبره اللبن»[٦] **وروي «طن من قصب»** والمهاجرون كانوا يستحسنون القصب.

في البدائع وصورة السل أن توضع الجنازة عن يمين القبلة ويجعل رجلا الميت إلى القبر طولاً ثم يؤخذ برجليه. ويدخل رجلاه في القبر ويذهب به إلى أن يصير رجلاه إلى موضعهما ويدخل رأسه القبر اهـ. **قوله: (وروي طن من قصب)** قال في الصحاح الطن بالضم حزمة القصب والقصبة الواحدة من الحزمة طنة اهـ (فرع) قال الولوالجي: المرأة إذا ماتت وليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل أحد من النساء القبر لأن مس الأجنبي إياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة اهـ (فرع) آخر: لا يضر وتر دخله أو شفع عندنا وقال الشافعي السنة هي الوتر اعتباراً بعدد الكفن والغسل والإجمار، ولنا ما روي أن النبي ﷺ أدخله العباس والفضل بن العباس وعلي وصهيب وقيل في الرابع أنه المغيرة بن شعبة وقيل إنه أبو رافع فدل على أن الشفع سنة ولأن

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه في الجنائز (١٠٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٢٩). والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٩٩).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٤٠٧).

(٦) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٦٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٠٣).

marfat.com

وأن يوطأ عليه. وقال عليه الصلاة والسلام «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[١] ونهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ القبور مساجد[٢]، وقيل لا بأس بالكتابة أو وضع الحجر ليكون علامة اما روي «أنه عليه الصلاة والسلام وضع حجراً على قبر عثمان بن مظعون»[٣] وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه على الجلوس لقضاء الحاجة.

قال رحمه الله: (ولا يخرج من القبر) يعني لا يخرج الميت من القبر بعدما أهيل عليه التراب للنهي الوارد عن نبشه.

قال رحمه الله: **(إلا أن تكون الأرض مغصوبة)** فيخرج لحق صاحبها إن شاء وإن شاء سواه مع الأرض وانتفع به **زراعة أو غيرها، ولو بقي في الأرض متاع** لإنسان قيل: لم ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وقيل لا بأس بنبشه وإخراجه ولو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب

أوصى به اهـ ذكره الولوالجي رحمه الله في الفصل الثاني من الكراهية. **قوله: (إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع)** ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر اهـ كمال. **قوله: (وزراعة أو غيرها إلخ)** فإن حقه في ظاهرها وباطنها فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه اهـ **قوله: (ولو بقي في الأرض متاع)** قال الكمال: ومن الأعذار أن يسقط في اللحد مال ثوب أو درهم لأحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولم نعلم خلافاً بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه ولتدارك فرض لحقه يتمكن منه به أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن وتسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين قال المصنف في التجنيس لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار، وقال الإمام السرخسي قول سلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات فيها، ونقل عن عائشة أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إليّ ما نقلتك ولد فنتك حيث متّ ثم قال المصنف في التجنيس في النقل من بلد إلى بلد لا إثم لما نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام وموسى عليه

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧١)، والنسائي في الجنائز (٢٠٤٤)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٨)، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز (٢٥٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه في الصلاة (٣٢٠)، والنسائي بنحوه في الجنائز (٢٠٤٣). وأبو داود بنحوه (٣٢٣٦)، وأحمد في مسنده (٢٠٣١).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٣٣) بلفظ «صخرة».

marfat.com

باب الشهيد

سمي به لأن الملائكة تشهده إكراماً له، أو لأنه مشهود له بالجنة.

قال رحمه الله: (هو) أي الشهيد (من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلماً ولم تجب بقتله دية) وكذا إذا قتله ذمي ولم تجب بقتله دية لأن الأصل فيه شهداء أحد وكل مسلم مكلف طاهر قتل ظلماً ولم يرتث ولم يجب بقتله عوض مالي فهو في معناهم وقوله: من قتله أهل الحرب يتناول من قتلوه مباشرة أو تسبيباً لأن موته مضاف إليهم حتى لو أوطؤوا دابتهم مسلماً أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطاً أو رموا بنار فأحرقوا سفنهم وما أشبه ذلك من الأسباب فمات به مسلم، كان شهيداً لما قلناه ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلماً أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فالجؤوهم إلى خندق أو نار أو نحوه أو جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيداً خلافاً لأبي يوسف لأن فعله يقطع النسبة إليهم وإن طعنوهم حتى ألقوهم في النار يكونوا شهداء إجماعاً قوله وبه أثر أي يكون علامة على القتل كالجرح

باب الشهيد

المناسبة بين البابين أن الشهيد لما كان ميتاً بأجله يليق إيراد باب الشهيد بعد الجنائز أو لأن نسبة الشهيد إلى الميت كنسبة صلاة الجنازة إلى سائر الصلوات لأن الشهيد حي من وجه على ما قال تعالى: ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فلما بين حكم الميت المطلق عقبه ببيان حكم الميت المقيد أيضاً كذا في مشكلات خواهر زاده، وفي غاية البيان إنما ذكر الشهيد في باب على حدة لأن حكمه يخالف حكم سائر الموتى في حق التكفين والغسل فإنه يكفن في ثيابه التي عليه وينزع عنه الفرو والسلاح وما لا يصلح للكفن ولا يغسل. اهـ **قوله: (لأن الملائكة تشهده)** أي تشهد موته فهو مشهود وهو على هذا فعيل بمعنى مفعول، اهـ **قوله: (أو لأنه مشهود له بالجنة)** أو لأنه حي عند الله حاضر وهو على هذا فعيل بمعنى فاعل قاله في غاية البيان اهـ **قوله: (أو قتله مسلم ظلماً إلخ)** ولو قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما إذا انهدم عليه البناء أو سقط من الجبل أو غرق في الماء أو افترسه سبع فإنه يغسل اهـ طحاوي وكتب على قوله ظلماً ما نصه بغير حق **قوله: (أو جعلوا حولهم الحسك إلخ)** فإن قيل قتيل الحسك ينبغي أن لا يغسل لأن جعله تسبيب

marfat.com

درجة الاستغناء عنها بخلاف النبوّة لأنها غير كسبية فلا يمكن الترغيب فيها. ولأنهم أحياء عند الله والصلاة شرعت في حق الأموات ولنا ما روى ابن عباس وابن الزبير: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد مع حمزة، وكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم»[١] الحديث وقد صلى عليه الصلاة والسلام على غيرهم كما روي أنه: «عليه الصلاة والسلام أعطى أعرابياً نصيبه وقال قسمته لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمى ها هنا، وأشار إلى حلقه فأموت وأدخل الجنة ثم أتي بالرجل فأصابه سهم حيث أشار وكفن في جبة النبي ﷺ فصلى عليه»[٢] الحديث/ وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه إنه: «عليه الصلاة والسلام خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر»[٣] متفق عليه، **ولأن الصلاة على الميت شرعت** إكراماً له والطاهر من الذنب لا يستغني عنها **كالنبي والصبي** وحديث جابر ناف، وما رويناه مثبت فكان أولى ولأن ما رويناه يوافق الأصول [٩٦/١/١]

بدائع. **قوله: (لأن السيف محاء للذنوب)** قال الكمال رحمه الله: ذكروه في بعض كتب الفقه حديثاً وهو كذلك في صحيح ابن حبان وإنما معتمد الشافعي رحمه الله ما في البخاري عن جابر أنه ﷺ: «لم يصل على قتلى أحد»[٤] اهـ. واعلم أن المؤمنين هم البائعون أنفسهم بالجنة من الله تعالى قال الله تعالى ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ والباء تصحب الأعواض فتكون الجنة ثمناً وقد عرف أن الدائن إذا ملك العبد المديون يسقط عنه الدين لأن المولى لا يستوجب على عبده ديناً وهنا قد سلم المبيع وهو نفسه لما قتل فتسقط عنه الديون وهذا معنى قوله السيف محاء للذنوب ثم المبيع إنما يصح عن عقل وتمييز فلهذا يغسل الصبي لأنه لم يصح بيعه وإذا ارتث يسقط حكم الشهادة لأن الارتثاث بمنزلة امتناع البائع عن تسليم المبيع كذا في المستصفى. **قوله: (ولأن الصلاة على الميت إلخ)** قال الكمال رحمه الله: لا يخفى أن المقصود الأصلي من الصلاة نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تستفاد إرادتها من إيجاب ذلك على الناس فنقول إذا أوجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريماً فلأن يوجبها على الشهيد أولى لأن استحقاقه الكرامة أظهر اهـ **قوله: (كالنبي والصبي)** قال الكمال رحمه الله: لو اقتصر على النبي كان أولى فإن الدعاء في الصلاة على الصبي لأبويه هذا ولو اختلط قتلى

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣١٢).

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز (١٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٤)، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٤)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٣)، والترمذي في الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٥)، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٥١٤).

marfat.com

قال رحمه الله: (ويزاد وينقص) يعني يزاد على ما عليه من الثياب إذا كانت دون كفن السنة وينقص إذا كانت أزيد مراعاة للسنة.

قال رحمه الله: (**ويغسل إن قتل جنباً أو صبياً**) وكذا إن قتل مجنوناً وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يغسل لعموم ما روينا **ولأن ما وجب بالجنابة سقط** بالموت لانتهاء التكليف، والثاني لم يجب للشهادة ولأن الشهيد إنما لا يغسل لتطهره عن دنس الذنوب **والصبي والمجنون أطهر فكانا أحق بهذه الكرامة**، ولأبي حنيفة أن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة. وقال عليه الصلاة والسلام: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة»[1] وقال أبو سعيد فذهبنا ونظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فأرسل رسول الله ﷺ إلى امرأته فسألها فأخبرته أنه خرج وهو جنب وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة ولأن الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع الجنابة والصبي والمجنون ليسا في معنى شهداء أحد لأن السيف كفى عن الغسل في حقهم لوقوعه طهرة ولا ذنب لهما فتعذر الإلحاق بهم **وعلى هذا الخلاف الحائض** إذا استشهدت بعد انقطاع الدم

وثيابهم»[2] اهـ **قوله في المتن**: (**ويغسل إن قتل جنباً**) قال في الكافي: وله أي لأبي حنيفة أن المسلم طاهر وإنما ينجس بالموت والشهادة مانعة نجاسة ثبتت بالموت بسبب احتباس الدماء السيالة فيه كسائر الحيوانات التي لها دماء سائلة والشهادة مانعة من الاحتباس فلا تثبت نجاسة الموت غير رافعة نجاسة ثابتة وحاجتنا إلى الرفع لقيام الجنابة فلا تسقط بالشهادة كالنجاسة الحقيقية فإنها لا تسقط إجماعاً حتى يغسل ذلك الموضع والجنابة كانت مانعة لدخول المسجد أو إدخاله وهو مغمى عليه فلأن يمنع إدخاله في القبر للعرض على الله تعالى أولى، وأما الحدث فلا حكم له في دخول المسجد والمنع من العرض وقد صح أن حنظلة قتل جنباً فغسلته الملائكة ولو لم يكن واجباً لما غسلوا إذ غسلهم للتعليم كما في آدم عليه الصلاة والسلام فإن قيل الواجب غسل الآدميين لا غسل الملائكة قلنا الواجب هو الغسل فأما الغاسل فيجوز من كان ولما ثبت أن غسل الجنب وجب علينا لأنا مخاطبون بحقوق الآدميين دون الملائكة وإنما أمروا في البعض إظهاراً للفضيلة اهـ **قوله**: (**ولأن ما وجب بالجنابة سقط إلخ**) لأن وجوبه لوجوب ما لا يصح إلا به وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل اهـ فتح. **قوله**: (**والصبي والمجنون أطهر فكانا أحق بهذه الكرامة**) أي وهي سقوط الغسل فإن سقوطه لإبقاء أثر المظلومية وغير المكلف أولى بذلك لأن مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا رحمهم الله خصومة البهيمة يوم القيامة أشد

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٢٠٤-٢٠٥) وقال صحيح وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٣٤)، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٥).

marfat.com

الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم فيغسل ولو علم أنه قتل بحديدة في المصر وعلم قاتله لم يغسل لأن الواجب فيه القصاص وهو عقوبة شرع لتشفي الأولياء وليس بعوض لعدم عود منفعته إلى الميت بخلاف الدية فإنها عوض عنه، ولهذا تعود منفعتها إليه حتى يقضي بها ديونه فبقي كأنه لم يمت من وجه [بإخلاف بدله][1] ولأن وجوب المال دليل خفة الجناية لأن المال يثبت بالشبهة ووجوب القصاص دليل نهاية الظلم لأنه لا يجب بالشبهة.

قال رحمه الله: (أو قتل بحد أو قود) لأنه باذل نفسه بحق مستحق عليه وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلم يكن في معناهم فيغسل.

قال رحمه الله: (لا لبغي وقطع طريق) أي لا من قتل لأجل بغي بأن كان مع البغاة ولا من قتل لأجل قطع طريق فإنهما لا يغسلان ولا يصلى عليهما أيضاً إهانة لهما، وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد، **وقيل هذا إذا قتلا** في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها، وأما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ، والمعنى فيه أن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص، وقد تقدم أنه يغسل ويصلى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة، أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود منفعته إلى العامة، وقال الشافعي: يغسلان ويصلى عليهما كيفما كان، لأنه مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص أو بالحد، ولنا أن علياً رضي الله عنه لم يصل على أصحاب النهروان، ولم يغسلهم فقيل له أكفار هم؟ فقال: إخواننا بغوا علينا فأشار إلى العلة وهي البغي، وعلي رضي الله عنه هو القدوة في هذا الباب على ما يأتي بيانه في السير إن شاء الله تعالى، ولأنه قتل ظالماً لنفسه محارباً للمسلمين كالحربي فلا يغسل ولا يصلى عليه / عقوبة له، وزجراً لغيره كالمصلوب يترك على الخشبة عقوبة له وزجراً لغيره، وكذا من يقتل بالخنق **غيلة** لأنه ساع في [١/٢٩٧]

شهداء أحد الله أعلم به. **قوله: (وقيل هذا إذا قتلا إلى آخره)** هذا القيد اقتصر عليه الولوالجي فقال: أهل البغي إذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم ولو قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها صلي عليهم وكذا قطاع الطريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم. فإن أخذهم الإمام وقتلهم صلي عليهم لأنهم ماداموا في الحرب، كانوا من جملة أهل البغي وإذا وضعت الحرب أوزارها فقد تركوا البغي، ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي، حتى قالوا على هذا التفصيل اهـ **قوله: (غيلة)** والغيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله اهـ مجمع البحرين.

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

marfat.com

لانه متوجه إلى القبلة وليس بمتقدم على إمامه، ولا يعتقد خطأه بخلاف مسألة التحري، وكذا إذا جعل وجهه إلى وجه الإمام لوجود شرائطها، ولكن يكره بلا حائل لأنه يشبه عبادة الصورة، ولو جعل وجهه إلى جوانب الإمام تجوز لما ذكرنا.

قال رحمه الله: (وإلى وجهه لا) أي من جعل ظهره إلى وجه الإمام لا تجوز صلاته لتقدمه على إمامه.

قال رحمه الله: (وإن تحلقوا حولها) أي حول الكعبة (صح لمن هو أقرب إليها) أي إلى الكعبة (من الإمام إن لم يكن في جانبه) لأنه متأخر حكماً لأن التقدم، والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة، ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحاً لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم/. [١/٩٧ب]

بيقين لأن الجهة التي تحرى إليها ما صارت قبلة له بيقين بل بطريق الاجتهاد، فمتى تحول رأيه إلى جهة أخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل، ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول لأن ما مضى بالاجتهاد لا ينقض. باجتهاد مثله فصار مصلياً في الأحوال كلها إلى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين، فهو الفرق اهـ.

marfat.com

باب صلاة الجمعة ٥٢٣
باب صلاة العيدين ٥٣٧
باب الكسوف ٥٤٧
باب الاستسقاء ٥٥٢
باب الخوف ٥٥٤
باب الجنائز ٥٦٠
فصل السلطان أحق بصلاته ٥٧٠
فصل في تعزية أهل الميت ٥٨٩
باب الشهيد ٥٩٠
باب الصلاة في الكعبة ٥٩٧

marfat.com

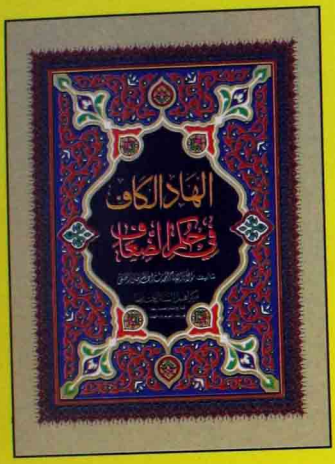

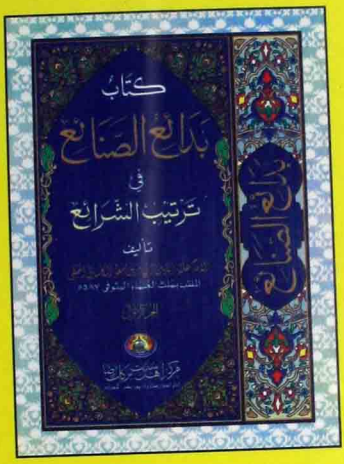

ISBN 81-89234-42-0 (Set)
ISBN 81-89234-45-5
9 788189 234454

MARKAZ-E-AHLE SUNNAT
BARKAAT-E-RAZA
Imam Ahmad Raza Road, Porbandar (Gujrat-India)
Ph.: 0091-286-2220886 Mob.: 98242 77786